

الأحكام السلطانية

للقاضي
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلي
المتوفى سنة ٤٥٨ هجرية

صححه وعلق عليه المرحوم
محمد حبيب الفقي
من جماعة الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

منشورات

مركز أبي بيشون

لنشر كتب السنة وأجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكاوت
هاتف وفاكس : ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١ ١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0239-7



9 782745 102393

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

العينين أو حجر عليه من أعوانه ومع
يستبد به

ثم ننظر في أفعال من استولى على أموره ،
فإن صار الإمام مأسورا في يد عدو قاهر
لا يقدر على الخلاص

ماقاله أحد في الإمام يخرج عليه من
يطلب الملك
ظاهر كلامه أن الثاني إذا قهر الأول
زالت إمامته

ماروى عنه مما يخالف ماتقدم
ظاهر كلامه أن عثمان لم يخرج من
الإمامة مع القهر

أسر الإمام بعد عقد الإمامة له وإن
وقع الإيباس منه ، والتفصيل في ذلك .
فإن عهد بالإمامة في حال أسره

٢٣ وإن كان مأسورا مع بغاة المسلمين
على أهل الاختيار أن يستنيبوا عنه .
فإن خلع المأسور نفسه أو مات
فإن كان أهل البغي قد نصبوا إماما
لأنفسهم

فإن تخاص المأسور لم يعد إلى الإمامة
والإمامة تنعقد من وجهين
وروى عنه ما دل على أنها تثبت بالقهر
والغلبة

٢٤ وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على
الاختيار للمنع

٣ مقدمة الأحكام السلطانية

٧ سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به

١١ ترجمة القاضي أبي يعلى رحمه الله

١٩ خطبة المؤلف

١٩ فصول في الإمامة

نصب الإمام واجبة وطريق وجوبها
كونها فرض كفاية وبيان مخاطب بها
ما يعتبر في أهل الاختيار من الشرائط
٢٠ المعتبر في أهل الإمامة أربع شرائط

ماروى عن الإمام أحمد من إسقاط
اعتبار العدالة والعلم والفضل
ماروى عنه مما يخالف ماتقدم

محمل كلام أحمد المتقدم
وجود الصفات المعبرة حال العقد ثم
عدمها بعد ، والتفصيل في ذلك

٢١ عشي العين لا يمنع عقد الإمامة ولا
استدامتها

وأما ضعف البصر فإن كان أخشم
الأنف أو فقد الذوق

وأما الصمم والحرس وتمتمة اللسان
ونقل السمع

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين
٢٢ قطع الأذنين وذهاب اليدين الذي يمنع
العمل

وذهاب الرجلين وذهاب إحداهما
فإن كان أجده الأنف أو سمل إحدى

صيفة

فإن أجاب من تعين لهم بايعوه ، وإن امتنع عدل إلى من سواه
ظاهر كلام أحمد أنه جعل للقضاء والشهادة من فروض الكفايات الخ
فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان الخ
فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين
فقياس قول أحمد أنه يقرع بينهما للخ
٢٥ صفة العقد

لا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين الخ
فإن علم السابق منهما الخ
ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده
لا يعتبر في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد

إذا عهد إلى رجل له أن يعزله قبل موته
يجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه الخ
يعتبر قبول المعهود إليه بعدموت المولى
ويعتبر في المعهود إليه شروط الإمامة
٢٦ فإن كان صغيراً وقت العهد الخ

فإن عهد إلى غالب معلوم الحياة الخ
لو عهد إلى اثنين فأكثر الخ
ليس لأهل الاختيار أن يختاروا في حياة المستخلف العاهد الخ
فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته
استأذنوه

هل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار ؟
قياس مذهبنا أنه لا يجوز الخ

صيفة

فإن قال عهدت بالأمر إلى فلان ؛ فإن مات قبل موته فالإمام بعده فلان الخ
٢٧ فإن عهد إلى رجل ثم قال فلان مات
فالإمام بعده فلان الخ
وفارق هذا الفصل الذي قبله الخ
ولا يجب على كافة الناس معرفته بعينه
ويجوز أن يسمى خليفة ويسمى خليفة
رسول الله

وهل يجوز أن يقال خليفة الله تعالى ؟
ويلزم الإمام من أمور الأئمة عشرة أشياء الخ
٢٨ وإذا قام الإمام بحقوق الأئمة وجب له
عليهم حقان الخ

فصل في ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام أربعة أقسام
٢٩ أما تقليد الوزارة الخ
اشتقاق الوزارة

الوزارة على ضربين
وزارة التفويض ، وما يعتبر في تقليدها
يفتقر وزير التفويض إلى لفظ الخليفة
فإن وقع له بالنظر وأذن له بقياس المذهب الخ

تشتمل الوزارة على لفظين الخ
فإن جمع بينهما انعقدت

فإن قال : نب عن الخ
فإن قال : قد استعنتك الخ
فإن قال : أنظر فيما إلى الخ
فإن قال : قد استوزرتك

صحيفة

صحيفة

٢٩ فإن قال : قد فوضت إليك

٣٠ فإن قال : قد قلدتك وزارتي

وعلى الوزير وزارة التفويض الخ

ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه الخ

كل ما صبح من الإمام صبح من هذا

الوزير إلا ثلاثة أشياء

فإن عارضه الإمام في رد ما أمضاه الخ

فإن قلده الإمام واليا على عمل وقلده

الوزير غيره

٣١ وأما وزارة التنفيذ الخ

لا تقتصر هذه الوزارة إلى تقليد الخ

ما راعى في وزير التنفيذ من الأوصاف

فإن كان مشاركا في الرأي احتاج إلى

وصف ثامن

لا يجوز أن يقوم بوزارة التنفيذ امرأة الخ

٣٢ وقد قيل إنه يجوز أن يكون هذا الوزير

من أهل اللزمة

وجوه الفرق بين وزير التفويض

ووزير التنفيذ

ويقتصران أيضا في أربعة شروط الخ

ويجوز أن يقلد وزير تنفيذ على اجتماع

وانفراد الخ

قصور هذه الوزارة عن وزارة التفويض

المطلق من وجهين الخ

٣٣ فإن اتفقا بعد الاختلاف

فإن لم يشترك بينهما في النظر بل أفرد الخ

يجوز أن يقلد وزير تفويض مطلق

التصرف

لا يجوز لوزير التنفيذ التولية والعزل

يجوز لوزير التفويض التولية وعزل

مولاه

ليس لوزير التفويض التوقيع عن نفسه

ولا عن الخليفة إلا بإذنه

يجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه

إلى عماله وعمال الخليفة

وإذا عزل انعزل به عمال التنفيذ

لا التفويض

حكم ما إذا نهى الخليفة عن الاستخلاف

تفويض تدبير الأقاليم إلى ولايتها

٣٤ إذا قلده الخليفة أميرا على إقليم نظرت،

إذا كان الأمير عام النظر شمل نظره

سبعة أمور الخ

ثم ينظر في عقد هذه الإمارة

ولو أطلق تقليد هذا الأمير

٣٥ ما يحتاج إليه في ابتداء تقليد الإمارة

وإذا قلده الخليفة هذه الإمارة

إذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق

جيشه بغير سبب لم يجز

يجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش

لا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر

إذا نقص الخراج على أرزاق الجيش

طالب الخليفة بتأهله

إذا تقلد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل

بموت الخليفة

٣٦ ينعزل الوزير بموت الخليفة

فأما إمارة الخاصة الخ

فأما إقامة الحدود الخ

وأما نظره في المظالم الخ

صحيفة

٣٦ وأما تسيير الحجيج من همله

٣٧ وأما إمامة الصلوات الخ

فإن تأخمت ولاية هذا الأمير فغرا لم

يبتدى جهاد أهله إلا بإذن الخليفة

يعتبر في ولاية هذه الإمارة شروط وزارة

التنفيذ وزيادة شرطين الخ

لا يعتبر فيها العلم والفقه

شروط الإمارة الخاصة بقصر عن العامة

بشرط واحد

ليس على أحد من هذين الأميرين

مطالبة الخليفة بما أمضاه الخ

فإن حدث غير معهود وقفاه الخ

فإن خافا اتساع الخرق

فأما إمارة الاستيلاء

٣٨ الذي يحفظ بتقليد المستولى من قوانين

الشرع

فإن لم يكمل في المستولى شروط الاختيار

الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة

الاستكفاء من أربعة أوجه

٣٩ فأما الإمارة على الجهاد فهي على

ضربين الخ

أحكامها إذا عمت ستة: الأول تسيير الجيش

الثاني أن يتفقد خيلهم

أصناف المقاتلة : مرتزقة ، ومتطوعة

الأوجه الأربعة في تأويل قوله تعالى :

(خفافا وثقالا)

٤٠ تعريف العرفاء . وجعل شعار لكل طائفة

٤١ من أحكام هذه الإمارة تسيير الحرب

المشركون في دار الحرب على ضربين

صحيفة

٤١ قل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام

لم يضمن ديوات نفوسهم

يجوز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما

يشتر به

٤٢ يجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعى إليه

ويدعو إليه ابتداء

الوجه فيه ما روى الخ

أول حرب شهدا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

٤٣ تجوز المبارزة بشرطين الخ

يجوز لأمر الجيش أن يرض للشهادة

من الراغبين فيها من يعلم أن قتله يؤثر

أمرين الخ

لا يجوز قتل النساء والولدان

إذا ترمصوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم

جاز قتلهم وكذا بأسارى المسلمين

يجوز عقر خيلهم من تحتهم

وليس لأحد من المسلمين عقر فرسه

٤٤ ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم أمير

الجيش في سياستهم وهو عشرة أشياء

٤٥ ومن أحكام هذه الإمارة ما يلزم المجاهدين

يحرم على المسلم أن ينهزم من مثليه إلا

لإحدى حالين

٤٦ قال الخرقى : ولا يجوز للمسلم أن يهرب

من كافرين الخ

فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم

فأربعة أشياء

صحيفة

٤٧ ومن أحكام هذه الإمارة مصابرة الأمير
قتال العدو

وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق
الجهاد فهي لازمة حتى تظفر بخصلة من
أربع : إحداهن أن يسلموا

الثانية أن يظفره الله فيسبي ذرارهم
التخيير في الأسرى بين الأصالح من
أربعة أشياء

٤٨ الخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسألة
الخصلة الرابعة أن يسألوا المهادنة

مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم قريباً
عام الحديبية

فإن هادتهم أكثر منها بطلت
إذا نقضوا العهد صاروا حرباً
إذا نقضوا العهد لم يحز قتل من في أيدينا
من رهائهم

٤٩ ماروى عن أبي عبد الله من قتل رهائهم
إذا قتلوا رهائن المسلمين

الدلالة على أنهم لا يقتلون النخ
إذا لم يحز قتل رهائهم لم يجب إطلاقهم

مالم نحاربهم ، فإذا حاربوا أطلقوا
يجوز أن يشترط في عقد الهدنة رد من أسلم
من رجالهم إذا أمنوا على رده لا يجوز
رد من أسلم من نسائهم ولا يجوز شرطه
إذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز .

من يصح منه الأمان الخاص ؟
من أحكام هذه الإمارة أنه يجوز

صحيفة

في حصار العدو أن ينصب عليهم
العرادات والمنجنقات

وإن رأى في قطع شجرهم صلاحاً فحل
يجوز أن يفرغ عليهم المياه

٥٠ إذا استقى منهم عطشان كان الأمير مخيراً
بين سقيه ومنعه

ومن قتل منهم وراه عن الأبصار ولم
يلزمه تكفينه

لا يجوز تحريق أحد منهم بالنار
تحريق أبي بكر لأهل الردة

دفن شهداء المسلمين في ثيابهم
لا يمنع الجيش من أكل طعامهم

٥١ لا يجوز لأحد وطء جارية من السبي إلا
أن يعطاها بسهمه

فإن وطئها قبل القسمة هزر
فإن أحبلها لحق به ولدها

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة

قتال أهل الردة

لا يجوز لإقرار المرتد على رده
إذا قتل المرتد لم يغسل

٥٢ يكون مال المرتد فيثا
وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله

موقوفاً عليه
من أسر منهم قتل صبراً

ولا يجوز أن تسترق رجالهم وتغنم أموالهم
للذي حدثوا بعد الردة

لوجه في سبي الولدان والذرائر
الوجه في استرقاق الولد الحادث

حكم ما أتلفوا من الأموال والأنفس

صحيفة

٥٣ الوجه فيه أنهم قد التزموا الخ
من ادعيت عليه الردة فلأنكرها
لو قامت عليه البينة لم يصير مسلماً بالإلحاح
إذا امتنع قوم من أداء الزكاة
وإن منعوها مع احترافهم بها

٥٤ قتال أهل البنى الخ

تعريض الخوارج لعل بمخالفة رأيه
فلن تظاهروا باعتقادهم الخ
٥٥ جواز تعزير من تظاهر منهم
إذا اعتزلت الطائفة الباغية أهل العدل الخ
إذا امتنعت عن طاعة الإمام الخ
وإذا قلد الإمام أميراً على قتال البغاة
ويعتبر أحوال من في الأسر منهم
لا يستعان على قتالهم بمشرك
منع أحمد من الاستعانة بمشرك في قتال
أهل الحرب

عدم مهادة البغاة وموادعتهم

٥٦ عدم رميهم بالمنجنيق والعرادات
إذا احتاطوا بأهل العدل وخافوا منهم
لا ينتفع بدوابهم وسلاحهم
رد أموالهم إذا انجلت الحرب إليهم
الصلاة على قتلى البغاة

إذا مرتجار أهل الذمة بعشار أهل البنى
إذا جاء أهل البنى قبل القدرة عليهم
لا يرث باغى قتل عادلاً بلا عكس
٥٧ قول أبي بكر الخلال في كتاب الخلاف
الوجه فيه الخ

قتال المخاربين وقطاع الطريق
التفصيل في حدودهم وترتيبها

صحيفة

٥٨ قتالهم بخالف لقتال أهل البنى من خمسة
أوجه
إذا كان المولى على قتالهم مقصوراً للولاية
وإن كانت ولايته عامة
قتل من قتل منهم محنوم لا يجوز العفو عنه
من قتل ولم يأخذ مالا
٥٩ من أخذ المال ولم يقتل
من كان منهم ردها

إذا تابوا بعد القدرة عليهم وقبلها
إجراء أحكام قطاع الطريق على
المخاربين في الأمصار
توقف أحد في ذلك
٦٠ إذا ادعوا التوبة قبل القدرة عليهم
أصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى
يتخرج فيه وجه آخر
وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى

فصل في ولاية القضاء

شرائط تقليد القضاء سبعة الخ
٦٢ إذا عرف ذلك جاز له أن يقضى ويفض
حصول العلم بأنه من أهل الاجتهاد الخ
وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعل
ومعاذ في القضاء

٦٣ نفاة القياس هل يجوز أن يولوا القضاء
جواز تقليد من يعتقد مذهب أحمد لمن
يعتقد مذهب الشافعي القضاء

إعادة الاجتهاد عند تجديد الحكم
شرط المولى على القاضي أن لا يحكم إلا
بمذهب من ولاه باطل وهل تبطل الولاية ؟

صحيفة

صحيفة

٦٤ التفصيل بين ما كان شرطا وما أخرجه
مخرج الأمر والنهي

بماذا تنعقد ولاية القضاة ؟

ألفاظ الولاية ضربان صريح وكناية

الصريح أربعة ألفاظ

الكنائيات قليل إنها سبعة ألفاظ

تقليد المشافهة وقبوله

شروط صحة الولاية

٦٥ إذا صحت الولاية فنظر المولى كالوكالة

إذا عزل وجب إظهار العزل

فإن حكم بعد عزله

إذا كانت ولاية القاضي عامة شملت

عشرة أحكام

٦٦ حديث شريح مع علي رضي الله عنه

٦٧ ليس لهذا القاضي جباية الخراج

أما أموال الصدقات

٦٨ قصر الولاية الخاصة على ما تضمنته

نص أحد على صحة الولاية في قدر

من المال

وجه هذا النص

يجوز أن يكون القاضي عام النظر

في خصوص العمل

وإن استخلفه قاض آخر ولم يستخلف

الخليفة، والوجه فيه

عدم التفریق بين أن يكون أذن له أو أطلق

ما يفارق به القاضي الوكيل

٦٩ إذا قلد جميع البلد له أن يحكم في أي

موضع شاء منه

٦٩ بطلان الولاية بشرط أن لا يقضى إلا

في موضع مخصوص

إذا قلد الحكم بين من ورد إليه لم يجوز

أن يحكم في غير داره

تقليد قاضيين على بلد

القول عند تجاذب الخصوم إلى القاضيين

قول الطالب

قصر ولاية القاضي على حكومة متعينة

إذا جعل النظر مقصورا على الأيام

٧٠ إذا قال من نظر يوم كذا بين الخصوم

فهو خليفة لم يجوز

إن قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد

فهو خليفة

فإن قال من نظر فيه من مفتي مذهب

كذا لم يجوز

لو سمى عددا فقال من نظر فيه من

فلان وفلان

فإن قال رد النظر إلى فلان وفلان جاز

طلب القضاء والتفصيل في ذلك

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله

والوجه فيه ما رواه أبو حفص الخ

٧١ والثانية لا يكره، وأصل هذا من كلامه

والوجه فيه

وإن لم يكن في القضاء ناظر الخ

٧٢ إن قصد لطلبه المنزل

ذهب قوم إلى نفي الكراهة

بذل المال على طلب القضاء

لعن الله الراشي والمرثى

لا يقبل القاضي هدية من أهل عمله

صحيفة

٧٢ ليس للقاضي تأخير الخصوم
وأن يحكم لأحد فروع
وأصوله

يشهد لعدوه ويحكم له ، لا العكس
خلفاء القاضي إذا مات
إذا أجمع أهل بلد على تقليد قاضي

فصل في ولاية المظالم

شروط الناظر فيها

٧٤ نظر النبي صلى الله عليه وسلم في المظالم

لم ينتدب للمظالم إلا أربعة

٧٥ أول من أفرد للظلمات يوما عبد الملك

ابن مروان

أول من ندب نفسه للمظالم عمر ابن

عبد العزيز

أول من جلس للمظالم من بني العباس

كان ملوك الفرس يرون ذلك من

قواعد الملك

٧٦ جعل يوم معلوم للمظالم

يستكمل مجلس ناظر المظالم بخمسة أشياء

يشتمل النظر في المظالم على عشرة أقسام

٧٧ الغصوب نوعان : غصوب سلطانية

٧٨ غصوب غلبت عليها الأيدي القوية

الوقوف ضربان : عامة وخاصة

٧٩ الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من

عشرة أوجه

٨٠ لا يخلو حال الدعوى عند الترافع إلى

والى المظالم من ثلاثة أوجه

وجوه قوة الدعوى ستة . الحالة الأولى :

أن يكون معها كتاب فيه شهود معدلون

حضور

صحيفة

٨٠ الحالة الثانية : أن يكون معها كتاب

فيه شهود بعضهم غائب

٨١ الحالة الثالثة : أن يكون معها كتاب

فيه شهود غير معدلين عند الحاكم

الحالة الرابعة : أن يكون الشهود موق

معدلون والكتاب موثق به

الحالة الخامسة : أن يكون مع المدعى

خط المدعى عليه

٨٢ الحالة السادسة : إظهار الحساب بما

تضمنته الدعوى

إن كان الحساب للمدعى

إن كان الحساب للمدعى عليه

٨٣ اقتران الدعوى بما يضعفها من ستة أحوال

الأولى : أن تقابل الدعوى بكتاب فيه

شهود حضور عدول يبطلان الدعوى

الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل

للدعوى عدولا غائبين . وهذا على

ضربين

٨٤ الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل

حضورا غير معدلين

الرابعة : أن يكون الشهود موق معدلين

الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط

المدعى بما يوجب إكذابه

٨٥ تجرد الدعوى عن أسباب القوة والضعف

بأحد ثلاثة

غاية الظن مع المدعى من ثلاثة أوجه

فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال

٨٦ غلبة الظن في جنة المدعى عليه من

ثلاثة أوجه

صحيفة

٨٦ نظر المظالم موضوع على الأصلح في فعل
الجمائر دون الواجب

إذا فرق دعاويه قاصدا إعنائه منع
إذا تعادل جال المتنازعين

٨٧ إذا ترفع إلى ولاية المظالم في غوامض
الأحكام

توقيعات ناظر المظالم وحال الموقع إليه
توقيعه إلى من يكون واليا عليه كالقاضي

٨٨ الحالة الثانية : توقيعه إلى من لا ولاية له
كقوقيه إلى فقيه أو شاهد

للتوقيع حالتان : أن يحال به على إجابة
الخصم إلى ملتصقه

٨٩ الحالة الثانية : أن يحال فيه على إجابة
الخصم إلى ماسأل الخ

للتوقيع : حال كمال وحال جواز ،
وحال تخلو عن الأمرين

٩٠ فصل في ولاية النقابة
على ذوى الأنساب

تصح هذه الولاية من إحدى ثلاث جهات
النقابة على ضربين : خاصة ، وعامة

حقوق النظر في النقابة الخاصة اثنا عشر حقا

٩١ وأما النقابة العامة وحقوقها خمسة

٩٢ شروط النقابة العامة وأحوالها

إذا ترفع للقاضي أو للقاضي

إذا استعدى إلى قاضي جانب من يكون
في ولاية قاضي الجانب الآخر

٩٣ لو تراضى المتنازعان من أهل هذا
النسب بحكم القاضي

صحيفة

٩٣ إن تنازع طالبى وعباسى فدعا كل
منهما إلى حكم فقيه

فإن تمنع التقييان أن يجتمعا

فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضي الخ

٩٤ فصل في الولاية على إمامة الصلوات

نصب الإمامة على الصلوات الخمس معتبر
بحال المساجد . وهى سلطانية وعامة

وهذه الولاية طريقها الأولى لا طريق
الإلزام والوجوب

حكم الجماعة في الصلوات الخمس

إذا نذب السلطان لها إماما لم يكن لغيره
أن يتقدم مع حضوره

٩٥ إذا صلى الإمام وحضر من لم يدرك

الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة

إذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين

إذا قلدهما الإمامة من غير تخصيص كل

واحد منهما ببعض الصلوات

فإذا أطلق من غير تخصيص كان

الأسبق أحق بها

الاختلاف في السبق الذى يستحق به
التقدم

إذا حضر الإمامان في حال واحدة

٩٦ وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما

ويدخل في ولاية هذا الإمام تقليد

المؤذنين

له أن يأخذ المؤذنين بما يؤدى إليه

اجتهاده في الوقت والأذان

يعمل الإمام على اجتهاده في أحكام صلواته

صحيفة

٩٦ الصفات المعتبرة في تقليد هذا الإمام خمس

٩٧ إمامة الفاسق ، والمرأة والخنثى بالرجل

أقل ما صلى هذا الإمام من القراءة والفقه

إذا اجتمع قارئ وفقيه

٩٨ يجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنه

رزقا من بيت المال

صلاة أبي بكر الخلال خلف الأئمة الذين

يأخذون الأجرة . وما روى عنه

في ذلك

وأما المساجد العامة

اختلاف أهل المسجد في اختيار الإمام

والمؤذن

٩٩ وأما الإمامة في صلاة الجمعة ، وهل هي

من الولايات الواجبة أو المندوبة

١٠٠ هل يجوز أن يكون عبدا أو صبيا

ما اشترط الفقهاء في الجمعة من الوطن

والعدد

١٠١ تجب الجمعة على من كان خارج المصر

إذا سمع النداء

١٠٢ ما روى عن أحمد أن أقل ما يجزى

في الجمعة أو يعون : وبين الحكم

في ذلك ، وأنه لم يأت من السنة

ما يوجب هذا الشرط

١٠٣ اختلاف رأى الإمام والمأمومين فيما

تصح به الجمعة

إذا قيد السلطان الإمام في الجمعة بعدد

تعدد الجمعة في مواضع من المصر الجامع

١٠٤ ليس لمن قلنا الجمعة أن يؤم في الصلوات

الخمس

صحيفة

١٠٤ الإمامة في غير الصلوات الخمس :

العبد والخسوف والاستسقاء

١٠٥ صلاة العبد

١٠٦ صلاة الخسوفين

١٠٧ صلاة الاستسقاء

١٠٨ فصل في ولاية الحج

وهي ضربان

الولاية على تسيير الحجيج وللشروط

المعتبرة فيها وما عليه من الحقوق

١١٢ الولاية على إقامة الحج وما يعتبر فيها من

الشروط وما يختص به من الأحكام .

ما يستحب له من اتباع السنن بالحاج

في مناسكه ومشاعره

١١٤ فأما السادس المختلف فيه فتلاثة أشياء

١١٥ فصل في ولاية الصدقات

الأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة

ليس لولى الصدقات نظر في زكاة المال

الباطن الخ

الأفضل أن يتولى رب المال تلويثها بنفسه

الشروط المعتبرة في هذه الولاية

يجوز أن يقلدها وتحرم عليه الخ

١١٦ دفع الزكاة إلى العبد إذا كان من

العاملين

إذا قلده وأطلق أو قلده أخذها وقسمتها

أو بالعكس

الأموال المزكاة أربعة

فأما الإبل الخ

١١٧ وأما البقر الخ

صيفة

١١٧ وأما الغنم الخ

١١٨ حكم الخليليين

لا يجمع مال الإنسان من الماشية إذا
تفرقت أما كنه

شرط وجوب الزكاة في المواشي

لأزكاة في الخيل والبغال والحمير

إذا كان الولى من عمال التفويض
أخذها

من اختلف الفقهاء على رأيه

لا يلزم الإمام أن ينص له على القدر
المأخوذ

١١٩ إذا كان العامل ذميا الخ

يجوز لمن يتولى إخراجها أن يعمل على
اجتهاد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد
إذا لم يكن من أهل الاجتهاد فاستفتى
فقيمين فاختلفا عليه

إذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال
على اجتهاد نفسه

إذا اختلف اجتهاد العامل ورب المال
فرمى رب المال بإيجاب ما أسقط أو
لزيادة الخ

المال الثاني

في ثمار النخل والكرم

١٢٠ شرط وجوب زكاة الثمار

خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة
فأما ثمار البصرة

فخير أربابها الأمانة يعني ضمانها بمبلغ
نخرجها وأن يكون في أيديهم أمانة

صيفة

١٢١ قدر زكاة الثمار

اختلاف العامل ورب المال فيما سقيت به

ضم أنواع النخل بعضها إلى بعض
إذا كانت لواحد ولو كانت في بلدان

إخراج عشر ثمنها إذا بيعت

قول القاضي ورأيت في تعاليتي أبي بكر
ابن مشكاي

١٢٢ إذا هلكت الثمار بعد خرصها
بجائحة الخ

المال الثالث : الزرع

لا يجب للعشر في البقول والخضر

١٢٣ اختلفت الرواية عنه في ضم الحنطة
إلى الشعير

إذا جز المالك زرعه بقلا أو قصيلا
والتفصيل في ذلك

١٢٤ المال الرابع : الذهب والفضة

نصاب الفضة

١٢٥ اختلفت الرواية في ضم الفضة إلى الذهب

١٢٦ إذا اتجر بها زكاها وربحها

إذا اتخذ من الذهب والفضة حليا مباحا

فأما المعادن

١٢٧

فهى من الأموال الظاهرة

الركاز والروايات في حكمه

١٢٩ فصل وعلى عامل الصدقات أن يدعو
لأهلها عند دفعها

إذا كنتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن
العامل هل يفرمه زيادة عليها

صحيفة

١٣٠ قول أبي بكر بن جعفر مع أصحابنا

إذا كان العامل جائراً في أخذها عدلاً
في قسمتها الخ

هل تدفع الزكاة إلى غير العامل ؟

١٣١ إذا ادعى رب المال إخراجها الخ

يقول قوله بلايين

إذا أقرّ عامل الصدقة بقبضها قبل

قوله وقت ولايته

١٣٢ قسمة الصدقات الخ

أما للفقراء والمساكين والعاملون عليها

والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أصناف

١٣٣ وأما سهم الرقاب

وأما الغارمون فهم صنفان

سهم سبيل الله وسهم ابن السبيل

لا يجوز نقل زكاة بلد إلى غيره الخ

اختلفت الرواية عنه في سهم سبيل الله الخ

١٣٤ لا يجوز أن يدفع زكاته إلى من يجب

عليه نفقته

يجوز دفعها إلى أقاربه الذين لا تلزمه

نفقتهم الخ

إحضار رب المال أقاربه إلى العامل

ليخصص بركة ماله

إذا استأجر رب المال بالعامل في مصرف

لزكاة وسأله الأشراف على قسمتها

لم يلزمه

إذا هلكت الزكاة في يد العامل

صحيفة

١٣٤ إذا تلفت في يد رب المال

إذا ادعى رب المال تلف ماله

لا يجوز للعامل أخذ رشاً أو هدايا

الفرق بين الرشوة والهدية

١٣٥ شهادة أرباب الأموال على العامل

إذا ادعى أرباب الأموال دفعها للعامل

إذا أقر العامل بقبضها وادعى القسمة

إقرار رب المال عند العامل بقدر زكاته

إذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة

و العامل في قسمته

١٣٦ فصل في قسمة النية والغنيمة

مخالفتها لأموال الصدقات من أربعة

أوجه

اتفاق النية والغنيمة من وجهين

واختلافهما من وجهين الخ

بيان النية وما في معناه

إذا ثبت أن حكمه حكم النية فهل يغمس ؟

١٣٧ ما ذكره الخرق أن فيه الخمس

وكلامه في ذلك

الثاني سهم ذوى القربى

١٣٨ الثالث لليتامى

الرابع للمساكين

الخامس لبنى السبيل

وأما أربعة أخماسه

أهل النية ذوى الهجرة الخ

اسم الهجرة وسقوط حكمها بعد الفتح

إذا أراد الإمام أن يصل قوماً الخ

صحيفة

١٣٩ يجوز للإمام إعطاء ذكور أولاده من

مال النىء

إذا كانوا صغاراً فالحكم فيهم وفي أولاد

غيره سواء . وظاهر كلام أحمد جواز

العطاء لهم

الفرض للعبيد إذا كانوا مقاتلة

١٤٠ تنقسم ولاية العامل ثلاثة أقسام الخ

إذا بطلت ولاية العامل فقبض مال النىء

الفرق بين صحة ولايته وفسادها

١٤١ فأما الغنيمة الخ

تعريف الأسرى ، وحكمهم ، وتخيير

الإمام فيهم

إذا ثبت خياره تصفع أحوالهم واجتهد

١٤٢ من أباح الإمام دمه ثم أسرجاز المنيء عليه

١٤٣ وأما السبي فهم النساء والأطفال

لا يفادى بالسبي على مال ولا على أسرى

من المسلمين

١٤٤ إن الفداء بالأسرى عوض الغانمين

من امتنع من الغانمين عن ترك حقه

إذا أصلمت منه ذات زوج

١٤٥ يحرم وطء السبايا حتى يستبرأ

ما غلب عليه المشركون من أموال

المسلمين إذا وجد قبل القسمة

جواز شراء أولاد أهل الحرب منهم

ما غنمه الواحد والاثنان هل يجزى

عليه حكم الغنيمة

إسلام أحد الأبوين لإسلام لصغير

أولادهما ، وإذا كان الصغير مميزاً الخ

صحيفة

١٤٦ فأما الأرضون إذا استولى عليها

المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام

١٤٧ ظاهر كلام أحمد أن الأرض لا تكون

وقفاً بالاستيلاء حتى يقفها الإمام

١٤٨ القسم الثاني ما أجلوا عنه خوفاً ، وظاهر

كلام أحمد أنها تكون وقفاً

القسم الثالث أن يستولى عليها صلحا

وهذا على ضريين الخ

١٥٠ فأما الأموال المنقولة

١٥١ تقسم الغنيمة بعد إخراج الخمس

والرضخ الخ

قسمة الغنيمة قسمة استحقاق

اختلقت الرواية عن أحمد في تفضيل

بعضهم على بعض

لا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل

١٥٢ إذا دخل دار الحرب بأمان لم يجز أن

يقاتلهم

١٥٣ فصل : في وضع الخراج والجزية

واجتماعهما من ثلاثة أوجه وعكسه

اشتقاق اسم الجزية

تؤخذ ممن له كتاب أو شبه كتاب

١٥٤ حكم من انتقل من يهودية إلى نصرانية

لا تجب الجزية إلا على الرجال الخ

١٥٥ اختلف عن أحمد في قدر الجزية على

ثلاث روايات

إذا صولحوا على مضاعفة الصدقة

١٥٦ ضيافة من يمر بهم من

المسلمين

صحيفة

صحيفة

١٥٦ الضيافة في حق المسلمين وبيان الواجب

روى أبو بكر الخلال مادل على الاستحباب والإيجاب

١٥٧ الضيافة في حق الكفار والمسلمين وما

يقتضيان وما يختلفان فيه ، والفرق بينهما

١٥٨ ما يلزم الذي تركه ثمانية أشياء

١٥٩ ما ليس فيه ضرر مثل إظهار منكر الخ

١٦٠ ظاهر كلام الخرق أنه يكون نقضا للعهد

إثبات ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين الأمصار

لا تجب الجزية في السنة إلا مرة للخ

ومن مات في أثناء السنة أخذ من

تركته بقدر ماضى . ومن أسلم

سقطت عنه وتسقط عن الفقير

والشيخ والزمن

حكم ما يقع بينهم من الشجار والنزاع

في دينهم

١٦١ متى نقض عهده لم يبلغ مأمنه . وخير

الإمام فيه بين القتل والاسترقاق

ولأهل العهد إذا دخلوا دار الإسلام

الأمان

إذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حربيا

يصح أمان الصبي

بماذا ينتقض عهدهم ؟

لا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام

بيعة الخ

١٦٢ قول الخرق : ومن نقض العهد بمخالفة

شيء صولحوا عليه

ما قاله أبو بكر الخلال في كتاب الخلاف

١٦٢ الكلام في الخراج

أرض الخراج تنقسم أربعة أقسام

القسم الأول : مأخذه المسلمون

١٦٣ القسم الثاني : ما أسلم عليه أربابه

القسم الثالث : ما ملك عن المشركين

عنوة

القسم الرابع : ما صولحوا عليه ، وهو

على ضربين : أحدهما ما جلوا عنه الخ

١٦٤ الضرب الثاني : ما أقاموا عليه وصالحونا

على إقراره في أيديهم . وهو ضربان

١٦٥ قدر الخراج المطلوب

١٦٦ ما ذكره أبو بكر الخلال عن أبي عبد الله

من أن للإمام النظر في الخراج فيزيد

وينقص

اختلاف الرواية عن عمر في الخراج

قول أحمد أعلا وأصح حديث

في أرض السواد حديث عمرو بن

ميمون وأخذه به

١٦٧ يجب أن يراعى في وضع الخراج ما يحتمله

كل أرض من جودة الأرض ،

واختلاف أنواع زرعها ، وما تنسق به .

انقسام شرب الزرع والأشجار إلى

أربعة أقسام

فأما الغيل

وأما الكظام

إذا ثبت هذا فلا بد لوضوح الخراج الخ

١٦٨ يعتبر واضح الخراج أصح للمورق

ثلاثة أحوال

مصحفة

١٦٩ اختلفت الرواية عن أحمد هل السواد
موات يملك بالإحياء ؟

أخذ خراج الأرض إذا أمكن زرعها
وإن لم تزرع

إذا كان خراج ما أخل بزرعه يختلف
إذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها
في كل عام

اختلاف خراج الزروع والثمار

١٧٠ لا يجوز نقل أرض الخراج إلى العشر
سقى أرض العشر بماء الخراج
اعتبار حكم الماء عند أبي حنيفة
إذا بنى في أرض الخراج أبنية

١٧١ إذا أوجرت أرض الخراج أو أحييت
تصريح أبي حنيفة في الجزء الثاني من
الإجارة . وقول القاضي إن كلام أحمد
لا يقضى ما قال

إذا اختلف العامل ورب الأرض
في حكمها

إذا أدهى رب الأرض دفع الخراج
العمل في دفع الخراج على البروزات
السلطانية

١٧٢ من أعسر بخراجها أنظر . وإذا مطل الخ
إذا عجز رب الأرض عن عمارتها

١٧٣ ما يعقب في صحة ولاية عامل الخراج
رزق عامل الخراج ، أجرة القسام ،
تعريف الخراج

مصحفة

١٧٣ الجريب والقفيز والعشير والقصبة
الأذرع سبعة

١٧٤ فأما القاضية

وأما اليوسفية ، والذراع السودا ،
والذراع الهاشمية الصغرى والهاشمية
الكبرى ، والذراع العمرية ، والذراع
المأمونية

اعتبار أصحابنا الذراع الهاشمي في
مساحة الفراسخ

وأما الدرهم فيحتاج فيه الخ
١٧٥ اعتبار كل عشر دراهم وزن سبعة
مناقيل ، والاختلاف في سبب
استقرارها على هذا الوزن
ضرب الدراهم في أيام الفرس على ثلاثة
أوزان

قول المقرئ في تاريخ النقد

١٧٨ ذكر آخرون أن السبب في ذلك أن
عمر قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل
للناس به الخ

١٧٩ وأما النقد فمن خالص للفضة

فأما إنفاق المغشوشة فينظر الخ

١٨٠ الاختلاف في أول من ضرب الدراهم
في الإسلام

الدراهم المكروهة . والاختلاف

في تسميتها بذلك

اختلاف الرواية عن أحمد في حمل
المحدث لها

صحيفة

صحيفة

١٨١ ضرب ابن هبيرة للدراهم أجود مما كانت أجود نقود بني أمية
أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير
قول أحمد رحمه الله ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيّدا
إذا خلص العين والورق من غش
كان هو المعتبر
لو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع جودتها
١٨٢ مكسور الدراهم والدنانير لا يلزم أخذه في الخراج
كرهه أحمد كسر الدراهم على الإطلاق
١٨٣ الوجه في الكراهة
ماروى من النهى عن كسر سكة المسلمين الخ
السكة هي الحديدية التي تطبع عليها الدراهم
ما حكى عن مروان من قطع يد من قطع درهما من دراهم فارس
قطع ابن الزبير من يقرض الدراهم بمكة
١٨٤ تكلم قوم على الخبر في النهى عن كسرها
فأما الكيل الخ
قول أحمد قفيز الحجاج صاع عمر
١٨٥ السواد في أول أيام الفرس
مبلغ خراج السواد في أيام عمر فن بعده لم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور إلى القسمة
ما أشار به أبو عبيد على المهدي في أرض الخراج

١٨٦ الذى يوجب الحكم
بطلان تضمين المال لأموال الخراج والعشر
١٨٧ وصية عمر رضى الله عنه العمال بالرفق والعدل
فصل فيما يختلف أحكامه من البلاد
انقسام بلاد الإسلام ثلاثة أقسام
اختلاف الرواية عن أحمد في مكة هل دخلها النبي صلى الله عليه وسلم صلحا أم عنوة ؟
١٨٩ حكم بيع دور مكة وإجارتها، وما روى عن الإمام في ذلك
١٩١ فأما ما طاف بمكة من نصب حرمها وحكمه
ماروى عن أحمد في البناء بمنى
حدود الحرم المكي
١٩٢ الاختلاف في مكة هل صارت حراما بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك
ما يختص به الحرم من الأحكام خمسة
١٩٣ أحدها أن لا يدخله محل قدم إليه حتى يحرم لدخوله
الثاني : أن لا يجارب أهله
الثالث : تحريم صيده
الرابع : تحريم قطع شجره ورعى حشيشه
١٩٥ الخامس : أن لا يدخله غير المسلمين
وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه
فأما سائر المساجد
فأما الحجاز فأما سوى الحرم منه
مخصوص بأربعة أحكام الخ

صحيفة

صحيفة

- ١٩٥ أحدها : لا يستوطنه كافر
١٩٧ الثاني : لا تدفن فيه موتاهم ، وينقلون
الثالث : لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
حرم ما بين لابتيها
الرابع : انقسام أرض الحجاز التي
اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتحها إلى قسمين
أحدهما : صدقات رسول الله صلى
الله عليه وسلم
الخلاف في أربعة أخماس النى هل كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟
١٩٩ صدقاته صلى الله عليه وسلم ثمانية
أحدها : أول أرض ملكها صلى الله
عليه وسلم من وصية مخبريق اليهودى
وهى سبعة حواط
الثانية : أرض من أموال النضير
٢٠٠ الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون
من خيبر
٢٠١ السادسة : النصف من فدك
السابعة : الثلث من وادى القرى
الثامنة : موضع بسوق المدينة
فأما ماصوى هذه من أمواله فذكر
الواقدى الخ
٢٠٢ فأما الداران بمكة فإن عقيلا باعها
وأما دور أزواج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد كان أعطى كل واحدة
الدار التي تسكنها
وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٢ وأما البردة والقضب
٢٠٣ وأما الخاتم
وأما ما عدا الحرم والحجاز
فأربعة أقسام
فأما أرض السواد فإنها أصل الخ
سبب تسميته سوادا
٢٠٤ سبب تسمية العراق عراقا
حد السواد طولا وعرضا
حد العراق طولا وعرضا ومسحه
الكلام في فتح السواد وحكمه
مذهب أحد أنه فتح عنوة ولم يقسمه
عمر بل وقته
٢٠٦ أجاز أحد شراء ما تدعو الحاجة إليه
من أرض السواد
الحجة في شراء السواد وعدم بيعه فعل
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
المعاوضة هل ما أحدث فيها من بناء
وغراس
٢٠٧ مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون
دينارا دينارا فأوصى أن يعطى من الغلة
والوجه فيه
قول أحمد « التجارة أحب إلى من
غلة بغداد » والغلة في ذلك
من أصل أحد أن الزرع في الأرض
المغصوبة لصاحب الأرض
٢٠٨ وأما إجارة أرض السواد فتجوز
الفرق بين مكة وأرض السواد

صحيفة

صحيفة

٢٠٨ فلان قبل إذا كان الحراج أجرة منهم
سماء أحمد صفارا

اختيار أحمد المزارعة على الإجارة للسود

٢٠٩ فصل : في إحياء الموات

واستخراج المياه

تعريف الموات

صفة الإحياء لأرض البناء وأرض الزرع

٢١٠ مسألة بيع العمارة التي هي الإثارة

٢١١ إذا تحجر مواتا كان أحق بإحيائه
من غيره

ما أحياه من الموات معشور الخ

٢١٢ حریم ما أحياه من الموات

إذا انحسر نهر عظيم كدجلة والفرات

عن موضع لم يجر لأحد أن يحياه

تمصير الصحابة البصرة وجعلها خططا

٢١٣ قدر الطريق والأفنية بين الدور والمرافق

فأما المياه المستخرجة

فثلاثة أقسام

فأما الأنهار فتقسم ثلاثة أقسام

٢١٤ ما أجراه الله من الأنهار الكبار ، وما

أجراه من الأنهار الصغار ، وكيفية

لشرب والسقي

٢١٥ ما احتفروه الآدميون من الأنهار وحكمه

٢١٦ لا يخلو شربهم من ثلاثة أقسام

حریم هذا النهر المحفور في الموات

٢١٧ فأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال :

أن يحفرها للسابلة ، أو لارتفاقه بمائها

أو لنفسه ملكا . ونحكم كل منها

٢١٧ إن سبق إلى بئر حفرها الكفار صارت

ملكاً له بجرعها ، وهو خمسون ذراعاً

٢١٨ حریم البئر العادي ، والبديء ، والعين

السائحة

حكم ماء البئر المملوكة ، وهل يجوز بيعها؟

٢١٩ إن لم يفضل من الماء عن كفايته لم يلزمه

بذل شيء منه إلا المضطر على نفس

فإن فضل لزمه بذله للشاربة من المواشي

والحيوان ، وفي بذله للزرع روايان

٢٢٠ بذل فضل الماء معتبر بأربعة شروط

يجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن

يأخذ ثمنه إذا باعه مقدراً بكيل أو

وزن لأجزافاً ولا يرى ماشية

٢٢١ حكم البئر يحفرها إلى جانب بئر الجار

إذا جرت ماءها أو غيرته

وأما العيون فتقسم ثلاثة أقسام

٢٢٢ فصل : في الحمى والإرقاق

تعريف الحمى

٢٢٣ حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدره

٢٢٤ حكم حمى الأئمة بعده

إذا جرى على الأرض حكم الحمى الخ

لو ضاق الحمى عن جميع الناس

لم يجوز أن يختص به أغنياءهم

إذا استقر حكم الحمى على أرض

فأقدم من أحياها

لا يجوز لأحد من الزلاة أن يأخذ من

أرباب المواشي عوضاً عن مراعى موات

أو حمى

صحيفة

٢٢٤ وأما الأرفاق فتقسم ثلاثة أقسام

الأول : ما يختص بالصحارى والقلوات

٢٢٥ الثانى : ما يختص بأفنية الدور والأولاك

٢٢٦ وأما حريم المساجد والجوامع

القسم الثالث : ما يختص بأفنية

الشوارع والطرق وهو القسم الثالث

حكم البيع على الطريق الواسع

فأما جلوس العلماء والفقهاء فى الجوامع

والمساجد الخ

٢٢٧ إذا أراد أن يترتب فى أحد المساجد

من هو أهل لتدريس أو فنيا

إذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد

ثم قام عنه زال حقه

منع الناس فى الجوامع والمساجد من

استطراق حلق الفقهاء والقراء

إذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما

يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم

وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ

فى الاجتهاد منع

فصل : فى أحكام القطائع

٢٢٨ القطائع ضربان : إقطاع تملك : وهو

تمليك موات ، أو عامر ، أو معادن

أما الموات فعلى ضربين

٢٢٩ وأما العامر فضربان : مانعين مالكوه

الضرب الثانى : مالم يتعين مالكوه

اصطفى عمر من أرض السواد أموال

كسرى

٢٣٠ القسم الثانى من العامر : أرض الخراج

القسم الثالث : مامات عنه أربابه

ولم يستحقه وارث

صحيفة

٢٣٢ ما انتقل إلى بيت المال منه رقاب

الأموال هل يصير وقفا

ظاهر كلام أحمد فى أرض السواد أنها

صارت وقفا بنفس الفتح

فأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين :

عشر وخراج

أما الخراج فله ثلاثة أحوال

٢٣٥ فأما أرزاق من عدا الجيش إذا قطعوا

بها مال الخراج فتقسم ثلاثة أقسام

أما إقطاع المعادن فضربان

أما الظاهرة فما كان جوهرها بارزاً

٢٣٦ وأما المعادن الباطنة فما كان جوهرها

ممكن الخ

فصل فى وضع الديوان

وذكر أحكامه

٢٣٧ الديوان بالمغربية اسم للشياطين

أول من وضع الديوان فى الإسلام عمر

بإشارة خالد بن الوليد رضى الله عنهما

٢٣٨ مناظرة عمر لأبي بكر حين سوى بين

الناس فى العطاء

مقدار ما فرضه عمر رضى الله عنه من

الأعطيات لكل واحد

٢٣٩ فرض عمر للمنفوس

الديوان موضوع على دعوة العرب

وترتيب الناس فيه معتبر بالنسب

والتفضيل بالسابقة

٢٤٠ حكاية أحمد اختلاف الصحابة وأخذه

بقول من فضل

صحيفة

صحيفة

٢٤٠ اختيار التفضيل

ما يشمل عليه الديوان ينقسم أربعة

أقسام

أما الأول فيها يختص بالجيش

٢٤١ وأما ترتيبهم في الديوان الخ

لم يخل حالهم من أن يكونوا عربا أو

عجماء

٢٤٢ والعرب عدنان وقحطان فيقدم عدنان

وإن كانوا عجماء الخ

وأما الترتيب الخاص فيرتب بالسابقة

وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية

٢٤٣ إذا أراد ولي الأمر إسقاط بعض الجيش

بسبب أوجه

إذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه

إذا هرد الجيش للقتال فامتنعوا الخ

إذا مات أحدهم أو قتل استحق وارثه

عطائه

فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه

فإن حدثت به زمانة

٢٤٤ القسم الثاني: فيما يختص بالأعمال

فتشتمل على ستة فصول

الأول: تحديد العمل

الثاني: أن يذكر البلد هل فتحت

عنوة أو صلحا

الثالث: أحكام خواجه

٢٤٥ الرابع: ذكر من في كل ناحية من

أهل الذمة

الخامس: إن كان من بلدان المعادن

أن يذكر أجناس معادنه

٢٤٥ السادس: إذا كان البلد متاخما

دار الحرب وكانت أموالهم إذا دخلت

دار الإسلام معشورة عن صلح أثبت

ذلك في الديوان

٢٤٦ أعشار الأموال المتقلة في دار الإسلام

من بلد إلى بلد محرمة

إذا غيرت الولاية أحكام البلاد الخ

٢٤٧ القسم الثالث ما يختص بالمال

من تقليد وعزل. ويشتمل على

ستة فصول

أحدها: ذكر من يصح منه تقليد العمالة

الثاني: من يصح أن يقلد

الثالث: العمل الذي يتقلده

الرابع: في النظر ولا يخلو من ثلاثة

أحوال

٢٤٨ إذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل

حاله من أحد أمرين الخ

الخامس: في جاري العامل على عمله

ولا يخلو من ثلاثة أحوال

٢٤٩ إذا كان في عمله مال يجتبي فجاريه

يستحق فيه

السادس: فيما يصح به التقليد

٢٥٠ إذا أراد العامل أن يستخلف على عمله

فذلك على ضربين الخ

٢٥١ القسم الرابع

فما يختص ببيت المال من دخل وخرج

فأما للنفق وأما الغنيمة

فأما خمس للنفق والغنيمة فينقسم ثلاثة

أقسام

صحيفة

٢٥٢ وأما الصدقة فضربان الخ

وأما المسحق على بيت المال فضربان

٢٥٣ فأما كاتب الديوان

فالمعتبر في صحة ولايته شرطان

إذا أصبح التقليد فالذي ندب له منه أشياء

الأول : حفظ القوانين

٢٥٤ للثاني : استيفاء الحقوق وهي ضربان

٢٥٥ الثالث : إثبات للرغوع وتنقسم ثلاثة

أقسام

٢٥٦ الرابع : محاسبة العمال الخ

الخامس : إخراج الأموال

٢٥٧ السادس : تصفح الظلامات

فصل في أحكام الجرائم

تعريف الجرائم

للأمر مع المتهم ما ليس للقضاة والحكام

من تسعة أوجه

٢٥٨ أحدها : له أن يسمع عرف المتهم من

أعوان الإمارة من غير تحقيق

للدعوى المفصلة

الثاني : له أن يراهي شواهد الحال

وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها

الثالث : له تعجيل حبس المتهم

للكشف والاستبراء

ظاهر كلام أحمد أن للقضاة الحبس

في التهمة

٢٥٩ الرابع : له أن يضرب المتهم عند

قوة التهمة ضرب تعزير للاحد

الخامس : له أن يجبس من تكررت

منه الجرائم حبسا مستديما

السادس : له لإحلاف المتهم

صحيفة

٢٦٠ السابع : له أن يأخذ أهل الجرائم

بالتوبة إجبارا

الثامن : له أن يسمع شهادات أهل المهن

ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة

التاسع : للأمر النظر في الموائبات

وإن لم توجب غرما ولا حدا

إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة

أن يشهرهم وينادي عليهم الخ

فأما الحدود فضربان

فأما المختص بمقوق الله فضربان

٢٦١ أما ما أوجب في ترك مفروض الخ

تارك الصلاة الخ

تارك الصيام

٢٦٢ تارك الزكاة

وأما الحج الخ

٢٦٣ أما الممتنع من حقوق الآدميين

فأما ما أوجب بارتكاب المحظورات

فضربان للخ

أما حد الزنا فيجب الخ

حكم البكر

٢٦٤ اختلاف الرواية عن أحد

هل الحصن يجلد مع الرجم

ليس الإسلام شرطا في الحصانة

اللوأط وإتيان البهائم زنا

ثبوت الزنا بأحد أمرين

من شرط الشهادة الخ

٢٦٥ إذا شهد أربعة بالزنا وشهد نساء

نقات بأنها بكر

إذا رجم الزاني لم يحفر له

هل يجب على شهود للزنى حضور الحد

صحيفة

٢٦٥ لا يحد الحامل حتى تضع الخ

إذا ادعى شبهة محتملة

٢٦٦ إذا غاب الزاني بعد القدرة لم يستطع

عنه الحد وكذا السارق والمحارب

متناظرة للميموني لأحمد

حكم قطع السرقة

تقدير نصاب السرقة بأحد شينين

المال الذي تقطع فيه اليد

القطع بسرقة أستار الكعبة

٢٦٧ اعتبار الحرز في وجوب القطع

سرقة آنية الذهب والفضة

يقطع التباشي وجاحد العارية .

٢٦٨ آلة اللهو والفرق بينهما

إذا اشترك جماعة في نهب الخ

يستوى في القطع للرجل والمرأة

لا يقطع صبي ولا مجنون بخلاف سكران

ومغنى عليه ولا عبد

وأما حد الحر

ففي قدره روايتان

٢٦٩ لا يحد السكران حتى يقر أو يشهد

عليه الخ

٢٧٠ حد السكر الذي يمنع صحة العبادات

ويوجب الفسق على شارب النبيذ الخ

حد القذف واللعان

وجوب الحد باجتماع خمسة شروط

بالمقذوف وثلاثة في قاذفه

القذف بالمواط وإتيان البهائم

صريح القذف وكنايته

صحيفة

٢٧١ اختلاف الرواية على أحمد في التعريض

وبيانه

قذف المهت

إذا لم يحد القاذف حتى زنى المقذوف الخ

اللعان

٢٧٢ وأما قود الجنائيات وعقوبها

العمد المحض وحكمه

٢٧٣ الخطأ المحض وحكمه وبيان العاقلة

٢٧٤ دية الحر المسلم

أصول اللديات خمس

دية اليهودي والنصراني والمجوسي

العمد شبه الخطأ وحكمه

٢٧٥ التغليظ بالحرم والإحرام والأشهر الحرم

والرحم

اشترائك الجماعة في قتل الواحد

قتل الواحد جماعة الخ

وإن طلب بعضهم القود وبعضهم الدية

٢٧٦ القود في الأطراف

الأمر بالقتل والمكره عليه

٢٧٧ وأما الشجاج

٢٧٨ فأما جراح الجسد فلا يتقدر دية شيء

منها إلا بالجائفة الخ

معنى الحكومة

على كل قاتل نفس ضمن دينها الكفارة

إذا ادعى قوم قتلا مع لوث

٢٧٩ إذا وجب القود لم يكن لوليه أن يتفرد بالخ

التعزير وحكمه وما يختلف فيه

يخالف التعزير الحدود من وجهين الخ

٢٨٠ والأدب من ثلاثة إلى عشرة

صحيفة

٢٨١ إذا سرق من حرز أقل من نصاب
غرم مثليه

الوجه الثاني أن الحد لا يجوز العفو عنه الخ
إذا افتري على الأب وقد هلك فعفا الابن
إذا فعل ما يوجب التعزير فعفا صاحب
الحق هل يسقط حق السلطنة ؟

٢٨٢ ما تعلق بحق الله هل للسلطان إسقاطه ؟
ما ذكره الاصطخرى فيمن طعن على
أحد من الصحابة

لو تشاتم والد مع ولده
التعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه
من التلف

إذا ضرب المعلم صبيا والزوج زوجته
هند النشوز فتلفا الخ

٢٨٣ صفة الضرب في التعزير

ضرب الحد يجب أن يفرق الخ
جواز الصلب في التعزير
هل يجرّد في التعزير ؟

جواز النداء عليه بذنبه إذا تكرّر
هل يسود وجهه ؟

كراهة أحمد لتسويد الوجه
ماروى عن عمر في شاهد الزور

٢٨٤ قصة نصر بن حجاج مع عمر

فصل : في أحكام الحسبة

تعريف الحسبة والفرق بين المحتسب
والمنطوع من تسعة أوجه

٢٨٥ من شروط والى الحسبة أن يكون
خبيرا

هل يشتقر إلى أن يكون من أهل الاجتهاد ؟

صحيفة

٢٨٥ الحسبة واسطة بين أحكام القضاء
وأحكام المظالم الخ

فأما وجهها موافقتها لأحكام القضاة
و٢٨٦ وأما وجهها قصورها عنها

وأما وجهها زيادتها على أحكام القضاة
وأما ما بين الحسبة والمظالم

٢٨٧ اشتغال الحسبة على أمر بالمعروف ونهى
عن المنكره وانقسام الأمر بالمعروف
ثلاثة أقسام

ما تعلق بحق الله تعالى

٢٨٨ أما صلاة الجماعة

أما من ترك صلاة الجماعة

أما الأذاه والفتن في الصلاة

٢٨٩ وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه مائغ
وأما في حقوق الآدميين فضربان :

عام وخاص

فالعام كضرب البلد إذا تعطل وسورها
إذا تهدم

٢٩٠ والخاص كالحقوق إذا مطلّت والدبون
إذا أخذت

٢٩١ وأما الأمر بالمعروف فيما كان مهتركا
بين حقوق الله وحقوق الآدميين

وأما النهى عن المنكر فينقسم ثلاثة
أقسام

٢٩٢ أما النهى عنه في حقوق الله فتلاثة
أقسام

أما المتعلقة بالعبادات

٢٩٣ وأما ما تعلق بالمحظورات

منع مواقف للرب

صحيفة

٢٩٤ المجاهرة بإظهار الخمر والنبذ والسكر

المجاهر بالملاهي، لعب الأطفال وحكمها

٢٩٥ تقليد أبي سعيد حسبة بغداد وإزالته

سوق الداذي

إنكار المجاهرة ببعض المباحات

الم يظهر من المخطورات

٢٩٦ إذا غلب على الظن استمرار قوم بمعضية

قصة المغيرة بن شعبة مع جميل بنت

محجن بن الأرقم

دهول عمر على قوم يتعاقرون على شراب

اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر منها

٢٩٧ فأما المعاملات المنكرة الخ

وأما ما اختلف الفقهاء فيه

ما قاله أبو إسحاق في كتاب المتعة له

أولاد الرافضة أولاد زني

لا يفسخ نكاح حكم به قاضي إذا تناول

فيه تأويلا الخ

٢٩٨ مما يتعلق بالمعاملات خسر المبيعات

تدليس الأثمان

٢٩٩ المنع من التطفيف والبخس

إذا استراب بموازين السوق

التزوير على الطابع

إذا اتسع البلد واحتاج أهله إلى كيالين

ووزانين الخ

فإن ظهر من أحد المخفارين للكيل

والوزن تطفيف

يقر الأمانة من الدلائل

٣٠٠ فأما اختيار القسام والزراع والجرامس

وما ينكره المختصم التبايع بما لم يؤلف

صحيفة

٣٠٠ وأما ما ينكره في حقوق الآدميين

لو أقر الجار جاره على تعديده

لو انتشرت أغصان شجرة إلى داره

ولو انتشرت عروق شجرة تحت الأرض

حتى دخلت في أرضه

٣٠١ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع

نخل لسيرة بن جندب كان في حائط

رجل من الأنصار

فإن نصب المالك تنورا في داره فتأذى

الجار بدخانته أو نحو ذلك

٣٠٢ إذا تعدى مستأجر على أجير وعكسه

مما يأخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل

الصنائع ثلاثة أصناف

فأما من يراعى عمله في الوفاء والتقصير

٣٠٣ وأما من يراعى حاله في الأمانة والخيانة

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداء

لا يجوز التسعير في الأقوات وغيرها

ما ينكره مع الحقوق المشتركة كالمنع

من الإشراف على منازل الناس الخ

٣٠٤ منع أهل اللئمة من تغلية البناء

أخذ أهل اللئمة بما شرط عليهم من

لبس القيار الخ

إذا كان في أئمة المساجد من يطيل

الصلاة الخ

٣٠٥ إذا كان في القضاة من يحجب الخصوم

استعمال العبيد فيما لا يطيقون

استعمال المواشي فيما لا نطق

امتناع السيد من كسوة عبده ونفقته

٣٠٦ تزويج المملوك إذا بلغ

صحيفة	صحيفة
٣٠٦ منع إخراج الأجنحة والساباطات	٣٠٦ منع أرباب السفن من حمل السلاح تسعة
٣٠٧ نقل الموتى من قبورهم	إذا كان في أهل الأسواق من يعامل النساء
منع خصاء الآدميين والبهائم	النظر في مقاعد الأسواق
منع خضاب الشيب بالسواد	إذا بنى قوم في طريق سابل ومنع آلات البناء في الشوارع
منع التكسب بالكهانة واللاهوت	
٣٠٨ استقاء أبي بكر من الكهانة	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الأحكام السلطانية

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، خلق فسوى ، وقدر فهدى ، سواخ نعمه لاززال متتالية ، وفواصل إحسانه على عباده متوالية ، فهم أبدا فى أنعم الله متقلبون ، وفى رياض كرمه راتعون ، ولكن أكثرهم لا يعقلون ؛ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم ؛ والله يعلم ما تسرون وما تعلنون ؛

والصلاة والسلام على إمام المتقين ، وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، المنزل عليه الكتاب تبينا لكل شئ ، وهدى إلى كل خير ، ورحمة لقوم يؤمنون . أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا ، محمد رسول الله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى فى كل زمن وبلد بهداه ، وجهلنا الله ممن اقتفى أثره ، واقتبس من نوره ، واتبع صراطه المستقيم .

وبعد : فإن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على ، وغرس فى نفسى حب السنة النبوية ، وشغف قلبى بآثار السلف الصالح ، وثمار قرائنهم التى انتفعت بها الأمم الإسلامية فى سابق عزاها ، ورفيع مجدها . وشغلنى الله بنشر هذه الآثار ، والعمل على إبراز مكنونها قدر طاقتى وجهد استطاعتى ، فكان ذلك سبب محبة كثير من أهل العلم والفضل فى مختلف البلاد الإسلامية وحسن ثنائهم على مجهودى المفوض ، وتشوفهم لما أقوم بنشره من تلك الآثار ، ومن أولئك المحبين علماء نجد الأعلام ، وفقهاؤها الكرام ، الذين لهم من محبة السلف الصالح وعلومهم وآثارهم قسط وافر وحظ عظيم ، جعلهم يتسابقون إلى المعاونة والمساعدة فى نشر هذه الآثار التى عرفوا فضلها ، وانكشف لهم حقيقة الدين الإسلامى الصحيح من بين سطورها ، واجتلتوا أنوار التوحيد والهداية من خلالها .

وقد أعانهم على ذلك ويسره لهم ومهدأ مامهم سبيله جلالة الملك الصالح المصلح «عبد العزيز آل سعود» أدام الله به نشر العلم ، وأبقاه ناصرا للسنة ومؤيدا للقاتعين بها . فإن باعه فى نشر آثار السلف أطول باع ، ويده فى بذل المال لذلك أسخى يد عرفناها فى هذا العصر .

كل هذا شحذ هم علماء نجد ، وأمضى عزائمهم في التنقيب عن خفايا هذه الكنوز ، واستخراجها من خفايا الزوايا ، والسعى في طبعها ونشرها ليعم النفع بها . جزاهم الله عن ذلك خير الجزاء : ومن بين هذه الدفائن كتاب « الأحكام السلطانية » هذا .

فإني حين كنت بمكة في سنة ١٣٥٤ تشرفت بقاء العلامة المحقق الشيخ عبد الله بن بليهد فأتحفى بنسخة مخطوطة من هذا الكتاب ، وحضني أشد الحوض على المبادرة بطبعه ، وأغراني أشد الإغراء بالإسراع بفشره ، لما فيه من الفوائد الغزيرة النفع ، والتحقيقات النفيسة : وعدت إلى مصر بعد أداء مناسك الحج . وأخذت أعرض الكتاب على الطالوين وأرغبهم فيه فيأبون ويمتنعون عن طبعه ، معتذرين بأنهم يخافون عدم رواجه . فإني لا يطبعون إلا ما سبق طبعه ونفذت نسخه ، وعرفوا مقدار رواجه في السوق وطلب الناس له . وتلك سنة أغلب المشتغلين بالطبع في هذا الزمن ، إنما هم طلاب دنيا قبل كل شيء . ولا يهمهم من العلم إلا ما جلب لهم الدنيا ، وساق إليهم الدرهم والدينار . أما خدمة العلم ، ونشر الثقافة الإسلامية ، وأما منفعة الجمهور الإسلامي . أما هذا وغيره من الفوائد العلمية والدينية . فقل " أن يخطر لهم على بال ، إلا ما شاء الله ، ومن شاء الله من أقل القليل الذي لا يكاد يعرف .

ومضى العام كله من غير أن أظفر بمعين يسعف بإبراز هذه الدرة الغالية . وجاء حج سنة ١٣٥٥ فذهبت - كسنة الله معي كل عام ، وفضله علي - إلى مكة المكرمة . وما كاد الشيخ ابن بليهد ، وغيره من إخواني أهل العلم يلقوني حتى ألحفوا في المسئلة عن كتاب : [الأحكام السلطانية] . فشكوت لهم عذري ، فسألوا الله أن يوفق أحد المخلصين في خدمة العلم والدين لطبعه ولعلها كانت ساحة إجابة ، فإني ماكدت أعود إلى مصر بعد أداء مناسك الحج حتى هديت إلى « أولاد المرحوم السيد مصطفى الباني الحلبي » ، وقيل لي : إن هؤلاء من خير من يخدم العلم والدين ، ويسعى في نشرهما ، وراثة عن والدهم رحمه الله وغفر له . فبممت مكتبتهم ولقيت منهم بحمد الله تقديرا وعناية ، وترحيبا وتأهيلا بكل ما يفيد الناس وينفعهم في دينهم : وأنهم مستعدون للتضحية مهما بلغ شأنها . وجاء الأوان وبدأنا في الطبع وظهرت الكراسة الأولى ، وبادرت باطلاع أفاضل العلماء عليها ، وأولهم الشيخ محمد حسين نصيف حين أعيان الحجاز ، وأكرم أهله ، وأرحبهم صدرا ودارا . فإني ماكدت أطأ أرض جدة حتى سألني عن الأحكام السلطانية فأخرجت له الكراسة الأولى فكاد يطير بها فرحا . ولما وصلت مكة بادرت بإطلاع جلالة الملك الموفق الصالح : عبد العزيز آل سعود وعلماء نجد وهجرهم عليها فكان سرورهم بذلك عظيما . وحين رأها جلالة الملك عبد العزيز - أيده الله - سألني في لحظة : هل تم طبعه ؟ فقلت له : قريبا ما تشرف بتقديم نسخته تامة إن شاء الله تعالى . فسر لذلك كثيرا ودعا لي بدوام التوفيق .

وهاهو بحمد الله قد تم طبعه على الوجه الذي أرجو من الله أن يقع من نفوس إخواني

موقع القبول والرضى ، وأن يكافئوني عليه بدعوة صالحة ، فإنها هي الذمير عند الله بعد العمل الصالح .

كانت النسخة التي أعطاها الشيخ ابن بليهد منقولة بخط الأخ الكريم الشيخ سليمان بن حمدان أحد أعضاء هيئة مراقبة القضاء بمكة عن نسخة قديمة مكتوبة في سنة ٨٦٦ فلما شرعنا في الطبع . أشار على " حضرة الأخ الشيخ سليمان الصنيع من أفاضل طلبة العلم بمكة المكرمة بأن أستعين بالنسخة الخطية القديمة : أرشدني إلى موضعها ، ودلني عليها عند شيخنا العلامة الصالح التقى الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ . رئيس هيئة مراقبة القضاء بمكة المكرمة ، فطابتها مني الشيخ فأمرع مسرورا بإعارتي إياها . وأظهر من حسن المعاونة على نشر العلم والدين ما هو له أهل وذلك شأنه طول حياته : فعجزاه الله خير الجزاء . فكانت هذه النسخة ضرورية جدا وأفادتنا أعظم فائدة .

وكانت عناية الشيخ العلامة عبد الله بن بليهد بهذا الكتاب بالغة حتى إنه أخذه بالإجازة والسند المتصل إلى مؤلفه رحمه الله عن مسند الوقت العلامة المفضل المرحوم الشيخ عبدالستار الدهلوي الهندي الذي كان من خير علماء الحجاز وأفضلهم في طلب العلم والرحلة فيه ، وجمع نفائس كتبه بمهما كان من الثمن . وتوفي بمكة المكرمة في سنة ١٣٥٥ تغمده الله برحمته . وهذا سنده وإجازته للشيخ ابن بليهد بالأحكام السلطانية وغيره .

سند الكتاب إلى مؤلفه والإجازة به

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
مع العبد الفقير عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوى المسكى إلى جناب الأستاذ العلامة
الحق الشيخ عبد الله بن سليمان بن بلهد حفظه الله ورعاه أمين ،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه . أمورنا محمد الله على ما تحبونه وتعهدونه
من كل وجه : تدريس ، ونسخ ، وإفادة واستفادة على الدوام . ثم لا يخفى أنه وصلنى مشرفكم
وبذلك حصل لى غاية الأتس والحبور . فحمدت البارى على ذلك . وإنى على خاطر كم لم تنسوفى
كما نحن فى ذكر مجالسكم وحسنها ولطفها . وما تفضلتم وأمرتم بنقل ترجمة القاضى أبى يعلى من
طبقات ابن مفلح فهو بطلى "جوابنا هذا" : وما ذكرتم من ذكر اتصال سندی إليه فكذلك :
وما ذكرتم من رغبةكم فى ذكر الرواية بكتاب [الأحكام السلطانية] فامتثالاً سطرته لكم حسب
الإمكان . ومن خصوص الإجازة العامة لكم فهذا أمر أنا كنت به أخرى ولكن حيث إن رواية
الأكابر عن الأصاغر معلومة ومذكورة ، وكذا الإجازة بها فى الفهارس والدفاتر مسطورة ،
كتبت ما تيسر لى الآن فى أمرع ما يمكن . ولكن الفضل فيه لكم ومنكم وإليكم ، قائلاً :
أجزتك أيها الفاضل الجليل رغبة فى تجديد المسأثر لإجازة عامة بجميع ما تجوز لى روايته
سماحاً وإجازة ، عن لقيته فى البلد الحرام من أهلها ، وعن جاء بها من مائر البلدان ،
وبمؤلفاتى خصوصاً راجياً الدعاء لى بحسن الختام ، والحمد لله فى البدء والاختتام .
قال العبد الفقير فى برنامجيه وفهرسته المسماة [نثر المسأثر] - وهى مسودة لى الآن
لم تتم ، وأرجو البارى لإتمامها - ماصورته :

وأما تصانيف القاضى أبى يعلى الكبير ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلعة بن أحمد بن الفراء
البغدادى الحنبلى . فمنها كتاب [الاعتقاد] ، وكتاب [إبطال التأويلات لأخبار الصفات] ،
وكتاب [تفضيل الفقير على الغنى] ، وكتاب [التوكل] ، وكتاب [الخصال] ، وكتاب
[الروايتين والوجهين] ، وكتاب [المجرد] ، وكتاب [المقبرى] ، وكتاب [الأحكام
السلطانية] وغيرها فإنى أرويهما بأسانيدنا المتقدمة بطرقها إلى الحافظ ابن حجر .

وأفضلها عن الأستاذ المسند أبى عبد الله السيد محمد صالح الزاوى المسكى الشريف الحسى
عن أستاذه إمام المستدين والمحدثين فى وقته : أبى عبد الله السيد محمد السنوسى القميصى المسكى
الشريف الحسى الخطابى ، عن الجمال عبد الحفيظ بن درويش العجمى المسكى ، عن الشيخ
محمد هاشم بن عبد الغفور السندى ، مؤلف [الفهرست الكبرى] ، عن الشيخ عبد القادر

ابن أبي بكر بن عبد القادر مفتي مكة عن جده لأمه الشيخ حسن بن علي بن يحيى بن عمر بن أحمد
ابن محمد بن أحمد المكي الشهير بالعجيمي ، عن المسند إبراهيم بن محمد اليموني المصري عن المحقق
محمد بن أحمد الرملي عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ، عن الحافظ أحمد بن علي
ابن حجر العسقلاني ، عن القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، عن المسند سراج
الدين عمر بن علي البغدادى القزويني الحسيني ، عن أبي الفضل داود بن أبي نصر بن أبي الحسن ،
عن يوسف بن محمد البغدادى المعروف والده بصاحب ابن الرميلى ، عن عبد الله بن أحمد
الطوسي عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ، عن القاضي أبي يعلى .

ح وشيخ الإسلام زكريا أيضا عن أبي الفتح ابن الزين أبي بكر المراهي عن المسند أحمد
ابن أبي طالب الحجار ، عن الدهان إبراهيم بن محمود بن سالم بن الخير ، عن الحافظ
أبي الفرج عبد المغيث بن زهير الحربى ، عن القاضي أبي يعلى .

ح والحافظ ابن حجر أيضا يروى عن البرهان أبي إسحق إبراهيم بن أحمد الفوخي ،
عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان للذهبي ، عن أبي المعالي أحمد بن إسحق
ابن محمد الأبرقوهي ، عن الشهاب أحمد بن صرما - بالصاد - قال : أنبأنا القاضي أبو يعلى
الصغير محمد بن القاضي أبي حازم محمد بن المؤلف القاضي أبي يعلى الكبير محمد بن الحسين
عن جده أبي يعلى الكبير المؤلف .

ح والحافظ ابن حجر أيضا عن البرهان إبراهيم بن صديق الدمشقي عن أبي العباس
أحمد بن أبي طالب الحجار ، عن قاضي القضاة نصر بن عبد الرزاق بن عبد القادر الجيلاني ،
عن جده ، عن الإمام أبي الخطاب محفوظ مؤلف التمهيد ، عن القاضي أبي يعلى المؤلف .
ح ، والحافظ أيضا يروى عن العفيف أبي محمد عبد الله بن سليمان النشأوري المكي مسلسلا
بالمكيين ، عن الإمام رضى الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي ، عن عم أبيه
إسحق بن أبي بكر الطبري المكي ، عن الحافظ أبي البركات يوسف بن يحيى الهاشمي المكي ،
عن القطب الجيلاني ، وهو جاور بمكة عن أبي الخطاب ، عن القاضي أبي يعلى مؤلفه .
والحجار أيضا يروى عن الشهاب أحمد بن يعقوب المارستاني ، عن القطب الجيلاني كاتقدم .

ح ويروى محمد هاشم بن عبد الغفور مسلسلا بالحنابلة عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم
الفرضي الحنبلي الشرقي النجدي ، ثم المدني ، عن الشيخ أبي المواهب محمد بن تقي الدين عبد الباقي
البعلي الحنبلي قال : أخبرني والدي الشيخ عبد الباقي الحنبلي ، عن الشيخ منصور البهوتي ، عن
الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي عن الشيخ تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفوحي
القاهري الحنبلي عن والده شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن النجار الفوحي القاهري
الحنبلي ، عن القاضي شهاب الدين أبي حامد أحمد بن نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد
الشيشيني الأصل القاهري الميداني الحنبلي ، والشيخ بدر الدين الصفدي القاهري الحنبلي .
كلاهما عن القاضي عز الدين أبي البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكتاني الحنبلي قال :

أخبرنا الجمال عبد الله بن القاضي علاء الدين هلى الكنتانى الحنبلى ، قال : أخبرنا والدى علاء الدين على بن أحمد بن محمد الفرضى ، قال : أخبرنا الفخر أبو الحسن على بن أحمد المعروف بابن البخارى الحنبلى ، وهو يروى عن الحافظ تقي الدين أبى محمد عبد الغنى ابن عبد الواحد بن سرور المقدسى الحنبلى مؤلف العمدة ، وكتاب المصنفات وغيرهما ، وعن الشيخ موفق الدين بن قدامة وأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى بسندهم .

ح والفخر ابن البخارى أيضا عن الشيخ عبد الرزاق عن والده محبى الدين عبد القادر .
ح وإنى أرويه - يعنى الفقير - مسلسلا بالحنابلة عن شيوخى الشيخ عبد الله صفوان بن عوده القدومى الشامى الحنبلى ؛ ومفتى الحنابلة بدمشق الشام الشيخ محمد توفيق الأسبوطى : والحبر العلامة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقى النجدى السديرى . فالأول عن الشيخ حسن الشطلى الحنبلى عن الشيخ مصطفى الرحيبانى الأسبوطى شارح الغاية وهو عن أبى المواهب كتمانقدم عن أبى عبد الباقي عن الشيخ منصور البهوتى شارح الإقناع والمنتهى ، عن الشيخ عبد الرحمن البهوتى عن الشيخ يحيى بن موسى الحجاوى صاحب الإقناع ، عن الشيخ أحمد بن محمد المقدسى المعروف بالشويكى ، عن الشيخ أحمد بن عبد الله العسكرى ، عن الشيخ علاء الدين المرادوى صاحب الإنصاف وتصحيح للفروع ، وكتاب التنقيح ؛ عن الشيخ أبى بكر بن إبراهيم بن قندس البعلى ، عن الشيخ علاء الدين هلى بن عباس المعروف باللحام ، عن الشيخ الإمام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادى ثم الدمشقى ، عن الشيخ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، عن الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبى العباس أحمد بن تيمية ، عن شيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبى عمر أحمد بن قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع ، عن عمه شيعب المذهب الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، عن الإمام أبى الفتح بن المنى .
ح وابن تيمية أيضا عن والده عبد الحلیم عن والده عبد السلام بن تيمية صاحب المنتقى والمحرر ، عن أبى بكر محمد بن غنیم الحلاوى ، عن أبى الفتح نصر بن فتيان بن سطر المعروف بابن المنى ، عن الإمام أبى بكر أحمد بن محمد الدينورى ، عن الإمام الفقيه أبى محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمى ، والإمام الأصولى أبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزانى ، عن الإمام شيخ المذهب القاضى أبى يعلى .

ح والإمام موفق الدين أيضا عن القطب سيدى عبد القادر الجيلانى كما مر ه
ح وأما شيخنا الثانى محمد توفيق مفتى الحنابلة بالشام ابن محمد سعيد بن مصطفى بن سعيد الرحيبانى ، فيروى عن الشيخ أحمد بن حسن الشطلى ، عن الجدل للشيخ مصطفى شارح غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى ، عن أحمد البعلى ، عن أبى المواهب ، عن والده عبد الباقي .
ح وأما شيخنا الثالث أحمد بن إبراهيم بن عيسى فيروى عن والده القاضى إبراهيم والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبى بطيىن ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وابنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن وقد أجازوه .

أما الشيخ عبد الرحمن بن حسن فيروى عن جده شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن عبد الله بن إبراهيم مؤلف [العذب المفروض] بسنده و يروى الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ محمد حياة السندى عن عبد الله بن سالم البصرى المكي مؤلف الإمداد .

ح والشيخ عبد الرحمن بن حسن النجدي ، عن شيخه عبد الرحمن بن حسن الجبلى وحسن القوينى والشيخ عبد الله بن سويدان :

فالجبرى عن السيد مرتضى عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل عن عبد الله بن سالم البصرى .
ح والسيد مرتضى عن الشيخ محمد بن أحمد السفارنى .

ح والشيخ حسن القوينى عن الشيخ عبد الله الشرقاوى بسنده .

ح وعبد الله بن سويدان عن الشهاب أحمد الجوهري عن البصرى .

ح وأما عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن فيروى عاليا ، عن الشيخ محمد بن محمود الجزائرى ، عن الشيخ أبى الحسن على بن مكرم الله الصعيدى العدوى ، عن ابن عقيل المكي ، عن حسن العجمى عن الشيخ أحمد العجل عن يحيى بن مكرم الطبرى . عن البرهان بن صدقة الدمشقى ، عن عبد الرحمن الفرغانى ، عن محمد بن شاذنخت الفارسى ، عن يحيى بن عمار الختلافى ، عن الإمام محمد بن يوسف الفريرى ، عن الإمام البخارى ، فينبه وبين البخارى اثنا عشر رجلا فتقع له ثلاثياته بسنة عشر :

قال شيخنا الشيخ أحمد بن عيسى : فتقع لى ثلاثياته بسبعة عشر رجلا . وهذا أعلى ما يوجد ، والله الحمد .

ح وأنا أرويه مسلسلا بالمسكين بسندى إلى للشيخ حسن العجمى المكي ، عن الأخوين على وزين العابدين الطبريين ، عن والدهما الإمام عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبرى ، عن جده الإمام يحيى بن مكرم بن محمد ، عن جده محب الدين محمد ، عن عمه أبى اليمن محمد ، عن والده الإمام أحمد ، عن والده الإمام رضى الدين إبراهيم ، عن محمد بن أبيه إسحق بن أبى بكر الطبرى المسكين كما تقدم إلى القاضى أبى يعلى :

وهو يروى الحديث المسلسل بالحنايلة ، عن الإمام أبى عبد الله الحسين بن حامد البغدادى ، عن الإمام أبى بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال ، عن الإمام أبى عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه إمام أهل السنة ، والصابر على الحنة أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى إمام كل حنبل ، عن أبى على ، عن حميد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله . قالوا : يا رسول الله ، كيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته . هذا حديث عظيم ثلاثى بالنسبة إلى الإمام أحمد رحمه الله .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تحريرا فى يوم الخميس حادى عشر جمادى الآخرة من سنة ١٣٥٣ من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى الصلاة والتحية .

ترجمة القاضي أبي يعلى رحمه الله

قال البرهان إبراهيم بن مفلح في المقصد الأرشد :

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الشيخ الإمام علامة الزمان
تقاضى القضاة أبو يعلى كان عالم زمانه ، فريد عصره وأوانه ، وكان له فى الأصول والفروع القدم
العالى ، وفى شرف الدنيا والدنيا المحل السامى ، ولم يزل أصحاب الإمام أحمد له يفتون ،
ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يقولون ، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده
يجمعون ، ولما قاله يستمعون ويطيعون ، وبه ينتفعون ، وبالأئمان به يقتدون ، مع تمام معرفته
بالقرآن وعلومه ، والحديث والفتاوى والجدل ، وغير ذلك مع الزهد والورع والعفة والقناعة ،
وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، له التصانيف الفائقة التى لم يسبق إلى مثلها ولم ينسج على منوالها ،
تفقه على الشيخ ابن حامد ولازمه إلى أن توفى ، ومات المترجم فى ليلة الاثنين تاسع عشر رمضان
سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، وصلى عليه ولده أبو القاسم عبد الله بجامع المنصور ببغداد ،
ودفن فى مقبرة الإمام المبيجل أحمد بن حنبل ، وكان الجمع كثيرا ، رحمه الله آمين انتهى لفظه .
ثم لم أجد ترجمته فى طبقات ابن رجب وهو عند محب الجميع سليمان بن حمدان ولعله
يكون بأبسط من هذا فى غيره .

وما ذكرته سابقا عن أساتذتى فى ذكر مؤلفاته وأسمائه فيه الكفاية ، والله يهتدى إلى
سواء السبيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوى المسكى

وقال ولده القاضي أبو الحسين محمد في طبقات الحنابلة :

الطبقة الخامسة

تتضمن طرفاً من أخبار الوالد السعيد ، ومولده ، ووفاته

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى .

كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، ونسيج وحده ، وقريع دهره ، وكان له في الأصول والفروع القدم العالى ، وفي شرف الدين والدنيا المحل السامى ، والخطر للرفع عند الإمامين : القادر والقائم ، رضى الله عنهما ، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله - له يتبعون ، ولتصانيفه يدرسون ، وبقوله يفتون ، وعليه يعولون . والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون ، ولقائه يسمعون ويطيعون ، وبه ينفقون ، وبالاتمام به يقتدون . وقد شوه له من الحال ما يغنى عن المقال ، لاسيما مذهب إمامنا أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، واختلاف الروايات عنه ، وما صح لديه منه . مع معرفته بالقرآن وعلمه ، والحديث ، والفنوى والجلد ، وغير ذلك من العلوم ، مع الزهد والورع ، والعفة والقناعة ، وانقطاعه عن الدنيا وأهلها ، واشتغاله بمسطر العلم وبثه ، وإذاعته ونشره . سوى ما انضاف إلى ذلك من الجلالة والصبر على المسكاره ، والاحتمال لكل جريرة إن لحقته من عدوة ، وزلل إن جرى من صديقه . وتعطفه بالإحسان على الصغير والكبير ، واصطناع المعروف إلى الداني والقاصى ، جاريًا على سنن الإمام أحمد رضى الله عنهما حذو القذة بالقذة . ولم يزل على طول الزمان يزداد جلاله ونبلًا وعلا .

شيوخه :

وأما شيوخه فأول سماعه للحديث : ستة خمس وثمانين وثلاثمائة . سمع منه أبى الحسن السكرى عن أحمد بن عبد الجبار الصيرفى عن يحيى بن معين وغيره . وسمع منه جماعة عن البغوى . وقد حدث البغوى عن أحمد بن حنبل فسمع من أبى القاسم موسى بن عيسى السراج عن البغوى وغيره ، ومن أبى الحسن على بن معروف [عن البغوى] وابن صاعد ، وابن أبى داود وغيرهم . ومن أبى القاسم بن حبابة عن البغوى . ومن أبى الطيب وأبى طاهر المخلص ، وأبى القاسم عيسى بن على الوزير ، وأبى القاسم بن سويد ، وأبى القاسم الصيدلانى وأم الفتح بنت القاضي أبى بكر بن كامل . ومنه جده لأمه أبى القاسم ، ومن أبى محمد عبد الله بن أحمد بن مالك ، ومنه القاضي أبى محمد الأكلانى ، ومن أبى نصر بن الشاه ، ومن أبى عبد الله النيسابورى ، ومن أبى الحسن الحامى ، ومن أبى الفتح بن أبى الفوارس وغيرهم وسمع بمكة ودمشق وحلب ، في آخرين .

أصحابه الذين سمعوا منه :

فأما عدد أصحابه الذين سمعوا منه الحديث فالعدد الكثير ، والجلم الغفير .
منهم : أحمد بن علي بن ثابت ، وعبد العزيز بن العاص النخشي ، وعمر بن أبي الحسن
الدهستاني الخياط ، وهبة الله بن عبد الوارث الشيرازي ، وإسحاق بن عبد الوهاب بن منده
الحافظ المقرئ ، وعمر الأرموي ، وأحمد بن الحسن بن خيرون ، وأبنا خاله : أبو طاهر ،
وأبو غالب ، وأبو الحسن بن الطيوري ، وأبو علي البرداني ، وأبو الغنائم بن النرسي ،
وأبو بكر المقدسي ، وأبو منصور الخياط ، وأبو منصور بن الأنباري ، ومحمد بن عمارة
العكبري ، ومحمد بن أحمد بن مردين ، وأبو الحسن بن المبارك الرفاء ، وأبو القاسم الغوري ،
وأبو بكر ابن الفقيرة ، وأبو العباس المظلي ، وأحمد بن العلي ، وأبو بكر وأبو الحسين
ابنا يوسف ، وابنا عمهما أبو محمد وأبو الحسن ابنا رضوان ، وابنا عمهما أبو نصر وأبو الحسين
وأبو جعفر الأصهباني ، وأبو الكرم المبارك بن فاجر النحوي ، وأخوه أبو عبد الله
أبي الدباس ، وأبو طاهر وأبو القاسم ابنا البلدي ، وأبو العز العكبري ، في آخرين :
تلاميذه والذين تفقهوا به :

فأما الذين تفقهوا وعلقوا وسمعوا الحديث : فأبو الحسن البغدادي وأبو جعفر ،
وأبو الغنائم ابن زبيبا ، وأبو علي بن البنا ، وأبو الوفاء بن القواس ، والقاضي أبو علي البرزبيني ،
والقاضي أبو الفتح بن حلبة ، وعلي بن عمر الضرير الحراني ، وأبو ياسر بن الحضرمي
وأبو عبد الله الأنطاقي والحسين البرداني ، وأبو الحسن النهري ، وأبو البركات بن شبلي ،
وأبو محمد شافع ، وأبو الوفاء بن عقيل ، وطلحة العاقولي ، ومحمود الكلوزاني ،
وأبو الحسن بن جندا العكبري ، وأبو الفرج المقدسي ، وأبو الحسن بن زفر العكبري ، وأبو عبد الله
للراذاني وأبو الحسين بن البركات ، وأبو عبد الله الباجسراتي ، وأبو يعلى بن السكيال ،
والأخ أبو القاسم وغيرهم ممن يشق إحصاؤهم .

حضوره إلى بغداد وما حصل له بسبب كتاب إبطال التأويلات :

وكان قد حضر الوالد السعيد في سنة اثنتين وثلاثين وأربعمئة في دار الخلافة في أيام
القائم بأمر الله رضوان الله عليه ، مع الجلم الغفير ، والعدد الكثير من أهل العلم ، وكان
صحبته الزاهد أبو الحسن بن القزويني ، لفساد قول جرى من المخالفين ، لما شاع قراءة
إبطال التأويلات ، فخرج إلى لوالد السعيد من الإمام القائم بأمر الله رضوان الله عليه
« والاعتقاد القادر في ذلك بما يعتقده الوالد السعيد » . وكان قبل ذلك قد اتهم منه حمل
كتاب إبطال التأويلات ليأمر ، فأعيد إلى الوالد وشكر تصنيفه .

وذكر بعض أصحاب الوالد السعيد أنه كان حاضرا في ذلك اليوم . قال :
رأيت قارئ التوقيع الخارج من القائم بأمر الله قائما على قدميه ، والموافق والمخالف لما بين يديه
ثم أخذت في تلك الصحيفة خطوط الحاضرين من أهل العلم والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وجعلت
كالشرط المشروط . فأول من كتب : الشيخ الزاهد القزويني « هذا قول أهل السنة ، وهو اعتقادي »

وعليه اعتمادى » ثم كتب الوالد السعيد بعده ، وكتب القاضى أبو الطيب الطبرى ، وأعيان الفقهاء من بين موافق ومخالف ، فبلغنى أن أبا القاسم عبد القادر بن يوسف قال بعد خروجه عن ذلك المجلس - روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » فلما أرادوا النهوض من ذلك المجلس التففت ابن القزوينى للزاهد إلى الولد السعيد . فقال له : كما فى نفسك . فقال له الوالد السعيد : الحمد لله على ما تفضل به من إظهار الحق . فقال له ابن القزوينى الزاهد : لا أقنع بهذا وأنا أحضر بجامع المنصور وأملى أحاديث الصفات ناصرا لما سطره الوالد السعيد . ثم توفى ابن القزوينى الزاهد ليلة الأحد الخامس من شعبان سنة ٤٤٢ هـ وصلى عليه بين الحربية والعتابين مما يلى الخندق ، وحضره عالم كثير ، وجرى تشعت بين أصحابنا وبين المخالفين لنا فى الفروع . فحضر الوالد السعيد فى سنة خمس وأربعين دار الخلافة مجلس أئى القاسم على بن الحسن . رئيس الرؤساء ، ومعه جم غفير وعدد كثير من شيوخ الفقهاء وأمائل أهل الدين والدنيا . فقال رئيس الرؤساء فى ذلك اليوم على رءوس الأشهاد : القرآن كلام الله . وأخبار المصنفات تمر كما جاءت ، وأصلح بين الفريقين . ففاز الولد السعيد بخير الدارين إن شاء الله ، ولو تتبعنا هذه المقامات لطالت بنا الحكايات .

ولايته القضاء ببغداد :

وكان مع قضاء الله أن توفى قاضى القضاة ابن ماكولا . فبين الإمام القائم بأمر الله احتياج الحريرم إلى قاض عالم زاهد . فرأى رئيس الرؤساء بالشيخ منصور بن يوسف وبغيره إلى الوالد السعيد . وخطب ليلى القضاء بدار الخلافة والحريرم أجمع . فامتنع من ذلك وكرر عليه السؤال . فلما لم يجد بدا من ذلك اشترط عليهم شرائط منها : أن لا يحضر أيام المواكب الشريفة ، ولا يخرج فى الاستقبالات ؛ ولا يقصد دار السلطان ، وفى كل شهر يقصد نهر الملعى يوما ، وباب الأزج يوما ، ويستخلف من ينوب عنه فى الحريرم ، فأجيب إلى ذلك . وكان قد ترشح لولاية القضاء بالحريرم القاضى أبو الطيب الطبرى ، فعُدل عنه إلى الوالد السعيد ؛ وقلد القضاء فى الدماء والفروج والأموال . ثم أضيف إلى ولايته بالحريرم قضاء حران وحلوان ، واستتاب فيهما . فأحى الله بالوالد السعيد من صناعة القضاء ما أميت من رمومها وطوى من أعلامها ، فعاد الحكم بموضعه جديدا ، والقضاء بتدبيره رشيدا . فكان كما قال فيه تلميذه على بن نصر العكبرى لما ولى القضاء :

رفع الله راية الإسلام	حين ردت إلى الأجل الإمام
التقى النقى ، ذى المنطق الصا	ثب فى كل حجة وكلام
خائف مشفق إذا حضر الخص	مان يخشى هول يوم الزحام
لم يزد القضاء فخرا ولكن	قد كشأ الفخر سائر الحكام
بك يا ابن الحسين شدت عرى الد	ين ، وقامت دعائم الإسلام
رحمة من مدبر الخلق للخ	ق أظلت إذ ذقت فى ذا المقام

تم الله للخليفة ما أعطاه من نعمة مدى الأيام
فلقد قلد القضاء رفيع القدر ذا رافة على الأيتام
قد حوى من رعاية الدين ما به صمم من مواقف الآثام
وصل الله ما جاءه من النعم حتى بنعمه في جنات المقام

وامتدح بعض أهل العلم للوالد السعيد بأبيات منها :

الحنبلون قوم لاشييه لهم في الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا
أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا وبالحديث وما جاءت به النذر
إن الإمام أبا يعلى فقيهم خبر عروف بما يأتى وما ينذر
ومعلوم ما خص الله به هذا الوالد السعيد من النعم الدينية ، والرتب السامية العلمية . لا يعرف
في شرق الأرض ولا غربها شخص يتقدم في علم مذهبه عليه ، أو يضاف في ذلك إليه . هذا
مع تقدمه في هذه البلدة على فقهاء زمانه بقراءته القرآن بالقراءات العشرة ، وكثرة سماعه للحديث
وعلو إسناده في الروايات . ولقد حضر الناس مجلسه وهو على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الجمعة بجامع المنصور على كرسي عبد الله ابن إمامنا أحمد رحمه الله . وكان المبلغون في حلقة
والمستمدون ثلاثة . أحدهم : خالى أبو محمد جابر . والثاني : أبو منصور بن الأنباري . والثالث :
أبو علي البرداني . وأخبرني جماعة من الفقهاء ممن حضر الإملاء : أنهم سجدوا في حلقة الإملاء
على ظهور الناس ، لكثرة الزحام في صلاة الجمعة في حلقة الإملاء . وما رأى الناس في زمانهم مجلسا
للحديث اجتمع فيه ذلك الجم الغفير والعدد الكثير . وذلك مع نباهة من حضر من الأعيان
وأماثل الزمان من التقباء وقاضى للقضاة والشهود والفقهاء ، وكان يوما مشهودا .
وكتب أبو نصر عبيد الله بن سعيد السجزي الحافظ من مكة - حرسها الله تعالى - كتابا
ذكر فيه أبياتاً وجواباً عن كتابه فقال :

كتابك سيدى لما أتانى سررت به وجدّ دلى ابتهاجا
وذكرك بالجميل لنا جميل بقلدنا ولم يمزج مزاجا
جللت عن التصنع فى وداد فلم نر فى ثودّك اعوجاجا
وقد كثر المداجى والمرائى فلا تحفل بمن راءى وداجى
حييت معمرا وجزيت خيرا وعشت لدين ذى التقوى سراجا

مصنفاته :

فأما عدد مصنفاته فكثيرة : فنشير إلى ذكر ما تيسر منها .

فن ذلك : أحكام القرآن . ونقل القرآن . وإيضاح البيان . ومسائل الإيمان . والمعتمد .
ومختصر المعتمد . والمقتبس . ومختصر المقتبس . وعيون المسائل . والرد على الأشعرية . والرد
على الكرامية . والرد على السالمية . والرد على المجسمة . والرد على ابن اللبان . وإبطال التأويلات
لأخبار الصفات . ومختصر إبطال التأويلات . والانتصار لشيخنا أبي بكر : والكلام في الاسعواء

والكلام في حروف المعجم . والقطع على خلود الكفار في النار . وأربع مقدمات في أصول الديانات : وإثبات إمامة الخلفاء الأربعة ، وتبرئة معاوية . والرسالة إلى إمام الوقت : وجوابات مسائل وردت من الحرم . وجوابات مسائل وردت من تنيس . وجوابات مسائل وردت من ميفارقين . وجوابات مسائل وردت من أصفهان . والغدة في أصول الفقه . ومختصر العدة . والكفاية في أصول الفقه . ومختصر الكفاية : و [الأحكام السلطانية] وفصائل أحمد . ومختصر في الصيام وإيجاب الصيام ليلة الغمام . ومقدمة في الأدب . وكتاب الطب . وكتاب اللباس : والأمر بالمعروف . وشروط أهل الذمة : والتوكل : وذم الغناء . والاختلاف في الذبيح : وتفضيل الفقر على الغنى : وفضل ليلة الجمعة على ليلة القدر . وتكذيب الخيابة فيما يدعونه من إسقاط الجزية : وإبطال الحليل . والفرق بين الآل والأهل . والمحرر في المذهب : وشرح الخرق . وكتاب الروايعين وقطعة من الجامع الكبير والجامع الصغير . وشرح المذهب : والحصال والأقسام . وفيه يقول بعضهم :

قد نظرنا مصنفات الأنام وسبرنا شريعة الإسلام
مارأينا مصنفًا جمع العلم مع الاختصار والإفهام
مثلما صنف الإمام أبو يعلى — إلى كتاب الحصال والأقسام

ومن مصنفاته : الخلاف الكبير .

ومن نظر في تصانيفه حقيقة النظر علم أن ما وراءه مراما ولا مقاما إلا ما يدخل على البشر من التصدير على الكمال : ويخرج به العالم عن منازل الأنبياء . ويتميز به المتأخر عن مراتب أهل التقدم من العلماء :

مولده ووفاته :

ولد لتسع وعشرين ، أو ثمان وعشرين ليلة خلعت من الحرم سنة ثمانين وثلاثمائة . وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين تاسعة عشر شهر رمضان من سنة ثمان وخسين وأربعمائة ، رضي عليه أخى أبو القاسم يوم الاثنين بجامع المنصور . وكان الجمع يزيد على الحد . وأفطر خلق كثير من شدة ما لحقهم من الحر في الصوم . ودفن بمقبرة أحمد رضي الله عنهما . فلقد انتقص السؤدد بمصابه ، وانظم المذهب بذهابه .

آدابه وورعه :

ثم ذكر كثيرا من الشعر ، وكثيرا من المنامات التي رؤيت له بعد موته ثم قال : فلنذكر شذرة من آدابه وورعه :

سمعت أبا الحسن النهري قال : كنت في بعض الأيام أمشى مع القاضي الإمام والدك ، فالتفت ، فقال لي : لانتلفت إذا مشيت . فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحق .

قال النهري : وقال لي والدك يوما آخر وأنا أمشى معه : إذا مشيت مع من تعظمه أين تمشى منه ؟ فقلت : لأدرى : فقال : عن يمينه تقيمه مقام الإمام في الصلاة : ونحلي له الجانب الأيسر ، إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى يجعله في الجانب الأيسر .

تأديبه لتلاميذه :

وقال النهري : لما قدم الوزير ابن دارست عبرت أبصره ففانني درس ذلك اليوم فلما حضرت قلت ياسيدي ، تفضل وتعبدني الدرس ؟ فقال : أين كنت في أمسنا ؟ فقلت : مضيت أبصرت ابن دارست فأنكر على إنكارا شديدا وقال : ويحك تمضي وتنظر إلى الظلمة ؟ وعنفني هل ذلك . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « النظر إلى الظالمين يطفى نور الإيمان » أو كما قال . وكان بنهاننا دائما عن مخالطة أبناء الدنيا ، وعن النظر إليهم والاجتماع بهم . ويأمر بالاستغفار بالعلم ومخالطة الصالحين .

عبادته وصلاته :

وكان الوالد كل ليلة جمعة يختم الختمة في المسجد بعد صلاة عشاء الآخرة ، ويدعو ويؤمن الحاضرون على دعائه ، ما أحل بهذا من عبيدة إلالمرض أو عذر ، سوى ما كان يختمه في غير تلك الليلة . ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقراء والأدباء والفصحاء وسائر الناس على اختلافهم على كمال رأيه ووفور عقله ، وحسن معتقده ، وجميل طريقته ، واطف نفسه ، وعلو هممه ، وزهده وورعه ، وتقشفه ونظافته ، ونزاهته وعفته ، وكان ممن جمعت له القلوب . فإنه روى عن محمد بن واسع أنه قال : إذا أقبل العبد بقلبه على الله تعالى أقبل الله تعالى إليه بقلوب المؤمنين ،

قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي المتوفى سنة ٧٩٧ مختصر طبقات ابن أبي يعلى - :

هذا ما اختصرته من كلام المصنف . وذكر الإمام الحافظ ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى : له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع . وانتهى إليه مذهب أحمد . وله الأصحاب المتوافرون وكان فقيها زاهيا ، متعففا ثقة ، حسن السمعة والصمت ، فلما مرض أوصى أن يغسله الشريف أبو جعفر ، وأن يكفن في ثلاثة أثواب ، ولا يقعد له لعزاء ، ولا يخرق عليه ثوب . ومشي مع جنازته قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغانى ، وجماعة القضاة والشهود ونقيب الهاشميين ، وأرباب الدولة ، وأبو منصور بن يوسف ، وأبو عبد الله بن حراه . وقبره ظاهر بمقبرة أحمد . وكان الجمع يزيد على الحد ، وأفطر خلق كثير من شدة ملحقهم مني الحر في الصوم ، ثم ذكر قصيدة لابن الجوزي في رثائه :

منها في ذكر أبي يعلى والثناء عليه وعلى أولاده :

وانحاز علم الكل فاعلمه إلى الـ	قاضي أبي يعلى على السواد
كانت علوم أحمد كأحرف	مفترقات لا ترى من هاد
فضمها بعلمه فأصبحت	قولا مفيد الأمر في الإراد
وصحبه لانتسهم ، فإنهم	كانوا كنوز البدر في السواد
ولابنه وابن ابنه فضائل	بفضلها تملأ كل ناد
عسرتة تشابهت أبعاضها	وهكذا خالصة الأولاد
فمخبرهم ينطق عنه علمهم	بأسن قواضب حديد

إنّ أبا يعلى غدا كجده فاعجب لقسم الجوهر المفرد
انتهى مناقته من طبقات الخنايلة .

هذه ترجمة الإمام الحليل أبى يعلى . وهى تدل على عظم قدره ، وجلالته ، وعلوم مكانته في بيئته .
وأنة كان من زعماء العلم وقادة الفكر في وقته ، الذى أشرقت فيه شمس الفقه ، واتسع نطاق
التفكير والبحث عند العلماء ، وكثر فيه الأفذاذ المحققون .

ومن الظواهر الغربية التى لاحظتها : أن يخرج هذا العصر كتابان في الأحكام السلطانية
لإمامي عصرهما هذا : أبى يعلى إمام الخنايلة ، وأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى
البغدادي الماوردي إمام الشافعية في هذا العصر . ويزداد الإنسان عجباً حين يجد عبارة المؤلفين
تسكاد تكون واحدة ، لولا أن أبى يعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته ، ويذكر
الماوردي مذهب الشافعي وخلاف المالكية والحنفية ، ويزيد أحاديث وآثاراً عن الصحابة
والتابعين في تأييد مذهبه . وكلا الإمامين كان في بغداد في عصر واحد ، على ما يغلب على
ظنى . فقد كانت وفاة الماوردي في سنة خمسين وأربعين آخر ربيع الأول منها عن ستة
وثمانين سنة : فولده قبل مولد أبى يعلى بحوالى ست عشرة سنة . وكان عصرهما عصر
تنافس وتسابق في العلم والتأليف ، فلا ندرى أيهما بدأ بكتابه أولاً ، ولا ندرى أيهما حدا
حدو الآخر ونهج منهجه . فلانى لم أقف على ما يحقق ذلك ويبين وجه الحق فيه ، فإنه بعيد
كل البعد أن يكون كل منهما ألف كتابه بدون أى صلة بالآخر مع ما بين الكتائين من التوافق .
وقد رأيت - بعد استشارة إخواني المدرسين لمادة السياسة الشرعية - بالمعاهد الدينية
والجامعة المصرية أن أضبع زوائد الماوردي هوامش على كتابنا هذا ، حتى يكون الذى
بيده هذا الكتاب في غنى عن كتاب الماوردي إن شاء الله تعالى .

وحرصت أشد الحرص على تصحيح الكتاب وترقيمه وتنظيمه على النهج الحديث
في الطباعة . وربما بدالى أن أضبع عنواناً لموضوع لم يضع له أبو يعلى عنواناً ، لكننى أجمعه
بين هاتين العلامتين [] ليعلم أنه زائد على أصل الكتاب .

وكان من فضل الله أن تولى طبعه السادة أولاد المرحوم السيد مصطفى الحلبي على نفقتهما
بمطبعتهما التى قل أن تجد لها نظيراً في جودة الحروف ، ودقة العمل ورعاية أصول الطباعة ،
والحرص على إرضاء القارى وإدخال السرور على نفسه بكل ما يملكون للكتاب الذى
يطبعونه من إحسان .

وامتاز القائمون بشأنها بنشاط وبمكارم أخلاق ندر جداً أن تجدها إلا عند السادة أولاد
السيد مصطفى الحلبي وعمال مطبعتهم ، زادهم الله توفيقاً وسداداً .

وأخيراً ، هذا جهد المقل ، أرجو أن يعذر القارى ويعفو عما يلقي من خطأ ، والعصمة
للأنبياء . ونسأل الله دوام التوفيق والهداية إلى أقوم طريق في خدمة العلوم الإسلامية .
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وكتبه الفقير إلى عفو الله

محمد حامد الفقى
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

القاهرة في } ١٥ شوال سنة ١٣٥٧ هـ
} ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ؛ وعلى آله وصحبه
أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً ؛

قال القاضي الإمام أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء رضى الله عنه :
الحمد لله حق حمده ، والصلاة على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم ؛

أما بعد : فإني كنت صنف كتاب الإمامة ، وذكرته في أثناء كتب المعتمد ، وشرحت
فيه مذاهب المتكلمين وحجاجهم ، وأدلتنا ، والأجوبة عما ذكروه . وقد رأيت أن أفرد
كتاباً في الإمامة ، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل ، وأزيد فيه فصلاً
آخر ، تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها ، أسأل الله الكريم العون على ذلك ،
والنفع به إن شاء الله .

فصول في الإمامة

نصبة الإمام واجبة ، وقد قال أحمد رضى الله عنه - في رواية محمد بن عوف بن سفیان
الحمصى - : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس ؛

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم
أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقالوا : « إن العرب لاتدين إلا لهذا الحى
من قريش » ورووا في ذلك أخباراً ، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاوراة والمناظرة
عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لافي قريش ولا في غيرهم .

وطريق وجوبها السمع للعقل ، لما ذكرناه في غير هذا الموضع ، وأن العقل لا يعلم
به فرض شيء ولا إباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه .

وهي فرض على الكفاية ، بخاطب بها طائفتان من الناس . إحداهما : أهل الاحتداد
حتى يختاروا . والثانية : من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة .

أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم ثلاث شروط . أحدها : العدالة . والثاني : العلم الذى
يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة . والثالث : أن يكون من أهل رأى والتدبير
المؤدبين إلى اختيار من هو للإمامة أصلاح ، وليس لمحق كان في بلد مزية على غيره من أهل
البلاد يتقدم بها ، وإنما صار من يختص ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة لسبق علمه بموته ،
ولأن من يصلح للخلافة في الغالب موجودون في بلده .

وأما أهل الإمامة فيعتبر فيهم أربع شروط . أحدها : أن يكون قرشياً من الصميم ، وهو من كان من ولد قريش بن بدر بن النضر دليل بني كنانة (١) وقد قال أحمد في رواية مهنا : « لا يكون من غير قريش خليفة » . الثاني : أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً : من الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والعلم ، والعدالة . والثالث : أن يكون قياً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، لاتباعه رافة في ذلك ، والذب عن الأمة . الرابع : أن يكون من أفضلهم في العلم والدين : وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل ، فقال - في رواية عبدوس بن مالك القطان - « ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه ، براكان أو فاجراً ، فهو أمير المؤمنين » : وقال أيضاً في رواية المروزي « فإن كان أميراً يعرف بشرب المسكر والغلول يغزو معه ، إنما ذاك له في نفسه » وقد روى عنه في كتاب المحسنة : أنه كان يدعو المعتصم بأمر المؤمنين في غير موضع : وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن ، وضربه عليه ، وكذلك قد كان يدعو المتوكل بأمر المؤمنين ، ولم يكن من أهل العلم ، ولا كان أفضل وقته وزمانه .

وقد روى عنه ما يعارض هذا ، فقال في رواية حنبل « وأى بلاء كان أكبر من الذي كان أحدث عدو الله وعدو الإسلام : من إمارة السنة ؟ » يعني الذي كان أحدث قبل المتوكل فأحيا المتوكل السنة . وقال فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخى رحمه الله « حدثنا أبو الفتح بن منيع قال : سمعت جدي يقول : كان أحمد إذا ذكر المأمون قال : كان لامأمون » .

وقال في رواية الأثرم في امرأة لاولى لها « السلطان » فقيل له : تقول السلطان ، ونحن على ما ترى اليوم ؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة . فقال « أنا لم أقل على ما ترى اليوم ، إنما قلت السلطان » . وهذا الكلام يقتضي الذم لهم والطعن عليهم ، ولا يكون هذا إلا وقد قدح ذلك في ولايتهم ، ويمكن أن يحمل ما قاله في رواية عبدوس وغيره على أنه إذا كان هناك عارض يمنع من نصبة العدل العالم الفاضل وهو أن تكون النفوس قد سكنت إليهم وكلمتهم عليه أجمع ، وفي العدول عنهم يكثر المخرج : وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت ، فإن كان جرحاً في عدالته وهو الفسق ، فإنه لا يمنع من استدامة الإمامة : سواء كان معطلاً بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات ، وإقدامه على المنكرات اقترافاً لشهوته ، أو كان معطلاً بالاعتقاد ، وهو المتأول لشبهة تعرض يذهب فيها إلى خلاف الحق . وهذا ظاهر كلامه في رواية المروزي في الأمير يشرب المسكر ويغل ، يغزى معه ، وقد كان يدعو المعتصم بأمر المؤمنين ، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن :

(١) كذا في الأصل . وفي سيرة ابن هشام « النضر بن كنانة : هو قريش . فن كان من ولده فهو قرشي » ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي ، وهو النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار ابن معد بن عدنان .

وقال حنبل في ولاية الواثق : اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله وقالوا : هذا أمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار الخلق للقرآن - نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه . فقال : « عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين » وقال في رواية المروزي وذكر الحسن بن صالح فقال « كان يرى السيف ، ولا يرضى بمذهبه » .

وإن كان الحادث على بدنه : فنتظر ، فإن كان زوال العقل ، نظرت فيه ، فإن كان عارضا مرجوا زواله كالإغماء ، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدانتها ، لأنه مرض قليل البتة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أغشى عليه في مرضه : وإن كان لازما لا يرجى زواله ، كالجنون والخليل . فنتظر ، فإن كان مطعما لا يتخلله إفاقة ، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة . وإذا طرأ عليها أبطلها ، لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين . وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة . نظرت ، فإن كان أكثر زمانه الخليل فهو كما لو كان مطبقا ، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل : يمنع من عقدها ، وهل يمنع من استدانتها ؟ فقيل : يمنع من استدانتها كما يمنع من ابتدائها ، لأن في ذلك إخلالا بالنظر المستحق فيه : وقد قيل : لا يمنع من استدانتها ، وإن منع من عقدها ، لأنه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة ، وفي الخروج منها نقص كامل .

وأما ذهاب البصر فيمنع من عقدها واستدانتها ، لأنه يبطل القضاء ويمنع من جواز الشهادة : فأولى أن يمنع من صحة الإمامة :

وأما عشى العين ، وهو أن لا يبصر عند دخول الليل ، فلا يمنع من عقدها ولا استدانتها ، لأنه مرض في زمان اللذة يرجى زواله :

وأما ضعف البصر ، فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع الإمامة ، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف منع من عقدها واستدانتها .

فإن كان أحشم الأنف لا يدرك به شم الروائح ، أو فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم لم يؤثر ذلك في عقد الإمامة ، لأنهما يؤثران في اللذة دون الرأي والعمل .

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامة ، لأنهما يؤثران في التدبير والعمل كما يؤثر العمى : وأما في الاستدامة فقد قيل : لا يخرج بهما من الإمامة لقيام الإشارة مقامهما فراعنا في ابتدائها سلامة كاملة وفي الخروج نقصا كاملا .

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا خلا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة ، لأن نبي الله موسى عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة ، فأولى أن لا يمنع الإمامة :

فإن كان مقطوع الذكروا الأنثيين لم يمنع من الإمامة ولا من استدانتها ، لأن فقد ذلك مؤثر في التناسل دون الرأي والحركة ، فجري مجرى العنة ، وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا عليهما السلام بذلك ، وأثنى عليه فقال تعالى (وسيدنا وحسورا ونبيا من الصالحين) وقدرى هو ابن عباس رضي الله عنهما « أنه لم يكن له ذكر يغشى به النساء ، وكان كالنواة » ، فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى أن لا يمنع من الإمامة .

وكذلك قطع الأذنين لأنهما لا يؤثران في رأى ولا عمل ، ولها صبر مخفى يمكن أن يستر فلا يظهر .

وأما ذهاب اليدين الذى يمنع العمل ، وذهاب الرجلين الذى يذهب البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها ، لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة .
وأما ذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها ، لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج كمال النقص .
فإن كان أجدهم الأنف ، أو سمل إحدى العينين لم يؤثر في ابتداء العقد ولا في استدامته ، لأنه غير مؤثر في الحقوق . وقد قيل : يمنع من عقدها دون الاستدامة ، لأنه نقص يرمى فتقل به الهيبة ، وبقلة الهيبة تقل الطاعة ، وهذا يلزم عليه القصور .

فإن حجب عليه وقهره من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولايته : ثم تنظر في أفعال من استولى على أموره ، فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز لإقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء لأحكامها ، لثلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الأمة ، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز لإقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

فإن صار مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه منع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، سواء كان العدو مسلما باغيا أو كافرا . وللأمة فسحة في اختيار من عدها من ذوى القدرة . وقد أومأ أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحرث : في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتن الناس ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة ؟ قال « مع من غلب » .

وظاهر هذا أن الثانى إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول ، لأنه قال « الجمعة مع من غلب » فاعتبر الغلبة .

وقد روى عنه ما يدل على بقاء إمامته لأنه قال في رواية المروذى ، وقد سئل أى شيء الحججة في أن الجمعة تجب في الفتنة ؟ فقال : « أمر عثمان لهم أن يصلوا ؟ قيل له : فيقولون إن عثمان أمر بذلك . فقال : إنما سألوه بعد أن صلوا » .

وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه .

فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى الأمة استنقاذه ، لما أوجبه الإمامة من نصرته ، وهو على إمامته إذا كان يرجى خلاصه ويؤمل فكاه إما بقتال أو فداء ، وإن وقع الإيأس منه نظرت فيمنع أسره ، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعه غيره .

فإن عهد بالإمامة في حال أسره ، نظرت : فإن كان بعد الإيأس من خلاصه لم يصح عهده لأنه عهد بعد خروجه من الإمامة ، وإن كان قبل الإيأس من خلاصه صح عهده ببقاء إمامته ، واستقرت إمامة على عهده بالإيأس من خلاصه لزوال إمامته ، فإن خلاصه من أسره بعد

عهده ، نظرت في خلاصه ؛ فإن كان بعد الإيأس منه لم يعد إلى إمامته لخروجه منها بالإيأس ، واستقرت في ولي عهده ، وإن خلص قبل الإيأس منه فهو على إمامته ويكون العهد في ولي العهد ثابتاً . وإن كان مأسوراً مع بغاة المسلمين ، فإن كان يرجى خلاصه فهو على إمامته ، وإن لم يرج خلاصه نظرت في البغاة ؛ فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إماماً فالإمام المأسور في أيديهم على إمامته ، لأن بيعته لازمة لهم ، وطاعته عليهم واجبة ، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تحت الحجر . وعلى أهل الاختيار أن يستنبوا هته ناظرًا بخلفه إن لم يقدر على الاستنابة ، وإن قدر عليها كان أحق باختيار من يستنبه منهم .

فإن خلع المأمور نفسه أو مات لم يصير المستناب إماماً ، لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده . وخلف ولي العهد ، لأنها ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجوده فافتراقه .

فإن كان أهل البغي قد نصبوا إماماً لأنفسهم دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته ، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإيأس من خلاصه ، لأنهم قد انحازوا بدار انزل حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا للمأسور معهم قدرة . وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه ، فإن تخلص المأسور لم يعد إلى الإمامة لخروجه منها .

فإن كان أفضل الجماعة فبايعوه ثم حدث من هو أفضل منه لم يجوز العدول عنه إلى من هو أفضل وفي الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجوز . وإن كان لعذر من كون الأفضل غائباً أو مريضاً أو كان المفضول أطوع في الناس جاز .

والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد . والثاني : بعهد الإمام من قبل .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد : قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : « الإمام الذي يجتمع [قول أهل الحل والعقد (١)] عليه كلهم » يقول : هذا إمام .

وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم .

وروى عنه مادل على أنها تثبت بالقهر والغلبة ، ولا تنعقد إلى العقد : فقال في رواية عبدوس ابن مالك العطار « ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً ، برا كان أو فاجراً » وقال أيضاً في رواية أبي الحرث - في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم - « تكون الجمعة مع من غلب » واحتج بأن ابن همر صلي بأهل المدينة في زمن الحرة . وقال « نحن مع من غلب » . وجه الرواية الأولى : أنه لما اختلف المهاجرون والأنصار ، فقالت الأنصار : « منا

(١) كانت بيضاء بالأصل .

أمير ومنكم أمير » حاجهم عمر وقال لأبي بكر رضي الله عنهما « مد يدك أبايك » فلم يعتبر الغلبة واعتبر العقد مع وجود الاختلاف .

ووجه الثانية : ما ذكره أحمد عن ابن عمر ، وقوله « نحن مع من غلب » ولأنها لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله كالبيع وغيره من العقود ، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزله لم ينزل دل على أنه لا يفتقر إلى عقد .

ولما اعتبر فيها قول جماعة أهل الحل والعقد أنه الإمام لأنه يجب الرجوع إليه ، ولا يسوغ خلافه والعدول عنه كالاجماع . ثم ثبت أن الاجماع يعتبر في انعقاده جميع أهل الحل والعقد ، كذلك عقد الإمامة . فإن توقفوا أثموا ، لأنه عقد لا يتم إلا بعقد كالقضاء لا يصير قاضيا حتى يولى ، ولا يصير قاضيا وإن وجدت صفته ، كذلك الإمامة .

وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا . فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أدام الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت له الإمامة ببيعهم ، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته . وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها وعدل إلى من سواه من مستحقيقها فبويع عليها . فإن امتنع الجميع من الدخول فيها فهل يأثمون بذلك ؟ وهل يتعين عليهم .

قال في رواية المروذي : « لابد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ » وقال في رواية محمد بن موسى - في الشاهد بأني أن يشهد أياهم ؟ - قال . « إذا كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل » .

وظاهر كلامه : أنه جعل القضاء والشهادة من فروض الكفايات ، مع ما قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذم القضاء ، فأولى أن تكون الإمامة الكبرى كذلك ، إذ ليس طلبها ولا الدخول فيها مكروها . وقد تنازعها أهل الشورى ، فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب . ولأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة ، والذب عن الحوزة ، وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، فجري مجرى حاجتهم إلى غسل الموتى وحملهم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإن تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم أسنهما ، وإن لم يكن ذلك شرطا ، فإن بويع أصغرهما جاز .

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أشجع نظرت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأهل أحق .

فإن وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها لم يكن ذلك قدحا بمنعها منها . لما بينا أنه

طلبها غير مكروه ، لأنه قد تنازعها أهل الشورى (١) .
وبماذا نقطع تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما ؟ فقياس قول أحمد رحمه الله : أنه يقرع بينهما فيبايع من قرع منهما ، لأنه قال في رواية ابنه عبد الله - في مسجد فيه رجلان تداعيا الأذان فيه « يقرع بينهما » واحتج بقول سعد .
ولفظ الحديث مارواد أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن شبرمة « أن الناس تشاحوا في الأذان يوم القادسية ، فأقرع بينهم سعد » وإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا (٢) » .
وصفة العقد : أن يقال « بايعناك على بيعة رضى ، على إقامة العدل والإنصاف ، والقيام بفروض الإمامة » ولا يحتاج مع ذلك إلى صفة اليد (٣) .

ولا يجوز عقد الإمامة لإمامين في بلدين في حالة واحدة . فإن عقد لثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت ، فإن كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما ، وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت ، فإن علم السابق منهما بطل العقد الثانى ، وإن جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين ، إحداهما : بطلان العقد فيهما ، والثانية : استعمال القرعة ، بناء على ما إذا زوج الوليان وجهل السابق منهما ، فهو على روايتين ، كذلك هاهنا .
ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضى الله عنهما ، وعمر عهد إلى سته من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم يعتبر في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد ، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة ، بدليل أنه لو كان عقدا لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد ، وهذا غير جائز . وإذا لم يكن عقدا لم يعتبر حضورهم ، وكان معتبرا بعد موت الإمام العاقد .
وإذا عهد إلى رجل كان له أن يعزله قبل موته ، لما بينا أن إمامة المعهود إليه غير ثابتة مادام العاهد باقيا إماما ، وإذا لم تكن ثابتة كان له أن يخرجها من ذلك ، كما أن الموصى له أن يخرج الوصى ، لأن الوصية غير ثابتة مادام حيا .

ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة ، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة ، لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد ، وإنما تنعقد بعهد المسلمين ، والتهمة تنفي عنه .
ويعتبر قبول المعهود إليه ، ويكون ذلك بعد موت المولى ، لأن إمامته في تلك الحال تنعقد ويعتبر في المعهود إليه شروط الإمامة وقت العهد إليه ، واستدامتها إلى ما بعد موت المولى .

(١) هم الثفر السقة الذين جعل عمر رضى الله عنه الخلافة فيهم حين غريب . وهم على عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم .

(٢) الاستهام : الاقتراع ليظهر سهم كل واحد منهم وحظه من الصف .

(٣) قال في المغني : وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بالمصافحة ، فلما ولج الحجاج رتبها أيماننا تشعل على المؤمنين بالله والطلاق والعناق وصدقة ماله ، وزاد ابن القيم في إعلام الموقعين : وبيعة النساء بالكلام وما مست يده الكريمة يد امرأة لا يملكها .

فإن كان صغيراً وقت العهد لم يصح ، لأنها وإن كانت تلزم بعد موت العاقد فلا يتمتع اعتبارها وقت العقد ، كما قلنا في الوصي ، يعتبر فيه شرائط الوصي وقت العقد ، وإن كانت تلزم بالموت فإن عهد إلى غائب معلوم الحياة صح ، وكان موقوفاً على قدومه ، فإن مات المولى وبعثت غيبته واستنصر المسلمون بتأخير نظره استناب أهل الاختيار نائباً عنه يبايعونه بالنيابة دون الخلافة فإذا قدم الغائب انعزل النائب .

وإذا خلع الخليفة نفسه ، إما بطريان عذر ، أو قلنا له أن يخلع نفسه ، انتقلت الولاية إلى ولي عهده ، وقام خلع مقام موته .

ولو عهد الخليفة إلى اثنين فأكثر ، ولم يقدم أحدهما على الآخر ، واختار أهل الاختيار أحدهما بعد موته جاز . والأصل فيه أهل الشورى ، وليس لأهل الاختيار - إذا جعلها الإمام شورى في عدد - أن يختاروا أحدهم في حياة المستخلف العاهد ، إلا أن يأذن لهم ، لأنه بالإمامة أحق . فإن خافوا انتشار الأمر بعد موته استأذنوه ، فإن صار إلى حال الإياس نظرت ، فإن زال عنه أمره وهزل عن رأيه فهو كحاله بعد موته في جواز الاختيار .

وهل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار ، كما ينص على أهل العهد ؟ فقد قيل : يجوز ، لأنها من حقوق خلافته . وقياس مذهبتنا أنه لا يجوز لوجهين . أحدهما : أنها تنقضي على اختيار جميع أهل الحل والعقد . والثاني : أن إمامة المهود إليه تنعقد بعده موته باختيار أهل الوقت .

فإن قال : قد عهدت بالأمر إلى فلان ، فإن مات قبل موتي أو تغيرت حاله فالإمام بعده فلان - وذكر آخر - جاز ذلك ، وكان هذا عهداً إليه بالشرط . فلن بقي الأول إلى وفاة العاهد سليماً كان هو الإمام دون الثاني ، وإن مات قبل موت الإمام أو تغيرت حاله بأحد ثلاثة أشياء كان الثاني هو الإمام المهود إليه . وكذلك إن قال : فلن مات الثاني أو تغيرت حاله فالخليفة فلان صح ، وكان ذلك على الترتيب .

والأصل فيه ما رواه الدارقطني في الأفراد بإسناده قال «لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم القوم إلى مؤتة قال : هليكم زيد بن حارثة ، فإن أصيب زيد فجعفر ، فإن أصيب جعفر فعباد الله ابن رواحة» (١) وروى سيف بإسناده قال «لما أنفذ عمر رضي الله عنه بالجيش إلى نهاوند قال : قد أمرت حذيفة بن اليمان حتى ينتهي إلى النعمان بن مقرن ، وقد كتبت إلى النعمان : إن حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة ، وإن حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن » وذكر أيضاً أن أبا عبيد (٢) عهد إلى الناس فقال «إن قتلتم فعلى الناس جبر ، فإن قتل فعليكم

(١) رواه بمعناه البخاري في باب غزوة مؤتة من كتاب المغازي من حديث ابن عمر . ورواه الإمام أحمد عن أبي قتادة (٥ : ٢٩٦) .

(٢) هو أبو عبيد بن مسعود الثقفي والد المختار . قال الطبري (٤ : ٢٦٨) رأت دومة امرأة أبي عبيد رؤيا وهي بالمروحة أن رجلاً نزل من السماء بانه فيه شراب فشرب أبو عبيد وجبر ، في أناس من أهله فأخبرت بها أبا عبيد فقال : هذه الشهادة . وعهد أبو عبيد إلى الناس فقال : إن قتلتم فعلى الناس -

فلان ، فإن قتل فعليكم المرقال ، وذلك في يوم الجسر (١) .

فإن عهد إلى رجل ثم قال : فإن مات المهود إليه بعد نظره وإفضاء الخلافة إليه فالإمام بعده فلان ، أخذ بذكره : فإن من ذكره وعهد إليه أولاً هو الإمام بعده ، وإذا مات المهود إليه أو انزل بمحدث معنى لم يكن للذي بعده ولاية ولا عهد . لأن الأمر صار لمن جعله ولي عهده بعده فإذا صار إماماً حصل التصرف والنظر إليه والاختيار إليه ، وكان العهد إليه فيمن يراه . ويفارق هذا الفصل الذي قبله ؛ لأنه جعل العهد إلى غير عهده وموته وتغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمهود إليه إمامة ، بل كانت إمامة الأول باقية ؛ فلماذا صبح عهده إلى من يراه ؟ ولا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه ، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتتخذ بهم الخلافة .

ويجوز أن يسمى خليفة لمن عقده الأمر ، ويسمى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته .

وهل يجوز أن يقال : خليفة الله تعالى ؟ فقد قيل يجوز ، لقيامه بحقوقه في خلقه ؛ ولقوله تعالى (هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات) وقيل لا يجوز ، لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت ، والله تعالى لا يغيب ولا يموت . وقيل لأبي بكر : يا خليفة الله . فقال : « لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ويلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء :

أحدها : حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة . فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من الزلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بينهم ، حتى تظهر النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم ؛

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعاش وينتشر وافي الأسفار آمنين

الرابع : إقامة الحدود لتحصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تنظر الأعداء بغرة ينتهكون بها محروماً ويسفكون فيها دمماً لمسلم أو معاهد .

السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ؛

= جبر ، فإن قتل فعليكم فلان ، حتى أمر الذين شربوا من الإناء على الولاء من كلامه . ثم قال : إن قتل أبو القاسم فعليكم المثنى اه . وقال البلاذري : وحمل المشركون ، فقتل أبو عبيد ، ويقال إن الفهول برك عليه فأت تحته ، فأخذ اللواء أخوه الحكم فقتل ، فأخذ ابنه جبر فقتل ، ثم إن المثنى بن حارثة أخذه ساعة وانصرف بالناس وبعضهم على حامية بعض .

(١) قال البلاذري : كانت وقعة الجسر يوم السبت في آخر شهر رمضان سنة ثلاث عشرة .

السابع : جباية النقي* والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً مع غير عسف .
الثامن : تقدير العطاء وما يسفحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع : استكفاء الأمانة وتقليد الفصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة .

العاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بهذه أو عبادة : فقد يخون الأمين ويغش الناصح .
وقد قال الله تعالى (ياداعود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، ألم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة ، والذي يخرج به عن الإمامة شيان . الجرح في عدالته ، والنقص في بدنه ، وقد تقدم شرحه . فأما الجرح في دينه ، فقد حكينا كلام أحمد رحمه الله تعالى في ذلك بما يقتضى صحة الإمامة ، وتأولناه على أن هناك حذراً يمنع من اعتبار العدالة حالة العقد ، كما كان العذر مؤثراً في الفاضل .

فصل

في ولايات الإمام

وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام :
أحدها : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة ، وهم الوزراء ، لأنهم مستتابون في جميع النظرات من غير تخصيص .
الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة : وهم الأمراء للأقاليم والبلدان . لأن النظر فيها يخصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .
الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ، وهم مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ، ومستوفى الخراج ، وجابي الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .
الرابع : من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة : وهم مثل قاضي بلد ، أو إقليم ، أو مستوفى خراجه ، أو جابي صدقاته ، أو حامي ثغره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر بخصوص العمل .
ولكل واحد من هؤلاء الولاية شرط تنعقد بها ولايته ويصبح معها نظره نذكره في مواضعها :

أما تقليد الوزارة فجائز ، لما حكاها الله تعالى على نبيه موسى عليه السلام (واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخى أشدد به أزرى وأمره في أمري) وإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز ؛ لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا بالاستئابة ؛ ونهاية الوزير المشارك له في التدبير أصبح في تنفيذ الأمور من تفرد بهما ليستظهر به على نفسه ، وليكون أبعد من الزلل ، وأمنع من الخلل .

فأما اشتقاق الوزارة ، فقيل إنه مأخوذ من الوزر (١) ، وهو الثقل لأنه يتحمل عن الملك أثقاله ، وقيل : إنه مأخوذ من الوزر (٢) ، وهو الملجأ . ومنه قوله تعالى (كلا لا وزر) أى لا ملجأ فسمى بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونه . وقيل : إنه مأخوذ من الأز ، وهو الظهرة لأن الملك يقوى بتويزه كقوة البدن بالظهر .

والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ؛ أما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده ؛ فيعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة ؛ وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخارج خبيراً بهما فإنه مباشر لها تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيها ولا يصل إلى استئابة الكفاية ، إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم . ويفتقر تقليده إلى لفظ الخليفة ، لأنها ولاية تفتقر إلى عقد ، والعقد لا تنصح إلا بالقول ؛ فإن وقع له بالنظر أو أذن له فيه ، فقياس المذهب : أنه يصح التقليد بناء على إيقاع الطلاق بالكتابة . وتشتمل الوزارة على لفظين . أحدهما : عموم النظر . والثاني : النيابة .

فإن اقتصر به على عموم النظر دون النيابة لم تنعقد به الوزارة ، وإن اقتصر به على النيابة لم تنعقد أيضاً . فإذا جمع بينهما انعقدت . والجمع بينهما أن يقول « قلدتك مالى نيابة عنى » فتنعقد به الوزارة لأنه جمع بين عموم النظر والاستئابة ؛ فإن قال « نب عنى فيما إلى » احتمل أن تنعقد الوزارة ، لأنه قد جمع له بين عموم النظر والاستئابة . واحتمل أن لا تنعقد به الوزارة ، لأنه إذ يحتاج أن يقدمه عقد . والإذن في أحكام العقود لا تنصح به العقود . فإن قال « قد استنبتك فيما إلى » انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الإذن إلى ألفاظ العقود . فإن قال « انظر فيما إلى » لم تنعقد به الوزارة ، لاحتماله أن ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في القيام به ، والعقد لا يلتزم بلفظ محتمل . فإن قال « قد استوزرتك تعويلاً على نيابتك » انعقدت الوزارة ، لأنه قد جمع بين عموم النظر فيما جعلي إليه بقوله « استوزرتك » لأن نظر الوزارة عام ؛ وثبتت النيابة بقوله « تعويلاً على نيابتك » وخرجت عن وزارة التقليد إلى وزارة التفويض ؛ فإن قال « قد فوضت إليك وزارتي » احتمل أن تنعقد به هذه الوزارة ، لأن ذكر التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ . ويحتمل أن لا تنعقد ، لأن التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر إلى عقد ينفذ به ، والأول أشبه . فعلى هذا لو قال « قد فوضنا إليك الوزارة » صح ؛ لأن ولاية الأمور يكتبون أنفسهم بلفظ الجمع

(١) الأول بكسر الواو وسكون الزاي . والثانية بفتح الواو والقزاي .

ويعظمونها عند إضافة الشيء إليهم فيرسلونه ، فيقوم قوله «فوضنا إليك» مقام قوله «فوضت» وقوله «الوزارة» مقام قوله «وزارتى» فإن قال «قد قلدتك وزارتى» أو قال «قد قلدتك الوزارة» لم يصير بهذا القول من وزراء التفويض حتى ينبغي بما يستحق به التفويض ، لأن الله تعالى يقول فيما حكاه عن موسى (واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخى اشد به أزرى وأأمره فى أمرى) فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرنها بشدة أزره وإشراكه فى أمره .

وعلى الوزير وزارة التفويض مطالعة الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام . وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه . لأن تدبير الأمة . وكول إليه وإلى اجتهده ويجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكم كما يجوز ذلك للإمام ، لأن شروط الحكم فيه معتبرة . ويجوز أن ينظر فى المظالم ويستنبط فيها ، لأن شروط المظالم فيه معتبرة . ويجوز أن يقول الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، لأن شروط الجهاد فيه معتبرة . ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التى دبرها وأن يستنبط فى تنفيذها لأن شروط الرأى والتدبير فيه معتبرة .

وكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير ، إلا ثلاثة أشياء : أحدها : ولاية العهد . فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى ، وليس ذلك للوزير .

والثانى : أن للإمام أن يسعفى الأمة عن الإمامة وليس ذلك للوزير .

والثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يقتضى جواز فعله وصحة نفوذه منه .

فإن عارضه الإمام فى رد ما أمضاه ، فإن كان فى حكم نفذ على وجهه ، وفى مال وضع فى حقه ، لم يجوز نقض ما نفذ باجتهاده . وإن كان فى تقليد وال ، أو تجهيز جيش ، أو تدبير حرب جاز للإمام معارضته فيه بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبيره الحرب بما هو أولى لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره . وفارق هذا ما كان من حكم نفذه ، أو مال وضعه فى حقه ، لأنه لما لم يكن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكذلك من أفعال وزيره .

فإن قلد الإمام واليا على عمل ، وقلد الوزير غيره على ذلك العمل ، نظر فى أسبقتهما بالتقليد ، فإن كان الإمام أسبق تقليدا من الوزير فتقليده أثبت ، وإن كان تقليد الوزير أسبق فإن علم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير كان فى تقليد الإمام عزل الأول واستئناف تقليد للثانى فصيح الثانى دون الأول ، وإن لم يعلم الإمام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير أثبت . فتصح ولاية الأول دون الثانى ، لأن تقليد الثانى مع الجهل بتقليد الأول لا يكون عزلا ، وإنما يكون عزلا لو علم الإمام بحاله فيصير بالقول معزولا ، لا بتقليد غيره . فإن كان النظر مما يصح فيه الاشتراك صحح تقليدهما وكانا مشتركين فى النظر . وإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليدهما موقوفا على عزل أحدهما وإقرار الآخر . فإن تولى ذلك الإمام جاز أن يعزل أيهما شاء . ويقر الآخر ، وإن

تولاه الوزير جاز أن يعزل من اختصاص بتقليده ولم يجوز أن يعزله من قلده الإمام .
فهذا حكم وزارة التفويض .

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتديره . وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاية ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ ما ذكر ، ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاية ، وتجهيز الجيش والحماة ، ويعرض عليه ماورد منهم وتجدد من حدث لم يعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس هوالم عليها ولا متقلد لها . فإن شورك فى للرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشترك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا تقتصر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ومطلق الاسم . ولا يعتبر فى المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأنه ليس له أن يتفرد بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أن يؤدي إلى الخليفة وأن يؤدي عنه ، فيراعى فيه سبعة أوصاف :

أحدها : الأمانة حتى لا يخون فيما ائتمن فيه .

الثاني : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه .

الثالث : قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يبل ، ولا ينخدع فيقساهل .

الرابع : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، لأن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف .

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له وعليه .

السادس : الذكاء واللفظة ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فقلتبس فلا يصح مع اشتباهاها عزم ، ولا يتم مع التباسها حزم .

السابع : أن لا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ، ويتدلس عليه الحق بالمبطل : فإن الهوى خادع الأبواب ، وضارف عن الصواب : وقد روى بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم « حبك الشيء يعنى ويصم » (١) .

فإن كان هذا الوزير مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن وهو الخنكة والتجربة التى تؤديه إلى صحة الرأى وصواب التدبير . فإن فى التجارب خبرة لعواقب الأمور . وإن لم يشارك فى الرأى لم يحتج إلى هذا الوصف .

ولا يجوز أن يقوم بذلك امرأة ، وإن كان خبرها مقبولا ، لما تضمنه من معانى الولايات المصروفة عن النساء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة (٢) »

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والبخارى فى التاريخ عن أبي الدرداء قال السيوطى والقرائى وغيرهما : حسن .

(٢) رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى بلفظ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم » عن أبي بكر .

ولأن فيها ظلم الرأي وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الأمور مما هو عليهن محذور .

وقد قيل : إنه يجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة ، وإن لم يكن وزير التفويض منهم ، إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة .

وكان الفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحدها : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ ، ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ . ولأنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدير الحرب وليس ذلك لوزير التنفيذ . ولأنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

فبان بهذا أنهما قد اختلفا في حقوق النظر من هذه الوجوه الأربعة .

ويفترقان أيضا في أربعة شروط :

أحدها : أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ :

الثاني : أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ :

الثالث : أن العلم بأحكام الشريعة معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ . الرابع : المعرفة بأمر الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ : وقد ذكر الخرق ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة ، لأنه قال « ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبدا ، إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا » وروى عن أحمد ما يدل على المنع ، لأنه قال في رواية أبي طالب - وقد سئل : نستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال « لا يستعان بهم في شيء » .

ويكون الوجه فيه قوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا) وقوله تعالى (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وقوله عليه الصلاة والسلام « لا تأمنوهم إذ خوتهم الله » . ويجوز للمخليفة أن يقلد وزير تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزير تفويض على اجتماع ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل . وقد قال الله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) :

فإن قلد وزير تفويض نظرت ، فإن فوض إلى كل واحد منهما عموم النظر لم يصح لما ذكرنا . ثم ننظر ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً . وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق ، وإن أشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولم يجهل إلى واحد منهما أن ينفرد به صح ، وتكون الوزارة فيهما لافي واحد منهما ، ولهما تنفيذ ما اجتماعا عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا عن نظر هذه الوزارة ، وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين :

أحدهما : اجتماعهما على تنفيذ ما انفقا عليه .

الثاني : زوال نظرهما عما اختلفا فيه : فإن اتفقا بعد الاختلاف نظرت ، فإن كان عن رأي اجتماعهما على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل في نظرهما وصح تنفيذه منهما ، لأن تقدم الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق . وإن كان عن متابعة أحدهما لصاحبه مع بقائهما على الرأي المختلف فهو خروج من نظرهما ، لأنه لا يصحح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صواباً .

فإن لم يشرك بينهما في النظر ، بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق ، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ، أو ينحصر كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج ، صح تقليدهما على كلا الوجهين ، غير أنهما لا يكونان وزيرى تفويض ، ويكونان واليين على عملين مختلفين ؛ لأن وزارة التفويض ماعمت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصوراً على ما خص به . وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله .

ويجوز للخليفة أن يقلد وزيرين ، وزير تفويض ووزير تنفيذ : فوزير التفويض مطلق التصرف ، ووزير التنفيذ مقصور على تنفيذ ما صدرت به أوامر الخليفة .

ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يولى معزولاً ولا يعزل مولى .

ويجوز لوزير التفويض أن يولى معزولاً ويعزل مولاه ، ولا يجوز له أن يعزل من ولاه الخليفة . وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بإذنه .

ويجوز لوزير التفويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة ، ويلزمهم قبول توقيعاته . ولا يجوز أن يوقع عن الخليفة إلا بأمره في عموم وخصوص .

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينزل به أحد من الولاة .

وإذا عزل وزير التفويض انزل به عمال التنفيذ ، ولم ينزل به عمال التفويض لأن

عمالة التنفيذ نيابة ، وعمالة التفويض ولاية :

ويجوز لوزير التفويض أن يستخلف نائباً عنه . ولا يجوز لوزير التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه ، لأن الاستخلاف تقليد : فصاح من وزير التفويض ، ولم يصح من وزير التنفيذ .

وإذا نهى الخليفة وزير التفويض عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف ؛ لأن كل واحد من الوزيرين متصرف عن أمر الخليفة ونهيه وإن افرق حكمهما مع إطلاق التقليد .

وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولايتها وكل النظر فيها إلى المستوى عليها : فالذى عليه أهل زماننا جواز ذلك . وكان حكم وزيره معه كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين .

[تقليد الإمارة^(١)]

وإذا قلد الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، نظرت، فإن كانت إمارته عامة — وهو أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ولاية على جميع أهله، ونظر في المعهود من سائر أعماله — فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمله.

ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور:

أحدها: النظر في تدبير الجيش، وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قد رها.

الثاني: النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام.

وقد نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد في القوم يغزون مع الأمير أمر عليهم، فأمر ذلك الأمير أمير آخر، فقال: «إذا كان صاحبه أمره بذلك فلا بأس».

ظاهر هذا: أنه إذا لم يأمره لم يجوز. وهذا محمول على إمارة خاصة، وبأني شرحها.

الثالث: جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال، وتفريق ما يستحق منها.

الرابع: حماية الحرم، والذب عن البيضة، ومراعاة الدين، من تغيير أو تبديل.

الخامس: إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الأدميين.

السادس: الإمامة في الجمع والجماعات، حتى يقوم بها، أو يستخلف عليها.

السابع: تسيير الحجيج من عمله، ومن غير أهله، حتى يتوجهوا معانين عليه.

فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو جاهداً (٢) من يلبه من الأعداء، وقسم غنائمهم

في المقاتلة، وأخذ خمسها لأهل الخمس.

ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض.

ثم ينظر في عقد هذه الإمارة، فإن كان الخليفة قد تولاه، كان لوزير التفويض عليه

حق المراجعة والتصفيح. وإن لم يكن (٣) له عزله، ولا نقله من إقليم إلى إقليم غيره.

وإن كان الوزير قد تفرد بتقليده، نظرت فإن قلده عن الخليفة لم يجوز له عزله ولا

نقله من عمل إلى غيره، إلا عن إذن الخليفة. ولو عزل الوزير لم ينزل هذا الأمير، وإن

قلده عن نفسه فهو نائب عنه، فيجوز له أن يتفرد بعزله والاستبدال به، بحسب ما يؤدبه

الاجتهاد إليه من النظر في الأصل.

ولو أطلق تقليد هذا الأمير، فلم يصرح فيه بأنه عن نفسه ولا عن الخليفة، كان التقليد

عن نفسه، وله أن يتفرد بعزله. ومتى عزل الوزير انزل هذا الأمير، إلا أن يقره الخليفة

(١) هذا العنوان ليس من الأصل. وكذلك كل ما كاث بين هذين المربعين فيما ساق.

(٢) في الأحكام الماوردي «أقرن بها ثامن. وهو جهاد من يلبه من الأعداء الخ».

(٣) في الماوردي «ولم يكن له».

على إمارته ، فيكون ذلك تجديد ولاية واحتمتلاف تقليد ، غير أنه لا يحتاج في ألفاظ العقد إلى ما يحتاج إليه ابتداء العقد من الشروط .

ويكنى أن يقول الخليفة « قد أقررتك على ولايتك » .

ويحتاج في ابتداء تقليدها أن يقول « قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها » ونظرا في جميع ما يتعلق بها ، على تفصيل لا يدخله إجمال ، ولا يتناول له احتمال .

وإذا قلد الخليفة هذه الإمارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها ، وإذا قلد الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الأمير عن إمارته ، لأنه إذا اجتمع عموم التقليد وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولا في العرف على مراعاة الأخص وتصفحه ، وكان خصوص التقليد محمولا على مباشرة العمل وتنفيذه .

ولا يجوز لهذا الوزير (١) أن يستوزر وزيرا إلا عن إذن الخليفة وبأمره ، لأن وزير التنفيذ معين ، ووزير التفويض مستبد .

وإذا أراد هذا الأمير أن يزيد في أرزاق الجيش لغير سبب لم يجز ، لما فيه من استهلاك مال في غير حق ، وإن زادهم لحدوث سبب يقتضيه نظر في السبب ، فإن كان مما يرجى زواله (٢) . كالزيادة لغلاء سعر ، أو حدوث حدث ، أو نفقة في حرب ، جاز للأمير أن يدفع هذه الزيادة من بيت المال ، ولا يلزمه استثمار الخليفة فيها ، لأنها من حقوق السياسة الموكولة إلى اجتهاده . وإن كان سبب الزيادة مما يقتضى استقرارها على التأبيد ، كالزيادة في الحرب أبلوا فيها وقاموا بالنصر حتى انجلت ، وقف ذلك على استثمار الخليفة ، ولم يكن له التفرد بامضائها . ويجوز له أن يرزق من بلغ من أولاد الجيش ويفرض لهم العطاء بغير أمره ولا يجوز أن يفرض لجيش مبتدأ إلا بأمر .

وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ، ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة . وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله ، لم يلزمه حمله إلى الخليفة ، وصرفه في أقرب أهل الصدقات من عمله .

وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طالب الخليفة بتأمامها من بيت المال ، وإن نقص مال الصدقات عن أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتأمامها ، لأن أرزاق الجيش مقدرة بالكفاية ، وحقوق أهل الصدقات معتبرة بالوجود .

وإذا تقلد الأمير من قبل الخليفة ، لم يتعزل بموت الخليفة ؛ وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه .

(١) عند الماوردي : ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز أن يستوزر وزير تفويض إلا عن إذن الخ .

(٢) في الماوردي : ما يرجى زواله ، لا تستقر به الزيادة على التأبيد ، كالزهادة لغلاء سعر الخ .

وينعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم ينعزل به الأمير ، لأن الوزارة نيابة عن المسلمين .
فهذا حكم الإمارة العامة ، وهي إمارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار وتقديم (١) .
فأما إمارة الخاصة : فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش ، وسياسة
الرعية ، حماية البيضة ، والذب عن الحرم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا للجباية
الخارج والصدقات :

فأما إقامة الحدود ، فما افتقر منها إلى اجتهاد (٢) لاختلاف الفقهاء ، أو افتقر إلى إقامة
بينة ، لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض لإقامتها ، لأنها من الأحكام الخارجة عن
خصوص إمارته . وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة ، أو افتقر إليهما فنقد فيه اجتهاد الحاكم
أو قامت به البينة عنده ، نظرت ، فإن كان من حقوق الآدميين - كحد القذف والقصاص
في نفس أو طرف - كان ذلك معتبرا بحال الطالب ، فان عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم
أحق باستيفائه له ، لدخوله في جملة الحقوق التي تدب الحكام إلى استيفائها . وإن عدل الطالب
باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ، لأنه ليس بحكم ،
وإنما هو معونة على استيفاء حق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم ، وإن كان
هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة ، كحد الزنا جلد أو رجم ، فالأمير أحق باستيفائه من
الحاكم ، لدخوله في قوانين السياسة ، وموجبات الحماية ، والذب عن الملة (٣) فدخل في حقوق
الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء ، فلم يدخل فيها إلا بنص .
وأما نظره في المظالم ، فإن كان مما نفذت فيه الأحكام ، وأمضاه القضاء والحكام جاز له
النظر في استيفائه ، معونة للمحق على المبطل ، وانتزاعا للحق من المعترف المماطل ، لأنه
موكول إليه المنع من التظلم والتغالب ، ومنسوب إلى الأخذ بالعاطف والتناصف .

وإن كانت المظالم مما تستأنف فيها الأحكام ويبتدأ فيها القضاء ، منع منه هذا الأمير ، لأنه
من الأحكام التي لم يضمها عقد إمارته ، وردهم إلى حاكم بلده ، فإن نفذ حكمه لأحدهم بحق
قام باستيفائه إن ضعف عنه الحاكم ، فإن لم يكن في بلده حاكم عدل بهما إلى أقرب الحكام
من بلده ، إن لم يلحقهما في المصير إليه مشقة ، فإن لحقت لم يكلفهما ذلك ، واستأمر الخليفة
فيها تنازعا ونفذ فيه حكمه .

وأما تسيير الحجيج من عمله فدأخل في أحكام إمارته ، لأنه من جملة المعونات التي
تدب إليها .

(١) في الماوردي : ونحن نقدم أمام القسم الأخير منها حكم الإمارة الخاصة ، لاشتراكهما في عقد الاختيار .
ثم نذكر القسم الثاني في إمارة الاستيلاء المعقودة عن اضطرار ، لتبني حكم الاضطراب على حكم الاختيار ،
فيعلم فرق ما بينهما من شروط وحقوق . فأما الإمارة الخاصة الخ .

(٢) في الماوردي : اختيار .

(٣) في الماوردي : والذب عن الملة ، ولأن تنقيح المصالح موكلول إلى الأمراء المتدوين إلى البحث عنها ،
دون الحكام المرصدين لفصل التنازع بين الخصوم . فدأخل في حقوق الإمارة ولم يخرج منها إلا بنص الخ .

وأما إمامة الصلاة في الجمع والأعياد والجنائز فالأمراء أخص بها من القضاء (١) وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم « إذا حضر الأمير فهو أحق على ما فعل الحسين بن علي (٢) » : فإن تاخت ولاية هذا الأمير تغرا ، لم يبتدى جهاد أهله إلا بإذن الخليفة ، وكان عليه دفعهم وحربهم إن هجموا عليه بغير إذن ، لأن دفعهم من حقوق الحماية ، ومقتضى الذب عن الحرم :

ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتمدة في وزارة التنفيذ ، وزيادة شرطين ، هما : الإسلام ، والحرية ، لأجل ما تضمنتها من الولاية على الأمور الدينية التي لا تصح مع الكفر والرق ، ولا يعتبر فيها العلم والفقه ، فإن كان فزيادة فضل .

فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض ، لاسوائهما في عموم النظر ، وإن اختلفا في خصوص العمل .

وشروط الإمارة الخاصة تقصر عن شروط الإمارة العامة ، بشرط واحد وهو العلم ، لأن لمن حمت إمارته أن يحكم ، وليس ذلك لمن خصت إمارته .

وليس على أحد من هذين الأمرين مطالعة الخليفة بما أمضياه في عملهما على مقتضى إمارتهما إلا على وجه الاحتياط (٣) فإن حدث غير معهود وقفاه على مطالعة الإمام ، وعلا فيه برأيه . فإن خافا من اتساع الحرق - إن وقفاه - قاما بما يدفع الخصومة ، حتى يرد عليهما أمر الخليفة فيما يعملان به ، لأن رأى الخليفة أمضى في الحوادث النازلة لإشرافه على عموم الأمور .

فأما إمارة الاستيلاء التي تمعد على اضطرار

فهى أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالخليفة في تدبير السياسة ، وتنفيذ الأحكام الدينية (٤) ليخرج عن الفساد إلى الصحة ، وعن الخطر إلى الإباحة . وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق ، ففيه من حفظ القوانين للشرعية ما لا يجوز أن يترك فاصدا ، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار .

(١) في الماوردي : وهو بمذهب الشافعي أشبه . وقيل : إلا الأمراء بها أحق ، وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه .

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز عن سالم بن أبي حفصة قال : سمعت أبا حازم يقول : « إنى لشاهد يوم مات الحسن بن علي ، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويعلمن في عنقه - قدم فلولا أنها سنة ما قلت وكان بينهم شيء » (ج ٤ ص ٢٩) وكان سعيد بن العاص أمير المدينة من قبل معاوية . وانظر المعنى لابن قدامة (ج ٢ ص ٣٦٧) .

(٣) في الماوردي : وليس على واحد من هذين الأمرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على مقتضى إمارته إذا كان معهودا ، إلا على وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة .

(٤) في الماوردي : فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير . والخليفة بإذنه منفذا لأحكام الدين .

والذى يحتفظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة :

أحدها : حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة .

الثاني : ظهور الطاعة التي يزول معها حكم العناد ، وينتفى بها مأثم المباينة ،

الثالث : اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون المسلمون بندا على من سواهم .

الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، وأحكام القضاة نافذة فيها .

الخامس : أن يكون استيلاء الأموال بحق ، على وجه يبرأ منه المؤدى لها .

السادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق :

السابع : أن يكون حافظا للدين ، يأمر بحقوق الله ، ويدعو إلى طاعته من عصي .

فإذا كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما ، استدعاء لطاعته ، ودفعاً لمشاقته .

وصار بالإذن له نافذ التصرف في حقوق الملة ، وأحكام الأمة ، وهاز له أن يستوزر (١)

وزير تفويض ووزير تنفيذ .

فإن لم يكمل في المستولى شروط الاختيار جاز إظهار تقليده استدعاء لطاعته ، وحسباً لمخالفته ومعادنته ، وكان نفوذ تصرفه في الحقوق والأحكام موقوفاً على أن يستنيب لهم الخليفة فيها متى قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كماله الشروط فيمنه أضيف إلى نيابته جبرانا لما أعوز من شروطها في نفسه ، فيصير التقليد للمستولى ، والتنفيذ من المستناب ، لأن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة .

وإذا صحت إمارة الاستيلاء كان الفرق بينها وبين إمارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

أحدها : أن إمارة الاستيلاء متعينة في المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكني .

الثاني : أن إمارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غلب عليها المستولى ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكني :

الثالث : إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره .

الرابع : أن وزارة التفويض تصح في إمارة الاستيلاء ولا تصح في إمارة الاستكفاء ، ليقع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر ، لأن نظر الوزير مقصور على المعهود ، والمستولى أن ينظر في النادر والمعهود ، وإمارة الاستكفاء مقصورة على النظر في المعهود ، فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر في المعهود ، لاشتباه حال الوزير والمستوزر .

(١) عند المأوردى : وجرى على من استوزره واعتابه أحكام من استوزره الخليفة واسطابه . وجاز أن يستوزر الخ .

[تقليد الإمارة على الجهاد]

فأما الإمارة على الجهاد فهي مخصصة بقتال المشركين . وهي على ضربين :
أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، فيعتبر فيها شروط
الإمارة الخاصة :

والثاني : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها : من قسم الغنائم ، وعقد الصلح ،
فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهي أكثر الولايات الخاصة أحكاما ، وأوفرها فصولا :
وحكمها إذا خصت داخل في حكمها إذا عمت .

والذي يتعلق بها من الأحكام إذا عمت ستة :
الأول : في تسيير الجيش ، وعليه في ذلك سبعة حقوق :
أحدها : الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم ، ويحفظ به قوة أقواهم ، ولا يجد
السير ، فيهلك الضعيف .

الثاني : أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها ، فلا يدخل في خيل الجهاد كبير أو صغيرا
ولا أعرج هزبلا ، لأنه ربما كان ضعفها وهنا . وقد قال تعالى (٨ : ٦٠) - وأعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) ويمنع من حمل زائد على طاقتها :

الثالث : أن يراعى من معه من المقاتلة : وهم صنفان : مسترزقة ، ومتطوعة : أما
المسترزقة فهم أصحاب الديوان ، من أهل النعم ، فيفرض لهم العطاء من بيت المال بحسب
الغناء والحاجة . وأما المتطوعة ، فهم الخارجون عن الديوان من البوادي وسكان القرى
والأمصار ، الذين خرجوا في النفير ، اتباعا لقوله تعالى (٩ : ٤١) - انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله) .

وقد قيل في تأويل قوله تعالى « خفافا وثقالا » أربعة أوجه :

أحدها : شيانا وشيوخا ، قاله الحسن وعكرمة (١) .

والثاني : أغنياء وفقراء ، قاله أبو صالح .

والثالث : ركبانا ومشاة ، قاله أبو عمرو :

الرابع : ذا عيال ، وغير ذي عيال ، قاله الفراء :

وقد قيل : إن هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من النعم ، من سهم سبيل الله
المذكور في آية الصدقات (٢) ولا يعطون من النعم ، لأن حقهم في الصدقات ، ولا يعطى أهل النعم

(١) وروى عن أبي طلحة وأبي صالح ومقاتل بن سليمان ومجاهد والضحاك وقتادة . وفي الآية أقوال أخرى .
انظر ابن جرير وغيره .

(٢) التي في سورة التوبة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين - الآية ٦٠) وعند الماوردي : من سهم
رسول الله المذكور في آية الصدقات .

المستزقة في الديوان من مال الصدقات لأن حقهم في النية (١).

وظاهر كلام أحمد رحمه الله يقتضي جواز صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين ، بحسب الحاجة ، فقال في رواية الأثرم « يحمل من الزكاة في السبيل (٢) . قال الله تعالى (وفي سبيل الله) قال : وبلغني أن قوما يقولون : لا يحمل منها في السبيل ، لأدري . يعني لأى شيء يذهبون » .

وقال في رواية عبد الله - في اللغني - إذا خرج في سبيل الله « يأكل من الصدقة » . فقد أجاز دفعها في سبيل الله ، ولم يفرق بين أهل الديوان وبين المنطوعة : واحتج بالآية ، وهي عامة :

الرابع : أن يعرف على الفريقين الغرفاء ، وينتقب عليهم النقباء ، ليعرف من عرفاتهم ونقبائهم أحوالهم ، ويقربون عليه إذا دعاهم . قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازيه (٣) : وقال تعالى (٤٩ : ١٣ - وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) :

قيل : إن الشعوب : النسب الأبعد ، والقبائل : النسب الأقرب (٤) قاله مجاهد . وقيل : الشعوب : عرب قحطان ، والقبائل : عرب عدنان : وقيل : للشعوب : بطون العجم ، والقبائل : بطون العرب :

والخامس : أن يجعل لكل طائفة شعاراً يتدافعون إليه ليصبروا به متميزين ، وبالاختصاص فيه متظاهرين : وقد روى عروة بن الزبير عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعار المهاجرين : يابني عبد الرحمن ، وشعار الخزرج : يابني عبد الله ، وشعار الأوس : يابني عبيد الله ، وسمى خيله خيل الله (٥) » .

السادس : أن يتصفخ الجيش ومن فيه ، فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين ، وإرجاف بالمسلمين ، أو عين عليهم للمشركين . قد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الله ابن أبي سلول في بعض غزواته ، لتخذيله المسلمين (٦) .

(١) عند الماوردي : وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة . وقد ميز الله بين الفريقين فلم يمز الجمع بين مافرق .

(٢) يعني يشتري له فرس ليغزو عليه . قال ابن قدامة في المغني « وإنما يصح هذا السهم للفرقة الذين لاحق لهم في الدواهي ، وإنما يملعون بالغزو إذا نشطوا » . قاله أحد : « ويعطى ثمن الفرس » . ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه (ج ٧ ص ٣٢٦) .

(٣) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة للمقبة كل واحد من الجماعة الذين يأمروه بتقيا حل قومه وجماعته يأخذ عليهم الإسلام ويوفهم شرائطه . وكانوا اثني عشر نقيباً ، كلهم من الأنصار .

(٤) عند الماوردي : الشعوب : النسب الأقرب . والقبائل : النسب الأبعد .

(٥) رواه البيهقي عن عبد الله بن الزبير قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر الخ ، وكان ذلك شعارهم يوم حنين . وانظر للبداية والنهاية لابن كثير (ج ٣ ص ٢٧٤ وج ٤ ص ٣٢٠) . وسنن أبي داود بشرح عون المعبود (ج ٢ ص ٣٢٨) .

(٦) « سلول » أمه . وكان ذلك في غزوة تبوك . انظر تفسير ابن كثير لقوله تعالى (لوخرجوا فيكم) (١٧٩ : ٤) .

السابع : أن لا يمالى من ناسبه هـ أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب ، أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من أحوال المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة ، تشاغلا بالتقاطع والاختلاف . قد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ، وهم أضداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر ، حتى قويت بهم الشوكة ، وكثر بهم العدد هـ وقد قال الله تعالى (٨ : ٤٦ -) ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم (قيل فيه : المراد بالريح المدولة ، قاله أبو عبيد . وقيل : المراد بها القوة . فضرب الريح بها مثلا ، لأن الريح لها قوة .

ومن أحكام هذه الإمارة : تدبير الحرب :

والمشركون في دار الحرب على ضربين :

أحدهما : من بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتأبوا عليها ، فأميز الجيش خبير في قتالهم بين أن يبيتهم ليلا ونهارا بالقتل ، وبين أن يصافقهم للقتال هـ

والضرب الثانى من لم تبلغهم الدعوة هـ ، وقل أن يكون اليوم قوم لم تبلغهم الدعوة ، إلا أن يكون قوم من وراء الترك والروم في مبادى المشرق وأقصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرة قبل إظهار الدعوة ، وإعلامهم معجزات النبوة . قال الله تعالى (١٦ : ١٢٥ -) ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن (يعنى : ادع إلى دين ربك بالحكمة ، قيل : بالنبوة ، وقيل : بالقرآن ، وقيل : « والموعظة الحسنة » : بالقرآن في لين من القول ، وقيل : مافيه من الأمر والنهى « وجادلهم بالتى هى أحسن » : أى يبين لهم الحق ، ويوضح لهم الحجة .

فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام لم يضمم ذيات نفوسهم ، وكانت دماؤهم هدرا (١) ، وإذا تكاملت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما يشتهر به في الصفوف ويعمى به من جميع الجيش ، وأن يركب الأبلق . وإن كانت خيول الناس دهما أو شقرا (٢) وقد قال أحمد في رواية حنبلى « وللعصائب في الحرب تسحب : لقوله تعالى (مسومين) وذلك لما روى عبيد الله بن حون عن عمير بن إسحاق : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر « تسوموا فإن الملائكة قد تسومت (٣) » .

(١) عند الماوردى : فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة ، وقتلهم غرة وبياتا . ضمن ذيات نفوسهم . وكأنه على الأصح من مذهب لشافعى كديات المسلمين . وقيل : بل كديات الكفار على اختلافها باختلاف معتقدهم . وقال أبو حنيفة : لادية على قاتلهم ، ونفوسهم هدرا .

(٢) عند الماوردى : ومع أبو حنيفة من الإعلام ، وركوب الأبلق . وليس لمنه من ذلك وجه اهـ . ولدهم - يضم الدال وسكون الهاء : جمع أدهم . وهو الأسود . والشقر : جمع أشقر .

(٣) قال البغوى في تفسير الآية : وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه يوم بدر « تسوموا فإن الملائكة قد تسومت بالصفوف الأبيض قلانهم ومغافهم » . وعير بن إسحاق يروى منكبر كما في التهذيب ، ورواه ابن جرير قال : أخبرنا ابن صوف - بالفاء - عن عمير بن إسحاق قال « إن أول ما كان للصفوف لبوئذ » - يعنى يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسوموا » الحديث هـ وليس في الآية =

ويجوز أن يجيب إلى البراز إذا دعى إليه ، ويدعو إليه ابتداءً ، نص عليه في رواية الميموني (١) وابن مشيش (٢) : في الرجل يعرف نفسه بالجلد يدعو إلى البراز ، وللوجه فيد ماروى « أن أبي بن خلف دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، فبرز إليه فقتله » (٣) .

وأول حرب شهداها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر « برز فيها من المشركين : عتبة ابن ربيعة ، وابنه الوليد ، وأخوه شيبة ، ودعوا للبراز ، فبرز إليهم من الأنصار : عوف ومسعود ابنا عقرء ، وعبد الله بن رواحة ، فقالوا : لبرز إلينا أكفأنا من قومنا . فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم : علي بن أبي طالب إلى الوليد ، فقتله ، وبرز حنظلة إلى شيبة ، فقتله . وبرز عبيدة بن الحارث إلى عتبة ، فاحتلفا ضربتين (٤) » ولأن في الدعاء إلى البراز قوة في دين الله تعالى ، ونصرة رسوله . وقد نذب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مثله وحث عليه ، فروى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين ، وأخذ سيفاً فبهزه ، وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه عمر بن الخطاب ، فأعرض عنه ، ثم قام الزبير بن العوام ، وقال : أنا آخذه ، فأعرض عنه ، فوجدوا في أنفسهم ما . ثم عرضه الثالثة » وقال : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقام إليه أبو دجانة ، سماك بن خرشة ، فقال : وما حقه يا رسول الله ؟ فقال : أن تضرب به في العدو حتى ينحني ، فأخذه منه ، وأعلم بعصاة حمراء ، كان إذا أعلم بها علم الناس أنه سيقاقل ويبلى (٥) » :

= ولأنما قيل في تفسيرها مستند لمن يزعم أن إرخاء طرف العصابة سنة في كل وقت لأنه إذ صح ذلك منى للآية فهو سنة في الحرب لافى غيرها . ولقد اشتهر القتل والهوى في أولئك الزمانين السنية العلية ، حتى جعلوها آية الإيمان ، وتركها آية الكفر ، نعوذ بالله من الخللان . وقد روى ابن إسحاق وغيره أن أبا دجانة تسوم بعصاة حمراء حين أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه يوم أحد .

(١) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الميموني الرقي . كاف من كبار أصحاب أحمد . لزمه مدة طويلة . وله عنه مسائل في نحو مائة ورقة . مات سنة أربع وسبعين ومائتين في ربيع الأول .
(٢) هو محمد بن موسى بن مشوش البغدادي . كان يستعمل لأبي عبد الله . وكان من كبار أصحابه . روى عنه مسائل مشبهة جيداً ، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف له حقه .

(٣) رواه ابن إسحاق والواقدي وموسى بن عقبة في المغازي وهو الرجل الوحيد الذي قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، لأنه جاء يريد قتل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول له : لا تخرجت إن نجوت ، فأخذ صلى الله عليه وسلم الحربة من الحارث بن الصمة وطمع بها في ترقوته ، فخدشه خدشاً مات منه بسرف . وفي الصحيحين عن أبي هريرة « اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله » .

(٤) تمامه « كلاهما أثبت صاحبه . وكر حمزة وعلى بأسيا فهما على عقبة فذفعا عليه . واحتسلا صاحبهما فحازاه إلى أصحابهما » رواه ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر الليثي في صحيحه أن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في شأن هؤلاء النفر من المؤمنين ومن المشركين .

(٥) رواه الإمام أحمد ومسلم وابن إسحاق وغيرهم ، وانظر البداية والنهاية (ج ٤ ص ١٥) وإنما تسوم أبو دجانة بالعصاة الحمراء ليعلم بها في الحرب ، ولم يكن ذلك من لباس المعتاد لاهل ولا غيره .

وتجوز المبارزة بشرطين : أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة ، يعلم من نفسه أن له يعجز عن مقاومة عدو ، فإن كان بخلافه منع .

والثاني : أن لا يكون زعيماً للجيش ، يؤثر فقدته فيهم . فإن فقد الزعيم المدبر يفضى إلى الهزيمة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقدم على البراز ثقة بنصر الله تعالى ، وإنجاز وعده وليس ذلك لغيره .

ويجوز لأمر الجيـش إذا حض على الجهاد أن يعرض للشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتله في المعركة يؤثر أمرين : إما تخريف المسلمين على القتال حمية له ، أو تخذيل المشركين بالجرأة عليهم في نصر الدين . وقد روى محمد بن إسحاق « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر ، فحرض الناس على الجهاد ، وقال : والذي نفسي بيده ، لا يقاتلهم اليوم رجل ، فيقتل صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة (١) » .

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ، ما لم يقاتلوا ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم (٢) :

وإذا ترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم ، ولم يوصل إلى قتالهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم ، ولا يقصدون النساء والصبيان . وكذلك إن ترسوا بأسارى المسلمين ، ولم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسراء ، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف . وقد أوماً إليه أحمد في رواية هـكر بن محمد : « في القوم يحاصرون فينتقون بأولاد المسلمين ، ينصبونهم أمامهم ، فأحب إلى أن لا يعرض لهم ، إلا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ، ويكون تركهم ضرراً للمسلمين ، فيرميهم » . ويجوز عقرب خيلهم من تحتهم إذا قاتلوا عليها ، وقد عقر حنظلة بن أبي عامر فرس أبي سفيان ابن حرب يوم أحد ، واستعمل عليه ليقطعه ، فرآه ابن شعوب فنار إلى حنظلة (٣) .

وليس لأحد من المسلمين أن يعقد فدية ، لأنفاقه أم الله تعالى ، ما عداها في حياده وعده

ومن أحكام هذه الإمارة

مايلزم أمير الجيش في سياستهم ، والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء :
أحدها : حراسته من غرة يظفر بها العدو . وذلك بأن يتتبع المكامن فيحفظها عليهم ويحوط أسوارهم بحرس يؤمنون به على أنفسهم ورحالهم ، ليسكنوا في وقت الدعة ، ويأمنوا ماوراءهم في وقت المحاربة .

الثاني : أن يتخير لهم المنازل - موضع نزولهم - لمحاربة عدوهم ، بأن يكون أوطأ الأرض مكاناً ، وأكثرها مرعى وماء ، وأحرسها أكثافاً وأطرافاً ، ليكون أعون لهم على المنازلة .

الثالث : لإعداد ما يحتاج إليه الجيش : من زاد وعلوقة ، تفرق عليهم في أوقات الحاجة حتى تسكن نفوسهم إلى مادة يستغنون بها عن طلبهم ، ليكونوا على الحرب أوفر ، وعلى منازلة العدو أقدر .

الرابع : أن يعرف أخبار عدوه ، حتى يقف عليهم ، ويتصفح أحوالهم ، فيأمن مكرهم ويلتمس الغرة في الهجوم عليهم .

الخامس : ترتيب الجيش في مصاف الحرب ، والتعويل من كل جهة على من يراه كفوا لها ، ويتفقد الصفوف من خلل فيها ، ويراعى كل جهة يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها .

السادس : أن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ، ويخيل لهم من أسباب النصر ، ليقال العدو في أعينهم ، فيكونون عليه أجراً (٢) . قال تعالى (٨ : ٤٣) - إذ يريكم الله في منامك قليلاً ولو أراكم كثيرًا لفشتم ولتنزعتم في الأمر (٣) .

السابع : أن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله ، إن كانوا من أهل الآخرة ،

= ابن عوف وكان في تلك الغزوة غزوة مؤتة - قال : والله لكان أنظر إلى جعفر بن أبي طالب حين اقتحم عن فرسه له شقراء ، ثم عقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل ، وهذا الحديث رواه أبو داود . وقد استدل به من يجوز قتل الحيوان خشية أن ينتفع به العدو . كما يقول أبو حنيفة في الأغنام إذا لم تتبع السبيل ويخشى من لحوق اللدود وانتقامهم بها : إنها تذبح وتحرق ليحال بينهم وبين ذلك . قال السجستاني : لم ينكر أحد على جعفر . فدل على جوازها ، إلا إذا أمن أخذ العدو له . ولا يدخل ذلك في النهي من قتل الحيوان عبثاً . ابن كثير (ج ٤ ص ٢٤٤) .

(٢) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بدر - حين أقبل المشركون في عددهم وعددهم قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . فقال عبيد بن الحام : عرضها السموات والأرض ؟ فقال : نعم ، فقال : يخ بخ . فقال : ما يملك على قوك بخ بخ ؟ قال : رجاؤك أن أكون من أهلها . قال : أنت من أهلها . فتقدم فكسر جفن سيفه ، وأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ، ثم أتى بهن وقال : لئن أنا حييت حتى آكلهن إنها حياة طويلة ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل ، رواه البخاري .

(٣) وقرأ ما بعدها من سورة الأنفال .

والجزء والنفل من الغنيمة ، إن كانوا من أهل الدنيا . قال تعالى (٣ : ١٤٥) - ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها) :

الثامن : أن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل من الأمور ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ، ليأمر من الخطأ ويسلم من الزلل ، فيكون من الظاهر أقرب . قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (٣ : ١٥٩) - وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزم فتوكل على الله) فقد أمره بالمشاورة مع ما أمده من التوفيق ، وأعانه من التأييد .

للتاسع : أن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه ، حتى لا يكون بينهم تجور فى الدين .

العاشر : أن لا يمكن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ، يهرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو .

ومن أحكام هذه الإمارة

ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد . وهو ضربان :

أحدهما : ما يلزمهم فى حق الله تعالى .

والثانى : ما يلزمهم فى حق الأمير عليهم .

أما اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء :

أحدها : مصابرة العدو عند اللقاء الجمعين ، وأن لا ينهزم عدد من مثليه فما دون . فقد كان الله تعالى فرض فى أول الإسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من الكفار ، بقوله تعالى (٨ : ٦٥) - إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين : وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا .

ثم خفف الله عنهم عند قوة الإسلام (١) ، فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم : فقال تعالى (٨ : ١٦) - الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله) .

وحرّم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه ، إلا لإحدى حالتين : إما أن يتحرف لقتال ، فيولى لاستراحة أو لمسكيدة ويعود إلى قتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقوله تعالى (٨ : ١٦) - ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله) وسواء قربت الفئة التى تحيز إليها أو بعدت (٢) . فإن عجز عن

(١) أى عند كثرة عدد المسلمين . وإلا فالذين نزلت الآية فيهم - وهم أهل بدر - كانوا أقوى المسلمين إيماناً . وروى ابن إسحاق عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين ، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين ، ومائة ألفاً ، فخفف الله عنهم ، ففسخها بالآية الأخرى ، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم يسغ لهم أن يفرّوا من عدوهم . وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم ، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم » .

(٢) فقد قال عمر لأهل القادسية ، حين انهزموا إليه - أنا فئة لكل مسلم .

مقاومة مثليه وأشرف على القتال ، إن ثبت لم يجوز أن يولى عنهم منهزماً (١) .
قال الخرقى : « ولا يجوز للمسلم أن يهرب من كافرين ، ومباح له أن يهرب من ثلاثة ، فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل » .

الثاني : أن يقصد بقتاله نصرته دين الله تعالى ، وإبطال ما خالفه من الأديان ، فيكون مطيعاً لله تعالى في أوامره . ولا يقصد بجهاده استفادة المنعم ، فيصير من المتكسبين ، لامن المجاهدين .

والأصل فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فادى أسارى بدر بالمال حائب الله لبيته على ما فعل ، فقال تعالى (٨ : ٦٧) - ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) يعنى القتل (تريدون عرض الدنيا) يعنى مال الفداء (والله يريد الآخرة) يعنى العمل بما يوجب ثواب الآخرة .
الثالث من حقوق الله : أن يؤدي الأمانة فيما حازه من الغنائم ، ولا يغفل أحد منهم شيئاً حتى تقسم بين جميع الغانمين ممن شهد الواقعة ، وكانوا على العدو يداً واحدة . لأن لكل واحد منهم فيها حقاً .

والرابع من حقوق الله تعالى : أن لا يمالى من المشركين ذا قربى ، ولا يجابى في نصرته الله ذا مودة . قال الله تعالى (٦٠ : ١) - يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق) : نزلت في حاطب بن أبى بلتعة وقد كتب كتاباً إلى أهل مكة ، يعلمهم فيه حال مسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم (٢) .
فأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أشياء :

أحدها : التزام طاعته ، والدخول في ولايته . قال تعالى (٤ : ٥٩) - يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قيل : هم الأمراء . وقيل : هم العلماء . وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أطاعني فقد أطاع الله . ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني (٣) » .

(١) قال الماوردي : ويجوز إذا زادوا على مثليه ، ولم يجد إلى المصاهرة سبيلاً : أن يولى عنهم ، غير معترف لقتال ، ولا متحيز إلى فئة . هذا مذهب الشافعي . واختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز انهزامه . فقالت طائفة : لا يجوز أن يولى عنهم وإن قتل للنص فيه . وقالت طائفة : يجوز ناوياً أن يتصرف لقتال ، أو يتحيز إلى فئة ، ليسلم من القتل وما تم الخلاف فإنه وإن عجز عن المصاهرة فليس يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منسوخ . وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف للقتل .

(٢) وأنفذه مع سارة . مولدة لبي عبد المطلب - فأطلع الله نبيه عليها . فأنفذ علياً والزبير في أثرها فأدركاهما عند روضة خاخ ، فأخذوا الكتاب منها وعادا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان ذلك في هجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة الفتح . وحاطب رضى الله عنه من أهل بدر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر ، وقد هم يقتل حاطب « إنه قد شهد بدرًا وما يدريك ما عمر لعل الله قد أطلع على أهل بدر ، فقال : اصفوا ما شئتم قد غفرت لكم » .

(٣) حديث متفق على صحته .

الثاني : أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره حتى لا يختلف آراؤهم • وقد قال تعالى (٨٤ : ٤) — ولوروه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه للذين يستنبطونه منهم) فإن ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه لهم ، وأشاروا به عليه ، وقد ندب الله تعالى إلى المشاورة .
الثالث : أن يسارعوا إلى امتثال أمره ، والوقوف عند نهيه وزجره ، فإن توقفوا عما أمرهم ، وأقدموا على ما نهاهم عنه ، كان له تأديبهم على المخالفة حسب أحوالهم ، ولا يفلظ فينفر • وقد قال الله تعالى لنبيه (٣ : ١٥٩) — ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) . وروى ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير دينكم أيسره (١) » .
الرابع : أن لا ينازحوه في الغنائم إذا قسمها بينهم ، ويرضوا فيها بتعديل القسمة عليهم .

ومن أحكام هذه الإمارة

مصابرة الأمير قتال العدو وأن يطاول به المدة ، ولا يولى عنهم وفيه قوة : قال الله تعالى (٣ : ٢٠٠) — يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا •
قبل فيه : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا أعداء الله ، ورابطوا في سبيل الله (٢) •
وقيل : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بملزمة الشفر (٣) :
وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد ، فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال :
إحداهن : أن يسلموا ، فيحرزوا بالإسلام دماءهم وأموالهم . ويتبعهم في الإسلام صغار الأولاد (٤) .

الثانية : أن يظفره الله تعالى ، فيسبى ذراريهم ، ويغنم أموالهم ، ويقبل من لم يحصل في الأمر .

ويكون في الأسرى مخيرا في استعمال الأصابع من أربعة أشياء :

أن يقتلهم صبورا ، فيضرب العنق .

الثاني : أن يسترقهم ، ويجري عليهم أحكام الرق : من بيع ، أو عتق .

الثالث : أن يفادى بهم على مال أو أسرى .

الرابع : أن يمنح عليهم ، ويعفو عنهم (٥) .

(١) رواه الإمام أحمد والبخارى في الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير عن محمد بن الأدرع . قال المراق : وإسناده جيد .

(٢) هذا قول الحسن البصري .

(٣) هذا قول زهد بن أسلم .

(٤) قال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » رواه البخارى ومسلم .

(٥) قال الله تعالى في سورة الأنفال (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اخضعنكم فشذوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

الخلاصة الثالثة : أن يبذلوا مالا على المسألة والمواذعة ، فيجوز أن يقبله منهم ، ويوادعهم عليه . وهو على ضربين :

أحدهما : أن يبذلوه لوقتهم ، ولا يجعلوه خراجا مستمرا ، فهذا المال غنيمة ، لأنه مأخوذ بايجاب الخليل والركاب ، فيقسم بين الغانمين . ويكون ذلك أمانا لهم في الانكشاف به عن قتالهم في هذا الجهاد ، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد .

الضرب الثاني : أن يبذلوه في كل عام ، فيكون خراجا مستمرا ، ويسمى به الأمان ، والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تقسم بين الغانمين ، وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية هو في قسم في أهل النعم .

ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال ، لاستقرار المواذعة بالأمان على نفسه وماله ، فإن منعوا المال زالت المواذعة ، وارتفع الأمان ، ولزم جهادهم . وهم كغيرهم من أهل الحرب .

فإن حمل أهل الحرب هدية ، ابتدأوا بها ، لم يحصل لهم بالهدية عهد ، وجاز حربهم بعدها ، لأن العهد كناية عن عقد .

الخلاصة الرابعة : أن يسألوا الأمان والمهادنة . فيجوز ذلك ، عند تعذر الظفر بهم . وعند أخذ المال منهم .

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين (١) ، ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف .

فإن هادتهم أكثر منها هطلت الهدنة فيما زاد .

وإذا نقضوا للعهد صاروا حربا ، يجاهدون من غير إيدان : قد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، حتى فتح مكة عنوة .

وإذا نقضوا العهد لم يجوز قتل من في أيدينا من رهاقتهم .

ذكره أبو بكر في الخلاف - في أواخر أبواب السير - فقال : أخبرني أحمد بن الحسين ،

قال : وجدت في كتاب أخى : حدثني المبارك بن سليمان قال « سئل أحمد بن حنبل عن قوم من المشركين ، بيننا وبينهم كتاب ، لا يغزون ولا نغزوهم ، ولا يقتلون لنا تاجرا ، ولا نقتل لهم ، ويعطوننا على ذلك الرهائن : ثم إنهم نكثوا وقفلوا ، فما تقول في الرهائن ؟ قال : ليس عليهم شيء » .

وظاهر هذا منع قتلهم .

(١) كان ذلك في ذي القعدة سنة ست . وكان صلى الله عليه وسلم قد جاء معبرا فصدته المشركون عن دخول مكة ، ففقد معهم هذا الصلح الذي كان بالحديبية أدى إلى الحول إلى الحرم . وكان هذا الصلح الذي ظنه بعض المسلمين ، لما فيه من الشروط ، حيفا على المسلمين وحضا لهم - هو الفتح المبين لأنه أوقف الحرب بينهم ، فاختلط المسلمون بالمشركين ودعواهم إلى الإسلام فأسلم كثير منهم حتى كان نقض قريش في سنة ثمان . فجهاد رسول الله وسنة عشرة آلاف لفتح مكة وكان معه في عام الحديبية ألف وأربعمائة قريشياً .

ونقلت من مسائل أبي عبد الله النيسابورى — بطالقان — عن أحمد « أنه مثل عن أهل الحرب ، إذا أخذوا من المسلمين رهائن وأعطوا رهنا ، ثم قتلوا رهنا ، هل لنا أن نقتل رهنهم كما قتلوا ؟ فكأنه ذهب إلى أن نقتل رهنهم » .

والدلالة على أنهم لا يقتلون : ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك (١) » .

وروى أن الروم نقضوا عهدهم زمن معاوية ، وفى يده رهائن ، فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم ، وخطبوا سيبلهم ، وقالوا « وفاء بخير من غدركم بغدر » .

وإذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ، ما لم نحاربهم ، فإذا حاربوا وجب إطلاق رهنائهم ، وألحقوا بآمنهم .

ويجوز أن يشترط فى عقد الهدنة ردّ من أسلم من رجالهم ، إذا أمنوا على رده ، فإن لم يأمنوا لم يجوز رده عليهم .

ولا يجوز رد من أسلم من نسائهم ، فإن شرط رد رهن لم يجوز رد رهن .

وإذا لم تدع الضرورة إلى عقد الهدنة لم تجز مهادنتهم . ويجوز موادعتهم أربعة أشهر (٢) ويصحّ الأمان الخاصّ من الرجل والمرأة والحرّ والعبد .

ومن أحكام هذه الإمارة

أنه يجوز لأمر الجيش ، فى حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنقات . وقد نصب النبى صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنقا (٣) .

ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم البيات والتحرىق .

وإن رأى فى قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يضعفهم به ليظفر بهم ، أو يدخلوا فى السلم

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حسن غريب . وأعله ابن القطان والبيهقى . وقال أبو حاتم : منكر . وقال الشافعى : ليس بثابت . وقال أحمد : باطل ، لا أعرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح . وقال ابن ماجه : له طرق ستة كلها ضعيفة . انتهى من كشف الخفاء للعلوف .

(٢) يقول الله تعالى فى سورة براءة (فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر) .

(٣) المنجنق — بكسر الميم وسكون النون — معربة : آلة لرمى الحجارة . والعرادات — بتشديد الراء — أصغر منها .

فعل ، وإن لم ير ذلك صلاحاً لم يفعله . وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لإسلامهم . وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر (١) ، يرى نواه من وراء الأحاء . وكانت النخلة منها أحب إليهم من الوصيف . وقد نقل الجماعة عن أحمد ، منهم المروزي ، قال « إن فعلوا بنا فعلنا بهم » وقال « لا أذهب إليه إلا إذا هم فعلوا بنا ذلك » . وقد منع من البداية وأجازه على المقابلة . ونقل الأثر من أنه قال « أكرهه ، إلا أن يكون ذلك بغضهم ويبلغ منهم » . وقال الميموني : سئل أبو عبد الله « أيما أكثر : يحرق في بلاد الروم ، أو لا يحرق ؟ قال : التحريق أكثر وأثبت » .

وظاهر هذا : جواز ذلك ، إذا كان فيه نكابة . ويجوز أن يغور عليهم المياه ، ويقطعها عنهم ، وإن كان فيهم نساء وأطفال ، لأنه أبلغ في الظفر بهم . وإذا استسقى منهم عطشان ، كان الأمير بخيراً بين مقيمه ومنعه ، كما كان بخيراً بين قتله وتركه .

ومن قتل منهم واره عن الأبصار ، ولم يلزمه تكفيره . قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل بدر ، فألقوا في القليب . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله » (٢) .

وقد حرق أبو بكر رضي الله عنه قوماً من أهل الردة (٣) . ومن قتل من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها ، ودفن بها ، ولم يغسل : وفي الصلاة عليه روايتان .

ولا يمنع الجيش من أكل طعامهم ، وعلوفة دوابهم في ذلك الحرب ، غير محتسب به عليهم ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ماسواهما من ملبوس ومركوب ، فإن دعتهم ضرورة

(١) فيه نزل قول الله تعالى في سورة الحشر (ما علمتم من لينة أو تركتها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين) .

(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عباس . وله قصة « أن علياً حرك قوماً فبلغ ابن عباس . فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله وقتلتهم » .

(٣) كان الفجاءة - واسمه إياس بن عبد الله - من بني سليم قدم على أبي بكر ، وزعم أنه أسلم . وسأل منه أن يجهز معه جيشاً يقاتل به أهل الردة . فجهز معه جيشاً ، فلما سار جعل لا يمر بمسلم ولا مرتدة إلا قتله وأخذ ماله . فبغت الصديق وراه جيشاً فردّه . فلما أمكنه الله منه همت به إلى البقيع فحرقه .

إلى ذلك كان ما لبسوه وركبوه مسترجعا منهم في المغنم ، إن كان باقيا ، ومحتسبا عليهم من صههم إن كان مستهلكا .

وهذا ظاهر كلام أحد في رواية أبي طالب ، في (الصابون) يوجد في بلاد الروم يغسل به الرجل قال « لا ، ليس هو طعام ، ولا يغسل به » .

وقال أيضا - في رواية إسحاق بن إبراهيم - في الرجل يسقطه سوطه يأخذ قضيبا من الشجر يعمل منه مقرعة ، فقال « أرى أن يطرح في المغنم ، أو يطرح ثمنها في المغنم » .

ونقلت من مسائل إسحاق بن إبراهيم - في الرجل يحتاج إلى اللدابة من دواب السبي يركبها ؟ قال : نعم ، ولا يعجزها . قيل له : يأخذ السيف ، ويلبس الثياب ؟ قال : نعم ، واحتج بحديث ابن مسعود « أنه أخذ سيف أبي جهل فضربه به » وقد عمل به في ذلك الوقت .

وسئل عن الثياب يحتاج إليها ، قال « يلبس ثيابهم ، فإذا بلغ المغنم طرحها فيه » :

وظاهر هذا ، أنه جعل له الثياب والسلاح .

ولا يجوز لأحد منهم أن يبطأ جارية من السبي إلا أن يعطاها بسهمه ، ويطؤها بعد الاستبراء . فإن وطئها قبل القسمة عزّر ، ولم يحدّ ، لأن له فيها شهما ، ووجب عليه مهرها ، يضاف إلى الفنيمة :

فإن أحبلها لحق به ولدها ، وصارت أم ولد لهم إن ملكها ، فإن وطئ من لم يدخل في السبي حدّ ، ولم يلحق به ولدها إن علقت .

وإذا عقدت هذه الإمارة على غزاة واحدة لم يكن لأمرها أن يغزو غيرها سواء ختم فيها أو لم يغنم .

وإذا عقدت هوما عاما بعد عام ، لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر عليه ، ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدر الاستراحة . وأقل ما يجزيه : أن لا يعطل عاما من جهاد .

ويلزم هذا الأمير : أن ينظر في أحوال المجاهدين ، ويقيم الحدود عليهم ، ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغره . فإن استقر في الثغر الذي تقلده جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مقاتلة ورعية .

وإن كانت إمارته خاصة أجرى عليه أحكام الخصوصي .

فأما قتال أهل الردة

فإنه واجب بعد إنذارهم ثلاثة أيام ، سواء كاف المرتد رجلا أو امرأة . ولا يجوز لإقرار المرتد على رده بجزية ولا عهد ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة . وإذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، لخروجه بالردة عنهم ،

ولا في مقابر المشركين ، لما تقدمت له من حرمة الإسلام ، ولكن يوارى مقبورا : ويكون ماله فيثا في بيت مال المسلمين ، مصروفا في أهل النية ، ولا يرثه عنه وارث مسلم ولا كافر . وإذا لحق المرتد بدار الحرب كان ماله في دار الإسلام موقوفا عليه ، فإن عاد إلى الإسلام أعيد إليه ، وإن هلك على الردة صار فيثا .

فإن انحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين حتى صاروا فيها ممتنعين ، نحو بلد القرمطي وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام واستتابتهم . ويقاثلون قتال أهل الحرب مقبلين ومدبرين :

ومن أسر منهم قتل صبيرا إن لم يتب . ولا يجوز أن يسترق رجالهم ، وتغنم أموالهم : وتسي ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة .

وقد قال أحمد رضي الله عنه - في رواية أبي طالب في خرمية (١) كان لهم سهم في قرية ، فخرجوا يقاتلون المسلمين (٢) هم المسلمون ، فأرضوهم في " للمسلمين من قاتل عليه حتى أخذ . فيؤخذ خمسة يقسم على خمسة أسهم وأربعة أخماس الذين قاموا مثل ما أخذ عمر السواد ، فقد وقفه على المسلمين :

وقال - في رواية الفضل - في رجل ارتد في أرض الترك وتزوج فيهم وولد له « يردون إلى الإسلام إلا أنهم يكونون عبيدا للمسلمين » .

وقال في رواية أحمد بن سعيد في الحمرة الخرمية إذا خرجوا حتى (٢) ذراري المرتدين منها الولدان .

والوجه في سبي الولدان والذراري والأموال : أنها دار تجرى فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب . دليله (٢) أهل الحرب بالكفر الأصلي .

والوجه في استرقاق الولد الحادث بعد الردة : أنه كافر ولد من كافرين فجاز استرقاقه كسائر أولاد أهل الحرب :

وما أتلّفوا من الأولاد والأنفس في حال تهيئهم بالدار أخذوا بذلك .

قال في رواية ابن منصور - في مرتد دخل دار الحرب فقتل أو زنى أو سرق - « يعجبني أن يقام عليه حد ما أصاب هناك » .

وكذلك قال في رواية مهنا ، في المرتد إذا قطع الطريق ولحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون : يقام عليه ويقتل منه .

(١) نسبة إلى بانيك الخرمي المنسوب إلى خرمة على وزن سكرة من قرى فارس - والخرمية يقولون بتناسخ الأرواح والإباجية .

(٢) يبايع بالأصل في المواضع الثلاثة .

والوجه فيه : أنهم قد التزموا أحكام المسلمين ، وليس لهم تأويل سائغ ، فكان عليهم الضمان . دليله المحاربون في قطع الطريق .

ولا يلزم أهل دار الحرب ، لأنهم لم يلزموا أحكام المسلمين ، ولا يلزم عليه البيعة ، لأن لهم تأويلاً سائغاً .

ولا يجوز أن يهادنوا على المهادنة ، بخلاف أهل دار الحرب :

ولا يصالحون على مال يقرؤا به على ردتهم ، بخلاف أهل دار الحرب :

ومن ادعت عليه الردة فأنكرها ، كان القول قوله بغير يمين . ولو قامت البينة عليه بالردة لم يصير مسلماً بالإنكار ، حتى يتلفظ بالشهادتين .

وإذا امتنع قوم من أداء الزكاة إلى الإمام العادل جاحدين لها ، كانوا مرتدين يجرى عليهم حكم أهل الردة .

وإن منعهوا مع اعترافهم بها بخلاف ، قاتلهم الإمام ، كما قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، لما منعهوا الزكاة ، حتى قال قاتلهم (١) :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيأعجبنا ، ما بال ملك أبي بكر ؟

فإن امتنعوا قتلهم على ملة الإسلام ، كما يقتل المحاربين بعد أن يستنبتهم ثلاثة أيام . وقد قال أحمد في رواية أبي طالب « إذا قال : الزكاة على ولا أركي ، يقال له ، مرتين أو ثلاثاً زك . فإن لم يزك ، يستنبت ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .

فقد نص على قتلهم :

وقال في رواية الميموني « إذا منعهوا الزكاة ، كما منعهوا أبا بكر ، وقتلوا عليها ، لم يورثوا ولم يصل عليهم » .

وهذا محمول على أنهم منعهوا مع عدم اعتقاد الوجوب ، كما منع أهل الردة . فأما مع الاعتقاد فلا يكفرون .

وقد قال في رواية عبدوس « من ترك الصلاة فقد كفر . وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة (٢) » .

(١) هو زعيمهم : حارثة بن سراقة . وقبل البيت :

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب ولا ندرى
وبعده : فإن الذي سألوكوا فنعتموا اسكتهم ، أو أحل من التمر والزبد

(٢) روى أحمد وأبو داود والترمذي - وقال : حسن صحيح - عن بريدة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العهد الذي بيننا وبينهم للصلاة فن تركها فقد كفر » وروى أحمد ومسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وروى الترمذي عن عبد الله بن شقيق الثقفي قال « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » .

وأما قتال أهل البنى

وهم الذين يخرجون على الإمام ، ويخالفون الجماعة ، وينفردون بملذهب ابتدعوه . نظرت . فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام ، ولا تعجزوا بدراعتزلوا فيها . وكانوا أفرادا متفرقين تناههم القدرة ، وتمتد إليهم اليد ، تركوا ولم يحاربوا ، وأجريت عليهم أحكام أهل العدل في الحقوق والحدود .

وقد عرض قوم من الخوارج (١) لعلى رضى الله عنه بمخالفة رأيه ، وقال أحدهم ، وهو يخطب على منبره « لا حكم إلا لله تعالى » ، فقال على « كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم النىء مادامت أيديكم معنا » .

فإن تظاهروا باعتقادهم ، وهم على اختلاطهم بأهل العدل ، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوه ، وبطلان ما ابتدعوه ، ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق ، وموافقة الجماعة .

(١) الخوارج : جمع خارجة ، أى الطائفة الخارجة . وهم قوم مبدعون . وكان يقال لهم القراء لهدية اجتباهم في التلاوة والعبادة . إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه . سمو بذلك لخروجهم من الدين ، وخروجهم على خيار المسلمين . وأصل بدعتهم : أنه لما قام معاوية بالشام يطلب يدهم عثمان ، ويلتمس من على أن يمكنه من قتلة عثمان ، ثم يبایعه بعد ذلك . وعلى يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاً كههم إلى ، أحكم فيهم بالحق . فلما طال الأمر خرج على أهل العراق ومعاوية في أهل الشام ، والتقى بصفين وقامت الحرب بينهما شهراً ، وكاد أهل الشام ينكسروا ، فأشار عليهم عمرو بن العاص أن يرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا : ندهوكم إلى كتاب الله تعالى . فترك جمع كثير من كان مع على - وخصوصاً للقراء - القتال ، واحتموا بقوله تعالى (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدهون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يقول فريق منهم وهم معرضون) فقبل على الحكومة واجتمع الحسكان ، ووقعت الحكومة ففارقوا علياً وخروجوا عليه . وهم ثمانية آلاف ، وقيل : كانوا أكثر من عشرة آلاف ، ونزلوا مكاناً يقال له « حروراء » بهام معلقة مفتوحة ورايين الأولى مضمومة . ومن ثم قيل لهم : الحرورية . وكاف كبيرهم عبد الله بن الكواء - يفتح الكاف وتشديد الواو مع المدة - بالشكرى . وشبهت - يفتح اللين المعجمة والموحدة - الهيمى ، فأرسل إليهم على بن عباس . فناظرهم : فرجع منهم كثير معه . ثم خرج إليهم على فأتاهم ودخلوا معه الكوفة . ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة . ولذلك رجعوا . فبلغ ذلك علياً ، فسمه المنبر وخطب وأنكر ذلك . فقتلوا من جوانب المسجد « لا حكم إلا لله » فقال على « كلمة حق أريد بها باطل . لكم علينا ثلاثة الخ » وخروجوا شيئاً فشيئاً إلى أنه اجتمعوا بالمدائن ، فراحلهم في الرجوع ، فأصرروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر ، ليرضاه بالتحكيم ويعرب . ثم قتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت وغيره من كان يجتاز بهم من المسلمين ، فبلغ ذلك علياً ، فخرج إليهم في الجيش الذى كان هياً لأهل الشام ، فالتقى الجمعان بالنهروان فأوقع بهم . ولم ينج منهم إلا دون العشرة . ولم يقتل من معه إلا نحو العشرة .

وجاز للإمام أن يمزّر من تظاهر بالعناد ، أدبا وتعزيرا ، ولم يتجاوزهُ إلى قتل ولاحد :
لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ،
وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس (١) » :

وإن اعتزلت هذه الطائفة الباغية أهل العدل ، وتحيزت بدار تميزت فيها . نظرت ، فإن
لم تمتنع من حق ، ولم تخرج عن طاعة ، لم يحاربوا ، ماداموا مقهّمين على الطاعة ،
وتأدية الحقوق .

وقد اعتزلت طائفة من الخوارج عليا رضى الله عنه بالنهروان ، فولى عليهم عاملا
أقاموا على طاعته زمانا ، وهو لم موادع إلى أن قتلوه (٢) ، فأرسل إليهم : سلموا قاتله ،
فأبوا . وقالوا : كلنا قتله : قال : فاستسلموا إذا اقتلكم . فسار إليهم ، فقتل أكثرهم .

فإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ،
وتفردوا باجتناء الأموال ، وتنفيذ الأحكام . نظرت ، فإن فعلوا ذلك ، ولم ينصبوا لأنفسهم
إماما ، كان ما اجتنبوه من الأموال غصبا ، لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردودا ،
ولا يثبت به حق . وإن نصبوا إماما اجتنبوا بقوله الأموال ، ونفذوا بأمره الأحكام . لم
يتعرض على أحكامهم بالرد ، ولا على ما اجتنبوه بالمطالبة ، وحاربوا حتى يفيثوا إلى الطاعة :
قال تعالى (٤٩ : ٩ - وإن طائفتان من المؤمنين اختلفوا فاصلحوا بينهما فإن بغت
إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي إلى أمر الله) .

وإذا قلد الإمام أميرا على قتال البغاة ، قدم قبل القتال إنذارهم وإعزازهم : ولا يهجم
عليهم غرة ، ويكون قصده بالقتال ردعهم ، ولا يعتمد به قتلهم ، بخلاف قتال المشركين
والمرتدين ، ويقاثلهم مقباين ، ويكف عنهم مدبرين ، بخلاف أهل الحرب والمرتدين ،
ولا يقتل أسراهم ، ويجوز قتل أسرى أهل الحرب والمرتدين .

ويعتبر أحوال من في الأسر منهم : فمن أمنت رجعته إلى القتال أطلق ، ومن لم تؤمن
منه الرجعة حبس حتى ينجلي الحرب ، ثم يطلق ولا يحبس بعدها ، ولا تنغم أموالهم ،
ولا تسبي ذراريهم ، ولا يستعين على قتالهم بمشرك معاهد ، ولا ذمى .

وقد منع أحد من ذلك في قتال أهل الحرب ، فأولى في قتال البغاة .

ولا يهادنهم إلى مدة ، ولا يوادعهم على مال ، فإن هادنهم إلى مدة لم تلزم ، وإن

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

(٢) هو عبد الله بن خباب - يفتح الخاء المعجمة وتشديد الهاء ابن الأثرى يفتح الهزة وإثراء المهملة وتشديد
التاء المثناة . وكان على قد بهته وإياها عليهم ، فأقام معهم مرة ، ثم قتلوه وبقرروا بطن سريته واستخرجوا
الحمل الذى كان بهطنها . والنهروان : من قرى المدائن .

ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت المودعة ، ونظر في المال ، فإن كان من فيهم أو من صدقاتهم ، لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات في أهلها . والنيء في مستحقه . وإن كان من خالص أموالهم لم يجوز أن يملكه عليهم ، ووجب رده إليهم . لأنهم بذلوه على ما قد منعه .

ولا ينصب عليهم العرادات ، ولا يحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع الشجر ، لأنها دار الإسلام .

وقد حكاه أبو بكر في كتاب الخلاف عن أحمد ، في رواية محمد بن الحكم .

ولا يرمون بالمنجنيق إذا قاتلوا المحمرة (١) .

فإن أحاطوا بأهل العدل ؛ وخافوا منهم الاضطدام ؛ جاز أن يدفعوا عن أنفسهم بما استطاعوا ؛ من اعتماد قتلهم ؛ ونصب العرادات عليهم ؛ لأن للمسلم أن يدفع عن نفسه بقتل طالبا ؛ إذا لم يتدفع إلا به .

ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ؛ ولا بسلاحهم في قتالهم ؛ ولا في غيره .

وإذا انجلت الحرب - ومع أهل العدل أموال - ردت عليهم ؛ وما يتلف منها في غير القتال فهو مضمون على متلفه ؛ وما أتلف عليهم في نائرة الحرب (٢) من نفس ومال ؛ فهو هدر ؛ وما أتلفه أهل العدل في غير نائرة الحرب من نفس أو مال ؛ فهو مضمون عليهم وما أتلوه في نائرة الحرب فلا ضمان عليهم ؛ وهو هدر .

ويصلى على قتلى أهل البغي ؛ ويغسلون .

وأما قتلى أهل العدل ففي غسلهم والصلاة عليهم روايتان : إحداهما : لا يغسلون ولا يصلى عليهم ؛ لأن قتالهم للذب عن الدين ؛ فهو كقتال الكفار ؛

والثانية : يغسلون ويصلى عليهم ، قد صلوا على عمر ؛ وعثمان ؛ وعلي ؛ وغسلوهم ؛ وإن كان قتلهم ظلما .

وإذا مر تجار أهل الذمة بعشار أهل البغي ، فعشر أموالهم ، ثم قدر عليهم عشروا ، ولم يجوزهم المأخوذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات ، لأنهم مروا بهم مجتازين . والزكاة تؤخذ من المقيمين .

وإذا أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدودا ، أقيمت عليهم بعد القدرة عليهم .

ولا يرث باغ قتل عادلا ؛ وأما العادل فإذا قتل باغيا ورثه . وكذلك كل قتل بحق

(١) المحمرة : - مشددة - فرقة من الحرمة ، يخالفون الميضة منها . واحدها : محمر .

(٢) نائرة الحرب - بالنون يعني ألف ثم هزة - هي جانيها وشديتا .

كالقتل قصاصاً ، أو دفعا عن نفسه ، أو قتل الإمام مورثه ، لأنه أقر عنده بقصاص ؛ أوزنا ، أو في قطع الطريق .

وقد قال أحمد في رواية أبي النضر وبكر بن محمد : في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ؛ فرجعت ورجعوا مع الناس . فهم غير قتلة . يرثونها (١) .
وقال أبو بكر في كتاب الخلاف : إذا قتل العادل الباغي في الحرب . فأنهما يتوارثان ، والوجه فيه : أن أحكام القتل : القصاص ؛ والمأثم ، والدم ؛ والكفارة ؛ وهذه الأحكام لا تعلق بالقتل ؛ كذلك حرمان الميراث (٢) .

وأما قتال المحاربين وقطاع الطريق

فاذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شمر السلاح . وقطع الطريق ، وأخذ الأموال ، وقتل النفوس ، وقتل السابلة ، فجدودهم مرتبة باختلاف أحوالهم ، لا باختلاف صفاتهم . فمن قتل وأخذ المال : قتل وصلب ؛ ومن قتل ولم يأخذ المال : قتل ولم يصلب ؛ ومن أخذ المال ولم يقتل ؛ قطعت يده ورجله من خلاف . ومن أظهر السلاح ، ولم يأخذ المال عزر ، ولم يقتل ، ولم يقطع . وتعزيره : نفيه من بلد إلى بلد ، ومن قرية إلى قرية (٣) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٧ ص ١٦٣) . قال أحمد : إذا قتل العادل الباغي في الحرب يرثه . ونقل محمد بن الحسن عن أحمد ، في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا فرجعت ، فرجعوا مع الناس ، يرثونها هم غير قتلة . وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال . فإنه قال في رواية أبيه صالح وعبد الله : لا يرث للعادل الباغي ، ولا يرث للباغي العادل . وهذا ظاهر مذهب الشافعي . أخذنا بظاهر الحديث اهـ . والحديث حارواه مالك في الموطأ وأحمد في المستند عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس للقاتل شيء » .

(٢) كلما بالأصل . وليحرر .

(٣) في أحكام الماوردي : اختلف للفقهاء في حكم هذه الآية — (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله — الآية) على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن الإمام ، ومن استنابه الإمام على قتالهم من الولاة ، بالخيار ، بين أن يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقتل ويصلب ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينفيهم من الأرض . وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي . والمذهب الثاني : أن من كان منهم ذا رأي وتدبير قتله ولم يعف عنه . ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف . ومن لم يكن منهم ذا رأي ولا بطش عزره وحسبه . وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة ، فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم . والمذهب الثالث : أنها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم — ثم ساق ما ذكره المؤلف هنا ، ثم قال : وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي . وهو مذهب الشافعي .

فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم الإمام : سقطت عنهم حدود الله تعالى ، ولا تسقط حقوق الآدميين .

وقتلهم مخالف لقتال أهل البغي من خمسة أوجه :

أحدها : يجوز قتلهم مقبلين ومدبرين ، لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولى من أهل البغي .

وقد قال أحمد ، في رواية ابن منصور ، والفضل ، وبكر بن محمد : « إذا ولى فلا تتبعه » : وهذا محمول على ما إذا ولى ولم يتعلق به حق من قصاص أو مال ، لأنه قال في رواية أبي طالب « إذا أخذ المال وهرب اتبعه ، فإن ألقاه فلا تتبعه » .

الثاني : أنه يجوز أن يعمد في الحرب قتل من قتل منهم ، ولا يجوز أن يعتمد قتل أهل البغي .

الثالث : أنهم يؤخذون بما استهلكوه من مال ، ودم في الحرب وغيرها ، بخلاف أهل البغي .

الرابع : يجوز حبس من أسرمهم ، لاستبراء حاله ، وإن لم يجز حبس أحد من أهل البغي . الخامس : أن ما اجتبهه من خراج ، وأخذه من صدقات ، فهو كالمأخوذ غصبا : لا يسقط عن أهل الخراج وللصدقات حقا ، بخلاف أهل البغي .

وإذا كان المولى على قتلهم مقصور الولاية على محاربتهم فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم الحدود ، ولا أن يستوفي منهم حقا ، ولزمه حملهم إلى الإمام ليأمر بإقامة الحدود عليهم ، واستيفاء الحقوق منهم .

وإن كانت ولايته عامة على قتلهم ، واستيفاء الحدود والحقوق منهم : فلا بد أن يكون من أهل العلم والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حدود ، ويسقوفيه من حقوق :

والكشف عن أحوالهم من أحد وجهين : إما بإقراؤهم طوعا من غير إكراه ، ولا ضرب ، أو بقيام البيئة العادلة على من انكر .

فإذا علم من أحد هذين الوجهين ما فعله كل واحد منهم من جرائم نظر .

فإن كان منهم قتل وأخذ المال قتله وصلبه بعد القتل (١) .

وهذا القتل محتوم لا يجوز العفو عنه ، وإن عفى ولى الدم كان عفو لغوا ، ويصلبه ثلاثة أيام لا يتجاوزها ، ثم يحطه .

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ، ولم يصلبه ، وغسله وصلى عليه (٢) .

(١) في أحكام الماوردي : وقال مالك : يصلب حيا ، ثم يطعنه بالرنج حتى يموت .

(٢) عند الماوردي : وقال مالك : يصل عليه غير من حكم بقتله .

ومن أخذ منهم المال ولم يقتل ، قطعت يده ورجله من خلاف ، وكان قطع يده اليمنى لسرقته ، وقطع رجله اليسرى لجاهرته .

ومن جرح منهم ولم يقتل ، ولم يأخذ المال اقتص منه بالجراح ، إن كان في مثله قصاص وهو إلى خيار (١) مستحقه يجب بمطالبته ، ويسقط بهفوه وليس بمحتم . وإن كان مما لا قصاص فيه وجبت دية للمجروح إن طالب بها ، وتسقط إذا عفا .

ومن كان منهم رداء أجرى عليهم أحكام قطاع الطريق ، وإن لم يباشروا بالفعل (٢) . وإذا تابوا من جرائمهم بعد القدرة عليهم ، سقطت عنهم المآثم ، دون المظالم ، فيؤخذون بما وجب عليهم من الحدود والحقوق .

وإن تابوا قبل القدرة عليهم ، سقطت عنهم مع المآثم حدود الله تعالى . ولم تسقط حقوق الآدميين .

فن كان قد قتل منهم فالخيار إلى وليّ الدم في القصاص أو العفو ، ويسقط بالتوبة انحناء القتل ، والقطع ، والصلب (٣) .

وتجرى أحكام قطاع للطريق والخابرين في الأمصار ، كما تجرى عليهم في الصحارى . وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى عن الخابرين في المصر ، فتوقف عن الجواب فيهم .

وقال الخرق في مختصره : والخابرون الذين يعرضون للقوم في الضحراء بالصلاح (٤) .

وإذا ادّعوا التوبة قبل القدرة عليهم نظرت ، فإن لم تقترن بالدعوى أمارات تدلّ على التوبة لم تقبل دعواهم لها في سقوط حدود ، وإن اقتربت بدعواهم أمارات تدلّ على التوبة قبلت ، ليسكون ذلك شبهة يصح بها درء الحد .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله ما قاله في رواية أبي داود ومهنا ، فقال في رواية أبي داود في سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج ، فأخذوهم فقالوا : جئنا مستأمنين ، فان استدلّ عليهم بشيء قيل له : لأنهم وقفوا فلم يجرّدوا سلاحاً : فرأى أن لهم الأمان .

(١) عند المارودي إن كان في مثلها قصاص . وفي إتمام القصاص في الجروح وجهان : أحدهما : أنه محتم ولا يجوز العفو عنه ، كالقتل . والثاني : هو إلى خيار - الخ .

(٢) عند المارودي : ومن كان منهم مهيأ أو مكثراً لم يباشروا قتلاً ولا جرحاً ولا أخذ مال : عزز أدبا وزجر . وبجاز حبسه ، لأن الخيس أحد التعزيرين ، ولا يجاوز به ذلك إلى قطع ولا قتل . وجوز أبو حنيفة ذلك فيه ، إلحاقاً بحكم المباشرين معه .

(٣) عند المارودي : ومن كان منهم قد أخذ المال سقط عنه القطع ولم يسقط منه العفو إلا بالعفو .

(٤) كذا في الأصل . فليحرر .

وقال في رواية مهنا في سفينة أخذت في البحر فيها روم ، فقالوا : نحن جئنا بأمان ، فقال : « ينظر في حالهم ، إن كان معهم سلاح » .

فقد اعتبر الظاهر في حقن دماهم ، وهذا مثله هاهنا :

وبتمخرج فيه وجه آخر : لا يقبل قولهم في التوبة إلا ببينة تشهد لهم بالتوبة قبل القدرة عليهم ، لأنها حدود قد وجبت ، والشبهة ما اقترنت بالفعل ، بل تأخرت عنه .

وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله تعالى : ما قاله في رواية يعقوب بن مختار (١) في الرجل من المسلمين جاء برجل من العدو ، فقال أسرته ، وقال العليج : بل أعطاني الأمان ، فقال : إذا كان للرجل صالحا لم يقبل قول العليج .

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى الكحال في الأسير يخرج من بلاد الروم ومعه عليج ، فيقول العليج : أنا خرجت به ، ويقول الأسير : أنا خرجت به ، فقال : « أولى أن يقبل قول المسلم » .

فلم يقبل قوله وإن كان ذلك يعود بحقن دمه .

فصل

فأما ولاية القضاة .

فلا يجوز تقليد القضاة إلا لمن كملت فيه سبع شرائط : الذكورية ، والبلوغ ، والعقل والحرية ، والإسلام ، والعدالة ، والسلامة في السمع والبصر ، والعلم .

أما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات ، وقبول للشهادات (٢) .

وأما البلوغ والعقل (٣) فلأن الصبي والجنون لا يليان على أنفسهما ، فأولى أن لا يليان على غيرهما ، ولأن طريق الاجتهاد في الحوادث وأعيان المشهور معدومة فيهما .

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن مختار من أصحاب الإمام أحمد . قال الخلال : كان جارا أبي عبد الله وصديقه . روى عن أحمد مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره ، ومسائل في السلطان .

(٢) وقال أبو حنيفة : تقضى المرأة فيما صحح فيه شهادتها . وشذ ابن جرير لطبري فجوز قضاها في جميع الأحكام . ولا اعتبار لقول يردده الإجماع ، مع قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض) يعني في العقل والرأى . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحه « لا أطلع قوم ولوا أمرهم امرأة » .

(٣) قال الماوردي : ولا يكفي في العقل بالذي يتعلق به التكليف ، من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الغفلة ، بعيدا من السهو والغفلة ، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل

وأما الحرية فلائن العبد ليس من أهل الولايات ، ولا كامل للشهادات (١) .
وأما الإسلام ، فلائن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلى فأولى أن لا يلى الكافر (٢) .
وأما العدالة ، فلائن للفاسق منهم فى دينه ، والقضاء طريقه الأمانات (٣) .
وأما السلامة فى السمع والبصر ، فليعرف المدعى من المنكر ، ولا يتحصل هذا للضرير والأطروش (٤) .

وأما السلامة فى بقية الأعضاء فغير معتبرة ، لأنه يتأتى منه الحكم .
وفارق الإمامة الكبرى بأن فقد بعض الأعضاء يمنع لأنه لا يتأتى استيفاء الحقوق مع عدمها من الوجه الذى ذكرنا فيما قبل .

وأما العلم فلا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية ، ومعرفة ما تنقضى على معرفة أصول أربعة :
أحدها : المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً ، ومحكما ومتشابهاً ، وعموماً وخصوصاً ، ومجملاً ومفسراً .

الثانى : علمه بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله ، وطرق مجيئها فى التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان على سبب أو لإطلاق .
الثالث : علمه بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ، ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

الرابع : علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والجمع عليها .

(١) قال الماوردى : وكذلك الحكم فيمن لم تكل حرية : من المدبر والمكاتب ، ومن رق بفضه ، ولا يمنعه الرق أن يقضى ، كما لا يمنعه الرق أن يروى ، لعدم الولاية فى الفتوى والرواية . ويجوز له إذا عتق أن يقضى ، وإن كان عليه ولاء ، لأن النسب غير معتبر فى ولاية الحكم .

(٢) قال الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) . قال الماوردى : ولا يجوز تقليد للكافر القضاء على الكافرين . وقال أبو حنيفة : يجوز تقليد القضاء بين أهل دينه . وهذا وإن كان عرف الولاية بتقليده جارياً ، فهو تقليد زعامة ورياسة . وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له ، لا لزومه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

(٣) قال الماوردى : والعدالة : أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، غافراً عن المحارم ، متوقفاً للمآثم بعيداً من الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه .

(٤) قال الماوردى : وجوز مالك ولاية الأعمى القضاء وأما الأصم ، فعلى الخلاف المذكور فى الإمامة .

فإذا عرف ذلك صار من أهل الاجتهاد، وسجاز له أن يفتى ويقضى. ومن لم يعرف ذلك لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجوز له أن يفتى ولا يقضى، فإن قلد القضاء كان حكمه باطلا، وإن وافق الصواب. لعدم الشرط (١).

والعلم بأنه من أهل الاجتهاد يحصل بمعرفة متقدمة، وباختباره، ومسألته.

قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قضاء اليمن، ولم يختبره لعلمه به. ولكن صار تنبيها على وجه القضاء. فقال «إذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر. قال على فما أشكلت على قضية بعده (٢)».

وبعث معاذ إلى ناحية من اليمن فاخبره. فقال له «بم تقض؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي (٣)».

(١) قال الماوردي: وتوجه الحرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم والقضاء. وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد. ليستغنى في أحكامه وقضاياه. والذي عليه جمهور الفقهاء: أن ولايته باطلة، وأحكامه مردودة. ولأن التقليد في فروع الشرع ضرورة، فلم يتحقق إلا في ملزم الحق دون مازمه.

(٢) رواه أبو داود في السنن في باب كيف القضاء، عن حنث عن علي قال «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا. فقلت: يا رسول الله، ترسلني، وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء. فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء. قال: فما زلت قاضيا، وما شككت في قضاء. بعد». قال في عون المعبود: (ج ٣ ص ٢٢٧) قال المنذرى: وأخرجه الترمذي مختصرا. وقال: حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود في باب اجتهاد الرأي في القضاء، حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي حنن عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حصن من أصحاب معاذ بن جبل، وفي آخره «ولا آلو. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله». قال في عون المعبود: وهذا الحديث أو رده الجوزقاني في الموضوعات، وقال: هذا حديث باطل، رواه جماعة من شعبة. وقد تصفحت من هذا الحديث في المسانيد السكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا. والحارث بن عمرو - ابن أخي المغيرة بن شعبة - هذا مجهول. وأصحاب معاذ من أهل حصن لا يعرفون. ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من الشريعة. فإن قيل: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم وأعملوا عليه؟ قيل: هذا طريقه. والخلف قلد فيه السلف. فإن أظهروا طريقا غير هذا بما يثبت عند أهل النقل رجعتا إلى قولهم. وهذا بما لا يمكنهم ألبيته اه. والحديث أخرجه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وليس إسناده عندي معصّل. وقال الحافظ جمال الدين المزي: الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث. قال البهاري: =

فأما نفاة القياس فهل يجوز أن يولوا القضاء؟ نظرت : فإن نفوه وابعوا ظاهر النص ، وأخطوا بأقوال سافهم فيما لم يرد فيه نص ، واطرحوا الاجتهاد ، وعدلوا عن الفكر والاستنباط لم يميز تقليدهم القضاء ، لقصورهم عن طرق الأحكام . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر ابن محمد بن الحكم في الإمام والحاكم يرد عليه أمر من أمور المسلمين ، فلا بد للإمام والحاكم من أن يجمع له الناس ، ويقيس ويشبه ، لأن هذا عليه وعلى الحاكم ، لما كتب عمر إلى شريح « أن قس الأمور » .

وإن نفي القياس ولكن اجتهد في الأحكام تعلقا بمضمون الكلام ، ومفهوم الخطاب ، كأهل الظاهر . احتمال المنع أيضا للمعنى الذي ذكرناه . وهو ظاهر كلام أحمد . لأنه قال « يقيس ويشبه » ويحتمل الجواز . لأنهم يعتبرون واضح المعاني ، وإن عدلوا عن خفي القياس .

ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد مذهب الشافعي ، لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه ، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه .

وإذا نفذ قضاؤه بحكم وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه : ونص بما أداه اجتهاده إليه : وإن خالف ما تقدم من حكمة ، لأن عمر رضي الله عنه قضى في المشتركة بالتشريك في عام ، وترك التشريك في غيره . فقبل له : ما هكذا حكمت في العام الماضي ؟ فقال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى .

فإن كان المولى على مذهب فشرط على من ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه ، فهذا شرط باطل . وهل تبطل الولاية ؟ نظرت .

فإن لم يجعله شرطا فيها ، لكن أخرجه مخرج الأمر والنهي ، بأن قال له : قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب أحمد على وجه الأمر ، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي : فالولاية صحيحة . والشرط فاسد .

وإن أخرجه مخرج للشرط في عقد الولاية ، فقال : قد قلدتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بمذهب أحمد ، فهذا عقد شرط فيه شرطا فاسدا ، فهل يبطل العقد ؟ على روايتين بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد :

= لا يصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبي في الميزان : تفرد به أبو حن ، محمد بن عبد الله التقي من الحارث . وماروى من الحارث غير أبي حن . فهو مجهول . قلت : لكن الحديث له فوائد موقوفة من عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . وقد أخرجهما البيهقي في سننه عقب تخريجهم لهذا الحديث ، تقوية له .

وقال المارودي بعد سوق حديث معاذ : فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة ، لأنه تارك لأصل قد اجتمعت عليه الصحابة . وأكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة . فصار بمنزلة من لا يقول بحجية الإجماع الذي لا تجوز ولايته ، لرد ماورد النص به .

فإن كان الشرط خاصا في حكم بعينه نظرت أيضا .

فإن لم يخرج مخرج الشرط ، لكن أخرجه مخرج الأمر : فقال : أقدم من العبد بالحر (١) ، ومن المسلم بالكافر : فالشرط باطل ، والعقد صحيح ، وإن جعله شرطا فهل يبطل العقد ؟ على الرويتين :

وإن كان نهيا ، فإن نهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، وأن لا يقضى فيه بوجوب قود ، ولا بإسقاطه ، جاز لأنه اقتصر بولايته على ما هداه .

وإن لم ينه عن الحكم فيه ، ونهاه عن القضاء بالقصاص ، احتمال أن يكون صرفا عن الحكم فلا يحكم فيه بإثبات قود ولا بإسقاطه :

ويحتمل أن لا يقضى الصرف ، ويجرى عليه حكم الأمر به . فيبطل حكم الأمر ، ويثبت صحة النظر إذا لم يجعله شرطا في التقليد ، ويحكم بما يؤديه اجتهاده إليه .

ولاية القضاء

وتنقذ مع الحضور بالمشافهة ، ومع الغيبة بالمراسلة والمكاتبة .

والألفاظ التي تنقذ بها الولاية ضربان : صريح ، وكناية :

فالصريح أربعة ألفاظ « قد وليتك ، وقلدتك ، واستخلفتك ، واستنتهتك » .

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات ، ولا يحتاج معها إلى قرينة .

وأما الكناية فقد قيل : إنها سبعة ألفاظ : « قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ورددت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك » .

فإن اقترن بها قرينة صارت في حكم الصريح ، نحو قوله « فانظر فيما وكلته إليك » واحكم فيما اعتمدت فيه عليك » :

فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا ، وإن كان مراسلة ، أو مكاتبة : جاز أن يكون على التراخي :

فإن لم يوجد منه القبول لفظا ، لكن وجد منه الشروع في النظر ، احتمال أن يجري ذلك مجرى النطق ، واحتمل لا يجري لأن للشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها .

ويفتقر صحة الولاية إلى شروط :

(١) أي أقتل الحر بالعبد قودا ، والمسلم بالكافر .

أحدها : معرفة المولى للمولى ، وأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها . فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده . فإن عرفها بعد التقليد استأنفها ، ولم يعول على ما تقدمت بها .

الثاني : معرفة المولى أن المولى على الصفة التي تستحق الولاية .

الثالث : ذكر ما تضمنه التقليد . من ولاية القضاء ، أو إمارة البلاد ، أو جباية الخراج ، لينظر على أي صفة انعقدت .

الرابع : ذكر البلاد التي انعقدت الولاية عليها : فإن عقدت مع الجهل لم يصح .

ويحتاج في لزوم النظر إلى شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليد المولى في أهل عمله ، ليدعوا بالطاعة له ، وينقادوا إلى حكمه ، وهو شرط في لزوم الطاعة ، وليس بشرط في نفوذ الحكم .

وإذا صحت الولاية بما ذكرنا . فقد قيل : إن نظر المولى والمولى كالوكالة ، لأنهما معا استنبأ ، ولم يلزم المقام عليهما من جهة المولى ، وكان للمولى عزله متى شاء ، وللمولى الانعزال عنها إذا شاء ، غير أن الأولى بالمولى أن لا يعزله إلا بعذر . وأن لا يعتزل المتولى إلا مع عذر ، لما في هذه الولاية من حقوق المسلمين . وقد قيل : ليس للمولى عزله ما كان مقبياً على الشرائط ، لأنه بالولاية يصير ناظراً للمسلمين على سبيل المصلحة لأعين الإمام .

ويقارن الموكل ، فإن له عزل وكيله ، لأنه ينظر في حق موكله خاصة .

وقد قال أحمد في رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عن الإمام يعزله ، فيصلى بالناس الجمعة ؟ قال « لا بأس : قد كان الحسن يأمر من يصلى بالناس في فتنة المهلب » . وظاهر هذا أنه أجاز عزله . لأنه لم ينكر سؤالهم عزله .

والظاهر : أن المراد به عزل إمامة الخلافة . لأنه استشهد بفعل الحسن في قصة المهلب . وإذا عزل أو اعتزل وجب إظهار العزل ، كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يقدم على إنفاذ حكم ، ولا يعتد بالتراجع إليه خصم .

فإن حكم بعد عزله — وقد عرف العزل — لم يفقد حكمه . وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذه حكمه وجهان مبنيان على الوكالة ، إذا تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم . وإذا كانت ولاية القاضي عامة فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

أحدها : فصل المنازعات ، وقطع التشاجر ، والخصومات . إما صلحا عن راض ، أو إجباراً بحكم بات .

الثاني : استيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار ، أو البينة ، ولا يجوز الحكم بعلمه (١) .

(١) قال الماوردي : واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه . فجوزوه مالك والثاني في أصح قوليه .. ومنع -

الثالث : ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لفسه أو فلس ، حفظاً للأموال على مستحقيها .

الرابع : النظر في الأوقاف بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها ، وقبض غلتها ، وصرفها في سبلها ، فإن كان عليها مستحق للنظر راعاه ، وإن لم يكن تولاه (١) .

الخامس : تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيها بأباحه الشرع ، فإن كانت لمعين نفذها بالإقباض ، وإن كانت لتغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهد النظر .

السادس : تزويج الأيتام بالأكفاء ، إذا عدم الأولياء ، ودعين إلى النكاح .

السابع : إقامة الحد ودعى مستحقيها ، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب ، إذا ثبت بالإقرار أو البينة ، وإن كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقيها .

الثامن : النظر في مصالح عمله ، من الكف عن التعدى في الطرقات والأفنية ، وإخراج الأجنتحة والأبنية ، وله أن يتفرد بالنظر فيها ، وإن لم يحضر خصم (٢) .

التاسع : تصفح شهوده وأمنائه ، واختبار النائين عنه من خلفائه ، في إقرارهم والتعويل عليهم ، مع السلامة والاستقامة ، وصرفهم والاستبدال بهم ، مع ظهور الجرح والخيانة ، ومضى ضعف منهم عما يعايناه كان بالخيار ، بين أن يستبدل به من هو أقوى منه ، أو يضم إليه غيره . وقد قال أحمد ، في رواية حنبل « يلغى للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل ، لأن الرجل يتغير حاله إلى حال » .

العاشر : التسوية في الحكم بين القوى والضعيف ، والشريف والمشروف ، ولا يتبع هواه في الحكم .

وقد روى عن شريح أنه قال « أصاب أمير المؤمنين على رضي الله عنه درعاً له - سقطت منه ، وهو يريد صفين - مع يهودى ، فقال : يا يهودى هذه الدرع سقطت منى ليلاً ، وأنا أريد صفين ، فقال : بل هى درعى وفى يدي ، فقدمه إلى شريح ، فارتفع على على اليهودى . ثم قال لشريح : لولا أنه ذمى لجلست معه مجلس الخصوم (٣) » .

= منة في القول الآخر . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بقلبه فيما طلع في ولايته ، ولا يحكم بما علمه قبلها .

- (١) قال الماوردى : لأنه لا يتعين للخاص فيها إن عمت . ويجوز أن يفتى إلى العموم وإن خصت .
- (٢) وقال أبو حنيفة : لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستند ، وهى من حقوق الله التى يستوفى فيها المستمدى وغير المستمدى ، فكان تفرد الولاية بها أخص .
- (٣) قال الله سبحانه وتعالى في سورة ص - (يادود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق . ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لم حذاب شديد بما قصوا يوم الحساب) .

وليس لهذا القاضي - وإن عمت ولايته - جباية الخراج ، لأن مصرفه موقوف على رأى ولاية الجيوش .

وأما أموال الصدقات ، فإن اختصت بناظر خرجت من عموم ولايته ، وإن لم يندب لها ناظر ، فقد قيل : تدخل في عموم ولايته ، لأنها من حقوق الله تعالى فيمن سماه ، وقيل : لا تدخل في ولايته ، لأنها من حقوق الأموال التي تحمل على اجتهاد الأئمة .

= وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ١ ص ٩٨ طبعة فرج السكري) . قال على بن الجهم : أنبأنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال : أخذ عمر فرساً من رجل على سوم ، فحمل عليه ، فغضب ، فخاصمه الرجل . فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلاً . فقال للرجل : إنى أرضى بشرح العراق . فقال شريح : أخذه صحيحاً سليماً ، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً . قال : فكانه أعجبه ، فبنته قاضياً ، وقال له : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه . فإن لم يستبين في كتاب الله فن السنة . فإن لم يجده في السنة . فاجتهد رأيك . وقال أبو عبيد : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان - وقال أبو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام . وقال سفیان بن عيينة : حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال : أثبت سعيد بن أبي بردة ، فسأله عن رجل من رسل عمر بن الخطاب الذي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة ، فأخرج إلى كتبها ، فأرأيت في كتاب منها - رجعتنا إلى حديث أبي العوام - قال : « كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة . فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذه . أس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك ، وفي فضاءك ، حتى لا يطعم شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعى . والحيمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه . فإن بينه أعطيه بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية . فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجل للعالم . ولا يملك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء . ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة . فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وسر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان . ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة . ثم قاييس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم اعد فيما ترى إلى أحبها إلى الله ، وأشبهها بالحق . وإياك والنصب ، والقلق ، والضجر ، والتأذي بالناس ، والتشكر عند الخصوم . أو الخصوم . شك أبو عبيد - فإن القضاء في مواطن الحق ما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر . فن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس . ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً . فاطنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحته ؟ والسلام عليك ورحمة الله . قال أبو عبيد : فقلت لكثير : هل أسند جعفر ؟ قال : لا .

قال ابن القيم : وهذا كتاب جليل القدر تلقاه العلماء بالقبول . وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحكام . وقال الماوردي : وقد استوفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهدته إلى أبي موسى الأشعري شروط القضاء ، وبين أحكام التقليد - ثم ساقه ببعض اختلاف في اللفظ عن سياق ابن القيم هذا .

وكذلك القول في إمامة الجمعة والأعياد .

فإن كانت ولايته خاصة فهي مقصورة النظر على ما تضمنته ، كمن جعل له القضاء في بعض ما قدمناه من الأحكام ، أو في الحكم بالإقرار دون البينة ، أو في الديون دون المناكح ، أو في مقدار من المال ، فيصح التقليد ، ولا يجوز أن يتعداه ، لأنها ولاية فصحت عمومها ونخصوصها كالوكالة .

وقد نص أحمد على صحتها في قدر المال ، فقال ، في رواية أحمد بن نصر : في رجل أشهد على ألف درهم ، وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة ومائتين ، فقال : « لا تشهد إلا ما شهدت عليه » .

وكذلك قال ، في رواية الحسن بن محمد ، في رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم في البلاد إلا على مائة « لا تشهد إلا بألف » .

فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال .
ووجهه : ما ذكرنا .

ومنع من تبعض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له فيه ، بل يشهد بذلك ، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي ، وشهد بالخمسة المائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقر أن هذه الخمسة المائة الثانية هي التي شهد بها أولا ، فنسقط إحداها على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى (٥ : ١٠٨ - ذلك أدنى أن يأتيوا بالشهادة على وجهها) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها .

ويجوز أن يكون القاضي عام النظر في خصوص العمل

فيقلد النظر في جميع الأحكام في محلة من البلد ، فتنفذ جميع أحكامه في المحلة التي عينت له ، وله أن يحكم فيه بين ساكنيه والطارئين إليه ، لأن الطارئ إليه كالمساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الطارئ إليه فلا يتعداهم .

وقد نص أحمد على صحتها في مكان مخصوص ، فقال في رواية مهنا في قرية مثل قطر بل والربذة والتغلبية وأشباهاها من القرى - يكون فيها القاضي : يجوز فيها قضاؤه .

وإن استخلفه قاض آخر ، ولم يستخلفه الخليفة ، فقد نص أحمد على جواز القضاء في قرية مفردة .

والوجه فيه : ما ذكرنا من جواز تخصيصه بقدر من المال .

ونص على جواز استخلاف القاضي لقاض آخر ، ولم يفرق بين أن يكون الخليفة أذن له في ذلك أو أطلق من غير إذن ولا نهى ، لأنه إذا ولاه صار ناظرا للمسلمين ، لا هن من

ولاه ، فيكون في البلد في حكم الإمام في كل بلد ، وإذا كان الإمام وجب أن يولى من ينوب عنه في موضع نظره .

ويفارق الوكيل ، لأنه لا يוכל على الروايتين ، لأنه ينظر في حق موكله ، بدليل أن له عزله ، وليس للإمام عزله ما كان على الصفات المشروطة .

فإن قلد جميع البلد كان له أن يحكم في أى موضع شاء منه ، فإن شرط عليه في عقد الولاية موضعاً مخصوصاً ، إما في داره أو مسجده بطلت الولاية ، لأن الولاية عامة ، فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه .

فإن قلد الحكم بين من ورد إليه في داره أو مسجده ، صح ، ولم يميز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده ، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها .

فإن قلد قاضيين على بلد ، نظرت فإن رد إلى أحدهما ، موضعاً منه ، وإلى الآخر غيره صح ، ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه ، وكذلك إن رد إلى أحدهما نوع من الأحكام وإلى الآخر غيره ، كرد المدائنات إلى أحدهما ، والمناكع إلى الآخر ، فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله .

وإن رد إلى كل واحد منهما جميع البلد ، فقد قيل : لا يصح ، لأنه يفضى إلى التشاجر في تجاذب الخصوم إليهما (١) .

وقيل : يصح لأنها استنابة فهي كالوكالة ، ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب غير المطلوب ، فإن تساوى اعتبر أقرب الحاكمين إليهما ، فإن تساوى أقرع بينهما ، وقيل : يمنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما ، والأول أشبه بقولنا .

ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، وتكون ولايته عليهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً ، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته ، فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مجدد .

فإن لم يعين الخصوم ، لكن جعل النظر مقصوراً على الأيام ، فقال « قد قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت خاصة » جاز نظره فيه بين جميع الخصوم في جميع الدعاوى ، وتزول ولايته بغروب الشمس منه .

فإن قلد النظر في كل يوم سبت جاز أيضاً ، وكان مقصوراً على النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته ، لبقائها على أمثاله من الأيام (٢) .

(١) عند الماوردى : وتطل ولايتهما إن اجتمعت . وتصح ولاية الأول منهما إن افرقت .

(٢) وإن كاف متوعاً من النظر فيما عداه من الأيام .

فإن قال ولم يسم أحدا - من نظر يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي ، لم يجوز ،
للجهل بالمولى ، ولأنه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد .
فإن قال : من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتي لم يجوز أيضا للجهل به ، ولأنه
يكون تمييز المجتهد . وكولا إلى رأى غيره من الخصوم .
فإن قال : من نظر فيه من مفتي أصحاب أحمد ، أو أصحاب أبي حنيفة ، أو أصحاب
الشافعي لم يجوز .
وكذلك لو سمى عددا ، فقال : من نظر فيه من فلان ، أو فلان ، فهو خليفتي
لم يجوز ، سواء قل العدد أو أكثر ، لأن المولى منهم مجهول .
فإن قال : قد رددت النظر فيه إلى فلان وفلان ، فأبهم نظريه فهو خليفتي ، جاز ،
سواء قل العدد أو أكثر ، لأن جميعهم مولى .
فإذا نظر فيه أحدهم تعين وزال نظر الباقين ، لأنه لم يجمعهم على النظر ، وإنما أفرد
به أحدهم ، فإن جمعهم على النظر فيه ، لم يجوز مع كثرتهم .
وهل يجوز مع قلتهم على الاحتمال الذى ذكرنا فى الجمع بين قاضيين .

فأما طلب القضاء

وحظبة الولاية عليه ، نظرت . فإن كان من غير أهل الاجتهاد كان تعرضه لطلبه محظورا ،
وكان بذلك مجروحا . وإن كان من أهله وممن يجوز له النظر فيه ، نظرت . فإن كان القضاء فى
غير مستحقه ، إما لنقص علمه ، أو لظهور جوره ، فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ،
ليكون فيمن هو بالقضاء أحق . ففيه روايتان : إحداهما : يكره له طلب القضاء .
وأصل هذا من كلام أحمد رحمه الله : ما قاله فى رواية ابنه عبد الله ، فى الرجل يكون
فى بلد لا يكون فيه أحد أولى بالقضاء منه ، لعلمه ومعرفته : فقال « لا يعجزنى أن يدخل
الرجل فى القضاء ، هو أسلم له » .
فقد كره له الدخول فيه مع الحاجة إليه .
والوجه فيه : ما رواه أبو حفص بإسناده ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من سأل القضاء وكل إلى نفسه . ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده (١) » .
وفى لفظ آخر « من اهتفى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه
أنزل عليه ملك يسدده (٢) » .

(١) رواه الترمذى وابن ماجه ، والمفط له .

(٢) رواه أبو داود والترمذى . وقال : حديث قريب .

وبإسناده عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « يا أبا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها (١) » .

وذكر مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى الأشعري قال « دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، أنا ورجلان من بني عمي . فقال أحد الرجلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرنا على بعض ما ولاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : إنا والله لانولى هذا العمل أحدا سأله . فما ولى أحدا (٢) » .

والثانية : لا يكره .

وأصل هذا من كلامه : ما قاله في رواية المروذي « لا بد للمسلمين من حاكم ، أفذهب حقوق الناس ؟ (٣) » .

والوجه فيه : أن هذا رفع منكر . فعلى هذه الرواية ينظر . فإن كان أكثر قصده به لإزالة غير المستحق كان مأجورا . وإن كان أكثره اختصاصه بالنظر فيه كان مكروها ، أو مباحا .

وإن كان القضاء في مستحقه ، وهو من أهله ، ويريد أن يعزله عنه إما لعداوة بينهما ، أو ليجبر بالقضاء إلى نفسه نفعا ، فهذا الطلب محظور ، وهو مجروح بذلك . وإن لم يكن في القضاء ناظر ، نظرت . فإن كان له رغبة في إقامة الحق ، وخوفه من أن يتعرض له غير مستحق ، تخرج على الروایتين اللتين تقدما .

(١) رواه البخاري ومسلم . « وسورة » بفتح السين وضم الميم . وتمام الحديث « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فالت الذي هو خير وكفر عن يمينك » اهـ .

(٢) ورواه الإمام أحمد في المسند (ج ٤ ص ٤٠٩) بلفظ « قال أبو موسى أتبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعرين ، أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري . فكلاهما سأل العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك . قال : ماتقول يا أبا موسى ، أو ما عبد الله بن قيس ؟ قال : قلت : وللهي بعثك بالحق ما أطمعني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل . قال : فكأن أنظر إلى سواك تحت شفته قلصت . قال : لا تستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ، فبعثه على اليمن ، ثم أتبعه معاذ بن جبل — الحديث » .

ورواه البخاري ومسلم . وفي رواية : أن الرجلين من بني عمه . وفي رواية : أنه اعتذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما قال ، فصده وعذره .

(٣) قال يوسف عليه السلام (اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ هليم) . وأخرج مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت « يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » .

قوله التوبة : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزى بالخرى يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم ، كما تظاهرت به الأخبار . ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها . والله أعلم .

وإن قصد بطلبه المنزلة والمباهاة كره له ذلك ، رواية واحدة ، لأن طلب المباهاة في الدنيا مكروه . قال الله تعالى (٢٨ : ٨٣ - تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) .

وذهب قوم إلى نفي الكراهة ، لأن نبي الله يوسف عليه السلام رغب إلى فرعون في الولاية والخلافة ، فقال (١٢ : ٥٥ - اجعلني على خزائن الأرض إني أحفظ عليم) . وهذا لا يدل على جواز الطلب من غيره ، لأن يوسف عليه السلام كان نبياً معصوماً من الظلم والجور فيما يليه مع الأعمال . وهذا المعنى غير مأمون في حق غيره .

فأما بذل المال على طلب القضاء

فيحظر في حق الباذل والمبذول له ، لما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله الراشي والمرتشى (١) » . فالراشي : باذل الرشوة ، والمرتشى : قابِلها . ولا يجوز لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من أهل عمله ، لم تجر عاداته بمهاداته ، سواء كان خصماً أو غيره ، لأنه قد يستعديه فيما يليه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « هدايا الأمراء غلول (٢) » .

(١) رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . قال الترمذي : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه وابن جرير والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، بلفظ « لعن الله على الراشي والمرتشى » . ورواه الطبراني ورواه ثقات ، بلفظ « الراشي والمرتشى في النار » . ورواه البزار بلفظه ، عن عبد الرحمن بن عوف . ورواه الترمذي عن أبي هريرة . ورواه الحاكم ، وزاد « والرائش الذي يسمى بينهما » . وكذلك رواه أحد البزار والطبراني عن ثوبان . وقال ابن قدامة في المغني : قال الحسن وسعيد بن جبير ، في تفسير قوله تعالى في سورة المائدة (أكلون السحت) هو الرشوة . وقال : إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر . وقاله مسروق : سألت ابن مسعود عن السحت ، أهو الرشوة في الحكم ؟ قال : لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون - والظالمون - والفاسقون) ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدى لك . فلا تقبل .

(٢) رواه أحمد والبيهقي عن أبي حميد الساعدي . وعلم عليه في الجامع الصغير بعلامة الضعف . وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له : ابن النخيلة على الصدقة . فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى . فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال عامل نبعثه فيجئ فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى . ألا جلس في بيت أمه فينظر ، أهدي إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحداً منكم فيأخذ شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبة ، إن كان ميراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تير . فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه . فقال : اللهم هل بلغت ؟ ثلاثاً » . وبنو لعب - بضم اللام وسكون الفاء المهناة - قبيلة من الأزد ، منهم عبد الله بن النخيلة هذا . وعفرة إبطيه - بضم العين وسكون الفاء - بياضهما .

فإن قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها . وإن لم يعجل المكافأة عليها كانت لبيت المال ،
إن تعذر ردها على المهدى لها .

وليس للقاضي تأخير الخصوم إذا تنازحوا إليه إلا من عذر .

ولا يجوز له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة .

وليس له أن يحكم لأحدهم والديه ، ولا من مولوديه لأجل التهمة . ويحكم عليهم لارتفاعها .

وكذلك لا يشهد لهم ، ويشهد عليهم ، ولا يشهد على عدوه ، ويشهد له . ويحكم
لعدوه ، ولا يحكم عليه .

وقال أبو بكر في كتاب الخلاف « يحكم عليهم ولم » ، لأن أسباب الحكم ظاهرة ،
وأسباب الشهادة خفية ، فانفتت التهمة عنه بالحكم ، وتوجهت إليه في الشهادة .

وإذا مات القاضي ، فقد قيل : انزل خلفاؤه . ولو مات الإمام لم ينزل قضاته ،
وقيل : لا ينزلون لأنه ناظر للمسلمين لآلئ ولاه . ولهذا لو أراد عزله لم يملك ذلك .

ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا ، نظرت : فإن
كان الإمام موجودا بطل التقليد . وإن كان مفقودا صح ، ونفذت أحكامه عليهم . فإن
تجدد بعد نظره إمام ، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه ، ولم ينقض ما تقدم من حكمه .

وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسين لو حكما عليهما نفذ حكمه عليهما .

ونص أيضا على الرقعة إذا مات بهم ميت في موضع لاحاكم فيه وكان معه ما يخاف
عليه ، جاز لأهل الرقعة أن يتولوا بيع ذلك سوى الجوارى .

فصل

فأما ولاية المظالم

والنظر في المظالم : هو قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن
التجاحد بالهيبة .

ومن شرط الناظر فيها

أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهرا العفة ، قليل الطمع كثير
الورع . لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبتت التقضاة . فاحتاج إلى الجمع بين
صفتي الفريقين .

فإن كان ممن يملك الأمور العامة كالخلفاء ، أو من فوض إليه الخلفاء في الأمور العامة
كالوزراء والأمراء . لم يحتج النظر فيها إلى تقليد . وكان له - لعموم ولايته - النظر فيها .

وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر . احتاج إلى تقليد وتولية ، إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة :

ولنما يصح هذا فيمحق يجوز أن يختار لولاية العهد ، أو لوزارة التفويض ، أو لإمارة الأقاليم ، إذا كان نظره في المظالم عاما . فإن اقتصر به على تنفيذ ما عجز القضاء عن تنفيذه جاز أن يكون دون هذه المرتبة في القدر والخطر ، بعد أن لا يستخفه الظمع إلى رشوة .

وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام . ورجل من الأنصار . فحضره بنفسه ، وقال للزبير : « اسق أنت يا زبير . ثم الأنصارى . فقال الأنصارى : أن كان ابن عمك يا رسول الله ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وقال : يا زبير أجره على بطنه . حتى يبلغ الماء الكعبيين (١) » .
ولنما قال « أجره على بطنه » أدبا لجرأته عليه .

ولم ينقذ للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد . لأنهم في الصدر الأول ، وظهور الدين عليهم بين ، يقودهم إلى التناصف وإلى الحق .

ولنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبعة يوضحها حكم القضاء . فإن تجور من جفأة أعراهم متجور (٢) نناه الوعظ أن يدبر ، وقاده العنف أن يخشن . فاقصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء . واحتاج على رضى الله عنه حين تأخرت إمامته ، واختلط الناس فيها ، وتجهروا إلى فضل صرامة في السياسة (٣) .

(١) الحديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عروة عن عبد الله بن الزبير « أن رجلا من الأنصار خاسم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها للنخل . فقال الأنصارى : سرح الماء يمر . فأبى عليه . فاخصما عند النبي صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك . فغضب الأنصارى . فقال : أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اسق يا زبير ، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجذر . فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) هذا لفظ البخارى في باب سكر الأنهار من كتاب الشرب . والشرب : بكسر الشين وسكون الراء . وشراج الحرة — بكسر الشين المعجمة وبالجيم ، جمع شرج ، بفتح فسكون . والحرة : بفتح الحاء المهملة : الحجارة السوداء . والمواد جهنا مساوى الماء . ولنما أضيفت إلى الحرة لأنها كانت فيها . والرجل الأنصارى صاحب هذه القضية يختلف في اسمه اختلافا كثيرا . راجعه في فتح البارى (ج ٥ ص ٢٣) .

(٢) التجور — بتشديد الواو — طلب الجور ، والميل إليه .

(٣) في أحكام الماورى : إلى فضل صرامة في السياسة ، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام . فكان — أى على — أول من سلك هذه الطريقة واشتغل بها . ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم الخفى ، لاستنفاته عنه . وقال في المنبرية : صار ثمنها تسما . وقضى في القارصة ، والقامصة ، والواقصة بالدية أثلاثا . وقضى في ولد تنازعه امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء اه .

ثم انتشر الأمر من بعده حتى تجاهر الناس بالظلم، ولم تكفهم زواجر الفطنة : فاحتاجوا
في ردع المتغلبين إلى ناظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة :

فكان أول من أفرد للظلمات يوماً تصفح فيه قصص المتظلمين - من غير مباشرة
للنظر - عبد الملك بن مروان . فكان إذا وقف منها على مشكل ، أو احتاج فيها إلى حكم
منفذ ، رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي ، فينفذ فيه أحكامه . فكان أبو إدريس هو
المباشر ، وعبد الملك هو الأمر .

ثم زاد من جور الولاة ، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيادي . فكان عمر
ابن عبد العزيز أول من نذب نفسه للمظالم ، ورد مظالم بني أمية على أهلها (١) .
ثم جلس لها خلفاء بني العباس جماعة .

فكان أول من جلس لها منهم : المهدي ، ثم الهادي ، ثم الرشيد ، ثم المأمون ، وآخر
من جلس لها منهم : المهدي ، حتى عادت الأملاك إلى مسقطها .
وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل (٢) .

وفي النهاية لابن الأثير : في حديث عن رضى الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة ، والواقصة الخ : هن
ثلاث جوار ، كن يلعبن ، فتراكبن ، فقرصت الحفل الوسطى فقصمت ، فسقطت العليا ، فوقست
منتها . فجعل ثلثي الدية على الثنتين . وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفعها اه .

وحين اختصم إليه المرأتان في الولد ، وكل واحدة تقول : هو ابني ، دعا بسكين ليشق بينهما نصفين .
فقال إحداهما - وفزت : هوها . فعاتت أنه ولدها ، وهذا قضاء سليمان بن داود عليهما السلام في مثلها .
(١) في أحكام الماوردي : حتى قيل له - وقد شدد عليهم فيها ، وأغلظ - إنا نخاف عليك من رهاها :
العواقب . فقال : كل يوم اتقته وأخافه ، دون يوم القيامة ، لاوقيه .

(٢) قال الماوردي : وكانت قرطيش في الجاهلية حين كثر فيهم الزعماء ، وانتشرت فيهم الرياسة ، وشاهدوا
من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفاً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من
الظالم . وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار : أن رجلاً من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمراً ببضاعة .
فاشترها منه رجل من بني سهم - قيل : إنه العاص بن وائل - فلوى الرجل بحقه . فسأله ماله أومتاحه .
فامتنع عليه . فقام على الحجر ، وأنشد بأعلى صوته :

يا لقصى ، المظلوم ببضاعته ببطن مكة ، نائى الدار والنفر
وأشعث محرماً لم تقض حرمة بين المقام ، وبين الحجر والحجر
أقام من بني سهم بذمتهم أو ذاهب في ضلال مال معتمر؟

ثم قوس بن شبة السلمي باع متاعاً على أبي بن خلف فلواه ، وذهب بحقه ، فاستعجار برجل من بني جح
فلم يجره ، فقال قوس :

يا لقصى ، كيف هذا في الحرم وحرمة البيت وأحلاف الكرم ؟
أظلم من لا يمنع عن الظلم

فأجابه العباس بن مرداس السلمي بأبيات . فقام سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله ، واجتمعت -

وإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً ، يقصده فيه المظالمون .
ليكون ماسواً من الأيام لما هو موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من عمال
المظالم المتفردين بها ، فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام .

وليكن سهل الحجاب ، نزه الأصحاب .

ويسمك مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغنى عنهم ، ولا ينظم نظره إلا بهم :
أحدهم . الحماة ، والأعوان ، لجلب القوى . وتقويم الجريء .

الثاني : القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق :

الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما اشتبه :

الرابع : الكتّاب ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق .

الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبه من حق ، وأمضاه من حكم .

فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظره .

ويشتمل النظر في المظالم عن عشرة أقسام .

الأول : النظر في تعاضد الولاة على الرعية . فيتصفح عن أحوالهم . ليقومهم إن

أنصفوا . ويكفهم إن عسفوا . ويستبدل بهم إن لم ينصفوا (١) .

الثاني : جور العمال فيما يحبونه من الأموال . فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين

الأئمة ، فيحمل الناس عليها . وينظر فيما استزادوه . فإن رفعوه إلى بيت الأموال أمر برده .

وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه (٢) .

= بطون قریش ، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وأن لا يظلم أحد إلا مفعوه ،
وأخذوا للمظلوم حقه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم وهو ابن خمس وعشرين سنة .
وهذا هو الذي يسمى بحلف الفضول . وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « لقد شهدت حلف
الفضول في دار عبد الله بن جدعان . ولو دعيت إليه لأجبت . وما أحب أن لي به حر النعم ، وأني
كنت نقضته . ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت » وانظر البداية والنهاية (ج ٢ ص ٢٩١) .

(١) قال الماوردي : حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته . وكانت من أول خطبه ،
فقال لهم « أوصيكم بقوى الله . فإنه لا يقبل غيرها ، ولا يرحم إلا أهلها . وقد كان قوم من الولاة
منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء . وبذلوا الباطل ، حتى افلست منهم فداء . والله لولا سنة من الحق
أميتت فأحييتهم ، وسنة من الباطل أحييت فأميتهم ، ما باليت أله أعيش وفقاً واحداً . أصلحوا آخركم ،
تصلح لكم دنياكم . وإن أمراً ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق له في الموت » .

(٢) قال الماوردي : فقد حكى عن المهدي : أنه جلس يوماً للمظالم . فوفعت إليه قصص في الكسور . فسأله
عنها . فقال سليمان بن وهب : كاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد . وما
نفع من نواحي المشرق والمغرب : ورقاً وحباً . وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى =

الثالث : كتاب الدواوين . لأنهم أمناء المسلمين على بيوت الأموال فيها يستوفونه ، ويوفونه ، فيتصفح أحوالهم فيها وكل إليه من زيادة أو نقصان (١) .

الرابع : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخرها عنهم ، وإجحاف النظاربهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل ، فيجربهم عليه : وينظر فيما تقصوه أو منعه من قبل : فإن أخذ له ولادة أمورهم استرجع لهم ، وإن لم يأخذوه قضاهم من بيت المال (٢) :
الخامس : رد الغصب . وهي ضربان .

أحدهما : غصب سلطانية قد تغلب عليها ولاية الجور ، كالأمالك المقبوضة عن أربابها ، تعديا على أهلها .

فإن علم به والى المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل العظم إليه .

وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه .

ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة .

فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالسكها عمل عليه ، وأمر بردها إليه ، ويرجع فيه إلى بيته تشهد به (٣) وكان ما وجده في الديوان كافيا (٤) .

= وقصر . وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً . ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض . ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة هوانيق ، وتحسكوا بالوراق الذي وزنه وزن المشقال . فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الخرافة وأنزهم الكسور ، وجار فيه عمال بني أمية ، إلى أن ولي عبد الملك بن مروان . فنظر بين الوزنين وقد وزن الدراهم على نصف والمقال وترك المقال على حاله . ثم إن الخجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز ، وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خرب السواد . فأزال المنصور الخراج عن الخنطة والشعير ووقا . وصيره مقاسمه . وما أكثر غلات السواد . وأبقى اليسير من الخبوب والنخل والشجر على رسم الخراج . وهو كما يلزمون الآن الكور والمون . فقال المهدي : معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر . أسقطوه عن الناس . فقال الحسن بن محمد : إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثني عشر ألف ألف درهم . فقال المهدي : غل أن أقرر حقاً ، وأزيل ظلماً ، وإن أجحف بيت المال .

(١) قال الماوردي : وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج إلى المظالم في تصفحها إلى متظلم .

(٢) قال الماوردي : كتب بعض ولاية الأجناد إلى المأمون : إن الجند شغبوا ونهبوا . فكتب إليه : لو حدث لم يشغبوا ، ولو وقيت لم ينهبوا . وعزله عنهم . وأدر عليهم أرزاقهم .

(٣) في أحكام الماوردي : ولم يحتج إلى بيته تشهد به .

(٤) قال الماوردي : حكى أن عمر بن عبد العزيز خرج ذات يوم إلى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من اليمن متظلماً فقال :

تدعون حيران مظلوماً ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك؟ فقال : غصبني الوليد بن عبد الملك ضيقاً . فقال : يا مزامح ، انتهي بدقر الصواني . فوجه فيه : أصق عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيمة فلان . فقال : أخرجه من الدقر . وليكتب برده ضيمته إليه . ويطلق له ضعف نفقته .

الضرب الثاني من المغصوب : ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية ، وتصبروا فيه تصرف المالكين بالقهر والغلبة . فهو موقوف على ظلم أربابه . ولا ينزع من أحدهم إلا بأحدلربعة أمور . إما باعتراف الغاصب .

ولما بعلم والى المظالم . فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه ، على اختلاف فيه . وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه ، أو تشهد للمغصوب منه بملكه . وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ . لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار كان حكم ولاية المظالم بذلك أحق .

السادس : مشاركة الوقوف . وهي ضربان : عامة ، وخاصة . أما العامة فيبدأ بتصنيفها ، وإن لم يكن فيها منظم . ليجريها على سبلها . ويمضيها على شروط واقفيها ، إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه : إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام .

ولما من دواوين السلطنة ، على ما جرى فيها من معاملة ، أو ثبت لها من ذكر وتسمية . وإما من كتب فيها قديمة يقع في النفس صحتها . وإن لم يشهد بها . لأنه ليس يقعين الخصم فيها . فكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة :

وأما الوقوف الخاصة . فإن نظره فيها موقوف على ظلم أهلها عند التنازع فيها . لوقوفها على خصوص متعنين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الأحكام . ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون .

السابع : تنفيذ ما وقف من أحكام للقضاة ، لضعفهم عن إنفاذه ، وعجزهم عن المحكوم عليه لعجزه ، وقوة يده ، أو لعلو قدره ، وعظم خطره . فيكون ناظر المظالم أقوى يد ، وأنفذ أمرا ، فينفذ الحكم على من توجه عليه ، بالتنازع ما في يده ، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته :

الثامن : النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، من المصالح العامة . كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتخفيف في حق لم يقدر على رده ، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه . ويأمر بمحملهم على موجب :

التاسع : مراعاة العبادات الظاهرة ، كالجمع ، والأعياد ، والحج ، والجهاد . من تقصير فيها ، أو لإخلال بشروطها . فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى ، وفروضه أحق أن تؤدى .

العاشر : النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن

موجب الحق ومقتضاه . ولا يجوز أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الأحكام والقضاة . وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها . فيجورون في أحكامهم ، ويخرجون إلى الحد الذي لا يسوغ منها .

[الفرق بين نظر القضاة ونظر ناظر المظالم]

وقد ذكر بعض أهل العلم الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه .
أحدها : أن لناظر المظالم من فضل الهبة ، وقوة اليد مالمس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ، ومنع الظلمة عن التغالب والتجاذب .
الثاني : أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالا ، وأوسع مقالا .

الثالث : أنه يستعمل في فضل الإرهاب ، وكشف الأسباب بالأمارات الدالة ، وشواهد الأحوال اللائحة : ما يضيّق على الحكام . فيصلي به إلى ظهور الحق ، ومعرفة المبتطل من الحق .
الرابع : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب ،
الخامس : أن له من الثاني في تردد الخصوم عند اشتباه أمورهم ، ليعين في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم - : مالمس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم ، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ، ويسوغ أن يؤخره والى المظالم .

السادس : أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطة الأئمة ، ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض . وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد .

السابع : أنه يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل ، لينقاد الخصوم إلى التناصف ، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .
الثامن : أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين .
التاسع : أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعا ، ويستكثر من عددهم ، ليزول عنه الشك ، وينتفى عنه الارتياب ، وليس كذلك الحكام .

العاشر : أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم . وعادة الحكام والقضاة : تكليف المدعى لإحضار بيته ، ولا يسدعونها إلا بعد مسألته .
فهذه الأوجه العشرة يقع الفرق بها بين نظر المظالم ونظر القضاة في التشاجر والتنازع . وسنوضح من تفصيلها ما يبين به إطلاق ما بينهما من هذه الفروق .

[فصل]

وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الدعوى عند الترافع فيها إلى وإلى المظالم من ثلاثة أوجه :
إما أن يقترن بها ما يقويها ، أو ما يضعفها ، أو تخلو من الأمرين .
فإن اقترن بها ما يقويها . فلو جوه القوة ستة أحوال ، تختلف بها قوة الدعوى على التدرج .
أحدها : أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدلون حضور (١) . فإذا حضر الشهود ،
فإن كان الناظر في المظالم تمحى بجل قدره ، كالخليفة ، أو وزير التفويض (٢) أو أمير الإقليم ،
راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة في مباشرة النظر بينهما ، إن جل قدرهما ،
أو رد ذلك إلى قاضيه بمشهد منه ، إن كانا متوسطين ، أو على بعد منه ، إن كانا خاملين .
الحالة الثانية ، في قوة الدعوى : أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو
غائب ، فالذى يختص بنظر المظالم ، في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء :
إرهاب الخصم المدعى عليه . فرما يجعل من إقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البيئة .
والتقدم بإحضار الشهود ، إذا عرف مكانهم ، ولم يدخل الضرر الشاق عليهم .
والأمر بملزمة المدعى عليه ، ثلاثا ، ويحتج رأيه في الزيادة عليها .
وأن ينظر في الدعوى ، فإن كانت مالا في الذمة ، كلفة إقامة كفيل ، وإن كانت عينا قائمة
كالمعار حجور عليه فيها حجر لا يرتفع به حكم يده ، ورد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه .
وإن تطاولت المدة ووقع الإيأس من حضور الشهود جاز لو إلى المظالم أن يسأل المدعى
عليه عن دخول يده ، مع تجديد إرهابه . فإن مالك بن أنس كان يرى في مثل هذه الحال سؤال
المدعى عليه عن سبب دخول يده ، وإن كان غيره من الفقهاء لم يره . فللناظر في المظالم استعمال
الحالين . فإن أجاب بما يقطع النزاع أمضاها ، وإلا فصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاها .

(١) عند الماوردي : حضور . والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيناف .

أحدها : أن يبتنى الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة .

والثاني : الإنكار على الجاحد بحسب حاله . وشواهد أحواله . فإذا حضر الشهود ففح .

(٢) حكى الماوردي هنا حكاية وقعت للمأمون مع امرأة غصبها ابنه العباس ضياعاً ومالا ، فردها للمأمون إلى
قاضيه أو وزيره . فأجلسها مع العباس وسمع محاورتها . ثم قضى لها على ولد المأمون . فأمر المأمون برد
ضياعها إليه . ثم قال الماوردي : ففعل المأمون في النظر بينهما حيث كان بمشهم ولم يباشره بنفسه :
ما اقتضته السياسة . لأنه حكم بماتوجه لولده أو عليه . وهو لا يجوز له أن يحكم لولده وإن كان يجوز أن
يحكم عليه . ولأن الخصم امرأة مجهل المأمون عن محاورتها ، وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر
غيره على إلزامه الحق . فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى ، واستيضاح
الحجة . ونفذ الحكم ، وألزم الحق .

الحالة الثالثة، في قوة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور، لكنهم غير معدلين عند الحاكم، فالذى يختص بالمظالم:

أن يتقدم الناظر فيها بإحضارهم وسير أحوالهم، فإنه يجدهم على أحوال ثلاث: إما أن يكونوا من ذوى الميئآت، وأهل الصبائنات، فالثقة بشهادتهم أقوى. وإما أن يكونوا أزدالا، فلا يعول عليهم، لكن يقوى إرهاب الخصم بهم. وإما أن يكونوا أوساطا: فيجوز له في نظر المظالم - بعد الكشف عن أحوالهم - أن يستظهر بأخلاقهم، إن رأى قبل الشهادة أو بعدها. ثم هو في شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور: إما أن يسمعها بنفسه، فيحكم بها:

وإما أن يرد إلى القاضي سماعها ليؤديها القاضي إليه، ويكون الحكم بها موقوفا عليه، لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة من تثبت عنده عدالته.

وإما أن يرد سماعها إلى الشهود المعدلين، فإذا رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم، وإن رد إليهم الشهادة عنده بما يوضح عنده من شهادتهم ازهم الكشف عما يقتضيه قبول شهادتهم، ليشهدوا بها بعد العلم بصحتها، ليكون تنفيذ الحكم بحسبها. الحالة الرابعة، في قوة الدعوى: أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود موقوعدلون، والكتاب موثوق بصحته، فالذى يختص بنظر المظالم فيها ثلاثة أشياء: أحدها: إرهاب المدعى عليه بما يضطره إلى الصديق والاعتراف بالحق.

الثاني: سؤاله عن دخول يده، لجواز أن يكون من جوابه ما يوضح به الحق، ويعرف به الحق من المبطل.

الثالث: أن يكشف عن الحال من جيران الملك، ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصل بهم إلى وضوح الحق، ومعرفة الحق.

فإن لم يصل إليه بواحد من هذه الثلاثة، ردهما إلى وساطة محتشم مطاع، له بهما معرفة، وبما تنازعا به خبرة، ليضطرهما بطول المدى وكثرة التردد إلى التصديق أو التصالح، فإن أفضى الأمر بهما إلى أحدهما، وإلا بت الحكم بينهما على ما يوجبه حكم القضاة.

الخامسة، في قوة الدعوى: أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى؛ فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخط، وأن يقال له: أهذا خطك؟ فإن اعترف به، يسأل بعد اعترافه عن صحتته ما تضمنته، فإن اعترف بصحته صار مقرا وألزم حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته، فمن ولاية المظالم من يحكم عليه بنسخة إذا اعترف به وإن لم يعترف بصحته، وجعل ذلك من شواهد الحقوق، اعتبارا بالعرف.

وذهب جماعة - وهم الأكثر - إلى أنه لا يجوز للناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط، حتى يعترف بصحة ما فيه، لأن نظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع، ونظر

المظالم فيه : أن يرجع إلى ما يذكره من في خطه ، فإن قال : كتبته ليقترضني وما أقرضني ، أوليدفع إلى ثمن ما بعته وما دفع إلى ، فهذا مما يفعله الناس أحيانا . ونظر المظالم في مثله : أن يستعمل فيه من الإرهاب بحسب ما يشهد به الحال . وتقوى به الأمانة . ثم يرد إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالتحالف .

وإن أنكر الخط ، فن ولاية المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي كتبها ، ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع التصنع فيها ، ثم يجمع بين الخططين ، فإذا تشابها حكم به عليه ، وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا للحكم به :

والذي عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ، ولكن لإرهابه .
ومكون الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به ، وترتفع الشبهة إن كان الخط منافيا لخطه ، ويعود الإرهاب على المدعى ، ثم يردان إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى الصلح ، وإلا بت الحاكم الحكم بينهما بالآيمان .

الحالة السادسة ، في قوة الدعوى : إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى ، وهذا يكون في المعاملات .

ولا يختار حال الحساب من أحد أمرين :

إما أن يكون حساب المدعى ، أو حساب المدعى عليه :

فإن كان حساب المدعى فالشبهة فيه أضعف ، ونظر المظالم يرفع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب ، فإن كان مجملا (١) ويظن فيه الإدغال كان مطرعا ، وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوتها وإن كان نظمه متسقا ونقله صحيحا ، فالثقة به أقوى ؛ فيقتضى من الإرهاب بحسب شواهد ، ثم يردان إلى الوساطة ، ثم إلى الحاكم البات .

وإن كان الحساب للمدعى عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، ولا يخلو إما أن يكون منسوباً إلى خطه أو خط كاتبه ، فإن كان منسوباً إلى خطه ، فنظر المظالم فيه : أن يسأل عنه المدعى عليه : أهو خطك ؟ فإن اعترف به قيل : أتعلم ما فيه ؟ فإن أقر بمعرفته ، قال له : أتعلم صحته ؟ فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مقرا بمقتضى الحساب فيؤخذ بما فيه : وإن اعترف بأنه خطه وأنه لم يعلم ما فيه ، ولم يعترف بصحته ، فن حكم بالخط من ولاية المظالم حكم عليه بموجب حسابه . وإن لم يعترف بصحته لم يحكم به ، لأن الحساب (٢) لا يثبت فيه قبض مالم يقبض .

وذهب الأكثر إلى أنه لا يحكم عليه بالحساب بالذي لم يعترف بصحة ما فيه لكن يقتضى من فضل الإرهاب به أكثر مما اقتضاه الخط المرسل ، ثم يردان بعده إلى الوساطة ، ثم إلى بت للقضاء .

(١) عند الماوردي : فإن كان مختلا يحتل فيه الإدغال .

(٢) عند الماوردي : وإن لم يعترف بصحته ، وجعل الثقة بهذا أقوى من للفة بالخط المرسل ، لأنه الحساب للخط .

وإذا كان الخط منسوباً إلى كاتبه ، سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه ، فإن اعترف بما فيه أخذه به ، وإن لم يعترف سئل عنه كاتبه ، فإن أنكر ضعف الشبهة بإنكاره ، وأرهب إن كان متهماً ، ولم يرهب إن كان مأموناً ، فإن اعترف به وبصحته ، صار شاهداً به على المدعى عليه ، فيحكم عليه بشهادته ، إن كان ممن يقضى بالشاهد (١) وباليمين ، إما مذهبا أو سياسة تقتضيها شواهد الحال ، فإن لشواهد الحال في المظالم تأثيراً في اختلاف الأحكام ، ولكل حال منها في الإرهاب حد لا يتجاوزه ، تمييزاً بين الأحوال بمقتضى شواهداها .

فأما إن أقرن بالدعوى ما يضعفها ، وذلك من ستة أحوال تنافي أحوال القوة ، فينقل الإرهاب بها من جنبه المدعى عليه إلى جنبه المدعى .

الأولى : أن يقابل الدعوى بكتاب فيه شهود حضور معدّلون ، يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى ، وذلك من أربعة أوجه :

أحدها : أن يشهدوا عليه ببسيع ما ادعاه .

الثاني : أن يشهدوا على إقراره أن لاحق له فيما ادعاه .

الثالث : أن يشهدوا على إقرار أبيه الذي ذكر أنه انتقل الملك عنه أن لاحق له فيما ادعاه ،

الرابع : أن يشهدوا للمدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه ، فتبطل دعواه بهذه الشهادة ويقضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله .

فإن ذكر أن الشهادة عليه بالابتیاع ، كان على سبيل الرهب والإجاء ، وهذا يفعله الناس أحياناً . فينظر في كتاب الابتیاع ، فإن ذكر فيه أنه غير رهب ولا إجاء ضعفت شبهة هذه الدعوى ، وإن لم يذكر ذلك فيه قويت به الشبهة للدعوى ، وكان الإرهاب في الجهتين بمقتضى شواهد الحالين ، ورجع إلى الكشف بالمجاورين وبالخطاء .

فإن بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب همل عليه ، وإن لم يبين كان إمضاء الحكم بما شهد به شهود الابتیاع أحق ، فإن سأل إحلاف المدعى عليه بأن ابتیاعه كان حقاً ولم يكن على سبيل الرهب ولا تلجئة ، احتمل إحلافه ، لأن ما ادعاه ممكن ، واحتمل أن لا يحلف ، لأن متقدم إقراره يكذب متأخر دعواه ، ولولى المظالم أن يعمل بما تقتضيه شواهد الحالين .

وكذلك لو كانت الدعوى ديناً في الذمة ، فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه ، فذكر المدعى أنه أشهد على نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض ، كان إحلاف المدعى عليه على ما تقدم .

الحالة الثانية : أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولاً غائبين ، فهذا على ضربين :

أحدهما : أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب ، كقوله : لاحق له في هذه الضبعة ، لأنى ابتعتها منه ودفعت إليه ثمنها ، وهذا كتاب عهدى بالإشهاد عليه ، فيصير المدعى عليه مدعياً بكتاب قد غاب شهوده ، فيكون على مضى ، وله زيادة يد وتصرف ، فتكون الأمانة

أقوى ، وشاهد الحال أظهر ، فإن لم يثبت بها ملك ، فبرههما حسبما تقتضيه شواهد أحوالهما ، وبأمر بإحضار الشهود إن أمكن ، ويضرب لحضورهم أجلاً بردهما فيه إلى الوساطة ، فإن أفضت إلى صلح عن تراض إستقر به الحكم ، وعدل عن سماع الشهادة إذا حضرت ، فإن لم يبرم بينهما صلح أمعن في الكشف من جيرانهما وجيران الملك .

وكان لو إلى المظالم رأيه في زمن الكشف ، في خصلة من ثلاث ، يفعل منها ما يؤدي اجتناده إليه ، بحسب الأمارات وشواهد الأحوال .

إما أن يرى انزعاع الضيعة من يد المدعى عليه وتسليمها إلى المدعى إلى أن تقوم عليه بينة بالبيع أو الإبراء ، ويسلمها إلى أمين تكون في يده ، ويحفظ استغلافاً على مستحقه .

ولما أن يقرها في يد المدعى عليه ، ويحجز عليه فيها ، وينصب أميناً لاستغلافاً .

ويكون حالها على ما يراه وإلى المظالم في خصلة من هذه الثلاث ما كان راجياً أحد أمرين :

من ظهور الحق بالكشف ، أو حضور الشهود للأداء ، فإن وقع اليأس منهما بت الحكم بينهما ، فلو سأل المدعى عليه لإحلاف المدعى أحلفه له ، وكان ذلك بناءً للحكم بينهما .

الضرب الثاني : أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب ، ويقول : هذه الضيعة لى لاحق

فيها لهذا المدعى ، وتكون شهادة الكتاب على المدعى من أحد وجهين :

إما على إقراره بأن لاحق له فيها .

وإما على إقراره أنها ملك المدعى عليه .

فالضيعة مقررّة في يد المدعى عليه ، ولا ينزعها منه ، فأما الحجر عليه فيها وحفظ استغلافاً

مدة الكشف والوساطة فتعتبر بشواهد أحوالهما ، واجتهاد وإلى المظالم فيها يراه بينهما إلى

أن يثبت الحكم بينهما :

الحالة الثالثة : أن يكون شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضوراً غير معدلين ،

فيراعى وإلى المظالم فيهم ما قدمناه في جنبه المدعى من أحوالهم الثلاث ، ويراعى حال إنكاره

هل يتضمن اعترافاً بالسبب أولاً ؟ فيعمل وإلى المظالم في ذلك بما قدمنا ، تعويلاً على اجتنا

رأيه في شواهد الأحوال .

الحالة الرابعة : أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين ، فليس يتعلق به حكم إلا في

الإرهاب المهرّد الذي يقتضى فضل الكشف ، ثم يعمل في بت الحكم على ماتضمنه الإنكار

من الاعتراف بالسبب أم لا :

الحالة الخامسة : أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب إكذابه في الدعوى ،

فيعمل فيه بما قدمناه في الخطوط ، ويكون الإرهاب معتبراً بشاهد الحال .

الحالة السادسة : أن يظهر في الدعوى حساب يقتضى بطلان الدعوى ، فيعمل فيه بما

قدمناه في الحساب ، ويكون الإرهاب والكشف والمطالبة معتبراً بشواهد الأحوال ، ثم

بت الحكم بعد الإياس قطعاً للزعاع :

فأما إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف ، فلم يقترب بها ما يقويها ، ولا ما يضعفها ، فنظر المظالم يقتضى اعتبار حال المتنازعين في غلبة الظن ، ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون غلبة الظن في جنبه المدعى :

والثاني : أن تكون في جنبه المدعى عليه .

والثالث : أن يعتدلا فيه :

والذى يؤثره غلبة الظن في إحدى الجهتين : هو إرهابهما ، وتغليب الكشف من وجهتها ، وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعبر فيه الظنون الغالبة .

فإن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى ، وكانت الرية متوجهة إلى المدعى عليه ، فقد يكون من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون المدعى — مع خلوه من حجة بظهرها — ضعيف اليد ، مستلان الجنبه ، والمدعى عليه ذا بأس وقدره ، فإذا ادعى عليه غصب دار أو ضيعة ، غلب في الظن أن مثله مع لينة واستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من كان ذا نجدة وبأس وسطوة .
الثاني : أن يكون المدعى مشهورا بالصدق والأمانة ، والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة ، فيغلب في الظن صدق المدعى في دعواه .

الثالث : أن تساوى أحوالهما ، غير أنه قد عرف أن للمدعى يدأ متقدمة ، وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث .

فالذى يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال الثلاث شيان :

أحدهما : إرهاب المدعى عليه لتوجه الرية إليه .

والثاني : سؤاله عن سبب دخول يده وحدوث ملكه ، فإن مالكا يرى ذلك منهبا في القضاء مع الارتياح ، فكان نظر المظالم به أولى ، وربما أنف المدعى عليه لنفسه مع علو منزله عن مساواة خصمه في الهاكمة ، فيترك ما في يده لخصمه عقوا (١) وربما تلطف إلى المظالم في إيصال المتظالم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة المتظالم منه ، أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه ، أن يكون منسوباً إلى تخيف ومنع من حق (٢) .

(١) قال الماوردى : حكى أن الهادى جلس يوما للمظالم ، وعمارة بن حزة قائم على رأسه وله منزلة . فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعى أن عمارة غصب ضيعة له . فأمره الهادى بالجلوس معه للمحاكمة . فقال عمارة : يا أمير المؤمنين ، إن كانت للضيعة له فأعارضه فيها . وإن كانت لي فقد وهبتها له . وما أبيع موضوعي من مجلس أمير المؤمنين .

(٢) قال الماوردى : كالتى حكاه عرن بن محمد : « أن أهل نهر المرقاب بالبصرة خاصموا فيه المهدي إلى قاضيه عبيد الله بن حسن اللعنري ، فلم يسلمه إليهم ، ولا الهادى بعده . ثم قام الرشيد ، فظلموا إليه — وجعفر ابن يحيى ناظر في المظالم — فلم يردده إليهم . فاشترأ جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم ، ووجه لهم ، وقال : إنما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجأج فيه . وأن عبده اشتراه فوجهه لكم . فاحتمل مانعاه جعفر من هذا أن يكبرن قد ابتدأه من نفسه تنزيهاً للرشيد عن الظلم فيه . =

فأما إن كان غلبة الظن في جنة المدعى عليه ، فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يكون المدعى مشهورا بالتظلم والخيانة ، والمدعى عليه مشهورا بالنصفية والأمانة .
والثاني : أن يكون المدعى دينيا متبذلا ، والمدعى عليه نژها مصونا ، فيطلب إخلافه
قصداً لبذله .

والثالث : أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف ، وليس يعرف لدعوى
المدعى سبب .

فيكون غلبة الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جنة المدعى عليه ، والريبة متوجهة إلى المدعى .
فذهب مالك : إن كانت دعواه في مثل هذه الأحوال لعين قائمة ، لم يسمعها إلا بعد
ذكر السبب الموجب لها ، وإن كانت في مان في الذمة ، لم يسمعها إلا بعد أن يقيم المدعى بينة
أنه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة وقد روى عن أحمد نحو هذا .

فأما في نظر المظالم الموضوع على الأصلح ، فعلى الجائز دون الواجب ، فيسوغ فيه مثل
هذا عند ظهور الريبة وقصد العناد :

ويبالغ في الكشف بالأسباب المؤدية إلى ظهور الحق . ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم .
فإن وقع الأمر على التحالف ، فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه
في نظر القضاء ، ولا في نظر المظالم ، إذا لم يكفه عنه إرهاب ولا وهظ .

فإن فرق دعاويه وأراد أن يحلف في كل مجلس منها على بعضها قصدا لإعناته وبذلاته .
فإنه يمنع من ذلك ويؤمر (١) بجمع دعاويه عند ظهور الإعنات منه ، وإحلاف الخصم على
جميعها بينما واحدة .

فأما إن اعتدلت حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ، ولم يترجح أحدهما بأماره ،
أو ظنة فيساوى بينهما في العظة (٢) .

وتختص ولاية المظالم - بعد العظة - بالإرهاب لهما معا ، لتساويهما . ثم بالكشف عن
أصل الدعوى وانتقال الملك : فإن ظهر بالكشف ما يعرف به الحق منهما عمل عليه ،
وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل تنازعهما ، ردهما إلى وساطة وجوه الجيران وأكابر

= واحتمل أن يكون الرشيد واضعه على هذا ، لئلا ينسب أبوه وأخوه إلى جور في حق ، وهو الأشبه .
وأيها كان فقد عاد به الحق إلى أهله ، مع حفظ الحشمة وحسن البذلة .

(١) عند الماوردي : وبذلك . فالذي يوجب حكم القضاء : أن لا يمنع من تبويض الدعاوى : وتلريق
الأيمان . والذي ينتجه نظر المظالم : أن يؤمر المدعى .

(٢) عند الماوردي - بعد قوله « في العظة » وهذا بما يتفق عليه للقضاء وولاية المظالم ، ثم يختص
ولاية المظالم الخ .

المعاشر . فإن نجز بها ما بينهما ، وإلا كان فصل القضاء بينهما هو غاية أمرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبث الحكم والاستنابة فيه .

وربما ترفع إلى ولاية المظالم في غوامض الأحكام ، ومشكلات الخصومات ما يرشده إليه الجلساء ، ويفتحه عليه العلماء ، فلا ينكر منهم الابتداء ، ولا يستكبر أن يعمل به في الانتهاء (١) .

[توقيعات الناظر في المظالم]

فأما توقيعات الناظر في المظالم في قصص المتظلمين إليه بالنظر بينهم ، فلا يخلو حال الموقع إليه من أحد أمرين :

إما أن يكون واليا على ما وقع به إليه ، أو غير وال عليه .

فإن كان واليا عليه ، كتوقيعه إلى القاضي أن ينظر بينهما ، فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين .

إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف والوساطة ، فإن كان إذنا بالحكم جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه ، وإن كان إذنا في كشف الصورة أو التوسط بين الخصمين ؛ فإن كان التوقيع بذلك نهيه عن الحكم فيه ، لم يكن له أن يحكم بينهما ، وكان هذا النهي عزلاً له عن الحكم بينهما ، وهو

(١) قال الماوردي : كالذي رواه الزبير بن بكار عن إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري : « أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله . فقال لها : نعم الزوج زوجك . فجعلت تكرر عليه القول ، وهو يكرر عليها الجواب . فقال له كعب بن سور الأسدي : يا أمير المؤمنين . هذه امرأة تشكو زوجها في مبادئها من فراشه . فقال له عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : هل بزوجه ، فأبى به . فقال : إن امرأتك تشكوك . فقال له : أفي طعام أو شراب ؟ قال : لا في واحدة منهما . ثم ذكر شعرا للمرأة في هجر زوجها لها . وشعرا للرجل في أن خوفه من الله حرمه لذية النوم والراحة . وشعراً لكعب فحواه أن الله أحل له أربعاً من النساء - فلها عليه يوم وليلة . وله ثلاثة أيام وليالين يعيد فيهن ربه . فقال عمر لكعب : والله ما أدري من أي أمريك أعجب ، أمن فهمك أمرها أم من حكك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة . وهذا للقضاء من كعب والإمضاء من عمر كان حكاً بالجائز دون الواجب ، لأن للرجل لا يلزمه القسم للزوجة الواحدة إله . وقد حصل لعبد الله بن عمرو بن العاص مثل هذه القصة مع امرأته ، وشكته إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له « يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قال قلت : بلى يا رسول الله . قال : لا تفعل . صم وأفطر . وقم ونم . فإن لجسدك عليك حقاً . وإن لعينك عليك حقاً . وإن لزوجك عليك حقاً » قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٢٤١) : اختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته . فقال مالك : إن كان بغير ضرورة ألزم به ، أو يفرق بينهما . ونحوه عن أحمد . والمشهور عند الشافعية : أنه لا يجب عليه . وقيل : يجب مرة . وعن بعض السلف في كل أربع ليلة . وعن بعضهم : في كل طهر مرة أه .

على عموم ولايته فيما عداها ، لأنه لما جاز أن تكون الولاية نوعين : عامة ، أو خاصة ، جاز أن يكون العزل عاما وخصوصا .

وإن لم ينه في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف والوساطة ، فقد قيل : إن نظره على عمومته في جواز حكمه بينهما ، لأن أمره ببعض ما إليه لا يكون منعاً من غيره ؛ وقيل : يكون ممنوعاً من الحكم بينهما ، مقصوداً على ما تضمنته التوقيع من الكشف والوساطة ، لأن دعوى التوقيع دليل عليه .

ثم ينظر ، فإن كان التوقيع بالوساطة ، لم يلزم إنهاء الحال إليه بعد الوساطة ، وإن كان بكشف الصورة لزمه إنهاء حالها إليه ، لأنه استخبار منه ، فلزمه إجابته عنه ؛ فهذا حكم توقيعه إلى من له الولاية :

فأما الحالة الثانية ، وهو أن يوقع إلى من لا ولاية له ، كتوقيعه إلى فقيه ، أو شاهد ؛ فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون بكشف الصورة : أو يكون بالوساطة ، أو بالحكم ؛

فإن كان التوقيع بكشف الصورة ، فعليه أن يكشفها ، وينهى منها ما يصح أن يشهد به ، ليجوز للموقع أن يحكم به ؛ فإن أنهى مالا يجوز أن يشهد به ، كان خبراً لا يجوز أن يحكم به الموقع ، ولكن يجعله في نظر المظالم الأمارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف .

وإن كان التوقيع بالوساطة بينهما لم يقف على ما تضمنته التوقيع من تخصيص الوساطة ، لأن الوساطة لا تقتصر إلى تقليد ولا ولاية ، وإنما يقيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختيار الموقع ، وقدود الخصمين إليه إجباراً .

فلذا أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها ، وكان شاهداً فيها ، متى استدعوه للشهادة أداها ، وإن لم تنقض الوساطة إلى صلحهما كان شاهداً عليهما فيها اعترفاً به عنده ، يؤديه إلى الناظر في المظالم ، إن عاد الخصمان إلى التظلم ، ولا يلزمه أداؤه إن لم يعودا ؛ وإن كان التوقيع بالحكم بينهما ، فهذه ولاية يراعى فيها معاني التوقيع ، ليكون نظره محمولاً على ما يوجبه .

وإذا كان كذلك فالتوقيع حالتان :

إحداها : أن يحال به على إجابة الخصم إلى ملتصقه ، فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخصم في ظلامته ، ويصير النظر مقصوداً عليه ؛ فإن سأل الوساطة ، أو كشف الصورة ، كان التوقيع موجباً له وكان النظر مقصوداً عليه ؛ وسواء خرج التوقيع مخرج الأمر ، كقوله : أجبني إلى ما يلتصقه ، أو خرج مخرج الحكاية ، كقوله : رأيك في إجابته إلى ملتصقه ، كان موقفاً ، لأنه لا يقتضي ولاية يلزم حكمها ، وكان أمرها أخف .

وإن سأل المتظلم في قصته الحكم بينهما ، فلا بد من أن يكون الخصم في القصة مسمى ، والخصومة المذكورة ، لتصح الولاية عليها ، فإن لم يسم الخصم ، ولم يذكر الخصومة لم تصح الولاية ، لأنها ليست ولاية عامة ، فيحمل على عمومها ، ولا خاصة للجهل بها . فإن سمي رافع القصة خصمه وذكر خصومته ، نظر في التوقيع بإجابته إلى ملتسمه ؛ فإن خرج مخرج الأمر فوقع « أجبه إلى ملتسمه » أو « اعمل بما التمس » ، صحت ولايته في الحكم بينهما بهذا التوقيع .

وإن خرج مخرج الحكاية للحال ، فوقع « رأيك في إجابته إلى ملتسمه موقفا » فهذا التوقيع خارج في الأعمال السلطانية مخرج الأمر ، والعرف باستعماله فيها معتاد . فأما في الأحكام الدينية ، فقد أجازها طائفة من الفقهاء ، اعتبارا بالعرف فيه ، وصحت الولاية . ومنعت طائفة أخرى من جوازه ، وانعقاد الولاية ، حتى يقترن به أمر تعتقد به الولاية ، اعتبارا بمعاني الألفاظ .

فلو كان رافع القصة سأل التوقيع بالحكم بينهما فوقع بإجابته إلى ملتسمه ، فن اعتبر العرف المعتاد صحيح الولاية بهذا التوقيع : ومن اعتبر معاني الألفاظ لم يصحح به الولاية ، لأنه سأل التوقيع بالحكم ، ولم يسأل الحكم :

الحالة الثانية من التوقيعات : أن يحال فيه على إجابة الخصم إلى ما سأل ، ويستأنف فيه الأمر بما تضمنته ، فيصير ما تضمنته للتوقيع هو المعتبر في الولاية . وإذا كان كذلك فله ثلاثة أحوال :

حال كمال ، وحال جواز ، وحال تخلو عن الأمرين :

أما الحال التي يكون التوقيع فيها كمالا في صحة الولاية ، فهو أن يتضمن شيئين : أحدهما الأمر بالنظر . والثاني : الأمر بالحكم فيه ، فيذكر فيه « انظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه ، واحكم بينهما بالحق ، وموجب الشرع » فهو أكمل التوقيعات . وإن لم يذكر في التوقيع « بالحق وموجب الشرع » جاز ، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجبه حكم الشرع .

ولنما يذكر ذلك في التوقيعات ، وصفا لا شرطا .

فإذا كان التوقيع جامعا لهذين الأمرين : من النظر ، والحكم ، فهو التوقيع الكامل ، ويصح به التقليد والولاية .

وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها جائزا ، مع قصوره عن حال الكمال ، فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر فيه ، فيذكر في توقيعه « احكم بين رافع هذه القصة وبين خصمه » أو يقول « اقض بينهما » فتصح الولاية بذلك ، لأن الحكم والقضاء لا يكون إلا بعد تقدم النظر ، فصار الأمر به متضمنا للنظر ، لأنه لا يتخلو منه :

وأما الخلل الذي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز ، فهو أن يذكر فيه « انظر بينهما » فلا تنه قد بهذا التوقيع ولاية : لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائزة ، ويعمل بالحكم اللازم ، وهما في الاحتمال سواء ، فلم تنعقد به مع الاحتمال الولاية . فإن ذكر فيه « انظر بينهما بالحق » فقد قيل : إن الولاية به منعقدة ، لأن الحق مألزم . وقيل : لا تنعقد به لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فصل

في ولاية النقابة على ذوى الأنساب

وهي موضوعة على صيانة ذوى الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ولا يساويهم في الشرف ، ليكون عليهم أحنى ، وأمره فيهم مضى .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اعرفوا أنسابكم ، تصلوا أرحامكم ، فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة . ولا بعد بها إذا وصلت وإن كانت بعيدة (١) » .

وولاية هذه النقابة : تنصح من إحدى ثلاث جهات :

إما من جهة الخليفة المستولى على كل الأمور . وإما من فوض الخليفة إليه تدبير الأمور ، كوزير التفويض ، أو أمير الإقليم . وإما من نقيب عام الولاية ، استخلف نقيباً يجعله خاص الولاية .
فإذا أراد المولى أن يولى على الطالبين نقيباً ، وعلى العباسيين نقيباً ، تغير منهم أجلهم بيتاً ، وأكثرهم فضلاً ، وأجزلم رأياً وولاه عليهم ، ليجمع شروط الرياسة والسياسة ، فيسرعوا إلى طاعته برياسته ، وتستقيم أمورهم بسياسته .
والنقابة على ضربين : خاصة ، وعامة .

فأما الخاصة : فهي أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حد ، فلا يكون العلم معتبراً في شروطها :

ويلزمه في النقابة على أهله من حقوق النظر اثنا عشر حقاً :

أحدها : حفظ أنسابهم من داخل فيها وليس منها ، أو أخرج عنها وهو منها . فيلزمه حفظ الخارج منها ، كما يلزمه حفظ الداخل فيها ، ليكون النسب محفوظاً على صحته ، معزواً إلى جهته .

(١) رواه أبو داود الطيالسي والحاكم ، وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : أن يميز بطونهم ومعرفة أنسابهم ، حتى لا يخفى عليه منهم بنو أب ، فيذكره على تمييز أنسابهم (١) .

الثالث : معرفة من يولد من ذكورهم وإناثهم فيثبته . ومعرفة من مات منهم فيذكره ، حتى لا يضيع نسب المولود إن لم يثبته . ولا يدعى نسب الميت غيره ، إن لم يذكره .

الرابع : أن يأخذهم من الآداب بما يضاهي شريف أنسابهم ، وكريم محنتهم ، لتكون حشمتهم في النفوس موفورة ، وحرمة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم محفوظة .

الخامس : أن ينزههم عن المكاسب الدنية ، ويمنعهم من المطامع الخبيثة ، حتى لا يستقل منهم متبذل ، ولا يستضام منهم متدلل .

السادس : أن يكفهم عن ارتكاب المآثم ، ويمنعهم من انتهاك المحارم . ليكونوا على المدين الذي نصره وأغفر ، وللمنكر الذي أزاله أنكر ، فلا ينطلق بذمهم لسان .

السابع : أن يمنعهم من التسلط على العامة لشرفهم ، والتشطط عليهم لنسبهم ، فيدعوهم ذلك إلى المقت والبغض ، ويبعثهم على المناكرة والبعد ، ويندبهم إلى استعطاء القلوب ، وتألف النفوس ، ليكون الميل إليهم أوفى ، والقلوب لهم أصفى .

الثامن : أن يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق ، حتى لا يضعفوا عنها ، وعوناً عليهم في أخذ الحقوق منهم ، حتى لا يمتنعوا منها ، ليصبروا بالمعونة لهم منتصفين ، وبالمعونة عليهم منصفين ، لأن من عدل السيرة فيهم : إنصافهم وانصافهم .

التاسع : أن ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة : من سهم ذوى القربى في الفداء والغنيمة ، الذي لا يختص به أحدهم ، حتى يقسم بينهم ، بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم .

العاشر : أن يمنع الأيامى من نسايتهم أن يتزوجن بغير الأكفاء ، صيانة لأنسابهن ، وتعظيماً لحرمتهن أن يزوجهن غير الولاة ، أو ينكحهن غير الكفاة .

الحادى عشر : أن يقوم ذوى المقوات منهم فيما سوى الحدود ، بما لا يبلغ به حدا ، ولا ينهر به دماً . ويقبل ذا الهيئة منهم عثرته ، ويغفر بعد الوعظ زلته .

الثاني عشر : مراعاة وقوفهم ، بحفظ أصولها ، وتنمية فروعها . وإذا لم ترد إليه جبايتها راعى الجباة فيها أخذوه ، وراعى قسمتها إذا قسموه ، وميز المستحقين لها إذا خصت وراعى أوصافهم فيها إذا شرطت ، حتى لا يخرج منها مستحق ، ولا يدخل فيها غير محق . وأما النقابة العامة : فعمومها أن يرد إليه في النقابة عليهم مع ما قدمناه من حقوق للنظر - خمسة أشياء :

(١) عند الماوردي : لا يخفى عليه منهم بنو أب . ولا يتداخل نسب في نسب . ويثبتهم في ديوانه على تمييز أنسابهم .

أحدها : الحكم بينهم فيما تنازعه .

الثاني : الولاية على أيتامهم فيما ملكوه .

الثالث : إقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه .

الرابع : تزويج الأيتام الثلاث لايتعين أولياؤهن ، أو قد تعينوا ففضلوهن .

الخامس : إيقاع الحجر على من جنى منهم أو سفه ، وفكه إذا أفاق أو رشد .

فيصير بهذه الخمسة عام النقابة . فيعتبر حينئذ في صحة نقابته وعقد ولايته :

أن يكون عالما ، من أهل الاجتهاد ، ليصح حكمه ، وينفذ قضاؤه .

وإذا انعقدت ولايته لم يخل حالها من أحد أمرين :

إما أن يتضمن صرف القاضى عن النظر في أحكامهم ، أو لا يتضمن . فإن كانت ولايته مطلقة العموم ، لا يتضمن صرف للقاضى عن النظر في أحكامهم ، ولم يكن تقليد النقيب للنظر في أحكامهم موجبا لصرف القاضى عنها ، جاز لكل واحد من النقيب والقاضى النظر في أحكامهم .

أما النقيب فبخصوص ولايته التى عينوا فيها .

وأما القاضى فبعموم ولايته التى أوجبت دخولهم فيها .

فأيهما حكم بينهم فى تنازعه وتشاجرهم ، وفى تزويج أيتامهم نفذ حكمه ، وجرى أمرهما فى الحكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين فى بلد . فأيهما حكم بين متنازعيه نفذ حكمه ولم يكن للآخر نقضه .

فإن اختلف متنازعان منهم ، فدعا أحدهما إلى حكم النقيب ودعا الآخر إلى حكم القاضى . فقد قيل : إن الداعى إلى حكم النقيب أولى ، لخصوص ولايته . وقيل : بل هما سواء فيكونان كالمتنازعين فى التحاكم إلى قاضيين فى بلد ، فيغلب قول الطالب على المطلوب .

فإن تساويا كانا على ما قدمناه ، يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما (١) .

فإن كان فى ولاية النقيب صرف القاضى عن النظر بين أهل هذا النسب ، لم يجز للقاضى أن يتعرض للنظر فى أحكامهم ، سواء استدعى إليه منهم مستدع أو لم يستدع .

وخالف ذلك حال القاضيين فى جانبى بلد ، إذا استدعى إليه من الجانب الآخر مستدع لزمه أن يعديه على نفسه ، وذلك لأن ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانه ، فاستوى حكم الطارئى إليه والقاطن فيه ، لأنهما يصيران من أهله . وولاية النقابة محصورة بالنسب الذى لا يختلف حاله باختلاف الأماكن .

(١) عند الماوردى كانا على ما قدمناه من الوجهين . أحدهما : يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما .

والثاني : يقطع التنازع بينهما حتى يفتتا على أحدهما .

فلو تراخى المتنازعان مع أهل هذا النسب بحكم القاضى ، لم يكن له النظر بينهما ولا الحكم لهما أو عليهما ، لأنه بالصرف منهى عنه . وكان النقيب أحق بالنظر بينهما إذا كان للتنازع بينهما لا يتعداهم إلى غيرهم .

فإن تعاداهم ، فتنازع طالبي وعباسي ، فدعا الطالبي إلى حكم نقيبه ، ودعا العباسي إلى حكم نقيبه لم يجب على واحد منهما الإجابة إلى حكم غير نقيبه ، لخروجه من ولايته :

فإذا أقاما على تمانعهما من الإجابة إلى نقيب : اجتمع النقيبان (١) ، وأحضر كل واحد منهما صاحبه . ويشتركان في سماع الدعوى ، وينفرد بالحكم بينهما نقيب المطلوب دون الطالب ، لأنه مندوب إلى أن يستوفى من أهله حقوق مستحقها :

فإن تعلق ثبوت الحق ببينة تسمع على أحدهما ، أو يمين يخلف بها أحدهما سمع البينة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له ، وأحلف نقيب الخالف دون نقيب المستحلف ليصير الحاكم بينهما هو نقيب المطلوب دون الطالب .

فإن تمانع النقيبان أن يجتمعا ، لم يتوجه عليهما في الوجه الأول مأثم . ويتوجه عليهما المأثم في الوجه الثاني ، وكان أغلظ النقيبين مأثما نقيب المطلوب منهما ، لاختصاصه بتنفيذ الحكم . فلو تراخى الطالبي والعباسي بالتعاكم إلى أحد النقيبين فحكم بينهما نقيب أحدهما . نظر ؛ فإن كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب ، صرح حكمه ، وأخذ به خصمه . وإن حكم بينهما نقيب الطالب ، احتمل تنفيذ حكمه ، واحتمل رده .

فإن أحضر أحدهما بينة عند القاضى ، ليسمعها على خصمه ويكتب بها إلى نقيبه ، وهو مصروف عن النظر بينهما لم يجز أن يسمع بينته وإن كان يرى القضاء على الغائب ، لأن حكمه لا ينفذ على من تقوم عليه البينة لو حضر ، فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة .

فإن أراد القاضى - الذى يرى القضاء على الغالب - سماع بينة على رجل في غير عمله ، ليكتب بما ثبت عنده منها إلى قاضى بلده جاز .

والفرق بينهما : أن من كان في غير عمله لو حضر عنده ، نفذ حكمه عليه ، لذلك جاز سماع البينة عليه : وأهل هذين للتبيين لو حضر أحدهما عنده لم ينفذ حكمه عليه ، لذلك لم يجز أن يسمع البينة عليه .

فإن كان أحد هذين أقر عند القاضى لصاحبه بحق جاز أن يكون القاضى شاهدا به عليه عند نقيبه ، ولم يجز أن يخبر به حكما ، لأن حكمه لا ينفذ عليه .

(١) عند الماوردى : ففيه وجهان : أحدهما : يرجعان إلى حكم السلطان الذى هو عام الولاية عليهما إذا كان القاضى مصروفا عن النظر بينهما ؛ ليكون السلطان هو الحاكم بينهما ، إما بنفسه أو بمن يستنيبه على الحكم بينهما . والوجه الثانى - وهو أشبه - : أنه يجتمع النقيبان الخ .

وكذلك لو أقر به عند غير النقيبين كان شاهدا فيه عند نقيبه : ولو أقر به عند نقيبه جاز وكان حاكما عليه بإقراره .

ولو أقر به عند نقيب خصمه احتمل أن يكون شاهدا عليه ، واحتمل أن يكون حاكما فيه ، لما بينا من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب :
وهكذا القول في ولايات زعماء العشائر ، وولاة القبائل المنفردين بالولايات على حشائرهم وقبائلهم :

فصل

في الولاية على إمامة الصلوات

وذلك ينقسم ثلاثة أقسام :
أحدها : الإمامة في الصلوات الخمس :
الثاني : الإمامة في صلاة الجمعة .
والثالث : الإمامة في صلاة التنبؤ .
فأما الإمامة في الصلوات الخمس . فنصيب الأئمة فيها معتبر بحال المساجد التي تقام الصلوات فيها : وهي ضربان :
مساجد سلطانية ، ومساجد هامية :
أما المساجد السلطانية : فهي الجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهلها ، من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها : فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من يندبه السلطان لها ، لثلاث تفتات الرعية عليه فيما هو موكل إليه .
وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية مهنا ، وقد سأله : هل يجمع القاضي إذا لم يخرج الوالي ؟ فقال « إذا أمره ، فإن لم يأمره لا يخرج إلا بإذنه » .
فإذا قلد السلطان فيها إماما كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه وأعلم . وهذه الولاية طريقها الأولى ، لا طريق اللازم والوجوب ، بخلاف ولاية القضاء والنقابة ، لأمرين :

أحدهما : أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم ، أجزأهم وصحت جماعتهم .
والثاني : أن الجماعة في الصلوات الخمس من السفن المختارة ، وليست من الفروض على قول كثير من الفقهاء ، وإنما أوجبها أحد وداد .

فإذا ندب السلطان لها إماما ، لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره ، فإن غاب واستتاب كان الذي استنابه فيها أحق بالإمامة ، فإن لم يستتب في غيبته استؤذن الإمام فيمن يقدم فيها إن أمكن ، فإن تعذر استئذانه تراضى أهل المسجد فيمن يؤمهم ، لثلاث تتعطل جماعتهم ، فإذا حضر

صلاة أخرى - والإمام على غيبته - فقد قيل : إن المرتضى للصلاة الأولى يتقدم في الثانية وما بعدها إلى أن يحضر الإمام المولى .

وقيل : يختار للصلاة الثانية : بأن يرتضى لها غير الأول ، لئلا يصير هذا الاختيار تقليدا سلطانيا .

والأولى أن يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية ، فإن حضرها مع حضر في الأولى كان المرتضى في الأولى أحق بالإمامة في الصلاة الثانية ، وإن حضرها غيرهم كان الأول كأحدهم ، واستأنفوا اختيار إمام يتقدمهم .

فإذا صلى إمام هذا المسجد جماعة ، وحضر من لم يدرك تلك الجماعة ، لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة ، وصلوا فرادى ، لما فيه من إظهار المباينة والتمية بالمشاقة والمخالفة (١) .

وإذا قلد السلطان لهذا المسجد إمامين ، فإن خص واحد منهما ببعض الصلوات الخمس جاز ، وكان كل واحد منهما مقصورا على ما خص به ، كتقليد أحدهما صلاة النهار ، وتقليد الآخر صلاة الليل ، فلا يتجاوز واحد منهما مارد له إليه .

وإن قلد الإمامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات ، ولكل رد إلى كل منهما يوما غير يوم صاحبه ، كان كل واحد منهما في يومه أحق بالإمامة فيه من صاحبه .

فإن أطلق تقليدهما من غير تخصيص كانا في الإمامة سواء ، وأيهما سبق إليها كان أحق بها ولم يكن للآخر أن يؤم في تلك الصلاة بقوم آخرين ، لأنه لا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة .

واختلف في السبق الذي يستحق به التقدم ، فقيل : سبقه بالحضور في المسجد ، وقيل : سبقه بالإمامة فيه .

فإن حضر الإمامان في حال واحدة ، ولم يسبق أحدهما صاحبه ، فإن انفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالإمامة .

(١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٧) ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد . ومعناه : أنه إذا صلى إمام الحى ، وحضر جماعة أخرى ، اصحب لهم أن يصلوا جماعة . وهو قوله ابن مسعود والحسن والنعفى وقعدة وإسحاق . وقال سالم ، وأبو قلابة ، وأيوب ، وابن حوف ، واليث ، وللهي ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعى : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير يوم الناس . فن فاته الجماعة صل منفردا . لئلا يفنى له اختلاف القلوب والمداواة والتهاون في الصلاة مع الإمام . ولأنه مسجد له إمام راتب ، فكره فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبى صلى الله عليه وسلم . ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « صلاة الجماعة تفضل على صلاة ألفي خمس وعشرين درجة » وفي رواية « سبع وعشرين درجة » وروى أبو سعيد « جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أيكم يتعجل على هذا ؟ فقام رجل ، فصل معه » قال القزلى : هذا حديث حسن . ورواه الأثرم وأبو داود فقال : « ألا رجل يتصدق على هذا ، فيصل معه ؟ » وروى الأثرم بإسناده عن ابن أمانة عن النبى صلى الله عليه وسلم مظه . وزاد : قال « فلما صليا قال : وهذان جماعة » ولأنه قادر على الجماعة . فاستحب له فعلها ، كما لو كان المسجد في غير الناس .

وإن تنازعاها احتمل أن يقرع بينهما ، ويقدم من قرع منهما ، واحتمل أن يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدهما .

ويدخل في ولاية هذا الإمام : تقليد المؤذنين ، ما لم يصرح له بالصرف عنه ، لأن الأذان من سنن الصلاة التي ولي القيام بها فصار دخلا في الولاية عليها . وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤديه اجتهاده إليه في الوقت والأداء .

فإن كان حنبليا يرى تعجيل الصلوات في أول الأوقات ولا يرجع الأذان ويرى إفراد الإقامة ، أخذ المؤذنين بذلك ، وإن كان رأيهم خلاف ذلك .

وإن كان حنفيا يرى تأخير الصلوات إلى آخر الأوقات ، إلا المغرب ، ويرى ترك الرجوع في الأذان ، ويرى تشيئة الإقامة ، أخذهم بذلك ، وإن كان رأيهم بخلافه .

ويعمل الإمام على رأيه واجتهاده في أحكام صلاته ، فإن كان حنبليا يرى ترك القنوت في الصبح وترك الجهر بالبسملة ، عمل على رأيه ، ولم يعارض فيه ، وكذلك إن كان شافعيا يرى الجهر بالبسملة والقنوت في الصبح لم يعرض له .

والفرق بين الصلاة والأذان : أنه يؤدي الصلاة في حق نفسه ، فلم يجوز أن يعارض في اجتهاده والمؤذن يؤدي في حق غيره ، فجاز أن يعارض على اجتهاده .

والصفات المعتمدة في تقليد هذا الإمام خمس :

أن يكون رجلا ، عدلا ، قارئا ، فقيها ، سليم اللفظ من نقص أو لبغ ، فإن كان صبيا ، أو فاسقا أو امرأة ، أو خنثى ، أو أخرس ، أو أثلغ ، لم تصح إمامة الصبي في الفرض ، وصحت في النفل (١)

(١) قال الماوردي : فإن كان صبيا أو جديا أو فاسقا صحت إمامته ولم تنعقد ولايته . لأن الصغر والرق والفسوق يمنع من الولاية ولا يمنع من الإمامة . قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة أن يصل بقومه وكان صغيرا ، لأنه كان أقرأهم . وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف غول له . وقال « صلوا خلف كل بر وفاجر » اه . وقال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٥٤) ولا يصح اتهام البالغ بالصبي في الفرض . نص عليه أحمد . وهو قول ابن مسعود وابن عباس . وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ، وأجازوه الحسن والشافعي وإسحاق وابن المنذر . ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل بالمفترض . ووجه ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم « يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله » وهذا داخل في عموم . وروى عمرو بن سلمة الجري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه « يؤمكم أقرؤكم » قال « فسكنت أومهم » وأنا ابن سبع سنين ، أو ثمان سنين « رواه البخاري وأبو داود وغيرهما . ولأنه يؤذن للرجال . فجاز أن يؤمهم كالمبالغ . وقال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة . وقال مرة « دعه ليس بشيء بين » وقال أبو داود : قيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ؟ قال « لا أدري أي شيء هذا ؟ » ولعله إنما لم يتحقق بلغوغ الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه كان بالبادية في حى من العرب بعيدا من المدينة . وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث « وكنت إذا سجدت خرجت إسقي » وهذا شيء غير سائق اه . ولظاهر أن الحديث « يؤم القوم أقرؤهم » على صومه . والنقول بأن إمامة عمرو بن سلمة لم تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا .

ولم تصح إمامة الفاسق في فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق (١) .

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال ، وكذلك الخنثى (٢) .

وإن أم أخرجس أو أثنخ ، يبدل الحروف بأغيارها ، بطلت صلاة من ائتم به ، إلا أن يكون على مثل خرسه ، أو لثغه .

وأقل ما على هذا الإمام من القراءة والفقه : أن يكون حافظاً لأم القرآن ، عالماً بأحكام الصلاة ، لأنه القدر المستحق فيها ، ولأن يكون حافظاً لجميع القرآن ، عالماً بجميع الأحكام أولى . وإذا اجتمع فقيه ليس بقارى ، وقارى ليس بفقيه ، كان القارى أولى من الفقيه إذا كان عالماً بأحكام الصلاة لأن فضيلة القراءة والإكثار منها متحقق وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير متحقق ، مع أننا قد اعتبرنا العلم بأحكامها (٣) .

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام يأكل الحشيشة ، فقال : لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة ، أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه . وكيف ، وفي الحديث « من قلد رجلاً علماً على عصابة ، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرحى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين » وفي حديث آخر « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله » وفي حديث آخر « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال » وفي سنن أبي داود وغيره « أن رجلاً من الأنصار كان يصل إماماً يقوم في القبلة ، فأسرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعزلوه ولا يصلوا خلفه ، وقال له : إنك آذيت الله ورسوله » فإذا كان المرء يمزى لأجل إساءته في الصلاة وبصافته في القبلة ، فكيف بالمصر على الحشيشة ، لاسمها إن كان مستحلاً للمسكر منها ، كما عليه طائفة من الناس . فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب . فإن تاب وإلا قتل . إذ المسكر منها حرام بالإجماع واستحلال ذلك كفر بلا نزاع . وأما حديث « صلوا خلف كل بر وفاجر » فلم يثبت . بل في سنن ابن ماجه « لا يؤمن فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا » اهـ . وهذا إذا كان معلناً بفسقه . أما إذا كان مسعوراً ، فلا يجوز التجسس والتفتيش وراءه ، ولا العمل بما يقال بالإشاعة . وهذا في التولية بعده . أما إذا كان الإمام مولى من قبل أمير البلد وساكها ، فإنه لا يحل أن تترك الجماعة والجمعة وراءه لفسقه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقاً . وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام ، بل عليهم نفل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً . وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع . وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً أو مبتدعاً وأمكن أن يصل خلف عدل غيره . فقيل : تصح للصلاة خلفه وإن كان فاسقاً . وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة . وقيل لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل ، وهو إحدى الروايتين من أحمد ومالك ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردي : وإن أمت امرأة أو خنثى فسلمت صلاة من ائتم بها من الرجال والخنثى .

(٣) قال الماوردي : فالفقيه أولى من القارى إذا كان يفهم الفاتحة ، لأن ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور .

ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنه رزقا على الإمامة والأذان من بيت المال ، من سهم المصالح ، لأن هذا ليس بأجرة على الصلاة والأذان ، وإنما هو حق ثابت في بيت المال . وقد ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتاب تعظيم حرمة الصلاة ، قال : وقد كان على بن هبسى الوزير نصب للجوامع - مثل جامع الرملة وغيره - أصحاب ابن مجاهد ، في كل يوم رجلا يصلي بالناس الحسن الصلوات ، وجعل لهم الأرزاق .

قال أبو جعفر : وقد كان أبو بكر الخلال في مجلس في جامع الرصافة ، وكان يصلي الجمعة والعصر خلف هؤلاء الذين يأخذون الأجرة ، ثم خلفه بعده غلامه عبد العزيز ، وأبو القاسم الخرقى . وقد ذكر أبو بكر الخلال في كتاب الإمامة « باب ذكر الصلاة خلف من يأخذ أجرا على الصلاة . وروى عن أحمد في رواية المروزي ، وصالح ، وأبي الحارث ، ومنها ، وإسحاق ابن إبراهيم » لا يصلي خلفه » وذكر بعد أبواب آخر ، فقال « باب الصلاة خلف من يأخذ الأجرة من السلطان على الإمامة في المساجد ، وروى عن أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه وقد سأله عن الرجل يصلي في مسجد الجامع غير صلاة الجمعة والإمام يعطى أجر الإمامة والأذان - أحب إليك ، أم يصلي في مساجد القبائل ؟ - فقال : مازلنا نصلي في المسجد الجامع خلف هؤلاء الذين يعطون أجرا . »

وإنما أراد بالأجر ههنا : الرزق ، لأن السلطان يعطى رزقا (١) :

وأما المساجد العامة ، التي يبنها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم ، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم ، وتكون الإمامة فيها لمن انفقوا على الرضا بإمامته وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله ، وليس له بعد رضاهم به أن يستخلف مكانه نائباً عنه ، ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار .

وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام أو مؤذن ، قرع بين المختلف فيهما (٢) نص عليه في رواية أبي داود : في رجلين تشاحا في الأذان ، وقالوا : يجمع أهل المسجد ، فينظر من يختارون : فقال أحمد « لا ، ولكن يقرعا ، على ما فعل سعد » :

(١) والفرق بين الأجر والرزق : أن الأجر يؤخذ من شخص بعينه على المساواة والمعاوضة . أما الرزق فيؤخذ من بيت المال أو من الأوقاف العامة المحبسة على مصالح المسلمين وإقامة شعائر الدين . وليس فيه مساومة ولا معاوضة عن أداء الصلاة التي هي أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله ابتغاء القربى . والجزء منه وحده . ومرجع ذلك في الغالب على ما كسب القلب وانعقدت به النية . « فن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

(٢) عند الماوردي : وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام عمل على الأكثرين . فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم - قطعا لتشاجرهم - من هو أدين وأسن ، وأقرأ وأفقه .

وقال في رواية حنبل « وإذا اختلفا في الإمامة بقرع بينهما ، على ما فعل سعد » .
وقد قيل : يعمل على قول الأكثر ، وقد أوماً إليه أحمد في رواية صالح والمروذي :
في الإمام إذا كرهه قوم ورضى به قوم ، فإن كان أكثرهم قد رضى به يؤمهم .
فاعتبر رضا الأكثر في الواحد إذا اختلفوا فيه .

فعلى هذه الرواية : إن تكافأ المختلفون احتمل القرعة ، واحتمل أن يختار السلطان لهم
قطعا لتشاجرهم - من هو أدين وأسن ، وأقرأ وأفقه .

وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيهم ، أو يكون عاما في أهل المسجد !
يحتمل أن يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف في اختيار أحدهم ، ولا يتعداهم إلى
غيرهم ، لاتفاقهم على ترك من عداهم .

ويحتمل أن يختار من جميع أهل المسجد من يراد لإمامته ، لأن السلطان لا يضيق عليه
الاختيار .

فإن بنى رجلا مسجدا لم يستحق الإمامة فيه ، وكان هو وغيره من جيران المسجد سواء
في إمامته ، وأذانه (١) ، نص عليه في رواية حرب ويعقوب بن بختان (٢) .

وقد سئل عن المؤذن وما رضىه أهل المسجد ، أو الذى بنى المسجد ؟ فقال : « هو
مارضىه أهل المسجد ، ليس الذى بناه » :

فإن حضر جماعة بمنزل رجل للصلاة فيه ، كان مالك المنزل أحقهم بالإمامة فيه وإن
كان دونهم في الفضل .

فإن حضره السلطان كان أحق من المالك ، لعدم ولايته عليه ، ولهذا يقدم على
الولى في صلاة الجنازة .

وأما الإمامة في صلاة الجمعة

فقد اختلفت الرواية عن أحد في وجوب تقليدها .

فروى عنه أن التقليد فيها ندب ، وحضور السلطان فيها ليس بشرط ، وإن أقامها
الناس على شروطها انعقدت وصحت :

(١) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : إنه أحق بالإمامة والأذان فيه .

(٢) حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني من قدماء أصحاب الإمام أحمد وجلتهم . وروى عنه مسائل .

توفي سنة ٢٨٠ قال : قلت لأحمد : أهمل خلف رجل يقدم علينا على أبي بكر وعمر ؟ قال : لا يصل

خلف هذا . وترجم له ابن أبي ليلى والحاظ الذهبي في طبقات الحفاظ . ويعقوب بن إسحاق بن بختان .

سمع الإمام أحمد . وكان أحد الصالحين للفتن . وكان جارا للإمام أحمد وصديقه . وروى عنه مسائل

صالحة كثيرة لم يروها غيره ، ومسائل في السلطان . كذا في طبقات ابن أبي يعلى .

وروى عنه : أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان ، أو من يستنيبه فيها (١) .

وهل يجوز أن يكون الإمام فيها عبدا ؟ على روايتين ، بناء على وجوبها على العبد . فإن قلنا : لا تجب على العبد لم يميز أن يؤم فيها ، وإن قلنا : تجب عليه ، جاز أن يكون إماما فيها (٢) .

ولا تجوز إمامة الصبي فيها (٣) .

ولا تجوز إقامتها إلا في وطن يجمع المنازل ، يسكنه من تعتقد بهم الجمعة ، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا ، إلا ظعن حاجة ، سواء كان مصرا أو قرية .

وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وقد سئل : على من تجب ، يعني الجمعة ؟ قال «أما الواجب فالذى يسمع النداء أو أهل القرية إذا كانت بجمعة» فقد اعتبر اجتماع المنازل في القرية .

وقال في رواية أبي النضر العمجلى « ليس على أهل البادية جمعة ، لأنهم ينتقلون » . فقد أسقط عنهم الجمعة ، وعلل بأنهم غير مستوطنين (٤) .

(١) قال الماوردى : فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات ، وأن صلاة الجمعة لا تصح إلا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها : وذهب الشافعى وفتحا الحجاز إلى أن التقليد فيها نيب ، وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها اهـ . والنصوص أدل على ما ذهب إليه الشافعى ، وأهل الحجاز ، ورواية عن أحمد ، وأنها كبقية الصلوات في جامعها وإمامتها . وإنما كان الأمراء في الزمن الغابر حريصين عليها لشأن الخطوة وأثرها في قلوب العامة والجمادير الذين يحرصون الولاء والأمراء في كل زمان على استمالهم إلى جانبهم بكل ما يمكن ، من ناحية سياسة الملك ، لامن ناحية الدين . أما الناحية الدينية فإنها وجميع المواظ والتذكير بالله هل سواء .

(٢) قال الماوردى : ويجوز أن يكون الإمام فيها عبدا وإن لم تعتقد ولايته اهـ : أى ولايته العامة في الإمارة ونحوها .

(٣) وقال الماوردى : وفي جواز إمامة الصبي فيها قولان .

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج « أن لثني صلى الله عليه وسلم جمع في سفر . وخطب على قوس » ، روى عبد الرزاق أيضا « أن عمر بن عبد العزيز كان متعبيا بالسويداء في إمارته على الحجاز . فحضرت الجمعة فهبوا له مجلسا من اللطحاء ثم أذن بالصلاة ، فخرج ، فخطب وصلى ركعتين وجهده . وقال : إن الإمام يجمع حيث كان » . وقال ابن المنذر في الأوسط : روي عن ابن عمر « أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يقيم عليهم » ثم ساقه موصولا . وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة « أن عمر كتب إليهم : أن اجتمعوا حيثما كنتم » . وروى البيهقي في المعركة من طريق جعفر بن برقان « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى علي بن علي : انظر كل قرية أهل قواء ولهموا بأهل عمود ينتقلون ، فأمر عليهم أميرا ثم مره فليجمع بهم » اهـ . تلخيص المحير (ص ١٣٢) .

وتعجب الجمعة على من كان خارج المصر إذا سمعوا نداءها منه ، وقد حدة أحمد بفرسخ .
ولأنه قد الجمعة بأقل من أربعين رجلا من أهل القرية ، ليس فيهم امرأة ، ولا مسافر ،
وإن كان فيهم عبد فقيه روايتان بناء على وجوبها على العبد :
وهل يكون الإمام زائدا على العدد ، أو واحدا منه ؟ فيه روايتان :
إحداهما : يكون زائدا على العدد .
قال في رواية عبد الله « أقل ما يجزئ الإمام يوم الجمعة أن يصلي معه أربعون رجلا » .
فاعتبر أربعين غيره .

وذلك لما روى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه « أن أسعد بن زرارة صلى بهم
بالمدينة وهم يومئذ أربعون رجلا (١) » .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وكاه قاله أبيه به ماذهب بصره ، من
أبيه « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترجم لأسعد بن زرارة . قال : فقلت له : إذا سمعت النداء
ترخت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم التيهت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له
نقيع الخضات : قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا » وعند ابن ماجه « كان أول من
صل بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة » . والزم : المطفئ من الأرض .
والتيهت - يفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء ويعلما تاء : هو أبو حنيفة من العين ابن عمر
ابن مالك . وحرة بني بياضة : قرية على ميل من المدينة .

وقد استدلل بهذا الحديث من قال باشتراط الأربعين للجمعة ، ولا دلالة فيه على ذلك ، لأن هذه واقعة عين .
وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ، كما أخرجه الطبراني عن
ابن عباس ، فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار ، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب
إليهم يأمرهم أن يجتمعوا ، فاجتمعوا ، فاتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت أربعين . وليس فيه ما يدل على أن من دون
الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة . وقد تقرر في الأصول : أن وقائع الأعيان لا يثبت بها على العموم . وقد
ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح خمسة مشرقولا في العدد في الجمعة ، والظاهر - والله أعلم - أنه لا مستند لاشتراط
عدد معين غير ما نعتقد به الجماعة . لأنه لم يثبت نص قرآني ولا حديث في ذلك . والجمعة كبقية الصلوات إنما
تعماز بالجماعة ، أي جماعة كانت ، وبالخطبة التي تنطق بها تلك الجماعة . فهي حق على كل جماعة إسلامية
وجدت في أي مكان ، قلت هذه الجماعة أو كثرت . ولا يحل لأحد أن يتخلف عنها إذا حضرت . أما مشقة
ما اشترطوه غير ذلك فإنما هو اجتihad واستنباط . وأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن
كان مائة شرط . والله أعلم - أن هذا الخلاف المريض في هذه المسألة لا داعي إليه ، ولا
مستند له ، فضلا عما جلب على أهل الإسلام من شرور وفتن . كانه من بعض آثارها ما شرعه
بعضهم باهوى والمصيبة من صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة : « زادوا بذلك صلاة سادسة لم يأذن الله بها
ولا رسول . وما كان أغناهم عن هذا الخلاف والفرقة وشرورها ، لو تحاكموا إلى الله ورسوله ،
وردوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله . كما أوصى الله في قوله : (فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بآية واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) ، والله الموفق والهادي إلى
سواء السبيل .

وهذا يقتضى أن الأربعين غيره ، كما لو قال : أطعمنا ونحن أربعون ، ولأن ما اعتبر فيه كان المتبوع غيره .

دليله : الشهود في عقد النكاح ، غير الزلى ، وكذلك الشهود عند الحائكم بالحق هم غير الحائكم ، وهذا يلزم عليه الجماعة .

والثانية : يكونون أربعين مع الإمام :

قال في رواية الأثرم «إذا كانوا أربعين يجمعون» وكذلك قال في رواية الميموني «إذا كانوا أربعين» وكذلك قال في رواية ابن القاسم «تجب الجماعة إذا كان أهل القرية أربعين رجلاً» فاعتبر جملة العدد أربعين .

والوجه فيه : ما روى عطاء عن جابر أنه قال « مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوقها جمعة (١) » .

فأخبر أن السنة في الأربعين ، وإذا كان الإمام أحدهم فقد وجد الأربعون ، ولأن العدد الذي يعتبر في الجماعة يكون الإمام واحدا منهم ، كذلك في عدد الجمعة .

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عطاء . وعبد العزيز قال أحد : أضرب على حديثه ، فإنها كذب ، أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله اه . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالغمام ، وبيوت الشعر ، ونحوها ، وهو أحد قول الشافعي . وحكى الأزرقي رواية من أحد : ليس على أهل البادية جمعة لأنهم ينتقلون فأسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين . وقال في موضع آخر : ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافرا له القصر تبعا للمقيمين . وتعمد الجمعة بثلاثة ، واحد خطيب واثنان يستمعان . وهو إحدى الروايات عن أحد وقول طائفة من العلماء اه . وقد ذكر في عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج ١ ص ٤١٦) الكلام على الجمعة في القرى ، وساق فيها آثارا كثيرة ثم قال : هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى . ويكنى لك عموم آية القرآن الكريم (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسموا إلى ذكر الله) ولا ينسخها ، ولا يخصها إلا آية أخرى ، أو سنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم تنسخها آية ، ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر حجة من اشترط لها الأربعين ، ورد عليها وفندها . ثم قال : والحاصل : أن الجمعة تصح بأقل من أربعين رجلا . وهذا هو الصحيح المختار . وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في أحكامه : لا يصح في عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذلك قال السيوطي : لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص . ثم ساق حجج المشتريين للمصر ، ورد عليها ردأ جيدا . ثم قال : في التعليل المنفي . وحاصل الكلام : أن أداء الجمعة كما هو فرض عين في الأمصار فهكذا هو في القرى من غير فرق بينهما . ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة أن يترك العمل على ظاهر آية القرآن والأحاديث الصحيحة الثابتة بآثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة . وأما أداء الظهر بمدة أداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبعدة محدثة ، فاعلها آثم بلا مرية . فإن هذا إحداث في الدين والله أعلم اه .

وإذا كان الإمام في الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين ، وكان المأمومون - وهم أقل من أربعين - يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجوز أن يؤمهم ، ووجب عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ولو كان الإمام يرى أنها تنعقد بأقل من أربعين ، والمأمومون لا يرونه - وهم أقل - لم يلزم الإمام ولا المأمومين إقامتها ، لأن المأمومين لا يرونها ولا الإمام يجد معه من يصلّيها . وإذا أمر السلطان الإمام في الجمعة أن لا يصلّي إلا بأربعين ، لم يجوز أن يصلّيها بأقل من أربعين وإن كان يراه مذهبا ، لأنه مقصور الولاية على الأربعين ، ومصرف عما دونها ؛ ولا يجوز أن يستخلف عليهم من يصلّيها ، أصرف ولا يثبته عنها ؛ فإن أمره السلطان أن يصلّي بأقل من أربعين وهو لا يراه ، فالولاية باطلة ، لتعذرها من جهته .

وإذا كان المصر جامعا لقري قد اتصل ببنائها حتى اتسع بكثرة أهله كبغداد ، جاز إقامة الجمعة في مواضعه القديمة ، ولا يمنع اتصال البنين من إقامتها في مواضعها . وقد نقل أبو داود أن أحمد سئل عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد : هل فيه شيء متقدم ؟ فقال « أكثر ما فيه : أمر على رضى الله عنه أن يصلّي بالضعفة (١) » وإن كان المصر واحدا موضوعا في الأصل على سعة وجامعه يسع جميع أهله ، كمكة والمدينة لم يجوز أن تقام الجمعة فيه إلا في موضع واحد منه . وإن كان المصر واحدا متصل الأبنية لا يسع جامعهم جميع أهله لكثرتهم كالبصرة . ففيه روايتان :

إحداهما : تجوز إقامة الجمعة في موضعين منه للضرورة . لكثرة أهله : وقد أومأ إليه أحمد في رواية المروذى .
وقد سئل عن الصلاة يوم الجمعة في موضع يكون فيه مسجدان : فقال « صل . أذهب إلى قول علي في العيد إنه أمر رجلا يصلّي بضعفة الناس » .
وهو اختيار الخرقى ؛ لأنه قال « وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة » .
وفيه رواية أخرى : لا يجوز :

فإن ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات ، فلم يضطروا إلى تفريق الجمعة في مواضع منه . وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم وقد سئل : « هل علمت أن أحدا جمع جمعيتين في مصر واحد ؟ قال : لا أعلم أحدا فعله - أى من الماضين - وجمعة بعد جمعة لا أعرف » . فعلى هذه الرواية : إن أقيمت الجمعة في موضعين من مصر قد منع أهله من تفريق الجمعة ، فقد قيل : إن الجمعة لأسبقهما بإقامتها ، وعلى المسبوق أن يعيد صلاته ظهرا .

(١) قال ابن قدامة في المغنى : رواه سعيد بن منصور في سننه . وروى أنه استخلف ابن مسعود رضي الله عنه ليصلّي بالضعفة في المسجد .

وقيل : الجمعة للمسجد الأعظم الذى يحضره السلطان ، سابقا كان أو مستبقا ، وعلى من صلى فى الأصغر إعادة صلاتهم ظهرا :

وجه القائل الأول : أن الثانية استفتاح جمعة بمصر بعد انعقاد غير هافيه لغير ضرورة ، فأشبهه إذا لم يحضر الثانية سلطان .

وجه القائل الثانى : أنا لو قلنا : إن جمعة الرعية أولى لافتتنا على الإمام وفوتنا الجمعة عليه ، وذلك أنه لا يشاء أن يخرج على الإمام إلا جمع بأربعين قبله ، فيفوتها عليه . وهذا أشبه بقول أحمد لأنه قال فى بعض رواياته فى صوم يوم الشك « إنه يتبع الإمام فى ذلك » . وليس لمن قلد الجمعة أن يؤم فى الصلوات الخمس ، وكذلك من قلد الصلوات الخمس لا يستحق الإمامة فى صلاة الجمعة هنا على أصل ، وهو أن الجمعة فرض مبتدأ ، وليست بظهر مقصورة .

ويشهد له أيضا ما قاله فى رواية مهنا - وقد سأله « هل يجمع القاضى إذا لم يخرج للوالى ؟ فقال : إذا أمره ، فإن لم يأمره لم يجمع » .

[الإمامة فى غير الصلوات الخمس]

وأما الإمامة فى صلوات التذنب المنسوبة إلى الجماعة فخمس : صلاة العيدين (١) ، والخسوفين ، والاصتقاء :

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الاختيارات : « وهى فرض على . وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد . وقد يقال بوجودها على النساء اه . أى لما روى البخارى وغيره عن أم عطية رضى الله عنها أنها قالت « كنا نؤمر بإخراج النساء إلى المصل - الحديث » . وقال ابن قدامة المقدس فى المغنى : وأجمع المسلمون على صلاة العيدين . وصلاة العيد فرض على الكفاية على ظاهر المذهب . إذا قام بها من يكنى سقطت عن الباقيين . وإن اتفق أهل بله على تركها قاتلهم الإمام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى . وقال أبو حنيفة : هى واجبة على الأعيان . وليس أرضاً ، لأنها صلاة شرعت لها خطبة فكانت واجبة على الأعيان ، وليست فرضاً كالجمعة . وقال ابن موسى : وقيل إنها سنة مؤكدة ، غير واجبة . وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعى ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذى سأله عن شرائع الإسلام - حين ذكر له الصلوات الخمس . فقال : هل على غيرهن ؟ - قال : « لا إلا أن تطوع » وقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله فى اليوم واليلة على العبد - الحديث » إلى أن قال - : « ولنا على وجوبها فى الجملة : أمر الله تعالى بها فى قوله (فصل لربك وانحر) والأمر يقتضى الوجوب . ومداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها . وهذا دليل الوجوب ، وأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كالجمعة ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن . ثم أجاب عن حديث الأعرابي بأجوبة ، منها أنه نص على الصلوات الخمس لفكرها ، ولأنكدها ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام . وأجاب غير ابن قدامة : بأن هذا كان فى أول الإسلام . وحدث بعده تشريعات أخرى غير مانص عليه فيه .

فتقليد الإمام فيها ندب لجوازها جماعة وفرادى (١) . وليس لمنى قلد إمامة الصلوات الخمس أو إقامة الجمعة حق في إقامتها إلا أن يقلد جميع الصلوات ، فتدخل في عمومها .

[صلاة العيد]

فأما صلاة العيد ، فوقتها بين طلوع الشمس وزوالها ، ويختار له تعجيل الأضحى ، وتأخير الفطر .

ويكبر الناس في ليالي العيدين من بعد غروب الشمس إلى حين أخذهم في صلاة العيد ، ويختص عيد الأضحى بالتكبير له في أعقاب الصلوات المفروضة ، منه بعد صلاة الصبح ، من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق .
ويصلي العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها اتباعاً للسنة فيهما .

وتختص صلاة العيدين بالتكبيرات الزوائد ، وهي في الأولى ست سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس سوى تكبيرة القيام قبل القراءة فيهما (٢) .

(١) احتجاجهم لوجوبها : بأنها صلاة شرع لها خطبة كالجمعة - يمنع صحة انعقادها فرادى على أنها صلاة عيد . كما أن من قاله الجمعة صل أربعاً لاهل أنها جمعة ، بل على أنها ظهر اليوم . وشعيرة صلاة العيد : إنما تتحقق بالاجتماع لها . فأما صلاة أربع أو اثنتين فرادى فتكون نفلاً ، كصلاة النسيء مثلاً ، ولا وجه مطلقاً لتسميتها صلاة عيد . ومن تعد تركها بغير عذر شرعى مع الجماعة فعليه إثم ترك صلاة واجبة وتعطيل شعيرة إسلامية ثبتت بالتواتر من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال في المنى : فص عليه أحمد . وروى ذلك عن أبي هريرة وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز والزهري ، ومالك ، والشافعي ، والليث . وقد روى عن أحمد أنه يوالى بين للقرأتين . ومعناه يكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها ، اختارها أبو بكر . وروى ذلك عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي موسى ؟ وأبي مسعود البدرى ، والحسن ، وابن سيرين ، واللقمى . وهو قول أصحاب الرأى . لما روى عن أبي موسى « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكبر تكبيرة على الجنازة ، ويوالى بين للقرأتين » اهـ . وقد قال البيهقي في هذا الحديث : خولف في رايه ، وفي رفعه . وفي جواب أبي موسى . والمفهور أنهم استندوه اهـ . ثم قال ابن قدامة : ولنا ما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده - عمر ابن عوف المزني - « أنه لئن صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سيما قبل القراءة . وفي الثانية : خساً قبل القراءة » رواه الأثرم ، وابن ماجه ، والترمذى . وقال : حديث حسن . وهو أحسن حديث في الباب . ثم روى نحوه عن عائشة ، أخرجه أحمد . وعن ابن عمرو أخرجه أبو داود ، والأثرم . وعن سعد مؤذن . انتهى الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه . وحديث أبي موسى ضعيف ، قاله الخطابي . وليس في رواية أبي داود « والى بين للقرأتين » اهـ .

ويختص العيد عن الجمعة : بأن السنة لإخراج المواثق وذوات الخفوف إلى مصلى العيد ، يشهد الخبير وجماعة المسلمين ، كما رواه البخارى ومسلم عن أم عطية . وتختص : بأنها تصل هلا أذان ولا إقامة بإجماع المسلمين وبالسنة المتواترة . روى البخارى ومسلم عن ابن عباس وجابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة » . وروى مسلم عن جابر « أنه لا أذان يوم الفطر حين

ويعمل الإمام في هذه التكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده. وليس لمن ولاه أن يأخذ به رأى نفسه ، بخلاف العدد في صلاة الجمعة ، لأنه يصير بذكر العدد في صلاة الجمعة خاص بالولاية ولا يصير بذكر التكبير في صلاة العيد خاص بالولاية ، فافترقا .

[صلاة الخسوفين]

وأما صلاة الخسوفين (١) فيصليهما من ندبه السلطان ، أو من عمت ولايته فاشتملت عليها .

يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج الإمام ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء . لانداء له يومه ولا إقامة ، وهذا يرد على من زعم أنه ينادى يوم العيد « الصلاة جامعة » قیاماً هل ما ثبت أنه جعل الله عليه وسلم أمر بها صلاة الكسوف ، وهو قياس في مقابل النص . والفرق بين الصلاتين واضح ، لأن الكسوف يكون على غير انتظار . أما العيد فإنه لا حاجة به إلى هذا النداء ، ولذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه . وسنة صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع . ويختص أيضاً بأن الخطبة بعد الصلاة بخلاف الجمعة . وهو ثابت بالسنة المتواترة وانعقاد الإجماع على ذلك . وقد اشتهر إنكار الصحابة على بن أمية حين قدموا الخطبة في العيد . وصرحوا بأن ذلك بدعة سيئة . وقد ذكر كثير من الفقهاء أنه يبين في خطبة عيد الفطر زكاة الفطر ويرغب فيها ، وهذا وهم ظاهر . فإن حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والحاكم ، وصححه من ابن عباس رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فإداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة » يدل هذا على أن وقتها يخرج بالصلاة ، فكيف يخطب في الغريب فيها ، وبيان مقاديرها بعد خروج وقتها ؟

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم - ولده - فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للشمس والقمر لا يتكسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله » . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى رسول الله بالناس ، فقام فأطال القيام - وفي حديث ابن عباس : فقرأوا من سورة البقرة في الركعة الأولى - ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى ثم انصرف وقد تجملت الشمس فخطب الناس . فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله ، لا يتخفیان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، وكبروا ، وصلوا ، وتصدقوا . ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغبر من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته . يا أمة محمد والله لو قتلتم ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وفي رواية في البخارى عن ابن عباس « قالوا : يا رسول الله ، رأيتك تناولت شيئاً في مقامك . ثم رأيتك كهكمت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : إني رأيت الجنة فتناولت منها عنبوداً ولو أصبغ لأكلمت منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار فلم أر منظرأ كالיום قط أظف . ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : يا رسول الله ؟ قال يكفرون بالله ؟ قال : يكفرون المشير ويكفرون الإحسان . لو أحسنتم إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

وهي ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وقيامان ، يطيل القراءة فيهما . فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى جهراً بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها ، ويركع مسبحاً بقدر النصف ، ثم يرفع منتصباً ، ويقرأ بعد الفاتحة بسورة آل عمران أو نحوها ، ويركع مسبحاً بقدر النصف ، ويسجد سجدتين كسائر الصلاة ، ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك ويقرأ في قيامها ، ويسبح في ركوعها على النصف مما قرأ وسبح في الأولى . وهل يخطب بعدها ؟ على روايتين مذكورتين في صلاة الاستسقاء (١) .

[صلاة الاستسقاء]

وأما صلاة الاستسقاء فنندوب إليها عند انقطاع المطر ، وخوف الجذب . يتقدم من قدامها بصيام ثلاثة أيام قبلها يكف فيها عن المظالم والتخاصم ، ويصلح فيها بين المتشاحن والمتشاجر . وهي كصلاة العيد في وقتها . وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز - مع إطلاق ولايته - أن يصلحها في كل عام ما لم يصرف . وإذا قلد صلاة الحسوف والاستسقاء في عام ولم يكن له مع إطلاق ولايته أن يصلحها في غيره إلا أن يقلد ، لأن صلاة العيد راتبة ، وصلاة الحسوف والاستسقاء عارضة . وإذا مطروا في صلاة الاستسقاء أتموها . وهل يخطب بعدها شكراً على روايتين (٢) .

(١) قال في المفتى : ولم يبلغنا عن أحد رحمه الله أن لها خطبة . وأصحابنا على أنها لا خطبة لها . وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : يخطب كخطبة الجمعة لما روت عائشة . وساق الحديث - الذي نقلناه سابقاً - والحق أن لها خطبة ، ولكن ليست كخطبة الجمعة لما ذكرت عائشة فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه .

(٢) قال في المفتى : اختلفت الرواية في الخطبة للاستسقاء وفي وقتها . والمشهور أن فيها خطبة بعد للصلاة . قال أبو بكر : اتفقوا عن أبي عبد الله : أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصموداً على المنبر . والصحيح أنها بعد الصلاة . وهذا قال مالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن . وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة الفقهاء لقول أبي هريرة « صلى ركعتين ثم خطبنا » ولقول ابن عباس « صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد » والرواية الثانية أنه يخطب قبل الصلاة ؛ روى ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وذهب إليه الليث بن سعد ، وابن المنذر ، لما روى أنس وعائشة « أنه النبي صلى الله عليه وسلم خطب وصل » ثم قال : الرواية الثالثة : هو مخير في الخطبة قبل الصلاة وبعدها ، لورود الأخبار بكلا الأمرين ودلالتهما على كلتا الصفتين . فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين . والراية : أنه لا يخطب . وإنما يدعو ويتضرع . لقول ابن عباس « لم يخطب كخطبتكم هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع » وأياً ما فعل ذلك فهو جائز ، لأن الخطبة غير واجبة على الروايات كلها . فإن شاء فعلها ، وإن شاء تركها . والأول أن يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة .

ولو مطروا قبل الدخول فيها لم يصلوا ، وشكروا بغير خطبة رواية واحدة .
وكذلك في الخسوف إذا تجلى .

ولو اقتصر في الاستسقاء على الدعاء أجزأ . روى أنس بن مالك « أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أتيناك وما لنا بغير يثظ ، ولا صبي يصطبيح ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : اللهم اسقنا غيثاً غداً مغيثاً سمحاً طيباً » وذكر الخبر (١) .

فصل : في ولاية الحج

وهذه الولاية ضربان :

أحدهما : أن تكون على تسيير الحجيج . والثاني : على إقامة الحج :

فأما تسيير الحجيج فهو ولاية سياسية ، وزعامة تدبير :

والشروط المتبعة في المولى أن يكون مطاعاً ، ذا رأى ، وشجاعة ، وهيبة ، وهداية والذي عليه من حقوق هذه الولاية عشرة أشياء :

(١) « الأطيط » : صوت البعير من الثقل . و « الاصطباح » : شرب اللبن صباحاً ، ويسمى صبوحةً أيضاً . و « الثبث الغدق » بفتح الدال : المطر الكبار للقطار . « والطبق » : المائل للأرض المغطى لها العام الواسع . « والسح » - الكثير السريع النزول .

وقال الماوردي : روى أبو مسلم عن أنس بن مالك « أن أعرابياً » ثم ذكره . وفيه أنه أنشده :

أتيناك والعدواء يدي لبائسا وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

وأتى بكفيه الصبي اسعكانة من الجوع ضعفاً لا يجر ولا يحل

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلهر الغسل

وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار للناس إلا إلى الرسل ؟

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه - ثم ذكر دعاءه كما هنا . وبعده « غير راث ينبت به الزرع ، ويملا به الضرع ، ويحیی به الأرض بعد موتها . وكذلك تخرجون » فاستتم الدعاء حتى ألفت الماء بأرواقها . فجاء أهل البطانة يضحجون : يا رسول الله الفرق . فقال : حوالينا ولا علينا ، فانتجابت الصحابة عن المدينة كالإكليل . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، ثم قال : لله در أبي طالب ، لو كاف حاضرأ لقرت عينه ، من الذى ينشدنا شعره ؟ فقام على بن أبي طالب . فقال : كأنك يا رسول الله أردت قوله :

وأبيض يستقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

كذبتم وببت الله نهدى محمدا ولما نقاتل دونه ونناضل ؟

ونسامه حتى نصرع حوله والهلل عن أبنائنا والخلائل . اه

أحدها : جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى لا يتفرقوا ، فيخاف عليهم النوى (١) والتفرير .
الثاني : ترتيبهم في المسير والنزول ، بإعطاء كل طائفة منهم مقادا (٢) ، حتى يعرف كل
قوم منهم مقاده إذا سار ، ويألف مكانه إذا نزل ، فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه .

الثالث : أن يرفق بهم في السير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ، ولا يضل عنه منقطعهم .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « المضعف أميراً لرفقة (٣) » يريد من ضعفت
دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره :

الرابع : أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ، ويتجنب أوعرها وأجدها .

الخامس : أن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت ، والمراعى إذا قلت .

السادس : أن يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، حتى لا يتخطفهم داخل (٤) ،
ولا يطعم فيهم متلصص :

السابع : أن يمنع عنهم من يصدhem عن المسير ، ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج
بقتال ، إن قدر عليه ، ويبذل مال إن أجاب الحجيج إليه ، ولا يسعه أن يجبر أحداً على
بذل الخفارة إن امتنع منها حتى يكون باذلاً لها عفواً ، ويجيبها إليها طوعاً ، فإن بذل المال
على التمكن من الحج لا يجب .

وقوله « نبئى » بالذال المعجمة ، أى نعلمه ونغلب عليه . والثلاثة الأبيات مقدمة في القصيدة عن
البهت الأول في كل الروايات عند ابن إسحاق وغيره . وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن حجر في الفتح
(ج ٢ : ص ٣٣٨) وقال : أخرجهما البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائي عن أنس . ثم قال :
وإسناده وإن كان فيه ضعف إلا أنه يصلح للمتابعة . وقد ذكره ابن هشام في زوائده في السيرة تعليقا
عن يثقبه . وقوله « ينط » بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة . والأطيط : صوت
البعير المشغل . والغطيط : النائم كذلك . وكفى بذلك من شدة الجوع ، لأنهما إنما يقعان غالباً
عند التشبع اهـ .

(١) النوى - بفتح اللام المشناة - الهلاك . من « نوى » بوزن « رضى » : أى هلك . وأتواه
الله : أهلكه .

(٢) المقاد - بفتح الميم . من قولك : أعطيتهم مقادق ، أى انقذت له . أو عل وزن كتاب : الجبل
الذى يقاد به . يريد أن يعرف كل واحد منهم رئيسه الذى هو تابع له ، وجماعته التى انضم إليها ،
وقافلته التى يسير فيها .

(٣) بحث عنه كثيراً فلم أوفق للعثور عليه . « والمضعف » بضم الميم وسكون الضاد وكسر العين . قال
في النهاية : في حديث خبر « من كان مضعفاً فليرجع » أى من كانت دابته ضعيفة . يقال : أضعف
فهو مضعف : إذا ضعفت دابته . ومنه حديث عمر « المضعف أمير على أصحابه » يعنى في السفر .

(٤) عند الماوردى « حتى لا يختلط بهم داعر » . وفى القاموس : أدخل به : خانه واغفاله . وفى الأمر :
أدخل فيه ما يفسده . والداعر : المفسد الخبيث الفاسق . والداغر بالعين المعجمة من الدغرة -
بفتح الدال وسكون العين - أخذ الشيء اختلاصاً .

الثامن : أن يصلح بين المتشاجرين ، ويتوسط بين المتنازعين ، ولا يتعرض للحكم بينهم إيجاباً ، إلا أن يفوض إليه الحكم ، فيعتبر فيه أن يكون من أهله . فيجوز له حينئذ أن يحكم بينهم ، فإن دخلوا بلداً فيه حاكم جاز له ولحاكم البلد أن يحكم بينهم ، فأيهما حكم نفذ حكمه . ولو كان التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلا حاكم البلد .

التاسع : أن يقوم زائغهم ، ويؤدب جانيهم ، ولا ي تجاوز التعزير إلى الحد ، إلا أن يؤذن له فيه فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد ، فإن دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود على أهله نظر . فإن كان ما أتاه الحدود قبل دخول البلد ، فوالى الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من والى البلد ، وإن كان ما أتاه الحدود في البلد ، فوالى البلد أولى بإقامة الحد عليه من والى الحجيج .

العاشر : أن يراعى اتساع الوقت حتى يؤمن القوات ، ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث في السير . فإذا وصل إلى الميقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنته . فإن كان الوقت متسعاً عدل بهم إلى مكة ليخرجوا مع أهلها إلى المواقف ، وإن كان الوقت ضيقاً عدل بهم عن مكة إلى عرفة خوفاً من قواتها فيفوت الحج بها ، فإن زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فمن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان ، من ليل أو نهار ، فقد أدرك الحج (١) وإن فاتته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج ويتحلل بعمره . وقيل : يصير إحرامه بالقوات حمرة ، جبره بدم ، وقضاه في العام المقبل إن أمكن ، وفيما بعد إن تعذر عليه (٢) .

(١) روى أحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم - وقال : صحيح الإسناد - والدارقطني ، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن يعمر قال « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد . فقالوا : يا رسول الله : كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة . من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع . فقد تم حجه » هذا لفظ أحمد . وفي رواية لأبي داود « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وألفاظ الباقي نحوه . وفي رواية للدارقطني والبيهقي « الحج عرفة ، الحج عرفة » .

(٢) قال الماوردي : وإن فاتته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وعليه إتمام ما بين من أركانه وجبرانه بدم وقضائه في العام المقبل إن أمكنه ، وفيما عداه إن قدر عليه ، ولا يصير حجه عمرة بالقوات ، ولا يتحلل بدم القوات إلا بإحلال الحج . وقال أبو حنيفة : يتحلل بعمل عمرة . وقال أبو يوسف : يصير إحرامه عمرة بالقوات اه وروى الدارقطني عن طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس - رفعه « من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه . ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٢٣١) وابن أبي ليلى سمي الحفظ . ورواه الطبراني عن طريق عمر بن قيس المدروفي بسند وهو ضعيف - من عطاء . وفي الباب عن ابن عمر . أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضاً . وقد رواه الشافعي عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه مطولاً . وهذا إسناد صحيح اه .

وإذا وصل الحجيج إلى مكة ، فمن لم يكن على العود منهم (١) فقد زال عنه ولاية
الوالي على الحجيج فلم يكن له عليه يد ، ومن كان منهم على العود فهو تحت ولايته ،
ولم يلزم أحكام طاعته .

وإذا قضى الناس حجاجهم أمهلهم الأيام التي جرت بها العادة في إنجاز علائقهم ، ولا
يرهقهم في الخروج ، فيضر بهم :

فإذا عاد بهم سار على طريق المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رعاية
لحرمة ، وقبلاً بحقوق طاعته : وإن لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من مندوبات
الشرع المستحبة ، وعادات الحجيج المستحسنة . روى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« من زار قبري وجبت له شفاعتي (١) » .

ثم يكون في عوده بهم ملتزم فيهم من الحقوق ما التزمه في صدره حتى يصل بهم البلد
فتنقطع ولايته عنهم بالعود إليه :

وإن كانت الولاية على إقامة الحج فهو فيه بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة .

(١) أي لم يمكن على نية العود إلى بلاده ، بل على نية الإقامة بمكة .

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن حنبل رحمه الله في كتاب الرد على الإخلاف في زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم - وقد ساق أحاديث يحتاج بها الإخلاف وغيره . ثم بين ضعفها أو كذبها - ثم قال :
وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر
من نافع ، عن ابن عمر ، ثم ساق حديث عمر « من زار قبري الخ » ثم قال : قال البيهقي - وقد رواه -
وقد قيل : عن موسى ، عن عبيد الله . وسواء قال : عبد الله ، أو عبيد الله فهو منكرو ، عن نافع ، عن
ابن عمر . لم يأت به غيره . وقال للعقيلي في موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازي :
هو مجهول . وقال أبو زكريا اللؤوي في شرح المذهب : أما حديث ابن عمر فرواه البزار ، والدارقطني ،
والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً . ثم قال ابن تيمية : وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث ، بل هي موضوعة لم يخرج أحد من أهل السنن
المعتبرة شيئاً منها ، ولم يخرج أحد من الأئمة بشيء منها اه . وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال -
بعد أن ذكر قول العلماء في توهم موسى بن هلال - : وأنكر ما عنده : حديثه عن عبد الله
ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً « من زار قبري - الحديث » رواه ابن خزيمة في مختصر
المختصر ، عن محمد بن إسماعيل الأحمسي عنه اه . قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : قال
ابن خزيمة في صحيحه في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم : إن ثبت الخبر في القلب منه شيء .
ثم رواه من الأحمسي كما تقدم . وعن عبد الله بن محمد الوراق ، عن موسى بن هلال ، عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر به . وقال بعده : أنا أبرأ من حديثه . هذا الخبر من رواية الأحمسي
أشبه . لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروى مثل هذا المفكر . فإن كان موسى
ابن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين ، فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر . فأما
من حديث عبيد الله بن عمر فإنه لا أشك أنه ليس من حديثه ، هذه عبارته بحرفها . ومع ما تقدم
من عبارة ابن خزيمة ، وكشفه عن علة هذا الخبر ، لا يحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه
إلا مع البيان اه .

فمن شروط الولاية عليها ، مع شروط المعتبرة في أئمة الصلوات :
أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ، عارفاً بمواقفه وأيامه .
وتكون مدة ولايته مقدرة بسبعة أيام . أولها : من صلاة الظهر في اليوم السابع من
ذى الحجة . وآخرها : يوم النفر الثاني . وهو الثالث عشر من ذى الحجة ، وهو فيها قبلها
وبعدها أحد الرعايا ، وليس من الولاية .

فإذا كان مطلق الولاية على إقامة الحج ، فله إقامته في كل عام ، ما لم يصرف عنه :
وإن عقدت له خاصة على عام لم يتعداه إلى غيره إلا عن ولاية .
والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفق عليها ، وسادس
مختلف فيه .

أحدها : إشعار الناس بوقت إحرامهم ، والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متبعين ،
وبأفعاله مقتدين .

الثاني : ترتيبه للمناسك على ما استقر الشرع عليه ، لأنه متبوع فيها فلا يقدم مؤخرها
ولا يؤخر مقدماً ، سواء كان للترتيب مسبقاً أو مستحباً .

الثالث : تقدر المواقيت بمقامه فيها ، ومسيره عنها كما تقدر صلاة المأمومين بصلاة الإمام .
الرابع : اتباعه على الأذكار المشروعة فيها ، والتأمين على أدعيته بها ليقبوه في القول
كما اتبعوه في العمل ، وليكون اجتماع أدعيتهم أفتح لأبواب الإجابة .

الخامس : إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها ويجمع الحجاج عليها
وهي خطبتان : يوم عرفة ، ويوم النفر الأول ، هلى مانشرحه .

ويستحب له في اليوم الثامن : أن يخرج من مكة فينزل ببنى ، بخيف بنى كنانة . حيث
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبعث بها ، ويسير بهم من عنده . وهو اليوم القامع -
مع طلوع الشمس إلى عرفة على طريق ضب ، ويعود على طريق المازمين ، اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وليكون عائداً في غير الطريق التي صدر منها . فإذا أشرف على عرفة
نزل ببطن عرنة وأقام بها حتى تزول الشمس ، ثم سار منها إلى مسجد إبراهيم عليه السلام
بوادى عرنة ، فخطب الخطبة الأولى من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة ، وجميع الخطب
مشروعة بعد الصلاة إلا خطبتين : خطبة الجمعة ، وخطبة عرفة . فإذا خطبها ذكر الناس
فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومناسكه ، وما يحرم عليهم من محظوراته . ثم يصلي بهم
بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر ، جامعا بينهما في وقت الظهر . ويقصرها المسافرون ،
ويتمها المقيمون (١) .

(١) يعنى إذا كان من المقيمين بعرفة وما حولها . أما أهل مكة والآفاقيون فكلهم يصلون قصراً ، لأن هذا
هو الثالث من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما قوله صلى الله عليه وسلم « يا أهل مكة أمموا
صلاتكم فإنما قوم سفر » فذلك في غزوة الفتح حين أقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصل إلا ركعتين ،
ثم يقول ذلك لأهل مكة ، كما رواه الشافعى ، وأبو داود ، والترمذى عن عمران بن حصين .

اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره . ثم يسير بعد فراغه منها إلى عرفة . وهي الموقف المفروض . وحده عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد . وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها . فيقف منها عند الأجل الثلاثة : النبعة ، والنبعة ، والنابت (١) . فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم عند النابت (٢) وجعل بطن ناقته إلى المحراب . فهذا أحب المواضع أن يقف فيه الإمام .

وأين وقف من عرفة والناس أجزأهم . ووقوفه على راحلته ليقتندي به الناس أولى . ثم يسير بعد غروب الشمس إلى مزدلفة ، فيؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء الآخرة بمزدلفة ، ويؤم الناس فيها ، ويبيت بمزدلفة وحدها من حيث يفضى من مأزى عرفة ، وليس المأزمان منها (٣) إلى أن يأتي إلى قرن محسر (٤) ، وليس القرن منها ، يلتقط والناس منها حصى الجمار لعدد الأيام ، مثل حصى الخذف (٥) ، ويسير منها بعد الفجر . ولو سار قبله وبعد نصف الليل أجزأ ، وليس المبيت بها ركن ، ويجزى بدم إن تركه . ثم يتوجه إذا سار منها إلى المشعر الحرام ، فيقف فيه بقزح (٦) داعياً ، وليس الوقوف به فرضاً :

ثم يسير إلى منى ، فيبدأ برمي جمرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ، ثم ينحر هو ومن ساق هدياً من الحجيج ، ثم يحلق أو يقصر ، يفعل منهما ما شاء ، والحلق أفضل . ثم يتوجه إلى مكة ، فيطوف بها طواف الإضافة ، ويسعى بعد طوافه إن لم يسع قبل عرفة ، ويجزيه سعيه قبل عرفة ، ولا يجزيه طوافه قبلها .

ثم يعود إلى منى ، فيصل إلى الناس الظهر ، وليس فيه خطبة مسنونة بعد الصلاة ، لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في يوم عرفة ما يبقون عليهم من مناسكهم ، فلاحاجة به إلى ذلك ، ويبت بمنى ليلة ليرى من غدها - وهو يوم النفر الحادى عشر - بعد الزوال الجمار الثلاث ، بإحدى وعشرين حصاة ، كل جمرة بسبع ، ويبت بها ليلة الثانية ، ويرى من غدها - وهو يوم النفر - الجمار الثلاث ، ثم يحطب بعد صلاة الظهر الخطبة الثانية ، وهي

(١) في القاموس : النبعة - بفتح النون وسكون الباء الموحدة - والنبعة - كجبهة - وموهمان يعرفات . وفي القاموس أيضاً : ذات النابت من عرفات أه .

(٢) عند الماردى : وقف صلى الله عليه وسلم على ضررس من النابت .

(٣) (٦٥٤، ٤٤٣) المأزم - بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاى - المضيق بين الجبلين . « محسر » بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم المهملة مكسوراً وبالراء المهملة . و « الخلف » بفتح الخاء وسكون الدال المعجمتين وبالفاء - رميك بالحصاة أو النواة ، تأخذها بين سبائك . و « قزح » بوزن زفر .

آخر الخطب المشروعة في الحج . ويعلم الناس أن لهم في الحج نفرين ، خيرهم الله تعالى فيهما بقوله (٢ : ٢٠٣) - فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه) ويعلمهم أن من نفر من منى قبل غروب الشمس فقد سقط عنه المبيت بها ورعى الجمار من غده ، ومن أقام بها حتى غربت الشمس لزمه المبيت بها والرعى من غده .

وليس في اليوم السابع من العشر خطبة ، لأنه يوم لم يشرع فيه نسك من مناسك الحج ، فلم يشرع فيه خطبة كليلة اليوم الأخير من أيام التشريق ، ولا يلزم عليه يوم عرفة ويوم النفر الأول لأنه شرع فيه النسك . ولا في يوم النحر خطبة ، لأن الإمام يعلمهم في خطبة يوم عرفة ما يحتاجون إليه في الغد وهو النفر الثاني ، لم يحتاج إلى إعادة الخطبة فيه :

وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول ، ويقم بمنى ليبيت بها ، وينفر في النفر الثاني من غده من يوم الحلاق ، وهو الثالث عشر بعد رمى الجمار الثلاث ، لأنه متبوع ، فلا ينفر إلا بعد استكمال المناسك :

فإذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وأدى ما لزمه .
فهذه الأحكام الخمسة المتعلقة بولايته :

فأما السادس المختلف فيه

فثلاثة أشياء :

أحدها : إن فعل أحد الحجيج ما يقتضي تعزيره أو يوجب حداً ، فينظر ، فإن كان مما لا يتعلق له بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان مما يتعلق بالحج مثل أن : . . (١)
فله تعزيره زجراً وتأديباً ، وأما الحد فليس له إقامته ، لأنه خارج عن أفعال الحج ، وقد قبل له ذلك لأنه من أحكام الحج .

الثاني : أنه لا يجوز له أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعونه من غير أحكام الحج ، فأما حكمه بينهم فيما يتنازعونه من أحكام الحج ، كالزواجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة للوطء ومؤنة القضاء ، فعلى ما ذكرنا من الاحتمال الثالث أن يأتي أحد الحجيج بما يوجب للفدية فله أن يخبره بوجوبها ويأمره بإخراجها ، وهل يستحق إلزامه لها وبصير خصماً له في المطالبة ؟ على ما ذكرنا من الاحتمال في إقامة الحد .

ويجوز لو ألى الحجيج أن يفتي من استفتاه إذا كان فقيهاً وإن لم يميز له أن يحكم ، وليس له أن ينكر عليهم ما يسوغ فعله ، إلا ما يخاف أن يجعله الجاهل قدوة فيه ، فقد أنكر عمر على طلحة لبس المضرج في الحج (٢) ، وقال « أخاف أن يقتدى بك الجاهل » .
وليس له أن يحمل للناس في المناسك على مذهبه .

ولو أقام للناس الحج - وهو حلال غير محرم - كره له ذلك ، وصح الحج معه بخلاف الصلاة التي لا يصح أن يؤمهم فيها وهو غير مصل لها .

ولو قصد الناس في الحج التقدم على إمامهم فيه أو التأخر فيه جاز وإن كانت مخالفة المتبوع مكروهة ، ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فصدت عليهم ، لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وانفصال حج الناس عن حج الإمام .

فصل : في ولايات الصدقات

الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء ، إما بنفسها وإما بالعمل فيها ، طهارة لأهلها ، ومعوثة لأهل السهمان .

والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة .

فالظاهرة : ما لا يمكن إخفاؤه : من الزروع ، والثمار ، والمواشي .

والباطنة : ما يمكن إخفاؤه : من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة .

وليس لو إلى الصدقات نظر في زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه ، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا ، فيقبلها منهم ، ويكون في تفرقتها عوناً لهم ، ونظره مخصوص بزكاة المال الظاهر ، يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها ، فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه (١) .

والأفضل أن يتولى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم ، نص عليه ، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم ، والمنصوص عليه في قتالهم : إذا منعوا إخراجها في رواية منصور ، والمروذي ، والميموني ، والأثرم . والشروط المعبرة في هذه الولاية : أن يكون مسلماً ، عدلاً ، عالماً بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التفويض .

وقد قال في رواية أبي طالب - وقد سأله : يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ - فقال « لا يستعان بهم في شيء » .

وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه ، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها . ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذوى القربى ، والعبيد ، ويكون رزقه منها ، لأن ما يأخذه أجرة زكاة ، ولهذا يتقدر بقدر عمله .

وقد قال الخرقى « ولا تدفع الصدقة لبنى هاشم ، ولا لكافر ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا » :

(١) قال الماوردي : وفي هذا الأمر - إذا كان عادلاً فيها - قولان . أحدهما : أنه محمول على الإيجاب . وليس لهم التفرد بإخراجها . ولا تجزئهم إن أخرجوها . والقول الثاني : أنه محمول على الاستحباب ، إظهاراً للطاعة . وإن تفردوا بإخراجها أجزأتهم . وله على القولين ما - أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها . كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعي الزكاة ، لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاية الأمر إذا عدلوا بغاة . ومنع أبو حنيفة من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم .

وقال أبو حفص « ويدفع إلى العبد إذا كان من العاملين عليها » .
وقد سأل المروذي أحمد : العاملون عليها قوم خاص ؟ قال : لا ، بل عام .
وقال له أبو طالب : بعض الناس يقول : للعامل الثمن ، فقال « ليس كذلك ، إن ولي رجل على البصره (١) يأخذ الثمن ، لكن يأخذ على قدر عمله » .
وقال أبو حفص « يعطى منها وإن كان غنيا » وذكر الحديث بإسناده عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تحل الصدقة إلا الخمسة : لعامل عليها » وذكر الخبر (٢) وإذا قلده أخذها ، نظرت ، فإن قلده أخذها وقسمتها ، فله الجمع بين الأمرين .
وإن قلده أخذها ، ونهاه عن قسمتها ، لم يحجز له قسمتها .
وإن أطلق التقليد فلم يأمره ولم ينهه ، جاز له قسمتها ، وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، في رواية الميموني .

فقال « والذي فارقته عليه : أن المصدق إذا جاءهم وأخذ صدقات أموالهم ، فإن كانوا أغنياء عنها أخرجها ، وردّها إلى الإمام ، وإن كانوا أفقراء أعطاهم ما يغنيهم ، فإن فضل عنهم شيء أخرجه عنهم »
والأموال المزكاة أربعة (٣)

أحدها : المواشي ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، سميت ماشية لرعيها وهي ماشية : فأما الإبل فأول نصابها : خمس ، وفيها شاة جذعة من الضأن ، أو ذئبة من المعز ، والجدع من الغنم : ماله ستة أشهر ، والنثى منها : ما استكمل ستة إلى سبعة .
فإذا بلغت الإبل عشرا ، ففيها شاتان ، إلى أربع عشرة ، فإذا بلغت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى تسع عشرة . فإذا بلغت عشرين ، ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين .
فإذا بلغت خمسا وعشرين ، عدل في فرضها عن الغنم ، وكان فيها ابنة مخاض ، وهي : ما استكملت سنة ، فإن عدمها فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين . فإذا بلغت ستا وثلاثين ، ففيها ابنة لبون ، وهي ما استكملت سنتين ، إلى خمس وأربعين . فإذا بلغت ستا وأربعين ، ففيها حقة وهي ما استكملت ثلاث سنين ، واستحقت الركوب وطرق الفحل إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة ، وهي ما استكملت أربع سنين إلى خمس وسبعين ،

(١) كذا بالأصل .

(٢) رواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تحل الصدقة لقبي إلا خمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق - بالبناء للمجهول - على المسكين فأهداها المسكين لقبي » .
قال أبو داود : حدثنا الحسن بن علي ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد جمعا . قال المنذرى : ورواه ابن ماجه مستدا . وقال أبو عمر بن عبد البر المنرى : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيه بن أسلم .

(٣) انظر كتاب الصدقات في الأموال لأبي عبد .

فلذا بلغت مئة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين . فلذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مئة وعشرين ، هذا ماورد به النص ، وانعقد عليه الإجماع .

فلذا زادت على مئة وعشرين واحدة ، كان في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فيكون في مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفي مئة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مئة وستين : أربع بنات لبون ، وفي مئة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مئة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، فلذا بلغت مائتين : ففيها أحد فرضين ، إما أربع حقاق ، وإما خمس بنات لبون . فإن لم يوجد فيها إلا أحد الفرضين أخذ : وإن وجدا معا أخذ العامل أفضلهما : وقيل : يأخذ الحقاق لأنها أكثر منفعة وأقل مؤونة : وعلى هذا القياس فيما زاد في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وأما البقر فأول نصابها ثلاثون . وفيها تبيع ذكر ، وهو ما استكمل مئة أشهر وقدر على اتباع أمه ، فإن أعطى تبعة أنثى قبلت إلى تسعة وثلاثين : فلذا بلغت أربعين ففيها مئة أنثى ، وهي التي استكملت سنة . فإن أعطى مسنا ذكرا لم يقبل منه إن كان في بقره أنثى . فإن كانت كلها ذكورا ، فقد قيل : يقبل المسن الذكر . وقيل : لا يقبل . فلذا زادت على الأربعين من البقر فلا شيء فيها ، حتى تبلغ ستين (١) فيجب فيها تبيعان . ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين مسنة . فيكون في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان . وفي تسعين ثلاثة أتبعه . وفي مئة تبيعان ومسنة : وفي مئة وعشرة مسنتان وتبيع . وفي مئة وعشرين أحد فرضين ، كالمئتين من الإبل ، إما أربعة أتبعه ، أو ثلاث مسنات . وقيل : يأخذ العامل منها ما وجد : فإن وجدهما أخذ أفضلهما . وقيل : يأخذ المسنات . ثم على هذا القياس فيما زاد ، في كل ثلاثين تبيع : وفي كل أربعين : مسنة .

وأما الغنم ، فأول نصابها أربعون . وفيها جذعة أو ثنية من المعز ، إلا أن تكون كلها صغارا دون الجذاع والثنايا . فيؤخذ منها صغيرة دون الجذعة والثنية . وقيل : لا يؤخذ إلا جذعة أو ثنية (٢) إلى مئة وعشرين . فلذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئة وتسعة وتسعين . فلذا صارت مائتي شاة ، ففيها ثلاث أشياء إلى أن تبلغ أربعائة . فلذا بلغت ففيها أربع شياه .

(١) قال الماوردي : واختلف فيما زاد على الأربعين . فقال أبو حنيفة : في إحدى رواياته : يؤخذ من كل خمسين بقرة مسنة . وقال الشافعي : لا شيء فيها ، حتى تبلغ ستين .
(٢) قال الماردي : وقال مالك : لا يؤخذ منها إلا جذعة أو ثنية .

ويضم الضأن إلى المعز ، والجواميس إلى البقر ، والبخاني إلى العرب (١) لأنهما نوعان من جنس واحد :

ولا يضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم ، لاختلاف الجنس .

والخلطاء في الزكاة يزكون زكاة الواحد إذا اجتمعت فيهم شروط الخلطة (٢) :

ولا يجمع مال الإنسان من الماشية إذا تفرقت أماكنه بحيث تقصر الصلاة (٣) . فإذا كان له نصاب واحد في بلدين لم تجب الزكاة ، وإن كان له نصابان في بلدين وجبت زكاتان :

وزكاة المواشي تجب إذا بلغت نصاباً ، بشرطين :

أحدهما : أن تكون سائمة ترحى الكلأ : فتقل مؤونتها ، ويتوفر درهما ونسلها ،

فإن كانت عاملة أو معلوفة لم تجب فيها الزكاة (٤) :

الثاني : أن يحول عليها الحول الذي تستكمل فيه النسل : والسبخال ، فتزكى بزكاة أمهاتها

إذا ولدت قبل الحول (٥) وكانت الأمهات نصاباً : فإن نقصت الأمهات عن النصاب

استؤنف بها الحول بعد استكمال النصاب (٦) .

ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير (٧) .

وإذا كان إلى الصدقات من عمال التفويض أخذها - مما اختلف الفقهاء فيه - على

رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الإمام ، ولا على اجتهاد أرباب الأموال . ولا يلزم الإمام أن

ينص له على قدر ما يأخذه .

وإن كان من عمال التنفيذ عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال ،

ولم يجوز لهذا العامل أن يجتهد ، ولزم الإمام أن ينص له على القدر المأخوذ ، ويكون رسولا

في القبض ، منفذاً للاجتهاد الإمام .

(١) البخاني : الإبل الغمراسانية ، تنفج بين حريرة وغير عربية . والعرب - بكسر اللعين - خلاف البخاني : وهي السليمة من الهجنة .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : لا تأثير للخلطة ، حتى يملك كل واحد منهم نصاباً ، فيزكون حينئذ زكاة الخلطة . وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بالخلطة . ويزكى كل واحد منهما ماله على انفراده .

(٣) وقال الماوردي : ويجمع مال الإنسان في الزكاة وإن تفرقت أمواله .

(٤) قال الماوردي : وأوجبها مالك كالسائمة .

(٥) روى ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا زكاة في مال سخي يحول عليه الحول »

ورواه أبو داود عن علي .

(٦) وقال الماوردي : فعند أبي حنيفة تزكى بحول الأمهات إذا بلغت نصاباً .

(٧) وقال الماوردي : وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل السائمة ديناراً عن كل فرس . وقد قال النبي

صلى الله عليه وسلم « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » اهـ . والحديث رواه البخاري ومسلم

وغيرهما بلفظ « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة » عن أبي هريرة . واحتج أبو حنيفة ومن قال

بقوله بحديث « في كل فرس سائمة دينار ، أو عشرة دراهم » رواه الدارقطني ، والبيهقي ، وضعفاه ، ولا يقاوم الحديث المصنف على صحته .

فعلی هذا : إن كان العامل ذميا نظرت ، فإن كان في زكاة عامة لم يجز ، لأن فيها ولاية ولا يصح ثبوتها مع الكفر ، وإن كان في زكاة خاصة نظرت . فإن كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته ، جاز أن يكون المأمور بقبضه ذميا ، لأنه تجرد عن حكم الولاية ، وتخصص بأحكام الرسالة .

وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ، ولا قدر زكاته لم يجز أن يكون المأمور ذميا ، لأنه يحتاج إلى عد مال لا يقبل فيه خبره .

فإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم : فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيرهم أنظروه لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة . وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم ، لأن الأمر بدفعها إليه معلق بطلبها ، وساقط مع عدم الإمكان :

وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهد نفسه إن كان من أهل الاجتهاد ، وإن لم يكن من أهله استفتى من الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتى فقيهين : فإن استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بوجوبها وأفتاه الآخر بإسقاطها ، أو أفتاه أحدهما بقدر ، وأفتاه الآخر بأكثر منه احتمل وجهين :

أحدهما : أن يأخذ بأغلظ القولين بناء على قوله : إن أرباب الأموال يقومون السلع بما فيه الحظ ، ولا يعتبر الثمن الذي اشترت به . والثاني : يكون مخيرا في الأخذ بقول من شاء منهما ، بناء على قوله فيمن سألته من طلاق فأرشدته إلى أصحاب مالك طلبا للرخصة . وقال في موضع آخر « لا تحمل الناس على مذهبك » .

وإذا حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهد نفسه ، أو اجتهد من استفتاه وكان اجتهد العامل مؤديا إلى إيجاب ما أسقط أو الزيادة على ما أخرجه كان اجتهد العامل أمضى ، إن كان وقت الإمكان باقيا ، واجتهد رب المال أنفذ ، إن كان وقت الإمكان فانيا . ولو أخذ العامل الزكاة باجتهد ، وعمل في وجوبها وإسقاطها على رأيه ، وأدى اجتهد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه ، أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال فيما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة ، لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان . وقد قال أحمد في رواية حرب « إذا لم يأخذ السلطان منه تمام العشر يخرج تمام العشر ، يتصدق به » .

والمال الثاني : من أموال الزكاة

ثم إن النخل والسكر وما في معناهما مما يكال ويدخر : كاللوز ، والنسقي ، والبنديق . ولا تجب في غير ذلك من جميع الفواكه والثمار زكاة .

وقد نص على ثمرة النخل والكرم في غير موضع . ونص على ثمرة اللوز ، وأسقطها في الجوز في رواية أبي طالب . وأسقطها فيما عدا ذلك من الفواكه . وأوجبها في الزيتون ، في رواية المروذي ، وصالح .

وزكاتها تجب بشرطين :

أحدهما : بدو الصلاح فيها ، واستطابة أكلها . وليس على من قطعها قبل بدو صلاحها زكاة إذا كان لحاجة . فإن فعله فرارا من الزكاة لم تسقط .

والثاني : أن يبلغ خمسة أوسق . ولا زكاة فيها إن كانت أقل من خمسة أوسق (١) :

والوسق ستون صاعا . والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراق ،

ويجوز خرص الثمار على أصلها بقدر الزكاة ، واستظهارها لأهل السهمان . وقد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم على خرص الثمار عمالا (٢) . وقال لهم « خففوا الخرص ، فإن في المال الوصية والعري ، والواطئة ، والنائبة » .

فالوصية : ما يوصى به أربابها بعد الوفاة : « والعري » : ما يعرى للصلاة في الحياة ، « والواطئة » : ما تأكله السابلة منه . سموا واطئة لوطئهم الأرض : « والنائبة » : ما ينوب الثمار من الجوائح ،

فأما ثمار البصرة فحكمها حكم غيرها في خرص النخل والكرم .

ولا يجوز خرص النخل والكرم إلا بعد بدو صلاحها . فيخرصان بسرا وعنبا على روايتين . إحداهما : تعتبر كونه رطباً وعنبا . والثانية : تعتبر ما يرجعان إليه تمراً وزبيبا . ثم يخير أربابها إذا كانوا أمناء بين ضمانها بمبلغ خرصها ، ليتصرفوا فيها ويضمنوا قدر زكاتها . وبين أن تكون في أيديهم أمانة ، يمنعون من التصرف فيها حتى تنهاى فتؤخذ زكاتها مابلغت .

(١) روى عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة » . والأوساق : جمع وسق - بفتح الواو وكسرهما - وهو ستون صاعاً . « والصاع : أربعة أمداد . قال الداودي : معيار المد للذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بمعظم الكفيع ولا صغيرها . وقال صاحب القاموس بعد حكاية هذا القول : وجريت ذلك فوجدته صحيحاً وانظر الأموال .

(٢) روى البخاري ومسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص ثمار خيبر على أهلها » . وروى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن سهل بن أبي حشمة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فجذوا ، ودعوا الثلث . فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . والخرص : الحزر والتخمين . قال ابن عبد البر : وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال . ولذلك يجب على البيعة في دعوى النقص بعد الخرص . وضبط حق الفقراء على المالك . ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه اهـ .

وقدر للزكاة : العشر إن سقيت عثريا أو سيحا : ونصف العشر إن سقيت غربا أو نضحا (١) . فإن سقيت بهما فقد قيل : يعتبر أغلبهما . وقيل : يؤخذ بقسط كل واحد منهما ، وإذا اختلف ربهما والعامل فيما سقيت به كان القول قول ربهما . فإن رأى العامل أن يستحلفه استظهارا فعل ، فإن نكل لم يلزمه إلا ما اعترف به .

ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض ، وكذلك أنواع الكرم ؛ لأن جميعها جنس واحد ، ولا يضم النخل إلى الكرّم .

ويضم الملك إذا كان لواحد بعضه إلى بعض من الزرع ، والثمار إذا كان في بلدين . نص عليه في رواية الأثرم في زروع في بلدان شتى ، في كل بلد ثلاثة أوسق ؛ أجمعها فبزكيا ؟ فقال « الزرع غير الماشية ، إنما سمعنا في الماشية ولم نسمع في الزرع » .

ومعناه : أن الماشية يجمع المتفرق منها ، وقد نص عليه أيضا في رواية حنبل . وإذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرا وزبيبا لم يأخذ زكاتها إلا بعد تناهي جفافها تمرا أو زبيبا . وإن كانت مما لا يؤخذ إلا رطبا أو عثبا أخذ عثرها .

وقد أطلق أحمد القول في ذلك ، سواء قلنا : إن القسمة لإفراز حق ، وهو المنصوص في رواية الأثرم . أو يبيع لأن بيع الثمرة بعضها ببعض جائز عندنا .

فإن أخرج عشر ثمنها إذا بيعت ، فقد أطلق أحد القول في ذلك . فقال في رواية صالح ابن منصور « وإذا باع نخله أو ثمره أو زرعه وقد بلغ في ثمنه العشر أو نصف العشر أخرجه (٢) » . وكذلك قال في رواية أبي طالب « إذا أبيض السنبل فباعه بألف درهم يتصدق بعشرها ، بمائة » .

فقد أطلق القول ها هنا أن العشر في الثمن . وقال في رواية أبي داود « إذا باع ثمرة نخله عشره على الذي باعه ؛ إن شاء أخرج تمرا ، وإن شاء أخرج من الثمن » .

فقد خيره ها هنا ، وإنما أخذ عشر ثمنها . ورأيت في تعاليق أبي بكر بن مشكاي عن أبي حفص البرمكي (٣) قال « إذا باع الرجل الثمر فالزكاة في الثمن ، وإن لم يبعها فالزكاة في الثمرة » .

قال أبو بكر : وكان أبو إسحق قد قال إن للأثرم كلاما يجيء بخلاف هذا المعنى . قال

(١) « عثريا » يفتح العين المهملة وسكون الراء المثناة وكسر اللام : الذي يشرب بدروقه . والسيح :

الذي يجرى إليه الماء ويفيض . و « الغرب » يفتح الغين المعجمة وسكون اللام : ما يسقى بالدلاء والنواضح .

(٢) في مسائل الإمام أحمد التي رواها أبو داود : قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل باع تمر نخله .

قال : عشره على الذي باعه . قيل : فيخرج تمرا أو ثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج تمرا ، وإن شاء

أخرج من الثمن اهـ ص ٨٠ .

(٣) عمر بن أحمد بن إبراهيم : أبو حفص البرمكي . مات سنة ٥٣٨٧ هـ .

أبو إسحق « وقد أخرجنا هذه المسألة عن الكوسج (١) : أن الزكاة في النخيل إذا باعها ، فقال يحيى على هذا روايان : قال : لأن من أصلنا لا تؤخذ القيمة في الزكاة » .
والأمر على ما قال أبو إسحق ، وأنه متى ثبت جواز إخراج القيمة إذا باع النصاب ثبت جوازه إذا كان باقيا ، ولا فرق بينهما .

وإذا هلك الثمار بعد خرصها بجائحة من أرض أو سماء قبل إمكان أداء الزكاة سقطت وإن هلكت بعد إمكان أدائها أخذت .

وقد قال أحمد في رواية حنبل « إذا خرص عليهم ، وترك في رهوس النخل فعليهم حفظه : فإن أصابته جائحة من السماء فذهبت بالثمرة لم يؤخذ ، وسقط عنهم الخرص » .

المال الثالث : الزرع

فتجب الزكاة في المكيل المدخر : كالبر والشعير ، والأرز ، والذرة ، والبقلاء ، واللوبياء ، والحمص ، والعدس ، والدخن ، والجلبان . فأما العاس (٢) فهو نوع من البر يضم إليه ، وعليه قشرتان لا تجب فيه الزكاة بقشرته إلا إذا بلغ عشرة أوسق . وكذلك الأرز في قشره . وأما السلت (٣) فهو نوع من الشعير يضم إليه ، والجاورس : نوع من الدخن يضم إليه .

وتجب أيضا في السمسم ، وبزر الكتان ، والخردل ، والشهدانج ، والكمون ، والكرويا . وتجب فيما لا يؤكل ، كالقطن ، والكتان في إحدى الروايتين ، نقلها يعقوب بن بختان . ونقل أبو داود : لا زكاة في القطن .

وقد قال في رواية أبي طالب « يعطى من كل شيء يكال ويدخر ، مثل الحنطة ، والشعير ، والذرة ، والسلت ، والزبيب ، والتمر ، والعدس ، والحمص ، والخردل ، وأشباهه » . وقال في رواية الأثرم « في الباقلاء والأرز واللوبياء » .

وقال في رواية مهنا « في السمسم والشهدانج » . ولا يجب العشر في القبول والخضر ، كالقثاء ، والخيار ، والبادنجان ، والبطيخ . فأما ما لم يزرعه الآدميون من نبات الأودية والجلبان مما يكال ويدخر ، كاللوز ، والفسق ، والبندق ، والسماق ، وحبة الخضر ، والغبيراء ، والعناب . فقياس قوله : يجب فيه العشر . لأنه نص على وجوب الزكاة في العسل المأخوذ من هذه المواضع .

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي . وهو الذي دون عن الإمام أحمد مسائل للفقه . مات سنة ٢٥١ هـ .

(٢) الجلبان « يضم الجبم واللام وتشديد الباء مقفوعة . قال في القاموس : نبت . و « العلس » بفتح الحاء : ضرب من البر تكون حبتان في قشرة ، وهو طعام أهل صماء .

(٣) « السلت » يضم السين المهملة وسكون اللام : الشعير ، أو ضرب منه ، أو الحامض منه . « والجاورس » بفتح الجاء وسكون الراء . والدخن : حب الجاورس ، أو حب أصفر منه أبيض . كذا في القاموس .

فقال في رواية صالح « والعسل إذا كان في أرض العشر أو الخراج ، حيث كان . ففيه العشر » (١) .

وجعل نصابه عشر قرب ، ذكره في رواية أبي داود : وقال : قال للزهري « في كل عشرة أفرق فرق » والفرق : ستة عشر رطلا (٢) .

وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده . ولا يؤخذ منه إلا بعد دياسه ونصفيته ، إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق . ولا زكاة فيما دونها .

وقد قال أحمد في رواية صالح « مكروه أن يبيع الثمر حتى يطيب . . . » (٣) وإن باع ثمرة قد طابت فالزكاة على البائع .

وقد اختلفت للرواية عنه في ضم الحنطة إلى الشعير والقطن ، بعضها إلى بعض ؛ كالعدس إلى الأرز . والعدس إلى الباقلاء . على روايتين .

لأحدهما : تضم كما يضم العسل إلى الحنطة ، والسلت إلى الشعير .

والثانية : لانضم ، كما لا يضم التمر إلى الشعير .

وإذا جز المالك زرعه : بقلا ، أو قصيلا (٤) . نظرت . فإن قصد الفرار من الزكاة

لم تسقط . وإن كان لحاجة سقطت .

وإذا ملك الذي أرضى عشر فزرعها ، أخذ منه ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم (٥) .

(١) قال ابن قدامة في المغني : ومنه أحد ألف في العسل العشر . قال الأثرم : سئل أبو حنيفة : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : « نعم » ، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر . قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت : ذلك على أنهم قطعوا به . قال : لا ، بل أخذهم منهم . ويرى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والزهري ، وسليمان بن موسى ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقال مالك ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وابن المنذر : لا زكاة فيه ، لأنه مانع من حيوان أشبه البقر . قال ابن المنذر : ليس في وجوب للصدقة من العسل خبر يثبت ، ولا إجماع فلا زكاة فيه . وقال أبو حنيفة : إن كان في أرض العشر ففيه للزكاة وإلا فلا زكاة فيه اه وانظر الأموال .

(٢) قال أبو حنيفة للقاسم بن سلام في كتاب الأموال : لا خلاف بين الناس - أعلمه - في أن الفرق ثلاثة أصح . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » فقد بين أنه ثلاثة أصح . وقالت عائشة « كنت أقتل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء هو للفرقة » وهو بالتحريك جمه أفرق . وينكسون الرءاء جمه فروق . قالوا : وهو ستة عشر رطلا بالمراقي . وقد بسط أبو حنيفة في كتاب الأموال (ص ٤١٤ - ٥٢٥) القول في المسكايل التي ورد ذكرها من النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس له مثيل ، فارجع إليه .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) القصيل ، هو ما انفصل من الزرع وهو أخضر .

(٥) قال الماوردي : فذهب الشافعي إلى أنه لا عشر فيها عليه ولا خراج . وقال أبو حنيفة : يوضع عليها الخراج ، ولا يسقط عنها بإسلامه . وقال أبو يوسف : يؤخذ منها ضعف للصدقة المأخوذة من المسلم . فإذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة . وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري : يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف . وانظر الأموال (رقم ٢٣١ - ٢٥٨) .

نص عليه في رواية الميموني ، وأبي طالب ، وأبي بكر بن هاني . فإن أسلم سقطت عنها مضاعفة الصدقة :

وإذا زرع المسلم أرض خراج أخذ منه عشر الزرع ، مع خراج الأرض (١) .
وإذا استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها . والعشر على مستأجرها (٢) :

المال الرابع : الذهب والفضة

وهما من الأموال الباطنة . وزكاتها : ربع العشر (٣) .
ونصاب الفضة : مائتا درهم بوزن الإسلام ، الذي وزن كل درهم منه ستة دوانيق ؛
وكل عشرة منها سبع مثاقيل (٤) .

(١) قال الماوردي : أخذ منه عند الشافعي عشر الزرع مع خراج الأرض . ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما .
واقصر على أخذ الخراج وحده .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : عشر الزرع على المؤجر ، وكذلك المتمر .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دونه خمس أواق من الورق صدقة » متفق عليه من حديث أبي سعيد .
ورواه مسلم من حديث جابر . وروى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي من حديث عاصم بن
عسمة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً « عقوت لكم عن الخيل والرقيق فهاؤوا صدقة الورقة » ، من كل
أربعين درهما درهم . وليس في تسعين ومائة شيء . فإذا بلغت فقيها خمس دراهم . وقال الإمام الشافعي
رحمه الله في الرسالة - في باب الزكاة بعد باب جلي الفرائض - مانعه : « ففرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الورق صدقة . وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً » .
وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاد
الثقات . لكن روى الحسن بن حمادة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم والحارث ، عن علي - فذكره - وكذا
رواه أبو حنيفة . ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ، لأن الحسن بن حمادة متروك له من التلخيص المحير
لحافظ ابن حجر (ص ١٨٢) .

(٤) قال أبو حنيفة في الأموال (رقم ١٦٢٢) سمعت شيخاً من أهل العلم يأمر للناس كان معناه بهذا
الشان يذكر قصة الدراهم : وسبب ضربها في الإسلام . قال : إن الدراهم التي كانت نقد للناس على
وجه الدهر لم تول نوعين : هذه السود الوافية . وهذه الطبرية العتق ، فجاء الإسلام وهي كذلك .
فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم ، نظروا في المواثيق . فقالوا : إن هذه تبقى مع الدهر .
وقد جاء فرض الزكاة : « أن في كل مائتين ، أو في كل خمس أواق خمسة دراهم » . والأوقية
أربعون . فأشفقوا أن يجعلوها كلها على مثال السود ثم فشا فشا بعد لا يبرقون غيرها أن يحملوا
معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فصاعداً . فيكون في هذا
بخس الزكاة . وأشفقوا أن يجعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها إذا بلغت مائتين
حداً حلت فيها الزكاة ، فيكون فيها اشتطاط على رب المال ، فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كال
الزكاة من غير إضرار بالناس : وأن يكون مع هذا موافقاً لما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الزكاة . قال : وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين من السكبار والصغار . فلما أجمعوا على
ضرب الدراهم نظروا إلى درهم واف فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار فسكان

وفيهما إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هي ربع عشرها .
ولا زكاة فيها إن نقصت عن مائتي درهم . وفيما زاد بحسابه (١) .
وأما الذهب فصنابه عشرون مثقالا بمثاقيل الإسلام يجب فيه ربع عشره ، وهو نصف
مثقال ، وفيما زاد بحسابه . ويستوى فيه خالصه ومطبوعه .
واختلفت الرواية في ضم الفضة إلى الذهب .
فروى عنه أنها لا تضم . وروى عنه أنها تضم .
وفي ضمها روايتان .

إحدهما . يضم الأقل إلى الأكثر ، ويقوم بقيمة الأكثر . وهذا ظاهر كلام أحمد
في رواية أبي عبد الله النيسابوري .

وقد سئل : إذا كان عنده مائة درهم ، وعشرة دنانير ، وأربعة من الإبل ، وأوساق
من طعام هل يضم بعضها إلى بعض فيزكيها ؟ فقال أحمد « أما الدراهم والدنانير فأحب له
أن يضم بعضها إلى بعض ، فيضم الأقل إلى الأكثر ، فيحسبها ، ويزكيها » .
والثانية : تضم بالأجزاء إذا كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضم بعضها إلى بعض .
ولا تعتبر القيمة .

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم : في رجل عنده مائة درهم وثمانية دنانير : فقال
« هذه مشكلة فيها اختلاف ، وإنما قال من قال فيها : الزكاة إذا كانت عشرة دنانير
ومائة درهم » :

أربعة دنانير ، فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر ، فحملوها درهمين متساويين ، كل واحد ستة
دنانير ثم اعتبروها بالمثاقيل . ولم يزل المثقال في آحاد الدهر مؤقتا محدودا ، فوجدوا عشرة من هذه الدراهم
التي واحدتها ستة دنانير . ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وزن سبعة مثاقيل سواء ، فاجتمعت فيه وجوه
ثلاثة : أنه وزن سبعة ، وأنه عدل بين الصغير والكبير ، وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصدقة . ولا وكس فيه ولا شطط . فضت سنة الدراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمة .
فلما تخلفت أن الدرهم للعام هو ستة دنانير . فما زاه أو نقص قيل درهم زائد ونقص .
فالناس في زكاتهم — بحمد الله ونعمته — على الأصل الذي هو السنة والهدى ، لم يزيغوا عنه ، ولا
التباس فيه . وكذلك المباحات والديات هل أهل الورق ، وكل ما يحتاج إلى ذكرها فيه أه . وللعامة
المقرىرة رسالة قيمة في نقد الإسلام . وقد حقق المرحوم أحمد بك الحسيني المصري النقد المصري بالنسبة
إلى الدرهم القديم ، فذكر أنه يساوي قرشان وربع قرش من القروش المصرية التي يكون الجنيه
المصري مائة منها .

(١) قاله الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا زكاة فيما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما فيجب فيها درهم
سادس . والورق المطبوعة والفقار سواء أه . والنقر من الفضة ، والتبر من الذهب : الخاتم الذي لم يشغل
دراهم ولا دنانير ولم يصنع حليا .

وظاهر هذا أنه إنما يصح الضم على هذا الوجه (١).

وإذا انجر بالدرهم والدنانير زكاهما ، ووجبت بيعهما إذا حال الحول .

وإذا اتخذ من الذهب والفضة حلياً مباحاً سقطت زكاته إذا كان يعار ويلبس . وإن كان للسكراء وجبت فيه الزكاة .

وإن اتخذ منهما ما يحظر من الحلي والأواني وجبت زكاة (٢) .

(١) قال ابن قدامة في المغني (ج ٢ ص ٥٩٧) فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة مالا يبلغ نصاباً بمفرده ، أو كان له نصاب من أحدهما وأقل من نصاب الآخر . فقد توقف أحد من ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة . وقطع في رواية حنبل : أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً . وذكر الخرق في روايتين : أحدهما : لا يضم . وهو قول ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح ، وشريك ، والشافعي . وأبي عبيد ، وأبي ثور . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنهما مالا يختلف نصابهما ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، كأجناس المشائية . والثاني : يضم أحدهما إلى الآخر في تكيل النصاب . وهو قول الحسن ، وقطادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر . فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس ، ولأن نفعهما واحد والأصول فيهما متحدة . والحديث مخصوص بعروض للتجارة . فإذا قلنا بالضم . فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء ، مثل أن يكون عنده نصف نصاب من أحدهما ونصف من الآخر أو أكثر ، أو ثلث من أحدهما وثلثان أو أكثر من الآخر . فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير ومائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكاة فيهما . وإن نقصت أجزاؤها عن نصاب فلا زكاة فيهما . وسئل أحد عن رجل عنده ثمانية دنانير ومائة درهم . فقال « إنما قال من قال : فيها الزكاة . إذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم » وهذا قول مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والأوزاعي . وقال أبو الخطاب : ظاهر كلام أحد في رواية المروزي : إنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة . ومعناه : أنه يقوم الغالب منهما بقيمة الرخيص . فإذا بلغت قيمتها بالرخص منها نصاباً وجبت الزكاة فيها . وهذا قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة ، لأن كل نصاب وجب فيه ضم الذهب إلى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في السرقة ، لأن أصل الضم لتحصيل حظ الفقراء فكذلك صفة الضم . والأول أصح ، لأن الأثمان تجب الزكاة في أعيانها فلا تعتبر قيمتها كما لو انفردت به ببعض تصرف .

(٢) قال الماوردي : سقطت زكاته في أصح قول الشافعي ، وهو مذهب مالك . ووجبت في أصحهما . وهو قول أبي حنيفة اه . وقال أبو عبيد في الأموال : حدثنا محمد بن أبي عدس ، عن حسين المعلم ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال « أنت امرأة من أهل اليمن صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها في يدها مسكتاف من ذهب . فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » ثم روى بإسناده « أن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود قالت له « إني لي حلياً . فقال عبد الله : أبيلغ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندي بنو أخ لي أيتام ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم » وروى عن سالم مولى ابن عمر « أن ابن عمر كان يأمرني أن أجمع حل بناته كل عام فأخرج زكاته . » وعن عروة ، عن عائشة « لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاة »

فأما المعادن

فهى من الأموال الظاهرة : وتجب الزكاة في جميع الخارج منها : سواء كان مما يطبع : الذهب ، والفضة ، والحديد ، والرصاص ، والصفير ، والنحاس ، أو مما لا يطبع : من مائع ، كالقبر ، والنفط ، أو حجر : كالجواهر ، والكحل ، والمغرة - إذا بلغ المأخوذ من الذهب والفضة بعد السبك والتصفية نصابا ، أو بلغ قيمة المأخوذ من غيرهما نصابا .
وقدر المأخوذ : ربع العشر ، كالمقتنى من الذهب ، والفضة ، وعروض التجارة (١).

فأما الركاظ

فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب الجاهلية ، في موات ، أو طريق ساهل ، يكون لواجله

ثم روى وجوب الزكاة عن النخعي ، وطاوس ، وعطاء ، وجابر بن زيد وابن سيرين ، والحسن ، وميمون بن مهران . ثم حكى قول من لم يوجب فيه الزكاة . ثم روى عن سميد بن المسيب ، وقتادة ، والشعبي ، ومالك قالوا « زكاة الحل أن يليس ويغار » ثم قال : وأما سفيان ، وأهل العراق ، أو أكثرهم ، فإنهم يرون في الحل الزكاة : من الذهب والفضة ، مكسورا كان أو غير مكسور . فقد اختلف في هذا الباب صدر هذه الأمة وتايموها ومن يهدم . فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنة . فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد سن في الذهب والفضة سنتين . إحداهما : في البيوع . والأخرى : في الصدقة . فسنته في البيوع قوله « الفضة بالفضة مثلا بمثل » فكان لفظه « بالفضة » مسعوجا لكل ما كان من جنسها ، مصوغا وغير مصوغ . فأسعوت في المبيعة ورقها وحليها ونقرها . وكذلك قوله « الذهب بالذهب مثلا بمثل » وأما سنته في الصدقة فقوله « إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر » فخص بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ما سواها . ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المقبول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ، ذات السكة السائرة في الناس . وكذلك الأواق ليس معناها إلا الدرهم ، كل أوقية أربعون درهما . ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدرهم . وقد ذكر الدنانير أيضا في بعض الحديث المرفوع . ثم ساق يستنده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عنه صلى الله عليه وسلم « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا أقل من مائتي درهم صدقة » فلم يختلف المسلمون فيها . واختلفوا في الحل . وذلك أنه يستمع به ويكون جمالا ، وأن للمعين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أنه يكونا ثمنًا لها . ولا ينتفع منها بأكثر من الإنفاق لها ، فهذا بان حكمها من حكم الحل الذي يكون زينة ومتاعا ، فصارت ههنا كسائر الأثاث والأمتعة ، فلها أسقط الزكاة من أسقطها به بتصرف .

- (١) قاله الماوردي : أوجبها أبو حنيفة في كل ما ينطبع : من فضة وذهب ، وصفير ونحاس . وأسقطها عما لا ينطبع . وأوجبها أبو يوسف فيما يسقط منها حليا كالجواهر . وعلى مذهب الشافعي : يجب في معادن الفضة والذهب خاصة . إذا بلغ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا . ففي قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقوال : ١ - ربع العشر كالمقتنى من الذهب والفضة . ٢ - الخمس كالركاظ . ٣ - يعتبر حاله . فإن كثرت مؤنته ففيه ربع العشر . وإلا قلت ففيه الخمس . ولا يعتبر فيه الحول . لأنها فائدة ترك لوقتها .

وعليه الخمس ، بصرف مصرف الزكاة (١) .

ونقل بكر بن محمد عن أحمد أنه يصرف مصرف النىء .

ويجب المأخوذ من الركاز في جميع ما كان من أموالهم : كالذهب ، والفضة ، والعروض وما وجد من الركاز مدفوناً في أرض مملوكة ففيه روايتان . إحداهما : هو لمالك الأرض لاختق فيه لواجده ، وعلى مالكه الخمس .

وقد نص على أنه لمالك الأرض دون واجده في رواية أبي الحارث : فيمن استأجر حفاراً يحفر له بئراً في داره ، فحفراً فأصاب كنزاً في البئر : ركازاً عادياً (٢) ، فهو لصاحب الدار . وإن كان ضرب الإسلام عرفه « فقد نص على أنه لمالك الأرض .

وأما إيجاب الخمس : فقد نص على أن حق المعدن يجب على من وجده في أرضه ، في رواية أبي الحارث ، وصالح ، فالركاز مثله .

وفيه رواية أخرى : يكون لمن وجده دون مالك الأرض ، وفيه الخمس ، نص عليه في رواية ابن منصور : فيمن اشترى داراً ، فوجد فيها دراهم فهي لقطة حتى تكون ضرب الأكاسرة ، فتكون لمن وجدها .

فقد نص على أنه للواجد وهو المشتري ، ولم يسأل من انتقلت عنه الدار ، ولو كان لمالك الدار لوجب السؤال له .

وجه الرواية الأولى ، وأنه يكون لصاحب الأرض : أن الركاز مودع في الأرض ، فلم يملك بالظهور . دليله : إذا وجد فيها دفن الإسلام ، ولا يلزم عليه المعدن ، لأنه غير مودع بل هو من تربة الأرض .

والدلالة على إيجاب الخمس : أن ما يوجب الحق لا يختلف أن يستخرجه من أرض فلاة ، أو من داره ، كالمعدن . وقد ثبت من أصلنا وجوب الحق فيها وجده في داره ، كذلك الركاز . ووجه الرواية الثانية ، وأنه لمن وجده : أنه مال خموس ، فوجب أن يحصل ملكه بالظهور عليه ، كمن دخل دار الجرب بغير إذن الإمام وأخذ مالا ، فإنه يخمسه ويكون بقيته له ، والحصول حصل هاهنا من واجده .

فأما من وجد من ضرب الإسلام مدفوناً أو غير مدفون فهو لقطة يجب تعريفها حولاً ، فإن جاء صاحبها وإلا فالواجد أن يملكها مضمونة في ذمته لمالكها إذا ظهر .

فإن وجد في دار معدن ذهباً أو فضة ففيه الزكاة ، لأنه مستخرج من المعدن ، فتعلق الحق به . دليله : إذا كان المعدن في موات من الأرض فاستخرج ولأنه غير ممتنع أن يكون ملكاً له ، ويتعلق به كالعشر في الخضراوات .

(١) قال الماوردي : لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وفي الركاز الخمس » . وقال أبو حنيفة : واجد الركاز مخير بين إظهاره وبين إخفائه . والإمام - إذا ظهر له - مخير بين أخذه الخمس أو تركه .

(٢) عادى الأرض : قديمها الذي كان من عهد عاد .

[فصل]

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند دفعها ، ترغيباً لهم في المسارعة ، وتمييزاً لهم من أهل الذمة ، وامتنالاً لقوله تعالى (٩ : ١٠٣) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم (١)) وروى عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة ، قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل عليهم . قال : فأناهي أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى (٢) » .

وإذا كتم رجل زكاة ماله وأخفاها عن العامل مع عدله ، أخذها العامل منه إذا ظهر عليها ونظر في سبب إخفائها . فإن كان يتولى إخراجها بنفسه ، لم يعزره . وإن أخفاها ليغلها ويمنع حق الله تعالى منها ، عزره . وهل يغرمه زيادة عليها؟ المنصوص عن أحمد « لازيادة عليه » قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « إذا منع الصدقة أخذها منه : ولا آخذ غير ماوجب عليه » فقال له : كيف تصنع بهذا الحديث (٣) ؟ قال : لا أدري ماوجهه » .

(١) قال الماوردي : معنى قوله سبحانه « تطهرهم وتزكهم بها » أي تطهر ذنوبهم ، وتزك أعمالهم . وفي قوله : « وصل عليهم » وجهان . أحدهما : استغفر لهم . وهو قول ابن عباس . والثاني : ادع لهم . وهو قول الجمهور . وفي قوله تعالى « إن صلاتك سكن لهم » أربع تأويلات : أحدها : قربة لهم . وهو قول ابن عباس . والثاني : راحة . وهو قول طلحة . والثالث : تكفيت لهم . وهو قول ابن قتيبة . والرابع : أمن لهم . وهو من الاستحباب ، إن لم يسأل . وفي استحقاقه إذا سأل وجهان . أحدهما : مستحب . والثاني : مستحق .

(٢) رواه البخاري ومسلم . وقال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية : وفي الحديث الآخر « أن امرأة قالت : يا رسول الله ، صل على وطل زوجي . فقال : صل الله عليك وعل زوجك » .

(٣) أي حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن حيدة القشيري قا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون . لا تفرق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤثجراً بها عليه أجراها . ومن منعها فإنما أخذوها وفطر ماله . عزمة من عزمات ربنا . لا يخل لآل محمد منها شيء » . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم . وصححه . وقال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم ، ولو ثبت لقننا به . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ . وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه : من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ، ليس بثابت ولا معروف . ودعوى التلخيص غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك : ما أجاب به إبراهيم الحري . فإنه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم الراوى فيها . وإنما هو « فإنما أخذوها من شطام ماله » أي نجعل ماله شطرين فيختير عليه المصدق . ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة . فأما ما لا نلزمه فلا . نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحري اه . وقال الخطابي : لا أعرف هذا الوجه في قول الحري ، =

وقال أبو بكر بن جعفر - من أصحابنا - يأخذ منه الزكاة وشطر ماله . لحديث بهز ابن حكيم « من منعها فإننا أخذوها وشطر ماله » .

وإذا كان العامل جائراً في أخذ الصدقات ، عادلاً في قسمتها ، جاز كتمها ، وأجر أدفعها إليه . وإن كان عادلاً في أخذها جائراً في قسمتها ، وجب كتمها منه . ولم يجز دفعها إليه . فإن أخذها طوعاً واختياراً أجزأتهم ؛ ولا يلزمهم إعادتها : وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي ؛ لأنه قال « قد قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، وبشربون بها الخمر ؟ فقال : ادفعوها إليهم » .

وقد روى عن أبي هريرة وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم قالوا « ادفعوها إليهم » لإعبيد بن عمير قال « لاتدفعوها إليهم » . فحكى قول ابن عمر ، ولم ينكره ، ولا خالفه .

وقد صرح بأخذه به في رواية إسحاق بن هاني : إذا غلبت الخوارج على موضع قوم وأخذوا زكاة أموالهم ، هل يجزى عنهم ؟ فقال « يروى فيه عن ابن عمر قال : يجزى عنهم . فقيل له : تذهب إليه ؟ فقال : أقول لك فيه عن ابن عمر وتقول لي : تذهب إليه ؟ » . وقال في رواية حنبل : وذكر حديث خيار بن سلمة قلت لابن عمر « يجي مصدق ابن الزبير فيأخذ مني صدقة مالي ، ويجيئني مصدق نجيدة (١) ، فيأخذ مني : فقال : لأيهما أعطيت أجزاً

- واختلف الداس في القول بظاهر هذا الحديث . فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال . وهو مذهب الثوري ، وأبي حنيفة ، وأصحابه . وإليه ذهب الشافعي . وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله . وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ابن راهويه . وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكامها : فيه القيمة مرتين وضرب النكال . وقال : كل من درأنا عنه أخذ أضغثنا عليه للفرم . واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « في ضالة الإبل المكتوبة غرامتها ، ومثلها ، والنكال » . وفي الحديث تأويل آخر ، ذهب إليه بعض أهل العلم . وهو أن يكون معناه : أن الحق يستوفي منه غير مقروك عليه . وإن تلف ماله فلم يبق إلا الشطر ، كرجل كان له ألف شاة فتلقت حق لم يبق منها إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منها عشر شياء لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقي : أي نصفه . وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره . اه عون المعبود (ج ٢ ص ١٣) . وقال الماوردي : وفي قوله صلى الله عليه وسلم « ليس في المال حق سوى الزكاة » ما يصرّف هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والإرهاب . كما قال « من قتل عبده قتلناه » وإن كان لا يقتل بعبده .

(١) هو نجيدة الحروري ، قائد الخوارج وزعيمهم . وانظر تفصيل هذا الباب في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام من رقم (١٧٨٦ - ١٨٣٣) وكتاب المفتى والشرح الكبير ، لا بئى قدامة (ج ٢ ص ٥٠٩ ، ٦٧٣ - ٦٧٦) .

عنك » فقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول « لأيهما أعطى أجزأه إذا أداها على حقها إن شاء الله » . وبهذا قال مالك :

وقال الشافعي : لم يجزهم ، ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقها ؛ والدلالة عليه ما رواه أبو حفص بإسناده عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال « اجتمع عندي مال فأحببت أن أؤدى زكاته ، فلقيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت : يا أبا إسحاق قد اجتمع عندي مال ، وأنا أحب أن أؤدى زكاته ، وهؤلاء يصنعون في الزكاة ما يصنعون ؟ قال : أدّه إليهم . قال : ثم لقيت أبا سعيد الخدري ، فقلت له مثل ذلك ؟ فقال : أدّه إليهم . ثم لقيت أبا هريرة ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم . فلقيت ابن عمر ، فقلت له مثل ذلك . فقال : أدّه إليهم » .

وبإسناده عن نافع « أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة ، فقال : ادفعوها إلى العمال فقالوا : إن أهل الشام يظهرون مرة ، وهؤلاء يظهرون مرة . فقال : ادفعوها إلى من غلب » وإذا أقر عامل الصدقات بقبضها من أهلها قبل قوله وقت ولايته ، سواء كان من عمال التفويض أو من عمال التنفيذ .

ويقبل قوله بعد عزله أيضا ، بناء على أصليين ، أحدهما : أن دفعها إليه مستحب ، وليس بواجب . الثاني : إذا عزل القاضي ، وقال : قد كنت حكمت لفلان في ولايتي . يقبل قوله (١) وإذا ادعى رب المال إخراجها قبل قوله ، مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها ، ومع حضور العامل بناء على أصل . وهو أن دفعها إليه مستحب وليس بواجب . ولا يخلف رب المال على ذلك (٢) .

وظاهر كلام أحمد أنها لا تجب ولا تستحب .

فقال في رواية ابن منصور — وقد سأل : هل يستحلف الناس على صدقاتهم ، أو ماجأوا به أخذ منهم ؟ قال « ماجأوا من شيء أخذ منهم ، ولا يستحلفون » . وقال في رواية حنبل « ولا يسأل المصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ مما وجد وكل ما أصابه مجتمعاً وكان مما تجب فيه الصدقة » .

(١) قال الماورى : وفي قبول قوله بعد عزله وجهان ، يخرجان على القولين في دفع زكاة الأموال الظاهرة إليه هل هو مستحب أو مستحق ؟ فإن قيل : مستحب قبل قوله بعد العزل . وإن قيل : مستحق لم يقبل قوله إلا ببينة ، ولم يجز أن يكون شاهداً بقبضها وإن كان عدلاً .

(٢) قال الماورى : وإذا ادعى رب المال إخراجها . فإن كان مع تأخر العامل عنه بعد إمكان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل إن أتته . وفي استحقاق هذه البين وجهان . أحدهما : مستحقة إن نكل عنها أخذت منه للزكاة . والوجه الثاني : استظهاراً لأن نكل عنها لم تؤخذ منه ، وإن ادعى ذلك مع حضور العامل . لم يقبل قوله في الدفع ، إن قيل : إن دفعها إلى العامل مستحق ، وقيل قوله إن قيل إنه مستحب .

فأما قسمة الصدقات

فهى لمن ذكر الله تعالى فى كتابه . وهم الأصناف الثمانية (٩ : ٦٩) للفقراء ، والمساكين ، والعالمين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل) ويجوز أن يصرفها فى أحد الأصناف الثمانية ، مع ويهودهم (١) .

أما الفقراء : فهم الذين لا شئ لهم .

وأما المساكين : فهم الذين قد أسكنهم العدم ، وهم أحسن حالا من الفقراء . فيدفع إلى كل منهما ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى ، وذلك معتبر بحسب حالهم .

فهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق ، يرتج فيه قدر كفايته لا يجوز أن يزاد عليه .

ومنهم من لا يستغنى إلا بمائة دينار ، فيدفع إليه قيمة ذلك عروضاً أو حبواً . فإن دفع إليه دنانير دفع إليه خمسة دنانير ، أو خمسين درهماً وإن لم يكن قدر كفايته ، للخبر المروى فى ذلك (٢) ومنهم من يكون ذا جلد يكتسب بصناعته قدر كفايته ، فلا يجوز أن يعطى ، وإن كان لا يملك شيئاً .

وأما العاملون عليها : فهم صنفان . أحدهما : المقيمون بأخذها وجبايتها . والثانى : المقيمون بقسمتها وتفريقها : من أمين ، ومباشر ، وتابع ، ومتبوع ، يعطون بقدر أمثالهم . وأما المؤلفة قلوبهم . وهم أربعة أصناف : صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين . وصنف تتألف للكف عن المسلمين : وصنف تتألف ليرغبهم فى الإسلام . وصنف يتألفهم ترغيباً لقومهم وعشائرهم فى الإسلام : فيجوز أن يعطى كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة ، مسلماً كان أو مشركاً .

وفيه رواية أخرى « يعطى المسلم منهم » فأما المشرك فيعطى من سهم المصالح من القى والغنيمة .

(١) قال الماوردى : فواجب أن تقسم صدقات المواشى ، وأعشار الزروع والثمار ، وزكاة الأموال . والمعادن ، وخمس الركاك - لثمن جميعها زكاة - على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية إذا وجدوا . ولا يجوز أن يخل بصنف منهم . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم ، ولا يجب أن يدفعها إلى يهودهم . وفى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات ما يمنع من الاختصار على بعضهم .

(٢) وهو ما روى أبو داود ، والترمذى . وقَالَ : حديث حسن ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله ما يفتيه جاءت مسأله يوم القيامة خوشاً ، أو خدوشاً ، أو كدوشاً فى وجهه . فقيل : يا رسول الله ما الغنى ؟ قال : خسون درهما ، أو قيمتها من الذهب . »

وأما سهم الرقاب : فهو مصروف في المسكاتيين ، يدفع إليهم قدر ما يعتقدون به :
وروي عنه رواية أخرى « يجوز أن يصرف في شراء عبيد يعتقدون » .

وأما الغارمون . فهم صنفان : صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم ، فيدفع إليهم
مع الفقر ، دون الغنى ما يقضون به ديونهم . وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد
« والغارم يكون عليه غرم وهو غنى . فقال : في هذا حجة عندى . يعطى وهو غنى » .
وقوله « في هذا حجة » أشار به إلى ما رواه أحمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
« لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة » - فذكر الغارم منها .

وهذا محمول على أنه غنى بقدر كفايته ؛ لأن من أصلنا أن الغريم يترك له من ماله
بقدر كفايته .

وصنف استدانوا في مصالح المسلمين ، فيدفع إليهم - مع الفقر والغنى - قدر ديونهم من
غير فضل :

وأما سهم سبيل الله : فهم للغزاة ، يدفع إليهم قدر حاجتهم في جهادهم ، فإن كانوا
مراهبين في الثغر . دفع إليهم نفقة ذهابهم وعودهم .

وأما سهم ابن السبيل : فهم المسافرون لا يجدون نفقة سفرهم ، يدفع إلى المحتاز دون
المنشئ المبتدىء بالسفر .

ويفرق زكاة كل ناحية في أهلها :

ولا يجوز أن تنتقل زكاة بلد إلى غيره ، إلا عند عدم السهمان فيه . وإن نقلها عنه مع
وجودهم فيه لم يجزه :

واختلفت الرواية عنه في سهم سبيل الله ، هل يجوز نقلها إلى الناظر في الثغر ؟ على روايتين :
ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر .

ولا يجوز دفعها إلى ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب ، تنزيها لهم عن أوصاخ الذنوب ؛
ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا مدبر ، ولا أم ولد :

ويجوز دفعها إلى من بعضه رقيق على قياس قولهم : إنه يرث بقدر ما فيه من الحرية ؛
ويدفع إليه نصف كفايته إذا كان نصفه حر ، لأنه في كفايته بنفقة سيده في النصف الآخرة ؛
ولا يدفعها الرجل إلى زوجته :

وهل يجوز أن تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها ؟ على روايتين (١) .

(١) قال في المغنى : أجمع أهل العلم على أن للرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة عليه .
أما الزوج ففيه روايتان . إحداهما : لا يجوز . وهو اختصار أبي بكر ، ومذهب أبي حنيفة . والثاني :
يجوز . وهو مذهب الشافعى ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم . لأن زينب امرأة عهد الله
ابن مسعود قالت « يانبيى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حل لى ، فأردت
أن أنصديق به . فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم . فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : صدق ابن مسعود . زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى ومسلم .

ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته : من والده، وولده، وأخ، وأخت وهم ، لغنائهم به (١) .

ولا يدفع إليهم من سهم الغارمين إذا كانوا منهم .

ويجوز دفعها من أقاربه إلى من لا تلزمه نفقته ، كذوى الأرحام ، كالخالة ، والعمة ، والخال ، وأولادهم ، وصرفها فيهم أفضل من الأجانب . وفي جبران المالك أفضل من الأبعد . وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصمهم بركة ماله . فإن لم يخلط زكاته بركة غيره خصمهم بها . وإن اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم ، لكن لا يخرجهم منها لأن فيها ما هم به أخص .

وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف الزكاة وسأله أن يشرف على قسمتها ، لم يلزمه إجابهته إلى ذلك ، لأنه قد برى منها بدفعها إليه .

ولو سأل العامل رب المال أن يخصم قسمتها ، لم يلزمه الحضور ، لبراءته منها بالدفع . وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها ، أجزأت رب المال . ولم يضمها العامل إلا بالعدوان .

وإذا تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل ، لم تجزه وأعادها . ولو تلفت ماله قبل إخراج زكاته لم تسقط عنه ، سواء تلف قبل إمكان أدائها ، أو بعد الإمكان (٢) .

وإذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته ، كان القول قوله ، ولا تلزمه اليمين (٣) . ولا يجوز للعامل أن يأخذ رشوة أرباب الأموال ، ولا يقبل هداياهم ، قال صلى الله عليه وسلم « هدايا الأمراء غلول (٤) » .

والفرق بين الرشوة والهدية : أن الرشوة ما أخذت طلبا ، والهدية ما بذلت عفوا . وإذا ظهرت خيانة العامل كان الإمام هو المستدرك لخيانته دون أرباب الأموال ، ولم يتعين

(١) قال في المغنى : أما سائر الأقارب ، فن لا يورث منه يجوز دفع الزكاة إليه . وإن كان بينهما توارث كالأخوين ، ففيه روايتان . إحداها : يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر ، وهي الظاهرة عنه ، رواها عنه الجماعة . قال في رواية إسماعيل بن إبراهيم وإسماعيل بن منصور - وقد سأله : يعطى الأخ والأخت والخال والخالة من الزكاة ؟ - قال « يعطى كل القرابة ، إلا الأبوين والولد » وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أبو عبيد : هو القول عندى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي للمنى الرحم الثنتان : « صدقة وصلة » أحاديث رواه الثناتى ، والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ، عن سلمان بن عامر رضى الله عنه . (٢) قال الماوردى : ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته سقطت عنه إن كان تلفه قبل إمكان أدائها . ولا تسقط إن كان تلفه بعد إمكان أدائها .

(٣) قال الماوردى : فإن اتهم العامل أحلفه استظهاراً .

(٤) رواه الإمام أحمد والبيهقي في السنف عن أبى حميد الساعدى .

أهل السهمان في خصوصته ، إلا أن ينظلموا إلى الإمام ظلالة ذوى الحاجات ؛ ولا تقبل
شهادتهم على العامل للثمة اللاحقة بهم . فأما شهادة أرباب الأموال عليه ، فإن كانت
في أخذ الزكاة منهم لم تسمع شهادتهم ، وإن كانت في وضعه لها في غير حقها سمعت ؛
وإذا ادعى أرباب الأموال دفع الزكاة إلى العامل وأنكرها العامل ، فالقول قول أرباب
الأموال بغير يمين ، بناء على ما تقدم وأنهم لا يستحلفون ، وأحلف العامل على ما أنكره
وبرى ، لأن كونه أميناً لا يمنع يمينه كالمودع ؛

فإن شهد بعض أرباب الأموال لبعض في المدفع إلى العامل نظرت ، فإن كان بعد
التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم ، وإن كاف قبلهما سمعت وحكم على العامل بالغرم ؛
وإن ادعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل السهمان ، لم يقبل منه لأنه قد أكذب هذه
الدعوى بإنكاره ، فإن شهد له أهل السهمان بأخذها منه لم تسمع شهادتهم ، لأنه قد
أكذبها بإنكار الأخذ .

وإذا أقر العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمان فأنكره كان قوله
في قسمتها مقبولا لأنه مؤتمن فيها ، وقولهم في الإنكار مقبولا في بقاء فقرهم وحاجتهم .
ومن ادعى من أهل السهمان فقرا قبل منه .
ومن ادعى غراما لم يقبل منه إلا ببينة .

وإذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله ، جاز أن يأخذها
منه على قوله ، ولم يخبره بإحضار ماله .

وإذا أخطأ رب المال قسمة الزكاة ، ووضعها في غير مستحق نظرت ، فإن كان
مما يخفى حاله من الأغنياء فهل يضمنها ؟ على روايتين ، وإن كان ممن لا يخفى حاله من
ذوى القربى والكفار والعبيد ضمنها رواية واحدة (١) .

ولو كان العامل هو الخاطي في قسمتها ، فقياس قوله أنه يضمن لرب المال فيما لا يخفى ،
وهل يضمن فيما يخفى ؟ على الروايتين لأن أحمد قال في رب المال « إذا دفعها إلى غنى يضمن » .
جعل العلة فيه أنها للفقراء وهذا غنى ، وهذا المعنى موجود في العامل ، فقال في رواية
المروذى « يعيد ، إنما هي للفقراء » .

(١) قال الماردي : وإذا أخطأ العامل في قسم الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى
حاله من الأغنياء . وفي ضابطه لها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكفار والعبيد قولان .
ولو كان رب المال هو الخاطي في قسمتها ضمنها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والعبيد .
وفي ضابطها فيمن يخفى حاله من الأغنياء قولان . ويكون حكم العامل في سقوط الضمان أوسع ، لأن شفا
أكثر فكان في الخطأ أمد .

فصل

في قسمة النقي والغنيمة

وأموال النقي والغنائم : ما وصلت من المشركين ، أو كانوا سبب وصولها .
ويختلف المالان في حكمهما . وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه :
أحدها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين ، تطهيراً لهم . والنقي والغنيمة مأخوذان
من الكفار انتقاماً منهم .

والثاني : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ، ليس للأئمة اجتهاد فيه . وفي أموال
النقي والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها . ولا يجوز
لأهل النقي أن ينفردوا بوضعه في مستحقته حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة .

والرابع : اختلاف المصرفين ، على ما نذكره ،
والنقي والغنيمة متفقان من وجهين ، مختلفان من وجهين .
أما وجهها اتفاقهما :

فأحدهما : أن كل واحد من المالين واصل بالكفر :
والثاني : أن مصرف خمسهما واحد .

وأما وجهها افتراقهما :

فأحدهما : أن مال النقي مأخوذ عفواً ، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً .

والثاني : أن مصرف أربعة أخماس النقي مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة على ما نذكره .
فنبداً بمال النقي فنقول :

إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب : كمال الهدنة
والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلًا بسبب من جهتهم ، كمال الخراج ، فظاهر كلام أحد :
أن ما أخذ بسبب من جهتهم جار مجرى ما أخذ منهم ، لأنه قال في رواية إسحاق « النقي ما صولحوا
عليه ، وهو جزية الرؤوس . وخراج الأرضين السوداء ، وغيرها . وهذا لكل المسلمين فيه حق » .
وقال في رواية ابن منصور وصالح « الخراج على الأرض مثل الجزية على الرقبة » .
فقد نص على أن الخراج من جملة النقي وأنه للمسلمين .

وإذا ثبت أن حكمه حكم النقي ، فهل ينحس ذلك أم لا ؟ المنصوص عنه ، أنه
لا ينحس (١) ، ويصرف جميعه في المصالح العامة .

(١) قال الماوردي : ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهل الخمس مقسوماً على خمسة . وقال أبو حنيفة :
لا نحس في النقي . ونص الكتاب في خمس النقي يمنع مخالفته . قال تعالى (٥٩ : ٧) ما أفاء الله على رسوله

قال في رواية أبي طالب - في قوم حملتهم الريح فألقتهم في بعض السواحل ، فقالوا جئنا للتجارة « فإن لم يعرفوا بالتجارة ولا يشبهون التجار لم يصدقوا ولا يخمس ما لهم ، إنما الخمس في الغنيمة وما قاتلوا عليه ، وهذا لم يقاتلوا عليه ، فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس » . وذكر الخرق أن فيه الخمس لأهل الخمس ، مقسوما على خمسة أسهم متساوية .

سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويصرفه في مصالح المسلمين . وأما بعد موته فالمنصوص عنه أن مصرفه إلى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال في الثغور على قدر كفاياتهم .

قال في رواية أبي طالب « سهم الله والرسول واحد فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر في السكرع والسلاح فهو فيما جعله ، لا يجوز صرفه لغير أهل الديوان » . وظاهر كلام الخرق : أنه مصرف إلى مصالح المسلمين عامة ، كأرزاق الجيش ، وإعداد السكرع والسلاح ، وبناء الحصون والقناطر ، وأرزاق القضاة والأئمة ، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح ، يبدأ بالأهم فالأهم ، لأنه قال « سهم الرسول مصرف في السكرع والسلاح ومصالح المسلمين » .

السهم الثاني : سهم ذوى القربى ، وحققهم فيه ثابت (١) وهم بنو هاشم ، وهو المطلب ابنا عبد مناف خاصة ، ولا حق فيه لمي سواهم من قريش كلها ، يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنهم أعطوه باسم القرابة ؛ ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم .

وقد قال أحمد في رواية حنبل وابن منصور « إذا وصى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء » ، وهذا من كلامه يدل على أنه لاحق لهم في خمس الخمس ، لأنه لما أسقط دخولهم في الوصية دل على أنهم لا يدخلون في خمس الخمس .

وإنما لم يتبعوا مواليتهم في استحقاق النية ، لأنه مستحق بالقرابة ولا قرابة وتبعوهم في حرمان الزكاة .

- من أهل القرى فله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية : سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه . ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين . واختلف الناس فيه بعد موته . فذهب من يقول بمراث الأنبياء إلى أنه مورث عنه ، مصرف إلى ورثته . وقال أبو ثور : يكون ملكا للإمام بعده لقيامه مقامه بأمر الأمة . وقال أبو حنيفة : قد سقط بموته . وذهب للشافعي إلى أنه يكون مصرفا في مصالح المسلمين : كأرزاق الجيش ، وإعداد السكرع والسلاح ، وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة ، وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح .

(١) قال الماوردي : وزعم أبو حنيفة أنه قد سقط حقهم منه اليوم .

ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل القسمة ، كان ميهمه مستحقا لورثته .
السهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات .
واليتيم : موت الأب مع الصغر ، يستوى فيه حكم الغلام والجارية ، فإذا بلغ زال اليتيم عنهما .
السهم الرابع . للمساكين : وهم من لا يجدون ما يكفهم من أهل النىء ، لأن مساكين النىء معيزون عن مساكين الصدقات ، لاختلاف مصرفهما .
السهم الخامس . لهنى السبيل : وهم المسافرون من أهل النىء ، لا يجدون ما ينفقون ، المحتار منهم دون المنشئ للسفر ، فهذا حكم خمس النىء فى القسمة .
وأما أربعة أخماسه فهو مصروف فى مصالح العامة التى منها أرزاق الجيش وما لاغنى بالمسلمين عنه ، ولا يختص ذلك بالجيش .

وقد قال أحمد فى رواية الحسن بن على بن الحسن الإسكافى - وقد سأله عن النىء :
للمسلمين عامة أو لقوم دون قوم ؟ - فقال « للمسلمين عامة » .

فقد جوز أن تصرف الصدقة فى أهل النىء ، ولا يصرف النىء فى أهل الصدقة .
وقد قال محمد بن يحيى الكحال : قلت لأبى عبد الله « يوجه من زكاته إلى الثغر؟ قال : نعم » .
فقد أجاز صرفها إلى المرابطين من أهل النىء ، خلافا لأصحاب الشافعى فى قولهم : لا يجوز ذلك .
قالوا : وأهل الصدقة من لا هجرة له ، ولا هو من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حاة البيضة .
وأهل النىء ذوو الهجرة ، الذابون عن البيضة ، والمانعون عن الحرم ، والمجاهدون للعدو .
وكان اسم الهجرة لا ينطلق إلا على من هاجر من وطنه إلى المدينة ، طلبا للإسلام ثم سقط حكم الهجرة بعد الفتح ، وصار المسلمون مهاجرين وأعرابا ، فكان أهل الصدقة يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابا ، ويسمى أهل النىء مهاجرين (١) :

فإذا أراد الإمام أن يصل قوما لما يعود بمصالح المسلمين ، كالرسل والمؤلفة قلوبهم ، جاز أن يصلهم من مال النىء ، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم للمؤلفة يوم حنين ، مثل عيينة بن حصن الفزارى ، والأقرع بن حابس التميمى ، والعباس بن مرداس السلمى (٢) .

(١) قال الماوردى : وسوى أبو حنيفة بينهما . وجوز صرف كل واحد من المالين فى كل واحد من الفريقين .

(٢) قال الماوردى : أعطى عيينة بن حصن الفزارى مائة بعير . والأقرع بن حابس التميمى مائة بعير . والعباس بن مرداس السلمى خمسين بعيرا ، فسخطها . وعقب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فى ذلك شعرا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب : اذهب فاقطع عنى لسانه . فلما ذهب به قال : أتريد قطع لسانى ؟ قال : لا ، ولكنى أعطيك حتى ترضى فأعطاه . فكان ذلك قطع لسانه .

وإن كانت صلة لا تعود بمصلحة على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت الصلة من ماله (١) .

ويجوز للإمام أن يعطى ذكور أولاده من مال النية ، لأنهم من أهله : فإن كانوا صغارا فالحكم فيهم ، وفي صغار أولاد غيره ، وفي إناث أولاده وإناث أولاد غيره سواء . وظاهر كلام أحمد : بجواز العطاء لهم .

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « الأموال - كالتى ، والغنيمة ، والصدقة - فالتى ما صولح عليه من الأرضين وجزية الرؤوس ، وخراج الأرضين السواد وغيره وهذا لكل المسلمين فيه حق ، وهو على ما يرى - يعنى الإمام أليس عمر رضى الله عنه قد فرض لأهملات المؤمنين فى النية ، ولأبناء المهاجرين سواء ؟ وكان يقول : لكل أحد فى هذا المال حق إلا العبد ، وكان يقضى للمنفوس » .

فقد حكى قول عمر « لكل أحد فيه حق إلا العبد » وحكى فعله ، وأنه فرض للساء للنبى صلى الله عليه وسلم ولأبناء المهاجرين وللمنفوس ، ولم ينكر ذلك . والظاهر أنه أخذ بذلك .

وأما عبده وعبيد غيره ؛ فإن لم يكونوا مقاتلة فنفقاتهم فى ماله وأموال ساداتهم ؛ وإن كانوا ، فظاهر كلام أحمد : لا يفرض لهم فى العطاء ، ولكن تزداد ساداتهم فى العطاء لأجلهم (٢) :

فإن عتقوا جاز أن يفرض لهم فى العطاء . وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية « لكل أحد فى هذا المال حق إلا العبد » .

(١) قال الماوردى : روى أن أمرا بيا أتى عمر بن الخطاب ، فقال :

يا عمر الخير ، جزيت الجنة اكس بنياى وأمهه
وكن لنا من الزمان جنة أقسم بالله لنفعلن

فقال عمر رضى الله عنه : فإن لم أنفل يكون ماذا ؟

قال : إذن أبا حفص لأذهبه

قال : وإذا ذهبت يكون ماذا ؟

فقال : يكون عن حالى لتسألته يوم يكون لأعطايه هته

وموقف المستول ينهينه إما إلى نار وإما جنة

قال : فبكى عمر حتى خضبت لحيته بدموعه وقال : يا غلام ، أعطه قيصى هذا لذلك اليوم لا لشعره . أنا واقع لا أمك غيره « فجعل ما وصله به من ماله لامن مال المسلمين ، لأن صلته لم تعد بنفع على غيره . فخرجت من المصالح العامة . ومثل هذا الأعرا بى يكون من أهل الصدقة ، غير أن عمر لم يعطه منها إما لأجل شعره الذى استزاد به ، وإما لأنه الصدقة مصروفة فى جيرانها ولم يكن منهم . وكان مما نقمه الناس على عثمان : أن جعل الصلوات من مال القوم ، ولم ير للفرق بين الأمرين .

(٢) قال الماوردى : كان أبو بكر رضى الله عنه يفرض لهم فى العطاء ولم يفرض لهم عمر . والشافعى يأخذ فيهم بقوله عمر . فلا يفرض لهم من العطاء ، ولكن يزداد ساداتهم .

ويجوز أن يفرض لنقباء أهل النية في عطايهم . ولا يجوز أن يفرض لعالمهم ، لأن النقباء منهم والعالم يأخذون أجرا على عملهم .

وقد نقل المروذي عن أحمد في العاملين على الصدقة يكون الكتبة معهم قال « ما سمعت الكتبة » . ويجوز أن يكون عامل النية من ذوى القربى من بنى هاشم وبنى المطلب . وكذلك العامل في الصدقات إذا أراد سهمه منها (١) وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم .

ولا يجوز لعامل النية أن يقسم ما جابه إلا بإذن .

ويجوز لعامل الصدقات أن يقسم ما جابه بغير إذن مالم ينه عنه ، لأن مصرف مال النية عن اجتهاد الإمام ، ومصرف الصدقة بنص الكتاب :

وولاية العامل تنقسم ثلاثة أقسام

أحدها : أن يتولى تقدير أموال النية وتقدير وضعها في الجهات المستحقة منها ، كوضع الخراج والجزية .

فمن شرط هذه الولاية أربعة أوصاف : أن يكون مسلما ، حرا ، مجتهدا في أحكام الشريعة ، متضلعا في الحساب والمساحة .

والقسم الثاني : أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال النية ، فلها ثلاثة أوصاف : الإسلام ، والحرية ، والاضطلاع بالحساب والمساحة . ولا يعتبر أن يكون فقيها مجتهدا ، لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره .

القسم الثالث : أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال النية خاص ، فيعتبر ما وليه منها . فإن لم يستقر فيه عن استنابة اعتبر فيه الإسلام والحرية ، مع اضطلاع به بشروط ما ولي من حساب أو مساحة ، ولم يجز أن يكون ذميا . ويجوز أن يكون عبدا على قياس العامل في الصدقات (٢) . وقد قيل : لا يجوز لأن فيها ولاية .

وإن استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبدا ، لأنه كالرسول المأمور .

فأما كونه ذميا فينظر فيما وليه من مال النية . فإن كانت معاملته فيه مع أهل الذمة كالجزية ، وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذميا . وإن كانت معاملته مع المسلمين ، كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين احتمل وجهين .

وإذا بطلت ولاية العامل فقبض مال النية مع فساد ولايته برى للدافع مما عليه إذا لم ينه عن القبض ، لأن القابض مأذون له مع فساد ولايته ، وجرى في القبض مجرى الرسول . ويكون الفرق بين صحة ولايته وفسادها أن له الإيجابار على الدفع مع صحة الولاية وليس له الإيجابار مع فسادها .

(١) قال الماوردي : ولا يجوز أن يكون عامل الصدقة من بنى هاشم وبنى المطلب إلا أن يتطوع ، لأن بنى هاشم وبنى المطلب تحرم عليهم الصدقات . ولا يحرم عليهم النية .

(٢) قال الماوردي : ولم يجز أن يكون ذميا ولا عبدا لأن فيها ولاية .

فإن نهى عن القبض مع فساد الولاية لم يكن له القبض ولا الإيجاب ، ولم يبرأ الدافع بالدفع إليه إذا علم بنهيه . وفي براءته إن لم يعلم بالنهي وجهان : بناء على عزل الوكيل إذا تصرف من غير علم بالعزل . وفيه روايتان : فهذا حكم مال النية .

فأما الغنيمة

فهى أكثر أقساما وأحكاما ، لأنها أصل تفرع عنه النية .
وتشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسى ، وأرضين ، وأموال .
أما الأسرى : فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم . فالإمام ، أو من استنابه الإمام عليهم من أمراء الجهاد ، مخير فيهم - إذا أقاموا على كفرهم - فى فعل الأصحح : من أحد أربعة أشياء :
إما القتل ، وإما الاسترقاق ، وإما الفداء بمال أو أسرى ، أو المن بغير فداء (١) .
فإن أسلموا سقط القتل عنهم ، ورقوا فى الحال ، وسقط التخير بين الرق والمن والفداء .
وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية أبى طالب : فى العرب إذا أسلموا بعد أن أخذوا صاروا فى حيز المسلمين وقبضتهم ، يجرى فيه مهام المسلمين يقسمون بين من قال الله عز وجل ، وذلك أن الفداء عقوبة يؤخذ لأجل الكفر فسقطت بالإسلام كالقتل . ولا يلزم عليه الرق ، لأنه لا تجب عقوبته ، بدليل أنه يجرى على النساء والصبيان وليس من أهل العقوبة .
وإذا ثبت خياره بين الأمور الأربعة تصفح أحوالهم ، واجتهد رأيه فيهم : فمن علم منه قوة بأسه ، وشدة نكايته ، وأيسر من إسلامه ، وعلم ما فى قلبه من وهى قومه قتله صبرا من غير مثله .

(١) قال الماوردى : أو المفاداة بالرجال دون المال ، وليس له المن . وقال أبو حنيفة : يكون غيراً بين شثنين : بين القتل والاسترقاق ، وليس له المن ولا المفاداة بالمال . وقد جاء القرآن الكريم بالمن والفداء . قال تعالى (٧ : ٤) : فلما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى ذر الجعفى يوم بدر ، وشرط عليه أن لا يعود لقتاله ، فعاد لقتاله يوم أحد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله . فقال : آمن على . فقال « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » فأمر بضرب عنقه صبراً . وقتل النضر بن الحارث بالصفراء بعد أن كفأته من بدر فاستوقفت قتيلة ابنة الحارث النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وأنشدته شعراً ، منه قولها :

أحمد ياخير ضنه كريمة فى قومها والفحل فحل معرق

ماكان ضرك لو مننت وربما من الفقى وهو المغيظ الخنق

فى أهوات . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو سمعت شعرها ماتتقله . ولو لم يحز المن لما قال هذا . لأن أقواله أحكام مشروعة . وأما الفداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسرى بدر ، وفادى بمددهم رجلاً رجلاً .

ومن رآه منهم ذاجلد وقوة على العمل، وكان مأمون الخيانة والجنابة استرقه ، فيكون عوناً للمسلمين .

ومن رآه منهم مرجو الإسلام، أو مطاعاً في قومه، ورجا بالمن عليه إما إسلامه، أو تألف قومه من عليه وأطلقه .

ومن وجده منهم ذامال وجدة وكان بالمسلمين خلة وحاجة . فاداه على مال، وجعله عدة للمسلمين وقوة للإسلام. وإن كان في أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على إطلاقهم .

فيكون خياره في الأربعة على الوجه الأخص والأصلح . ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة يضاف إلى الغنائم ، ولا يختص به من بين المسلمين .

ومن أباح الإمام دمه من المشركين لعظم نكابته ، وشدة بأسه وأذيته ثم أسر جازاه المن عليه والعفو عنه (١) .

(١) قال المارودي : قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ستة عام للفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة : عبد الله بن سعد بن أبي سرح . كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فيقول له : اكتب ففوز رحيم . فيكتب عليه حكيم . ثم ارتد فلتحق بقريش . وقال : إني أصرف همدا حيث شئت ، فنزل فيه قوله (٦ : ٩٣) ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله . وعبد الله بن خطل . كانت له قينتان تقنيان بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحويث بن نفيل . كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومقيس بن صبابه كان بعض الأنصار قتل أخاه خطأ ، فأخذ دية ، ثم اغتال القاتل ، فقتله وعاد إلى مكة مرتداً . وقال شعراً . وسارة مولاة ليمض بن عبد المطلب ، كانت تسب وتؤذي . وعكرمة بن أبي جهل كان يكثر التآليب على النبي صلى الله عليه وسلم طالباً لفار أبيه . فأما عبد الله ابن سعد فإن عثمان استأمن له رسول الله فاعرض عنه ، ثم استأمن ثانية . فأمته - في قصة - . وأما عبد الله ابن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومي ، وأبو برزة الأسلمي . وأما مقيس فقتله غيلة بن عبد الله رجل من قومه . وأما الحويث بن نفيل فقتله علي بن أبي طالب صبراً . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « لا يقتل قرشي بعد هذا صبراً إلا بقود » . وأما قينتا ابن خطل فقتلت إحداهما وهربت الأخرى حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها رسول الله فأمنها . ثم تغيبت من بعد حتى أوطأها رجل من المسلمين فرساً له في زمان عمر بالأبطح فقتلها . وأما عكرمة فسار إلى ناحية البحر وقال : لا أسكن مع رجل قتل أبا الحكم - يعني أباها - فلما ركب البحر قال له صاحب السفينة : أخلص . قال : ولم ؟ قال : « لا يصلح في البحر إلا الإخلاص . فقال : والله لأن كان لا يصلح في البحر إلا الإخلاص فإنه لا يصلح في البر غيره ، فرجع . وكانت زوجته بنت الحارث قد أسلمت ، وهي أم حكيم . وأخذت له من رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً . وقيل : بل خرجت إليه بأمانته إلى البحر . فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مرحبا بالراكب المهاجر » . فأسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسألني اليوم شيئاً إلا أعطيتك » . فقال : إني أسألك أن تسأل الله أن يغفر لي كل نفقة أنفقتها لأصدها عن سبيل الله . وكل موقف وقفته لأصده عن سبيل الله . فقال رسول الله : « اللهم اغفر له ما سأل » فقال : والله يا رسول الله ، لا أدع درهماً أنفقته في الشرك إلا أنفقته مكانه في الإسلام درهمين . ولا موقفاً وقفته في الشرك إلا وقفته مكانه في الإسلام موقفين . فقتل يوم اليرموك رضي الله عنه . وهذا الخبر يتعلق به في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام ، فلذلك استوفيناها .

فأما ضعفة الكفار: كالشيخ الهرم، والزمن، أو كان معه قد تخلى من الرهبان، وأصحاب الصوامع، فينظر، فإن كانوا يمدون المقاتلة بأرائهم ويجرضونهم على القتال جاز قتلهم عند الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الأسر. وإن لم يخاطبهم في رأى ولا تحريض لم يجوز قتلهم، فهذا حكم القتل.

وأما السبي

فهو النساء والأطفال. فلا يجوز قتلهم، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو كانوا من قوم ليس لهم كتاب، كالدهرية، وعبدة الأوثان: ويكونون سبيًا مسترقًا، يقسمون بين الغانمين: وهذا ظاهر كلام الخرقى؛ لأنه قال «وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوس (١)». فأما مأسوى هؤلاء من العدو فلا يقبل منه بالغى رجالهم إلا للإسلام أو السيف أو الفداء.

وظاهر هذا أن غير البالغين من الرجال والنساء لا يقتلون.

وليس يمتنع أن لايجوز القتل على النساء والصبيان من غير أهل الكتاب. ويجزى على الرجال البالغين، كما وجب حقن دماء أهل الكتاب ولم يجب حقن دماء الرجال منهم. ولا يفرق - ممن استرق - بين ذوى الرحم المحرم، كالوالدين، والمولودين، والإخوة، والأخوات (٢).

ولا يجوز أن يفادى بالسبي على مال.

ولا يفادونهم على أسرى من المسلمين في أيدي قومهم.

وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه: في الصغير سبي، هل يفادى به، وهو مع أبويه، وهو على دينهم؟ قال «لا»، وإن كان على دينهم، ولا يفادى بهم وهم صغار، يطمع أن يموت أبواهم وهم صغار، فيكونون مسلمين. فقد نص على المنع في الصبيان:

(١) انظر أخذ الجزية من المجوس في كتاب الأموال لأبي عبيد من رقم (٧٦ - ٩٢).

(٢) قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز. هذا قول مالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. والأصل فيه: ما روى أبو أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب. وقال الثعلبي صلى الله عليه وسلم «لا تولد والدة عن ولدها». قال أحمد: لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضيت. الرواية الثانية: يختص التحريم بالصغير. وهو قول أكثر أهل العلم. منهم سعيد بن عيسى، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأبو ثور. وهو قول الشافعي. لأن سلمة بن الأكوع أتى بأمرأة وابنتها سبيًا فنقله أبو بكر ابنها، فاستوهبها منه النبي صلى الله عليه وسلم، فوهبها له، فبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ففدى بها رجلين من المسلمين.

وحكم في النساء كذلك لاشتراكهم في المعنى ، خلافا لأصحاب الشافعي في قولهم : يجوز الفداء بالمال ، ويكون المال مغنوما .

وإن كان الفداء بالأسارى عوض الغائمين من سهم المصالح :

وإن أراد المن عليهم ، لم يجوز إلا باستطابة نفوس الغائمين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح (١) .

ومن امتنع من الغائمين عن ترك حقه ، لم يجبر (٢) .

وإنما لم يجوز الفداء لأن حقهم ثابت في السبي ، فلم يجز المعاوضة عليه .

دليله سائر أموالهم ، وكما لو قسمها بينهم ، ولأنه لو جاز الفداء لجاز المن عليهم كالأبغين ولأن من أصلنا أنه لا يجوز بيع السبي من أهل الذمة ، فالفداء كذلك ، لأنه معاوضة .

وإذا كان في السبايا ذوات أزواج ، نظرت ، فإن مبيئن مع أزواجهن فهن على النكاح ، وإن مبيئن منفردات بطل النكاح (٣) .

وإذا أسلمت منهن ذات زوج قبل حصولها في السبي ، فهي حرة ، ونكاحها يبطل بانقضاء العدة .

(١) قال الماوردي : فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح . وإن كان لأمر يخصه عوضهم عنه من مال نفسه .

(٢) قال الماوردي : وخالف ذلك حكم الأسرى الذين لا يلزمهم استطابة نفوس الغائمين في المن عليهم . لأن قتل الرجال مباح ، وقتل السبي محظور . فصار السبي مالا مغنوما ، لا يستزلون عنه إلا باستطابة النفوس . قد استطابت هوازن النبي صلى الله عليه وسلم حين سباهم بختين ، وأثناء وفودهم ، وقد فرق الأموال ، وقسم السبي ، فذكره حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن . ثم حكى الماوردي قصتهم ، من رواية ابن إسحاق - وفيها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل إنسان ست قلائص . فردوا إلى الناس أبناءهم ونسائهم فردوا . وكان عيينة ابن حصن قد أخذ عجوزاً من عجائز هوازن ، وقال : إني لا أرى لها في الحى نسباً . فمضى أن يعظم فداؤها . فليتنع من ردها بست قلائص . فقال له أبو صرد : خلعهما عنك ، فوالله ما فوها ببارد ، ولا نديها بناهد ، ولا يظنها بوالد ، ولا زوجها بواحد ، ولا درها بماغد ، فردها بست قلائص . ثم إن عيينة لقي الأقرع بن حابس ، فشكى إليه . فقال : إنك ما أخذتها ببيض غريرة ، ولا صنفراء وثيرة . وكان في السبي الشيماء أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع بنت الحارث بن عبد العزى ، وهى تقول : أخت رسول الله ، فلما انتهت إليه قالت : أنا أختك . فقال رسول الله : وما علامة ذلك ؟ فقالت : عضه عضضتنيها وأنا متوركتك . فعرف العلامة ، وبسط لها رداءه ، وأجلسها عليه ، وخبرها بين المقام عنده مكرمة ، أو الرجوع إلى قومها بمتممة . فاختارت أن يمتها ويردها إلى قومها . ففعل النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك قبل ورود الوفد ورد السبي . فأعطاهم غلاماً له يقال له : مكحول ، وجارية ، فزوجت أحدهما الآخر ونهيم من نسلهما بقية . اهـ .

(٣) قال الماوردي : يطل نكاحهن بالسبي ، سواء سبى أزواجهن أولاً . وقال أبو حنيفة : إن سبين مع أزواجهن فهن على النكاح .

وإذا قسم السبايا في الغنائم حرم وطؤون حتى يستبرئ من بحيضة ، إن كن من ذوات الأقرام أو بوضع الحمل إن كن حوامل (١) .

وما غلب عليه المشركون من أموال المسلمين وأحرزوه ملكوه (٢) ، فإن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن أدركه بعدها فعلى روايتين :

إحداها : هو أحق به بالثمن . والثانية : لاحق له فيه ، وغنمه أحق به :

ويجوز شراء أولاد الحرب منهم ، كما يجوز سيدهم .

ويجوز شراء أولاد أهل العهد منهم ، ولا يجوز سيدهم .

ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا سيدهم .

وما غنمه الواحد والاثنتان هل يجري عليه حكم الغنيمة في أخذه؟ على ثلاث روايات :

إحداها : يجري ، والثانية : لا يؤخذ خسه حتى يكونوا سرية عددا ممتنعا ، والثالثة :

لاحق للغنائم فيه ، وجميعه فيء للمسلمين ، عقوبة لهم لخروجهم بغير إذن الإمام .

وإذا أسلم أحد الأبوين كان إسلاما لصغير أولادهما من ذكور وإناث ولا يكون إسلاما للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنوناً ، وكذلك من مات من الأبوين حكم بإسلام أولاده الأصغر (٣) .

وإذا كان الصغير مميّزاً فأسلم ، صح إسلامه بنفسه ، وتصح رده ، ولكن لا يقتل حتى يبلغ

(١) روى مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث يوم حنين بئناً إلى أوطاس ، فلقوا عدوهم ، فقاتلهم ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا . فكان أناساً من أصحاب رسول الله تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين . فأزل الله في ذلك (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أي فهم لهم حلال إذا انقضت عدتهن » . قال الخطابي في معالم السنن : في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما ، كما لو سبي أحدهما دون الآخر . وإلى هذا ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو ثور . واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي ، فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ، ولا عن كانت من سبيت مع زوجها أو وحدها . فدل على أن الحكم في ذلك واحد . وقال أبو حنيفة : إذا سبا جميعاً فما حل نكاحهما . وقال الأوزاعي : ما كان في المقاسم فهما حل نكاحهما . فإن اشتراهما رجل فهاء أن يجمع بينهما جمع . وإن شا فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة أه . وروى أبو داود عن أبي سعيد وقعه : أنه قال في سبايا أوطاس « لا قوطاً حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » .

(٢) قال الماوردي : لم يملكوه وكان باقياً على ملك أربابه من المسلمين . وقال أبو حنيفة : قد ملكه المشركون إذا غلبوا عليه ، فإن غنمه المسلمون كان أحق به . وقال مالك : إن أدركه مالكه قبل القسمة كان أحق به ، وإن كان أدركه بعدها كان مالكه أحق بشتمه ، وغنمه أحق بيعه .

(٣) قال الماوردي : وقال مالك : يكون إسلام الأب إسلاماً لهم . ولا يكون إسلام الأم إسلاماً لهم ، ولا يكون إسلام أطفال بأنفسهم إسلاماً لهم ، ولا ردهم ردة . وقال أبو حنيفة : إسلام الطفل =

فأما الأرضون

إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ماملكت عليهم عنوة وقهرا ، حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ، ففيها روايتان ، نقلهما عبد الله :

إحدهما : أنها تكون غنيمة ، كالأموال تقسم بين الغانمين ، إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين (١) :

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى قال : « كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال : أربعة أمهم لمن قاتل عليها ، وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، بمنزلة الأموال » نقلها أبو بكر الخلال في الأموال .

والثانية : أن الإمام فيها بالخيار في قسمتها بين الغانمين ، فتكون أرض عشر ، أو يقفها على كافة المسلمين ، وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون ولفظ كلام أحمد في ذلك أن قال « الأرضن إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها ، إلا أن

إسلام وردته ردة إذا كان يعقل ويميز ، لكن لا يقتل حتى يبلغ . وقال أبو يوسف : يكون إسلام الطفل إسلاما ، ولا تكون ردة . وقال مالك في رواية من عنه : إن عرف نفسه صح إسلامه . وإن لم يعرفها لم يصح .

(١) وحكى الماوردي مثل هذا من الشافعي . وقال : قال مالك : تصير وقفاً على المسلمين حين غنت . ولا يجوز قسمتها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة : الإمام فيها بالخيار بين قسمتها في الغانمين ، فتكون أرضاً عشية ، أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضرب عليهم ، فتكون أرض عراج ، ويكون المشركون بها أهل ذمة . أو يقفها على كافة المسلمين . وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء سكنها المسلمون أو أعيد إليها المشركون ملك المسلمين لها . ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لثلا تصير دار حرب اه . وقال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٥) : وجدنا الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطباء بعده قد جاءت في افتتاح الأرضين بلاتة أحكام : أرض أسلم عليها أهلها ، فهي لهم ملك أيمانهم ، وهي أرض عشر ، لا شيء عليهم فيها غيره . وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم . فهي على ما صلحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه . وأرض أخفت عنوة ، فهي التي اختلف المسلمون فيها . فقال بعضهم : سبيلها سبيل للغنيمة ، فتخمس وتقسم ، فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة . ويكون الخمس الباقي لمن سمي الله تبارك وتعالى . وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام ، وإن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير فذلك له . وإن رأى أن يجعلها فيتاً فلا يغمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما فعل عمر بالسواد ، فعل ذلك - ثم ساق الآثار للدالة لكل قول من هذه الأقوال ، ورجح أن الأمر عنده أن الإمام يختير في العنوة بالنظر للمسلمين والمحطة عليهم بين أن يجعلها غنيمة أو فيتاً اه (رقم ١٤١ - ١٧١) .

يكون وقفها من فتحها على المسلمين ، كما فعل عمر رضى الله عنه بالسواد ، وضرب عليهم الخراج (١) . فهي كما فعل الفاتح لها إذا كان من أئمة الهدى .

وظاهر هذا أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها حتى يوقفها الإمام لفظاً .

وقد روى عنه ما دل على أنها تصير وقفاً بالاستيلاء .

فقال في رواية حرب « أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فينا لهم ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة ، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين » .

وكذلك نقل محمد بن أبي حرب « أرض الخراج ما فتحها المسلمون ، فصارت فينا لهم » ، فقد أطلق القول أنها تصير فينا ، ويجب الخراج ، ولم يعتبر لفظ الوقف ، وهو اختيار أبي بكر بن عبد العزيز في الأموال فقال « كل ما فتحه المسلمون عنوة فعليه الخراج حق الرقبة » ، وإذا ثبت أنها تصير وقفاً ، إما لفظاً ، أو بنفس الاستيلاء ، فإنه لا يجوز بيعها ولأهلها

(١) هو سواد العراق . روى أبو عبيد في كتاب الأموال عن إبراهيم التيمي ، رقم (١٤٦) قال « لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا فأبى ، فقال : فإني افتتحناه عنوة . قال : فإني ، وقال : فإني جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضهم . وضرب على رءوسهم الجزية ، وعلى أرضهم الخراج . ولم يقسم بينهم » . وروى عن عبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس - الهمداني رقم (١٥٢) قال « قدم عمر الجابية . فأراد قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكون ما تكره . إنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام صدداً ، وهم لا يجدون شيئاً . فانظر أمراً يصح أولهم وآخرهم ، اه وانظر أيضاً فتح الثاري (ج ٦ ص ١٣٨) . ثم ذكر أبو عبيد ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر : أنه جعلها غنمة تقسمها على ستة وثلاثين سهماً ، وجمع كل سهم منها مائة سهم ، وعزل نصفها لنوابه وما ينزل به . وقسم النصف الباقي بين المسلمين ، ثم دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ماخرج ، لأنه لم يكن له من المال ما يكفون عمل الأرض ، وبقيت كذلك حتى كان عمر فكثر العمال في أيدي المسلمين وقبوا على عمل الأرض . فأجلى عمر اليهود إلى الشام . وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم . قال أبو عبيد : وكلا الحكيمين فيه قوة ومتع من الغنمة والنفق ، إلا أنه الذي اختاره من ذلك : أن يكون للنظر فيه إلى الإمام . وليس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر . ولكنه صلى الله عليه وسلم اتبع آية من كتاب الله ففعل بها . قوله (٨ : ٤١) واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة - الآية) . وأتبع عمر آية أخرى ففعل بها . قوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم - الآيات ٦ - ١٠) من سورة الحشر . وروى عن أبي مجلز . « أن عمر بعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض فقسمها ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير دراهم . وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يخلفون بها في كل عشرين درهما درهما . وجعل على رءوسهم ، وعطى الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهما كل سنة . ثم كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه ورضى به » .

والإمام يضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ من عومل عليها: من مسلم أو معاهد ويجمع بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن تكون الثمار من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها ، فيكون النخل وقفا معها لا يجب في ثمرها عشر ، ويضغ الإمام عليها الخراج ، ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا ، وأرضه خراجا .

والقسم الثاني فيها

ماملك عنهم عفو . وهو إن أجلوا عنها خوفا فيكون وقفا . وقيل لا يصير وقفا حتى يقفها لإمام لفظا ويضرب عليها خراجا يكون أجرة لرقابها، يؤخذ من عومل عليها من مسلم ومعاهد ، ويجمع فيها بين خراجها وأعشار زروعها وثمارها ، إلا أن يكون النخل من نخل كان فيها عند الاستيلاء عليها ، فتكون تلك النخل وقفا معها لا يجب في ثمرها عشر ، ويكون الإمام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها ، أو المساقاة على ثمرها ، ويكون ما استؤنف غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا (١) .

وظاهر كلام أحد أنها تكون وقفا ، لأنه قال في رواية أبي الحارث وصالح « كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي قء » . ومعناه وقف ، كما قال في رواية حنبل « ما فتح عنوة هو في للمسلمين » .

وقال في رواية حرب ومحمد بن أبي حرب « الأرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فينا لهم ، ثم دفعوها إلى أهلها وأضافوا عليها وظيفة ، فتلك الوظيفة جارية للمسلمين أبدا » . فقد سمى أرض الخراج للعنوة فينا .

القسم الثالث

أن يستولى عليها صلحا على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه عنها ، فهذا على ضربين : أحدهما : أن نصالحهم على أن ملك الأرض لنا ، فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الإسلام ، لا يجوز بيعها ولا رهنها ، ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم بالإسلامهم ، ويؤخذ خراجها

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجمع للعشر والخراج . ويسقط العشر بالخراج ، وتصير هذه الأرض دار إسلام . ولا يجوز بيع هذه الأرض ، ولا رهنها . ويجوز بيع ما استحدث من نخل أو شجر اه . وروى أبو عبيد ، عن طارق بن شهاب قال « كتب إلى عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت ، فكتب : أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي خراجها » . وعن الزبير بن عدي قال « أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه ، فقال له علي : إن أقت في أرضك رفعتنا عنك حزية أرسلك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها » . قال أبو عبيد : فتأول قوم هذه الأحاديث أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج . يقولون : لأن عمر وعلياً لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين . وهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه . وليس في ترك عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم ، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة ، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين ، وانظر تفصيله في الأموال من رقم (٢٣١ - ٢٥٨) .

إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين ، وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد ، فإن بذلوا الجزية عنى رقابهم جاز إقرارهم فيها على التأييد ، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقرروا فيها سنة بغير جزية (١) .

وقد قال أحمد في رواية حنبل « ما فتح عنوة فهو في » للمسلمين ، وما صولحو عليه فهو لهم يؤدون إلى ما صولحو عليه ، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، والأرض في » للمسلمين « فقد بين أن الأرض في » وهذا محمول على أن الأرض لنا .

والضرب الثاني : أن يصالحوا على أن ملك الأرضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها ، فهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ، نص عليه في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان « ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وضع الخراج عنها » قال أحمد « جيد » قيل له : وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنها وأقر على أرضه بالخراج ؟ قال أحمد « جيد » .

فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام .

وهذا محمول على ملك الأرضين لهم .

ولا نصير أرضهم دار إسلام ، وتكون دار عهد ، ولهم بيعها ورهنها .
وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها ، ويقرون فيها ما أقاموا على الصلح . ولا تؤخذ جزية رقابهم ، لأنهم في غير دار الإسلام (٢) .

فإن نقضوا الصلح بعد إسقرارهم ، نظرت . فإن ملكت عليهم فهل تكون على حكمها دار عهد ؟ يخرج على وجهين :

ذكر الخرقى أنه ينتقض في الدار ، فتحصل دار حرب .

وذكر أبو بكر أنه لا ينتقض ، فعلى هذا تكون دار عهد .

وإن لم يملك صارت الدار حرباً وجهاً واحداً (٣) :

(١) قال الماوردي : وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها ، ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل العهد .

وذلك أربعة أشهر ، ولا يجاوزون السنة . وفي إقرارهم فيها ما بين الأربعة أشهر وللسنة وجهان .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : قد صارت دارهم بالصلح دار إسلام ، وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم .

(٣) قال الماوردي : ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها إن ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها . وإن

لم تملك صارت الدار حرباً . وقال أبو حنيفة : إن كان في دارهم مسلم ، أو كان بينهم وبين دار الحرب

بلاد للمسلمين ، فهي دار إسلام يجري على أهلها حكم البغاة . وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بينهم وبين

دار الحرب بل للمسلمين فهي دار حرب . وقال أبو يوسف ومحمد : قد صارت دار حرب

في الأمرين كليهما .

فأما الأموال المنقولة (١)

فإذا جمعت لم تقسم مع غنائم الحرب حتى تنجلي ، ليعلم بالنجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ، ولأن لا يتشاغل المقاتلة بها فيهنزوا .

فإذا انجلت الحرب جاز تعجيل قسمتها في دار الحرب ، وجزاز تأخيرها إلى دار الإسلام ، بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح (٢) :

وإذا أراد قسمتها بدأ بأسلاب القتلى ، فأعطى كل قاتل سلب قتيله ، سواء شرط الأمير له بذلك أو لم يشرطه .

وعنه رواية أخرى : إن شرطه لهم استحقوه ، وإن لم يشرطه لهم كان غنيمة يشتركون فيه ، ولا يخمس السلب (٣) :

فإذا فرغ من إعطاء السلب ، فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة ، فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم ، وهذا لا تختلف الرواية فيه ، وإنما اختلفت في مال التي هل يخمس (٤) ؟ .

(١) قال الماوردي : هي الغنائم المألوفة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه . ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله ، يقسمها حيث شاء . وروى أبو أمامة الباهلي قال : « سألت عباد بن الصامت عن الأنفال - يعني قول الله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقال عباد بن الصامت : فينا أصحاب بدر أنزلت ، حين اختلفنا في النفل ، فساء فيه أخلاقنا . فأنزعه الله سبحانه من أيدينا ، فجعله إلى رسوله ، فقسمه بين المسلمين على سواء . وأعطى من غنيمة بدر سيفه ذا الفقار ، وكان سيف منبه ابن الحجاج ، وأخذ منها سهمه ولم يخمسها ، إلى أنه أنزل الله عز وجل بعد قوله تعالى (واعلموا أنما غنم من شيء فأنه لله خمسة والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فتولى الله سبحانه قسمة للغنائم ، كما قول قسمة للصدقات ، فكان أول غنيمة خسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر : غنيمة بني قينقاع .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى يصير إلى دار الإسلام ، فيقسمها حينئذ .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن شرط لهم استحقوه . وإن لم يشرط لهم كان غنيمة ، فيشتركون فيها . وقد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد حيازة للغنائم - « من قتل قتيلاً فله سلبه » والشرط ما تقدم الغنيمة لاما تأخر عنها . وقد أعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشرين قتيلاً . والسلب : ما كان على المقتول من لباس يقيه ، وما كان معه من سلاح يقاتل به ، وما كان تحته من فرس يقاتل عليه . ولا يكون ما في العسكر من أمواله سلباً . وهل يكون ما في وسطه من مال ، وما بين يديه من حقيبة سلباً ؟ فيه قولان . ولا يخمس للسلب . وقال مالك : يؤخذ خمسة لأهل الخمس .

(٤) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ومالك : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم : لليتامى ، والمساكين . وابن السبيل . وقال ابن عباس : يقسم الخمس على سعة أسهم : سهم لله تعالى يصرف في مصالح السكينة .

وأهل الخمس في الغنيمة : هم أهل الخمس في النفي على ما شرعناه هناك .
وقد قال أحمد في رواية أبي طالب ، وقد سئل : إذا جمعوا الغنائم هل يعطيهم النفل ؟
قال : « لا يعطيهم شيئا حتى يخمس جميع الغنيمة ، فإذا خمس جميع الغنيمة أعطاهم النفل » .
وهو مقدم أيضا على أهل الرضخ ، وهم من لا سهم له من حاضري الواقعة : من العبيد ،
والنساء ، والصبيان ، والمرضى ، وأهل الذمة ، على الرواية التي لا سهم لهم . فالخمس
مقدم عليهم يرضخ لهم من الغنيمة بحسب غنائمهم .
ولا يبلغ يرضخ أحد منهم سهم فارس ولا راجل . فإن زال نقص أهل الرضخ بعد
حضور الواقعة ، فعق العبد ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر . فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب
أسهم لهم ولم يرضخ ، وإن كان بعد انقضائها يرضخ لهم ولم يسهم .
ثم تقسم الغنيمة ، بعد إخراج الخمس والرضخ منها ، بين من شهد الواقعة من أهل
الجهاد ، وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء ، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأن
خير المقاتل عون للمقاتل ورد له عند الحاجة (١) .
وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق ، لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم ، وإلى الجهاد ،
ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة (٢) .
واختلفت الرواية عن أحمد في تفصيل بعضهم على بعض ، فروى عنه جواز ذلك ،
وروى عنه التسوية .
وإذا اختص بها من شهد الواقعة وجب أن يفضل الفارس على الراجل بفضل غنائه ،
فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهم واحد (٣) .
ولا يعطى سهم الفارس إلا لأصحاب الخيل خاصة ويعطى لركاب البغال والحمير سهام الرجالة :
ويعطى ركاب الإبل والفيلة سهام المهجين (٤) .

(١) قال الماوردي : وقد اختلف في قوله تعالى (٣ : ١٦٧) وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا)
على تأويلين . أحدهما : أنه تكثير السواد . وهذا قول السدي . والثاني : المرابطة على الخيل .
وهو قول ابن عون .

(٢) قال الماوردي : وقال مالك : مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام . إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية
وتفضيلا . وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهدوا الواقعة . وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
« الغنيمة لمن شهد الواقعة » ما يدفع هذا المذهب . وهذا الحديث ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير وابن
القيم في الطرق الحكيمة ، موقفا على عمر رضي الله عنه .

(٣) قال الماوردي : قال أبو حنيفة : يعطى الفارس سهمين والراجل سهم واحد . وقال الشافعي : يعطى
الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهم واحد .

(٤) قال الماوردي : ويعطى ركاب البغال ، والحمير ، والجمال ، والفيلة سهام الرجالة . ولا فرق بين عناق
الخيل ورجائنها . وقال سليمان بن ربيعة : لا يسهم إلا للعناق السابق .

وفي سهم المحبين روايتان : إحداهما : مثل سهام عناق الخيل : والثانية يعطى المحبين سهمان .

وإذا شهد الوقعة بفرسه أسهم له وإن لم يقاتل عليه ، وإذا خلفه في العسكر لم يسهم له ، وإذا حضر الوقعة بأفراس أعطى سهم فرسين (١) .

ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة أسهم له ، ومن مات قبلها لم يسهم له ، وكذلك إن كان هو الميت (٢) .

وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شركوهم في الغنيمة وإن جاءوا بعد انجلائها لم يشركوهم . ويسوتى في قسمة الغنيمة بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة إذا شهد جميعهم الوقعة . وإذا غزا قوم بغير إذن الإمام كان ماغنموه مخموسا والباقي لهم .

وفيه رواية أخرى : لا يخمس وجميعه لهم (٣) :

وفيه رواية أخرى ثالثة : لا يملك كالغنيمة (٤)

وإذا دخل دار الحرب بأمان ، أو كان مأسورا معهم فأطلقوه وأمنوه : لم يجز أن يقتلهم في نفس ولا مال . وعليه أن يؤمنهم كما أمنوه .

وإذا كان في المقاتلة من ظهر غناؤه ، وأثر بلاؤه ، لشجاعته وإقدامه ، أخذ سهمه من الغنيمة أسوة بغيره ، وزيد من سهم المصالح لأجل غناؤه : وإن رأى تفضيله من سهم الغنيمة على إحدى الروايتين (٥) فله ذلك .

(١) قال الماوردي : لم يسهم إلا لفرس واحد ، وبه قال محمد وأبو حنيفة . وقال أبو يوسف : يسهم لفرسين وبه قال الأوزاعي . وقال ابن عيينة : يسهم لما يحتاج إليه ، ولا سهم لما لا يحتاج إليه .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له .

(٣) هذا قول أبي حنيفة كما في الماوردي .

(٤) هذا قول الحسن كما في الماوردي .

(٥) قال الماوردي : فإن لدى السابقة والإقدام حق لا يضاع . قد مقد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول رايته عقدها في الإسلام - به عمه حزة بن عبد المطلب - لعبيدة بن الحرث في شهر ربيع الأول في السنة الثانية من الهجرة . وتوجه معه سعد بن أبي وقاص إلى أدنى ماء في الحجاز . وكان أمير المشركين عكرمة بن أبي جهل ، فرى سعد ونكأ . وكان أول من رمى سهماً في سبيل الله فقال :

ألا هل أتى رسول الله أتى حيث صحابي يمهزم نيل ؟

أذود بها أوائلهم ذيادة بكل حزونة وبكل سهل

فما يمتد رام في عدو بهم يارسول الله ، قبل

وذلك أن دينك دين صدق وفؤ حق أنيت به وعدل

فلما قدم احطرت له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق إليه ، وتقدم فيه .

فصل

في وضع الخراج والجزية

والجزية والخراج حقان أوصل الله تعالى المسلمين إليهما من المشركين .
يجتمعان من ثلاثة أوجه ؛ ويفترقان من ثلاثة أوجه . ثم تنفرد أحكامهما .
فأما الأوجه التي يجتمعان فيها :
فأحدها : أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك صغارا له وذلة .
والثاني : أنهما مالا فيء بصرفان في أهل الفئ .
والثالث : أنهما يجبان بحلول الحول ؛ ولا يستحقان قبله .
وأما الوجوه التي يفترقان فيها .
فأحدها : أن الجزية نصي ، والخراج اجتهاد .
والثاني : أن أقل الجزية مقدّر بالشرع ؛ وأكثرها مقدّر بالاجتهاد . والخراج أكثره
وأقله مقدّر بالاجتهاد .
والثالث : أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر ؛ وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج قد
يؤخذ مع الكفر والإسلام .
فنبدأ بالجزية فنقول :
هي موضوعة على الرؤوس ، واسمها مشتق من الجزاء . إما جزاء على كفرهم لأخذها
منهم صغارا ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا (١) .
وتؤخذ الجزية من له كتاب أو شبهة كتاب .

(١) قال الماوردي : والأصل فيها قوله تعالى (٩ : ٢٩) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أما قوله سبحانه لا يؤمنون بالله « فأهل الكتاب وإن كانوا معتزفين بأن الله سبحانه واحد ، فيحتمل نفي هذا الإيمان بالله تأويلين . أحدهما : لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن . والثاني : لا يؤمنون برسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن تصديق المرسل إيمان بالمرسل . وقوله « ولا باليوم الآخر » يحتمل تأويلين . أحدهما : لا يخافون وعيد اليوم الآخر وإن كانوا معتزفين بالثواب والعقاب . والثاني : لا يصدقون بما وصفه الله به من أنواع العذاب . وقوله « ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » يحتمل تأويلين . أحدهما : ما أمر الله بنسخه من شرائعهم . والثاني : ما أحله لهم وحرمه عليهم . وقوله « ولا يدينون دين الحق » فيه تأويلان . أحدهما : ما في التوراة والإنجيل من اتباع الرسول . وهذا قول الكلبي . والثاني : للدخول في دين الإسلام . وهو قول الجمهور . وقوله « من الذين أوتوا الكتاب » فيه تأويلان . أحدهما : من أبناء الذين أوتوا الكتاب . والثاني : من الذين بينهم للكتاب ، لأنهم في اتباعه كأبنائه . وقوله « حتى يعطوا الجزية » فيه تأويلان . أحدهما : حتى يدفعوا الجزية . والثاني : حتى يضمونها ، لأن بضائها يجب الكف =

أما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى ، وكتابهم التوراة والإنجيل ؛ والعرب في أخذ الجزية منهم كغيرهم (١) .

وأما من له شبهة كتاب فهم الخووس ، يجرون مجرى أهل الكتاب في أخذ الجزية وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم .

وتؤخذ من الصابئين والسامرة إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم وإن خالفهم في فروعهم . ولا تؤخذ عنهم إن خالفوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم . ولا تؤخذ جزية مرتد ، ولا دهرى ، ولا عابد وثن (٢) .

ومع دخل في اليهودية النصرانية قبل تبديلهما أقر على مادان به منهما ، ولا يقر إن دخل بعد تبديلهما .

ومن جهلت حاله أخذت جزيته ؛ ولم تؤكل ذبيحته ؛ ولم تنكح نساؤه . وفيه رواية أخرى : تنكح ، وتؤكل ذبيحته ، نص عليها في نصارى بنى تغلب . ومن انتقل من يهودية إلى نصرانية لم يقر في أحد الوجهين ؛ وأخذ بالإسلام ؛ وإن عاد إلى دينه الذى انتقل عنه . ففي إقراره روايتان .

ويهود خبير وغيرهم في الجزية سواء (٣) .

ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء . ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون (٤) . ولو انفردت امرأة منهم على أن تكون تبعاً لزوج أو لنسيب لم تؤخذ منها جزية . لأنها تبع لرجال قومها وإن كانوا أجنب منها .

ولو انفردت امرأة في دار الحرب فبذلت الجزية للمقام في دار الإسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالحبة لا تؤخذ به إن امتنعت (٥) .

= عنهم . وفي الجزية تأويلان . أحدهما : أنها من الأسماء المجهلة التى لا تعرف منها ما يريد بها ، إلا أن يرد بيان . والثاني : أنها من الأسماء العامة التى يجب إخراجها على عمومها ، إلا ما قد خصه الدليل . وفي قوله « عن يده » تأويلان . أحدهما : من غنى وقدره . والثاني : أنه يعتقدوا أن لنا في أخذها منهم يداً وقدره عليهم . وفي قوله « وهم صاغرون » تأويلان . أحدهما : أذلاء مساكين . والثاني : أن يجرى عليهم أحكام الإسلام ، فيجب على من ولى الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في اللمة مع أهل الكتاب يستقروا بها في دار الإسلام . ويلتزم لهم بذلك حقين . أحدهما : السكف منهم . والثاني : الحماية لهم ، ليسكولوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين . وروى نافع عن ابن عمر قال « كان آخر ما تكلم به النبی صلى الله عليه وسلم : أن قال : احفظوني في ذمتي » .

(١) وقال أبو حنيفة ، لا يأخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صفار .

(٢) قال الماوردي : فأخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان إذا كانوا عجماء ، ولم يأخذها منهم إذا كانوا عرباً .

(٣) قال الماوردي : بإجماع العلماء .

(٤) قال الماوردي : ولا عبه ، لأنهم أتباع وذراى .

(٥) قال الماوردي : ولزمت ذمتها وإن لم تسكن تهماً لقومها .

ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكل : فإن زال إشكاله وبان رجلا ، أخذ بها في مستقبل أمره دون ماضيه .

واختلف عن أحمد في قدر الجزية على ثلاث روايات .

أحدها : أنها مقدرة الأقل والأكثر : فيؤخذ من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما . ومن المتوسط أربعة وعشرون . ومن الموسر ثمانية وأربعون ، نقلها الجماعة :

والثانية : أنها غير مقدرة الأكثر والأقل . وهي إلى اجتهد الإمام في الزيادة والنقصان ، نقلها الأثرم ، فقال : « تعاد الجزية على ما يطيقون ، تزداد وتنقص . وما يرى الإمام » .

والثالثة : أنها مقدرة الأقل ، غير مقدرة الأكثر ، فيجوز للإمام أن يزيد على ما قدر عمر . ولا يجوز أن ينقص منه ، نقلها يعقوب بن بختان فقال : « لا يجوز للإمام أن ينقص من ذلك ، وله أن يزيد » :

والأولى : اختيار الخرقى : والثالثة : اختيار أبي بكر (١) .

وإذا صولحو على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت ، كما فعل عمر رضى الله عنه مع تنوخ ، وبهراء ، وبني تغلب بالشام .

ويؤخذ من النساء والصبيان .

والمنصوص عنه في الصبيان في رواية ابن القاسم ، وذلك لأنها جزية مأخوذة على طريق المصلح فاستوى فيها النساء والصبيان .

ويدل عليه : ما روى أبو عبيد بإسناده قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ « وفي الحالم والحاملة دينار أو عدله من المعافر (٢) » .

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في قدر الجزية . فذهب أبو حنيفة إلى تصنيفهم لثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما . وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما . وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، فجعلها مقدرة الأقل والأكثر ، ومنع من اجتساد الولاة فيها . وقال مالك : لا يقدر أقلها ولا أكثرها . وهي موكولة إلى اجتهد الولاة في الطرفين . وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة الأقل بدينار . ولا يجوز الاقتصار على أقل منه . وغير مقدرة الأكثر ، يرجع فيه إلى اجتهد الولاة ، ويجهد رأيه في التسوية بين جميعهم ، أو للفضل بحسب أحوالهم . فإذا اجتهد رأيه في عقد الجزية معهم على مراعاة أولى الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرنا بعد قرط . ولا يجوز لوال بعده أن يفسيره إلى نقصان منه ، أو زيادة عليه . وانظر الأموال رقم (١٥٠ - ١٥٩) .

(٢) قال الماوردي : ولا تؤخذ من الصبيان والنساء ، لأنها جزية تصرف في أهل الف . فخالفت الزكاة المأخوذة من النساء والصبيان . فإن جمع بينهما وبين الجزية أخذتا معا . وإن اقتصر عليها وحدها . كانت جزية إذا لم ينقص في السنة عن دينار . اهـ . وروى أبو عبيد في الأموال رقم (٩٣) من أسلم مولى عمر « أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقتلوا في سبيل الله ، ولا يقتلوا إلا من قاتلهم ، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان . ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى » . وكتب إلى أمراء الأجناد « أن يضرروا الجزية . ولا يضرروها على النساء والصبيان . ولا يضرروها إلا على =

ومعلوم أن ذلك على وجه الصلح . ولا يلزم عليه الجزية لأنها غير مأخوذة على طريق الصلح ، لأن الصلح ما اعتبر فيه رضى كل واحد من المتصلحين . والجزية لا يعتبر فيها ذلك لأنهم لو بذلوا لزم الإمام قهولها من طريق الشرع .

وقد صرح أحد أنها جزية في رواية محمد بن موسى وقد سأله عن نصارى بنى تغلب - فقال « تضاعف عليهم الجزية » ، فقد سماه جزية .

وقد علق القول في رواية ابن القاسم فقال « المال والمواشى والأرض سواء الصغير والكبير ، إنما هي الزكاة » ، فسمها زكاة . ومعناه : حكمها حكم الزكاة في أنها تجب على الصغير والكبير .

وإذا صولحوا على ضيافة من يمر بهم من المسلمين قدرت عليهم ، وأخذوا بها ثلاثة أيام لا يزدون عليها ، كما صالح عمر نصارى الشام على ضيافة من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام مما يأكلون . لا يكتفونهم ذبائح شاة ولا دجاجة ، وتبن دوابهم من غير شعير ، وجعل ذلك على أهل السواد دون المدن .

وإن لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة ، فلا صدقة عليهم في زرع ولا غمر ، ولا يلزمهم إضافة سائل ولا سابل (١) .

وقد روى عن أحمد كلام يدل على أن الذى شرط عليهم يوم وليلة .

فقال حمدان بن على : قلت لأحمد « عمر بن الخطاب جعل على أهل السواد يوماً وليلة ؟ قال : كنا إذا تولينا عليهم قالوا : شبا شبا . قلت لأحمد : ما يوم وليلة ؟ قال : يضيفونهم .

قلت : ما قولهم : شبا شبا ؟ قال أحمد : هو بالفارسية ليلة ليلة . »

وقد رواه أبو بكر الخلال بإسناده عن الأحنف بن قيس « أن عمر رضى الله عنه اشترط

من جرئت عليه المولى . قال أبو عبيد : يعنى من أنبت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال . وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدها . وأسقطها عن لا يستحق القتل ، وهم الذرية . وقد جاء في كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن الذى ذكرناه ، وهو رقم (٦٤) « أن على كل حالم ديناراً » ما فيه تقوية لقول عمر . ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه - وهو رقم (٦٦) « الحالم والحالة » فترى والله أعلم : أن المحفوظ المنطوق من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالة فيه ، لأنه الأمر لله عليه المسلمون ، وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذى فيه ذكر الحالة محفوظاً . فإن وجهه عنده - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام إذ كان نساء المشركين وولدها منهم يقاتلوه مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ له . والحالم : الذى بلغ بالاحتلام . والمعافى : قلاب تصنع في اليمن .

على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينه .

وفى لفظ آخر « أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، فإن حبسهم مطر أو مرض فيومين . فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم ، ويكلفوا ما يطيقون » . وكذلك الضيافة في حق المسلمين الواجب يوم وليلة .

قال في رواية حنبل « قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو دين له : قلت : كم مقدار ما يقدر له ؟ قال : ما يعونه في الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : واليوم والليلة هو حق واجب » .

فقد بين أن المستحب ثلاثة أيام والواجب يوم وليلة .

وقال في موضع آخر من مسائل حنبل وصالح « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة » . فكانت جائزته أوكد من الثلاثة .

وقد روى أبو بكر الخلال ما دل على الاستحباب والإيجاب .

فروى بإسناده عن أبي كريمة - المقدم بن معديكرب - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجبة . فإن أصبح بفنائهم فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء ترك (١) » يعني إذا لم يضيف .

وإسناده عن أبي شريح الخزازي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة . ولا يحل لمسلم أن يقيم هند أخيه حتى يؤثمه » . قالوا : يا رسول الله ، كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ، وليس عنده ما يقربه (٢) .

فحديث أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة .

وحديث أبي شريح يدل على استحباب الثلاث .

فالضيافة في حق الكفار والمسلمين ، يتفقان في قدر الوجوب والاستحباب ، ويختلفان في حكمين آخرين :

أحدهما : أنها في حق المسلمين تجب ابتداء بالشرع ؛ وفي حق الكفار تجب بالشرط .

والثاني : أنها في حق المسلمين تعم أهل القرى والأصهار . وفي حق الكفار تختص بأهل القرى .

(١) لفظه عند أبي داود ، وابن ماجه - كما ساقه المنذرى في الترغيب والترهيب « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائهم فهو عليه دين ، إن شاء قضى ، وإن شاء ترك » .

(٢) ساقه الحافظ المنذرى عن أبي شريح - خويلد بن ممر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته : يوم وليلة . والضيافة : ثلاثة أيام ، فإذا كان بعد ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يهرجه » . رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي . قال الترمذي : ومعنى « لا يثوى » لا يقيم حتى يشهد على صاحب المنزل . والهرج : الضيق .

قال في رواية أبي الحارث « الضيافة تجب على كل مسلم ، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين » .

وقال في موضع آخر « تجب الضيافة على المسلمين كلهم ، من نزل به ضيف عليه أن يضيفه » . والفرق بينهما « أن عمر شرط تلك على أهل القرى ، والأخبار الواردة في حق المسلمين عامة لقوله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجبة » . وفي لفظ آخر « الضيافة ثلاثة أيام » . وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكفار ، لعموم الخبر .

وقد نص عليه أحمد في رواية حنبل - وقد سأل - « إن أضاف الرجل ضيفان من أهل الكفر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » دل على أن المسلم والمشرک مضاف : والضيافة معناها معنى الصدقة التطوع على المسلم والكافر . فقد احتج بعموم الخبر ، وأنه يعم المسلم والكافر .

وإذا نزل به الضيف فلم يضيفه كان ديناً له على المضاف به : نص عليه في رواية حنبل . فقال « إذا نزل القوم فلم يضافوا . فإن شاء طلبه ، وإن شاء ترك » : قال له « فكيف مقدار ما يقدر له ؟ قال « ما عونه في الثلاثة الأيام . واليوم واليلة حق واجب » : قال له « فإن لم يضيفوه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار ما يضيفه ؟ قال : لا يأخذ إلا بعلم أهله : وله أن يطالبهم بحقه » . فقد نص على أن له المطالبة بذلك .

وهذا يدل على ثبوته في ذمته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي كريمة « فإن أصبح بفنائهم فهو دين عليه ، إن شاء اقتضى ، وإن شاء ترك » ومنع من أن يأخذ من مال من تجب عليه الضيافة بغير إذنه ، بناء على أصله ، وهو « أن من كان له على رجل حق وامتنع من أدائه وقدر له على حق لم يجز له أن يأخذه بغير إذنه » .

ويلزم الذمى

ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم : في مال ، أو نفس . وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين . وأن لا يرفى بمسامة ، ولا يصيها باسم نكاح : ولا يفتن مسلماً عن دينه . ولا يقطع عليه الطريق . ولا يؤوى للمشركين عينا ، أغنى جاسوسا . ولا يعاون على المسلمين بدلالة ، أغنى لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين . ولا يقتل مسلماً ولا مسلمة :

وكذلك يلزم ترك ما فيه غضاضة ونقص على الإسلام . وهي ثلاثة أشياء ، ذكر الله تعالى ، وكتابه ، ودينه ، ورسوله ، بما لا ينبغي . فهذه الأشياء يلزمهم تركها ، سواء شرط ذلك الإمام عليهم أو لم بشرط (١) .

(١) قال الماوردي : ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان : مستحق ، ومستحب . أما المستحق فثلاثة شروط . أحدها : أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطلن فيه ، ولا تحريف له . والثاني : =

فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه ، نقض العهد في إحدى الروايتين ؛
قال في رواية أبي الحارث : في نصراني استكره مسلمة على نفسها « يقتل ، ليس على
هذا صولحوها . وإن طاوعته يقتل ، وعليها الحد (١) » ؛
وقال في رواية حنبل « كل من ذكر شيئاً يعرض به بالرب عز وجل فعليه القتل ،
مسليماً كان أو كافراً » .

وقال أيضاً في رواية جعفر بن محمد : في يهودى سمع المؤذن يؤذن فقال له : كذبت
« يقتل ، لأنه شتم » .

وقال أيضاً في رواية أبي طالب : في يهودى شتم النبي صلى الله عليه وسلم « يقتل . قد
نقض العهد » .

وفيه رواية أخرى « لا ينقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجرى أحكامنا عليهم » .
وقال في رواية موسى بن عيسى الموصلى : في المشرك إذا قذف مسلماً « يضرب » .
وكذلك قال في رواية الميموني : في الرجل من أهل الكلاب يقذف العبد المسلم وينكل به ،
« يضرب ما يرى الحاكم » .

وظاهر هذا : أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم وإن كان فيه ضرر على المسلمين .
فأما ما ليس فيه ضرر على المسلمين ، ولا غضاضة على الإسلام ، مثل إظهار منكر
في دار الإسلام ، بإحداث البيع والكنايس في دار الإسلام ، ورفع أصواتهم بكتبهم ،
والضرب بالنواقيس ، وإطالة البنيان على المسلمين ، وإظهار الخمر والخنزير ، وترك ما أخذ
عليهم تركه من التشبه بالمسلمين في ملبوسهم ، ومركوبهم ، وكنائهم ، وشعورهم . فهل
ذلك واجب عليهم تركه ، أم هو مستحب ؟ .

فقال في رواية أبي الحارث « ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالنواصي والزناير ، يذلون بذلك » ؛

أن لا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكذيب له ، ولا إزراره عليه . والثالث : أن
لا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه . والرابع : أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح .
والخامس : أن لا يفتنوا مسلماً عن دينه ، ولا يترضوا لماله ، ولا لدمه . والسادس : أن
لا يمينوا أهل الحرب ، ولا يؤثروا أغنياءهم . فهذه الستة حقوق ملتزمة ، فتلزمهم بغير شرط .
وإنما تشترط شعاراً لهم ، وتأكيداً لتخليط العهد عليهم . ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم .
وأما المحصب لفسقة أشياء . أحدها : تغيير هيئاتهم بلبس الغيار ، وشد الزنار . والثاني : أن
لا يعملوا على المسلمين في الأبنية ويكونون - إن لم ينقصوا - مساوين لهم . والثالث : أن لا يسمعوهم
أصوات نواقيسهم ، ولا تلاوة كتبهم ، ولا قوهم في عزير والمسيح . والرابع : أن لا يجاهرهم
بشرب خمرهم ، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم . والخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا يجاهرها
بندب عليهم ولا نياحة . والسادس : أن يمتنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً ، ولا يمتنعوا من
ركوب البغال والخير . وهذه الستة المستحبة لا تلزم بمقد الذمة حتى تشترط فتصير بالشرط ملتزمة .
ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً للعهد . لكن يؤخذون بها إجهاراً ، ويؤدبونها عليها زجراً .
ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم اه . وانظر الأموال (١٣٤ - ١٤٠) .

(١) انظر الأموال (رقم ٤٨٥) في يهودى نفس مسلمة خافاً ففتنتها . فصله عمر ، اعتبر ذلك نقضاً .

وقال في رواية أبي طالب « السواد فقع جنوة ، فلا يكون فيه بiece ، ولا يضرب فيه بناقوس ، ولا تتخذ فيه الخنازير ، ولا تشرب فيه الخمر ، ولا يرفعون أصواتهم في دورهم » .
وقال في رواية إبراهيم بن هاني ، ويعقوب بن بختان « لا يتركون أن يجتمعوا في كل أحد ، ولا يظهرون خيرا ولا ناقوسا » ، فقد أطلق القول في ذلك : فيحتمل أن يقتضى الوجوب ، ويلزم بعقد الذمة ، لأنها إظهار منكر في دار الإسلام ، فلزم تركه بعقد الذمة .
دليله : ما كان فيه ضرر على الإسلام والمسلمين .

ويحتمل أن يكون ترك هذه الأشياء مستحب ، لأنه لا ضرر على الإسلام والمسلمين فيه . فعلى هذا لا يلزم حتى يشترط عليهم فيصير بالشرط ملتزما .
فإن ارتكبتها بعد الشرط ، فهل يكون نقضا لعهدهم ؟

ظاهر كلام الخرقى يكون نقضا لأنه قال « ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله » ، لأنه بالشرط قد لزمهم ، ويؤخذون به لإجبارا ، ويؤدبون على فعله « فكان ناقضابه ، كالامتناع من أداء الجزية والأشياء التي في فعلها ضرر على الإسلام والمسلمين » .

ويثبت الإمام ما استقر من عهد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه فإن لكل قوم صلحا ربما خالف ماسواه .

ولا تجب الجزية عليهم في السنة إلا مرة بعد انقضائها بشهور الأهلة .

ومن مات فيها أخذ من تركته بقدر ماضى منها .

ومن أسلم منهم كان ماله مقرا عليه ، وجزيته ساقطة عنه . وكذلك إن مات قبل أدائها (١)

ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول الجزية .

وتسقط الجزية عن الفقير ، وعن الشيخ ، وعن الزمن .

وإذا تشاجروا في دينهم واختلفوا في معتقدهم ، لم يعارضوا فيه ، ولم يكشفوا عنه .

(١) قال المارودي : ومن أسلم منهم كان ملزما من جزية ديناً في ذمته يؤخذ بها . وأسقطها أبو حنيفة بإسلامه وموته اه . وروى أبو عبيد ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيد : وتأويل هذا الحديث : أن وجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه . فلا تؤخذ منه وإن كانت لزمه قبل ذلك ، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه ، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام . وقد روى عن عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز ما يقوى هذا المعنى - ثم ساق الروايات عنهم الأرقام (١٢٢ - ١٢٥) . ثم قال أبو عبيد : وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية ، لأنه يروى عنهم ، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ، فلا يسقط إسلام العبد عن صريته . ولهذا استعجاز من استعجاز من القراء الخروج عليهم - ثم ساق الآثار التي تدل على فعل بني أمية وأخذهم لها ، الأرقام (١٢٦ - ١٢٧) .

وإذا تنازعوا في حق ارتفعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه .
وإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكم بينهم بما يوجب دين الإسلام . وتقام عليهم الحدود
إذا أتوها .

ومن نقض منهم عهده لم يبلغ به مأمنه ، وكان الإمام فيه بالخيار بين القتل والاسترقاق (١) .
وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن سعيد « إذا منع الجزية ضربت عنقه » .
وقال في رواية أبي الحارث « إذا زنى بمسلمة قتل » .

وذلك لأنه عقد الذمة على أن يكف عنا ونكف عنه . فإذا نقض العهد عاد بمعناه
الأول ، فكأنه وجد لص حربى في دار الإسلام .

ولأهل العهد - إذا دخلوا دار الإسلام - الأمان على نفوسهم وأموالهم . ولهم أن يقيموا
أقل من سنة بغير جزية ، ولا يقيمون سنة إلا بجزية . ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة .
ولا يلزم الدفع عنهم ، بخلاف أهل الذمة .

وإذا أمن بالغ من عقلاء المسلمين حربيا لزم أمانه كافة المسلمين .
والمرأة في بذل الأمان كالرجل . والعبد فيه كالحر ، سواء كان مأذونا له في القتال
أو لم يكن (٢) .

ويصح "أمان الصبي ، نص عليه .

قال أبو بكر الخلال « إذا كان له سبع سنين وعقل التخير بين أبيه فأمانه ، جاز » .
ولا يصح أمان المجنون . ومن أمته فهو حرب ، إلا أن يجهل حكم أمانه فيبلغه مأمنه .
ثم يكون حربا .

وإذا تظاهر أهل الذمة أو العهد بقتال المسلمين كانوا حربا لو قتلهم تقتل مقاتلتهم (٣) .
وإذا امتنع أهل الذمة من بذل الجزية كان نقضا لعهدهم (٤) .

ولا يجوز أن يحدثوا في دار الإسلام بيعة ولا كنيسة . فإن أحدثوها هدمت عليهم .
واختلفت الرواية عن أحمد في بناء ما استهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة .

فروى عنه أنه ليس لهم ذلك . نقلها عبد الله . والثانية : لهم ذلك . والثالثة : إن
خرب جميعها لم يكن لهم ذلك . وإن استهدم بعضها جاز :

(١) قال الماوردى : ومن نقض منهم عهده أبلغ مأمنه ، ثم كان حربا .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا يصح أمان العبد ، إلا أن يكون مأفونا له في القتال . ولا يصح
أمان الصبي والمجنون .

(٣) قال الماوردى : ويعتبر حال ماعدا المقاتلة بالرضى والإنكار .

(٤) وقال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا ينتقض به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب . ويؤخذ ما لهم
جبراً كالديون .

وإذا نقض أهل الذمة عهدهم استبيح به قتلهم، وغنيمة أموالهم، وسبي ذراريهم (١). وهذا ظاهر ما نقلناه عنه في رواية أحمد بن سعيد «إذا منع الجزية ضربت عنقه». وفي رواية أبي الحارث «إذا زنى بمسلمة قتل».

وقال الخرق في أمر الجزية «ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله» وهذا صريح من الخرق في ذلك.

فإن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا، ناقضا للعهد - وله مال في دار الإسلام - هل يكون فينا؟ ظاهر كلام الخرق أنه يكون فينا؛ لأنه قال «ومن هرب إلى دار الحرب من ذمتنا ناقضا للعهد عاد حربا».

وقال أبو بكر الخلال في كتاب الخلاف «إذا أودع الحربى المستأمن في دار الإسلام مالا، ثم لحق بدار الحرب فأسر أو قتل : إنه يرد إلى ورثته» : وظاهر هذا : أنه لم ينقض أمانه في ماله .
فهذا الكلام في الجزية .

فأما الكلام في الخراج

فهو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدى عنها (٢). والأرضون كلها تنقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما استأنف المسلمون إحياءه . فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج . نص عليه في رواية أبي الصقر - وقد سأله عن أرض موات في دار الإسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحيائها رجل من المسلمين - فقال « من أحيأ أرضا مواتا في غير أرض السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

(١) وقاله الماوردي : لم يستبيح بذلك قتلهم ، ولا غنم أموالهم ، ولا سبي ذراريهم ، ما لم يقتلوا . ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا بأمنهم من أدنى بلاد الشرك . فإن لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً .

(٢) قال الماوردي : وفيه من نص الكتاب بينة مخالفت نص الجزية . فلذلك كان موقوفاً على اجتihad الأمة . قال تعالى (٢٣ : ٢٣) أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير) . وفي قوله « أم تسألهم خراجاً » وجهان . أحدهما : نفماً . والثاني : فاجراً . وفي قوله « فخراج ربك خير » وجهان . أحدهما : فرزق ربك في الدنيا خير منه . والثاني : فاجر ربك في الآخرة خير منه . والأول للكلبي . والثاني قول الحسن . قال أبو عمرو بن العلاء : : والفرق بين الخرج والخراج : أن الخرج من الرقاب . والخراج من الأرض . والخراج في لغة العرب : اسم للكرء والغلة . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضم » اهـ .

وقال في رواية ابن منصور « والأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد ، وابن مسعود ، وخباب (١) » .
وظاهر هذا أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجا وهذا محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها ، وللإمام أن يسقط الخراج على وجه المصلحة .

القسم الثاني

ما أسلم عليه أربابه ، فهو أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج (٢) نص عليه في رواية حرب ، فقال « إذا فتح المسلمون الأرض عنوة فصارت فينا لهم فهو خراج » وقال « أرض العشر : الرجل يسلم بنفسه من غير قتال وفي يده أرض ، فهي عشر » .
وقال في موضع آخر « أرض العشر : الرجل يسلم وفي يده أرض فهي عشر ، مثل مكة والمدينة » وقد علق القول في رواية حنبل ، فقال « من أسلم على شيء فهو له ، ويؤخذ منه خراج الأرض » .

وهذا محمول على أنه كان في يده من أرض الخراج أقره الإمام في يده ، كما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، فلا يسقط الخراج .

القسم الثالث

ما ملك عن المشركين عنوة وقهرا ، ففيه روايتان (٣) .
إحدهما : يكون غنيمة تقسم بين الغانمين ، وتكون أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج ، وفيه رواية أخرى : الإمام بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين ، فلا يكون فيها خراج ، وبين أن يقفها على جماعة المسلمين ، فتصير وقفا على مصالح المسلمين ويضرب عليها خراجا يكون أجرة بقر على الأبد ، وإن لم يتقدر بمدة ، لما فيها من عموم المصلحة . ولا يجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحكم الوقف ، وهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها .

القسم الرابع

ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي على ضربين :
أحدهما : ما جلا عنه الله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فيكون وقفا على مصالح المسلمين

-
- (١) أنظر الأموال رقم (٦٨٩) . وخراج أبي يوسف صفحة (٣٧) . وخراج يحيى بن آدم رقم (٢٤٨) .
(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الإمام بخير بين أن يجعلها خراجا أو عشرا ، فإن جعلها خراجا لم يجوز أن تنقل إلى العشر وإن جعلها عشرا جاز أن تنقل إلى الخراج . اهـ . وانظر الأموال (ص ٧٢ ، ٧٣) .
(٣) قال الماوردي : فيكون على مذهب الشافعي غنيمة تقسم بين الغانمين . وتكون أرض عشر ، لا يجوز أن يوضع عليها خراج . وجعلها مالك وقفا على المسلمين بخراج يوضع عليها . وقال أبو حنيفة : يكون الإمام بخيرا بين الأمرين اهـ . وانظر الأموال (ص ٥٥ - ٨٦) .

ويضرب عليها خراج يكون أجرة يقر على الأبد وإن لم يتقدر بمدة ، لما فيها من عموم المصلحة ، فلا يتغير بإسلام ولا ذمة : ولا يجوز بيع رقابها ، اعتبارا بحكم الوقف : وقد قال أحد في رواية أبي الحارث وصالح « كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي في » ومعناه : أنها وقف ، وقد بينا ذلك من كلامه فيما قبل .

الضرب الثاني : ما أقام فيه أهله ، وصالحونا على إقراره في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين :

أحدهما : أن ينزلوا عن ملكها لنا عند صلحنا ، فتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين كالذي أنجلي عنه أهله ، ويكون الخراج المضروب عليها أجرة . ولا تسقط بإسلامه ، ولا يجوز لهم بيع رقابها ، ويكونون أحق بها ما أقاموا على صلحهم ، لا تنقل من أيديهم سواء أقاموا على شركهم أو أسلموا ، كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها ، ولا تسقط عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم إن صاروا أهل ذمة مستوطنين .

وإن لم يستوطنوا ولم ينتقلوا إلى الذمة ، وأقاموا على العهد ، لم يجوز أن يقرؤا فيها سنة بغير جزية (١) .

وقد قال أحمد في رواية حنبل « ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين ، وما صلحوا عليه فهو لهم ، يؤدون إلى المسلمين ما صلحوا عليه ، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين » فقد بين أن الأرض فيء ، وهذا على أن الأرض لنا ، فتكون فيئا : يعني وقفا الضرب الثاني : أن يستبقوها على أملاكهم ولا ينزلوا عن رقابها ، ويصالحونا عنها بخراج يوضع عليها :

فهذا الخراج جزية ، يؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، ويسقط عنهم بإسلامهم (٢) ويجوز لهم بيع هذه الأرض على من شاءوا منهم ، أو من أهل الذمة ، أو من المسلمين فإن تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج ، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجها وإن بيعت على ذي ائمة لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل أن يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صلح عليها (٣) .

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور ، وذكر له قوله سفيان « ما كان من أرض صلح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها . قال أحمد : جيد » قال « وما كان من أرض أخذت عنوة ، ثم أسلم صاحبها ووضعت عنها الجزية وأقر على أرضه بالخراج قال أحمد : جيد »

(١) قال الماوردي : وجاز إقرارهم فيها دون السنة بغير جزية .

(٢) قال الماوردي : ويجوز أن لا تؤخذ منهم جزية رقابهم .

(٣) قال الماوردي : ثم ينظر في هذا الخراج الموضوع عليها . فإن وضع على مساح الجربان ، بأن يؤخذ من كل جريب قدر من ورق أو حب . فإذا سقط عن بعضها بإسلام أهله كان ما بقي على حكمه ولا يضم إليه خراج ماسقط بالإسلام . وإن كان الخراج الموضوع عليها صلحا على مال مقدر لم يسقط حل مساح الجربان . فذهب الشافعي : أنه يحيط عنهم من مال الصلح ماسقط منه بإسلام أهله . وقال أبو حنيفة : يكون مال الصلح باقيا بكاله . ولا يسقط عن هذا المسلم ما خصه بإسلامه .

فقد نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالإسلام ، وهذا محمول على أن تلك الأرضين لهم ، ولم يسقطها عن أرض العنوة . لأنها وقف لجماعة المسلمين هي أجرة عنها :

فأما قدر الخراج المضروب

فعتبر بما تحتمله الأرض (١) . نص عليه أحمد في رواية محمد بن داود - وقد سئل عن حديث عمر « وضع على جريب الكرم كذا وعلى جريب كذا كذا » هو شيء موصوف على الناس لايزاد عليهم ، أو إن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص ؟ - قال « بل هو على رأى الإمام ، إن شاء زاد عليهم ، وإن شاء نقص - وقال - هو بين في حديث عمر « إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم ؟ » إنما نظر عمر إلى ما تطيق الأرض » :

فقد نص على أن ذلك موقوف على اجتهاد الإمام ، وليس بموقوف على تقدير عمر ، بل تعتبر الطاقة في الزيادة والنقصان . واحتج بقول عمر « إن زدت عليهم لا يجهدهم ؟ » .

ونقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد : أنه قال « الخراج يقر في أيديهم مقاسمة على النصف ، وأقل إذا رضى بذلك الأكرة ، يحملهم بقدر ما يطيقون » وقال بعد « ليس للإمام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر » .

وقال في رواية يعقوب بن بختان « لا يجوز للإمام أن ينقص ، وله أن يزيد » :

وظاهر هذا : أنه لم يعتبر الطاقة . وجعل ذلك مقدرا بما ضربه عمر على السواد .

وقال في رواية ابن منصور « ووضع - يعنى عمر - عليها - يعنى السواد - الخراج : على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير . وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل

(١) قال الماورى : فإن عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ، ضرب في بعض نواحيه على كل جريب قفيزاً ودرهما . وجرى في ذلك على ما استوقفه من رأى كسرى بن قباد . فإنه أول من مسح السواد ، ووضع الخراج ، وحد الحدود ، ووضع للدواوين ، ورأى ما تحتله الأرض ، من غير حيف بماك ، ولا إجحاف بزارع ، وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهما ، وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال ، وثمنه ثلاثة دراهم بوزن الميثاق ، ولا انتشار ذلك بما ظهر في جاهلية العرب . قال زهير بن أبي سلمى :

تقل لكم ما لا تنقل لأهلها قري بالمرق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غير هذا القدر . فاستعمل عثمان بن حنيف عليه ، وأمره بالمساحة ، ووضع ما تحتله الأرض من خراجها . فمسح ووضع على كل جريب من السكر وللشجر الملتف عشرة دراهم ، ومن للنخل ثمانية دراهم ، ومن قصب السكر ستة دراهم ، ومن للربطة خمسة دراهم ، ومن البر أربعة دراهم ، ومن للشعير درهين . وكتب إلى عمر ، فأفضاه ، وعمل في نواحي الشام على غير هذا . فلم أنه رأى في كل أرض ما تحتله اه . وانظر الأموال لأبي حنيفة (رقم ١٧٢ - ١٩٣) .

أشياء موظفة يؤدونها» . وقال «خراج السواد على حديث الحكم عن عمرو بن ميمون قفيز ودرهم» .

قال أبو بكر الخلال : أبو عبد الله يقول «إن للإمام النظر في ذلك ، فيزيد عليهم وينقص على قدر ما يطيقون» وقد ذكر ذلك عنه غير واحد . وما قاله عباس الخلال عن أبي عبد الله فهو قول أول لأبي عبد الله .

وقد اختلفت الرواية عن عمر في قدر الخراج :

فروى أبو عبيد بإسناده عن عمرو بن ميمون قال «شهدت عمر بن الخطاب - وأتاه ابن حنيفة - فجعل يكلمه ، فسمعناه يقول له : الله ، لنن وضع على كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ، ولا يجهدهم؟ (١)» .

وإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي قال «وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم (٢)» .

وروى أيضاً بإسناده عن الشعبي «أن عمر بعث ابن حنيفة إلى السواد ، فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهين ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة (٣)» .

وروى أبو زيد عمر بن شبة النخيري بإسناده عن عمرو بن ميمون «أنه وضع على كل جريب - وذكر الخبر إلى أن قال - : وعلى النخل : على الفارسية درهما ، وعلى الدقطين درهما» وفي لفظ آخر عن عثمان بن حنيف حين بعثه عمر «فأخذ من الرطبة - وذكر الخبر إلى أن قال : وكان لا يعد النخل» .

وقد أخذ أحمد من هذه الأخبار بحديث عمرو بن ميمون في رواية علي بن سعيد اللحياني وجعفر بن محمد ، فقال «أعلى وأصح حديث في أرض السواد : حديث عمرو بن ميمون في الدرهم والقفيز» .

ويشهد لهذا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا منعت العراق درهما وقفيزاً . ومنعت الشام ديناراً ومديناً ، ومنعت مصر ديناراً وإردبها ، وعدم كما بدأت» (٤) فقد أثبت الجمع بين الدرهم والقفيز .

(١) الأموال رقم (١٨١) . (٢) الأموال رقم (١٧٤) . (٣) الأموال رقم (١٧٣) .

(٤) انظر الأموال رقم (١٨٢) . وخراج يحيى بن آدم رقم (٢٢٧) . والحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن الجارود في المنتقى . والمدة - بوزن قفل - مكيال لأهل الشام . قال النووي : هو بمعنى الحديث الآخر «بدأ الإسلام غريباً وسيمود غريباً كما بدأه» . والمعنى : أن النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عن هذه الأقطار الثلاثة أنها ستفتح بالإسلام ، ويجبى أموالها خلفاء الإسلام وولاته ، ثم تنال الفتن على المسلمين فتقتطع هذه الأقطار وغيرها من جسم الدولة الإسلامية . وقد حقت الحوادث صدق ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وهذا الاختلاف عن عمر يدل على اعتبار الطاقة ، كذلك يجب أن يكون وضع الخراج مراعى في كل أرض ما تحتمله . فإنها تختلف من ثلاثة أوجه ، يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه :

أحدها : ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعهم ، أو رداءة يقل به ريعها .
الثاني : ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه : فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه ، فيكون الخراج بحسبه .

الثالث : ما يختص بالسقى والشرب ، لأن ما التزمت المؤنة في سقيه بالدوالى والنواضح لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ماسقى بالسيوح والأمطار .
وشرب الزروع والأشجار ينقسم أربعة أقسام :

أحدها : ماسقاه الآدميون بغير آلة ، كالسيوح من العيون والأنهار تساق إليها ، فتسبح عليها عند الحاجة ، وتمنع عنها عند الاستغناء . وهذا أوفر المياه منفعة ، وأقلها كلفة .
القسم الثاني : ماسقاه الآدميون من نواضح أو دوالى ، أو دواليب ، وهذا أكثر المياه مؤنة وأشققها عملاً .

القسم الثالث : ماسقته السماء مطراً ، أو ثلجاً ، أو طلاً : ويسمى العلى (١) .

القسم الرابع : ماسقته الأرض بنداوتها ، وما أسكف من الماء قرارها . فشرب زرعها وشجرها بعروقه ، ويسمى البعل .

فأما الغيل : فهو ما شرب بالنقاة ، فإن ساح فهو من القسم الأول ، وإن لم يسح فهو من القسم الثاني .

وأما السكظائم : فهو ما شرب من الآبار ، فإن نضح منها بالغروب فهو من القسم الثاني وإن استخرج من القنى ، فهو غيل يلحق بالقسم الأول :

وإذا ثبت هذا فلا بد لواقع الخراج من اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرضين ، واختلاف الزروع ، واختلاف الشرب ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها . فيقصد العدل فيما بين أهلها وأهل النىء ، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ، ولا نقصان يضر بأهل النىء (٢) .

(١) العلى - بالكسر ، ويفتح - : الزرع لا يسقيه إلا المطر ، كذا في اللقائوس . وهو العلى . وانظر الأموال من رقم (١٤١٠ - ١٤٢١) .

(٢) قال الماوردى : ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً . وهو قربها من البلدان والأسواق وبمدها لزيادة أمانها ونقصانها . وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقاً . وتلك الشروط تعتبر في الحب واللوز . وإذا كان الخراج معتبراً بما وصفنا اختلف قدره . وجاز أن يكون خراج كل ناحية مخالفاً لخراج غيرها .

ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله ، ليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها التوائب والجوائح (١) .

ويعتبر واضع الخراج أصلاح الأمور من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يضعه على مسائح الأرض .

الثاني : أن يضعه على مسائح الزرع .

الثالث : أن يجعله مقاسمة .

فإن وضعه على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية :

وإن وضعه على مسائح الزرع ، فقد قيل : يكون معتبرا بالسنة الشمسية .

وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته .

فإذا استقر على أحدها مقدار بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا لا يجوز أن يزداد

فيه ولا ينقص منه ، ما كانت الأرضون على أحوالها ، في شروها ومصالحها .

فإن تغيرت شروها ومصالحها إلى زيادة أو نقصان فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم ، كزيادة حدثت بشق

أنهار ، واستنباط مياه ، أو نقصان حدث لتقصير في عمارة ، أو لعدول عن مصلحة .

فيكون الخراج عليهم بحاله ، لا يزداد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ، ولا ينقص منه لنقصانها .

ويؤخذون بالعارة نظرا لهم . ولأهل النية ، لثلا يستديم خرابه فيتعطل .

الضرب الثاني : أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم . فيكون النقصان بشق انفجر (٢)

أو نهر تعطل .

فإن كان سده وعمله ممكنا وجب على الإمام أن يعمل موييت المال ، من سهم المصالح .

والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل .

وإن لم يمكن عمله فخراج تلك الأرض ساقط عن أهلها إذا عديم الانتفاع بها : فإن

أمكن الانتفاع بها في غير للزراعة : لمصائد ، أو مراعي . جاز أن يستأنف وضع الخراج

بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى : وليست كأرض الموات التي لا يجوز أن يوضع على مصائد

ومراعيها خراج ؛ لأن هذه الأرض مملوكة ، وأرض الموات مباحة .

وقد نقل خضر بن إسحق : أن صيادا سأل أحد عن الصيد في أجمة - يعني قطر بل -

وأنهم يمنعون أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئا ؟ فقال : « احرص أن لا تعطيهم . فإن شارطتهم

فلا تخفهم » .

(١) قال الماوردي : حكى أن الحجاج كتب إلى عبد الملك يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد . فنهى

من ذلك ، وكتب إليه : لا تسكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك . وأبق لهم

لحوما يقدون بها شعوما .

(٢) عند الماوردي : لشق فجرة اهـ . والفجرة - بضم الفاء وسكون الجيم - : موضع تفتح الماء .

وقوله «أحرص أن لاتعطيهم» محمول على أنها من أرض الموات . وقوله «فان شارطتهم فلا تخنهم» محمول على قول من قال : ليس في أرض السواد موات . فأحب الخروج من الخلاف . وقد اختلفت الرواية عنه ، هل في السواد موات يملك بالإحياء ؟ .

فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال - وقد سأله عما أحيى من أرض السواد : أليكون لمن أحياه - ؟ فقال « مثل التلول والرمال فيما بينك وبين الأنبار ، فهو لمن أحياه » . وقال في رواية ابنه عبد الله - وقد سأله : أليكون موات في أرض السواد ؟ قال : « لا أعلمه يكون مواتا » .

وأما الزيادة التي أحدها الله تعالى ، كعين انفجر ينبوعها غالباً فاساح ماؤها ، أو أرض حفرها السيل حتى انخفضت وصارت سائحة بعد أن كانت تسقى بآلة . فان كان هذا عارضاً لا يوثق بدوامه لم يجوز أن يزداد في خراج تلك الأرض . وإن وثق بدوامه راعى الإمام فيه المصلحة لأرباب الضياع وأهل النىء ، وعمل في الزيادة أو المشاركة بما يكون عدلاً بين الفريقين .

وخراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ وإن لم تزرع (١) .

نص عليه في رواية الأثرم ، ومحمد بن أبي حرب ، وقد سئل عن رجل في يده أرض من أراضي الخراج ولم يزرعها ، يكون عليه خراجها ؟ قال « نعم ، العامر والغامر » . وإذا كان خراج ما أخل بزعره يختلف باختلاف الزرع أخذ منه فيما أخل بزعره خراج أقل ما يزرع فيها لأنه لو اقتصر على زعره لم يعارض فيه .

وإذا كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام حتى تراح في عام وتزرع في الآخر . روعى حالها في ابتداء وضع الخراج عليها . واعتبر أصلح الأمور لأرباب الضياع ، وأهل النىء في خصلة من ثلاث : -

إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام . فيؤخذ من المزروع والمتروك . وإما أن يمسح كل جريين منها بجريب ، ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك . وإما أن يضعه بكامله على مساحة المتروك ويستوفى على أربابه الشطر من زراعة أرضهم . وإذا كان خراج الزرع والثمار مختلفاً باختلاف الأنواع ، فزرع أو غرس مالم ينص عليه ، اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شبهاً أو نفعا .

وإذا زرعت أرض الحراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الأرض خراج الأرض . وجمع فيها بين الحقيين (٢) .

(١) قال الماوردي : وقالوا : لا خراج عليه سواء تركها مختاراً أو معذوراً . وقال أبو حنيفة : يؤخذ منها إن كان مختاراً . ويسقط عنها إن كان معذوراً .

(٢) قال الماوردي : وجمع فيها بين الحقيين على مذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا أجمع بينهما . واقتصر على أخذ الخراج ، وأسقط العشر .

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر، ولا أرض العشر إلى الخراج (١).
وقد سئل أحد في رواية لإسحق عن دار البطيخ بطرسوس : كانت يروما كان عليها
فهو لها على الأرمني إلى خارج الخندق . ووضع عليها الخراج فقال : الحمالون لا يحمل فيها
لم يكن عليها خراج . وقد وضع عليها الآن خراج فلا يغير . فقال « قد أحسنوا (٢) »
فقد أنكر وضع الخراج على أرض لم يكن عليها .

وإذا سقى بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشرا .
وإذا سقى بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجا . اعتبارا بالأرض ،
دون الماء .

وعند أبي حنيفة يعتبر حكم الماء : فيؤخذ بماء الخراج من أرض العشر الخراج ، ويؤخذ
بماء العشر من أرض الخراج العشر ، اعتبارا بالماء دون الأرض . واعتبار الأرض أولى من
اعتبار الماء ، لأن الخراج مأخوذ عن الأرض ، والعشر مأخوذ عن الزرع ، وليس على الماء
خراج ولا عشر ، فلم يعتبر واحد منهما .

وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقى بماء العشر . ومنع صاحب
العشر أن يسقى بماء الخراج . ولم يمنع أحد واحدا منهما أن يسقى بأى المائين شاء (٣) .

وقد قال أحمد في رواية صالح « الخراج على الرقبة »
وقال في رواية ابن منصور « إنما هو جزية رقبة الأرض » .

فقد بين في رواية ابن منصور أنه عن رقبته . وفي رواية صالح أنه على الأرض
مثل الجزية على الرقبة . فاقضى أنه عن رقبته . وإذا كان عن رقبة الأرض كان الاعتبار
بها ، لا بالماء الذى يسقى به .

وإذا بنى فى أرض الخراج أبنية دورا وحوانيتا ، كان خراج الأرض مستحقا ؛
لأن لرب الأرض أن ينتفع بها كيف شاء (٤) .

(١) قال الماوردي : وجوز أبو حنيفة اه . وفي خراج أبي يوسف : فكل أرض أقطعها الإمام
ما فتحت عنوة ففيها الخراج ، إلا أن يصورها الإمام عشية . وذلك إلى الإمام ، إذا أقطع أحدا
أرضا من أرض الخراج . فإن رأى أن يصير عليها عشرا ، أو عشرا ونصفا ، أو عشرين ،
أو أكثر ، أو خراجا . فإلى رأى أن يحمل عليه أهلها فعل . وأرجو أن يكون ذلك موسما عليه .
فكيفما شاء من ذلك فعل ، إلا ما كان من أرض الحجاز ، والمدينة ، ومكة ، واليمن ، فإن هناك
لا يقع خراج . ولا يسمع الإمام ولا يحمل له أن يغير ذلك ، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله
صل الله عليه وسلم وحكمه .

(٢) كذا بالأصل . والعبارة ظاهرة التحريف . وقد راجعت ما تحت يدي من كتب فقه الحنابلة وغيرها
فلم أعر فيها على ما أصحها منه .

(٣) قال الماوردي : ولم يمنع الشافعي واحدا منهما أن يسقى بأى المائين شاء .

(٤) قال الماوردي : وأسقطه أبو حنيفة ، إلا أن تزرع أو تفرس . والذي أراه : أن مالا يستغنى عن
بنيانه في مقامه فى أرض الخراج لزراعتها فهو يسقط عنه خراجه الخ .

وهذا ظاهر كلام أحمد ، وأن الخراج لا يقف على الزرع أو الغراس .
قال في رواية يعقوب بن مختار - وقد سأله : ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار
أو ضيعة على ما وصف عمر على كل جريب ، فيتصدق به ؟ - قال « ما أجود هذا » قال
له : فإنه بلغني أنك تعطى عن دارك الخراج ، فتصدق به ؟ قال : « نعم » .
وقد قيل : إن ما لا يستغنى عن بنائه في مقامه في أرض الخراج لزراعتها فهو يسقط
عنه خراجها ، لأنه لا يستقر في زراعتها إلا بمسكن يستوطنه . وما جاوز قدر حاجته مأخوذ بخراجها .
وإذا أوجرت أرض الخراج ، أو أعيرت ، فخراجها على المالك دون المستأجر والمستعير (١) .
وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر - في أرض السواد تقبلها الرجل (٢) يؤدى وظيفة عمر
ويؤدى العشر بعد وظيفة عمر .

وظاهر هذا : أن الخراج على المستأجر ، لأن المتقبل مستأجر . وكذلك قال في رواية
محمد بن أبي حرب « أرض السواد من استأجر منها شيئاً ممن هي في يده فهو جائز ، ويكون
فيها مثله » .

فقد جعل المستأجر بمنزلة المؤجر .

وقد صرح به أبو حفص في الجزء الثاني من الإجارة ، فقال « باب الدليل على أن من
استأجر أرضاً فزرعها كان الخراج والعشر جميعاً عليه ، دون صاحب الأرض - وساق فيه
رواية أبي الصقر » .

وعندى أن كلام أحمد لا يقتضى ما قال ، لأنه إنما نص على رجل يقبل أرضاً من السلطان
فدفعها إليه بالخراج ، وجعل ذلك أجرها . لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة : بل كانت
للمسلمين . والمسئلة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب
فأجرها فإن الثاني لا يجب عليه الخراج ، بل يجب على الأول ، لأنها في يده بأجرة ،
هي الخراج .

وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها ، فادعى العامل أنها أرض خراج ، وادعى
ربها أنها أرض عشر - وقولهما ممكن - فالقول قول المالك دون العامل . فإن اتهم استحلف .
ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتها ،
ووثق بكتابها (٣) .

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله .

ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على البروزات السلطانية (٤) إذا عرف صحتها ، اعتباراً
بالعرف المعتاد فيها .

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : خراجها في الإجارة على المالك ، وفي العارية على المستعير .
(٢) تقبلت العمل من صاحبه . إذا التزمته منه بمقد . والقبالات : ما يلتزمها بعض الناس من السلطان
على شيء معين يؤدونه . (٣) قال الماوردي : وقولنا يشكل ذلك إلا في الحدود .
(٤) قال الماوردي : على الدواوين السلطانية .

ومن أهرس بخراجه أنظر به إلى يساره ولم يسقط بالإعصار (١) .

وإذا مطل بالخراج مع يساره حبس ، إلا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه . كالدبون . فإن لم يوجد له غير أرض الخراج ، فإن كان السلطان يرى جواز بيعها باع منها بقدر خراجه . وإن كان لا يراه أجرها عليه واستوفى الخراج من مستأجرها . فإن زادت الأجرة كان له زيادتها . وإن نقصت كان عليه نقصانها .

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها ، قيل له : إما أن تؤجرها أو ترفع يدك عنها ، لتدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها ، وإن دفع خراجها لثلاث تصير بالخراب مواتا ، أو ما إليه في رواية حنبل . فقال « من أصلم على شيء فهو له » ويؤخذ منه خراج الأرض ، فإن ترك أرضه فلم يعمرها ، فذلك إلى الإمام يدفعها إلى من يعمرها ، لا تخرب ، تصير فينا للمسلمين . فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب .

وقال في رواية حرب « في رجل أحيا أرض الموات ، فحفر فيها بئرا ، أو ساق إليها الماء من موضع أو أحاط عليها حائطا ثم تركها فهي له . قيل له : فهل في ذلك وقت إذا تركها ؟ قال : لا » (٢) ،

وكذلك قال في رواية أبي الصقر « إذا أحيا أرضا ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خرابا فهي له . وليس لآخر أن يأخذها منه . وإنما جاز له لأن بإحيائها قد صارت ملكا

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يجب بإيساره ، ويسقط بإعصاره .

(٢) قال أبو عبيد في كتاب الأموال : وأما الوجه الثالث : فإن يحتجر الرجل الأرض ، إما بقطيعة من الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير ممسورة . قال أبو عبيد : وقد جاء توفيقه في بعض الحديث عن عمر : أنه جملة ثلاث سنين . ويمنع غيره من عمارته لمساكنه ، فيكون حكمها إلى الإمام . ثم ساق بسنده إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعهم العقوق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحبسه من الناس ، إنما أقطعك لعمل . فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الهاق » اه . ورواه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٢٩٤) . وفيه أن عمر قال له : « وما لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال : لا أفعل والله شيئا أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : والله لتفعلن . فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين » . وروى أبو يوسف في الخراج (ص ٧٣) قال « أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر . فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال له : إنك لا تستطيع أن تعمل هذا . فطيب له أن يقطعها ما خلا المعادن فإنه استثناه » . وروى يحيى بن آدم رقم (٢٨٨) عن عمرو بن شعيب « أن عمر جعل التحجير ثلاث سنين . فإن تركها حتى قضى ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها » .

له ، فهو مخير في الانتفاع بها أو تركه . ويفارق هذا أرض الخراج لأنها ليست بملك له ، وإنما هي لجماعة المسلمين ، ولهذا فرقنا بينهما (١) .

وعامل الخراج ، يعتبر في صحة ولايته : الحرية . والأمانة ، ثم ينظر : فإن ولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد ، وإن ولى جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيها مجتهدا .

ورزق عامل الخراج من مال الخراج ، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة ، من سهم العاملين . وكذلك أجرة المساح .

فأما أجرة القسام في العشر والخراج فهي من الحق الذي استوفاه السلطان منهما (٢) .

والخراج حق معلوم على مساحة معلومة

فاعتبر في العلم بها ثلاثة مقادير :

أولها : مقدار الجريب بالذراع المسوح بها .

والثاني : مقدار الدرهم المأخوذ به .

والثالث : مقدار الكيل المستوفى به .

أما الجريب فهو عشرة قصبات في عشرة قصبات : والقفيز : عشرة قصبات في قصبة . والعشير : قصبة في قصبة . والقصة : ستة أذرع : فيكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة : والقفيز : ثلاثمائة وستين ذراعا مكسرة ، وهو عشر الجريب . والعشير : ستة وثلاثين ذراعا ، وهو عشر القفيز .

والأذرع سبعة

أقصرها القاضية ، ثم اليوسقية ، ثم السوداء ، ثم الهاشمية الصغرى ، وهي البلالية ، ثم الهاشمية الكبرى ، وهي الزيادية ، ثم العمرية ، ثم الميزانية .

(١) روى يحيى بن آدم عن ابن المبارك « أن رجلا تحجر على أرض ثم عطلها . فجاء آخر فأحياها فاغتصبها إلى عبد الملك بن مروان . فقال : ما أرى أحداً أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم التفت لي عروة بن الزبير فقال : ماتقول ؟ قال : أقول : إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين . قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله . ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا ، يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسمع منه . قال : فقال عروة : أفأكفر ، أو أكذب بما لم أسمع منه ؟ أمهته يقول : لاظهر أربع ، والعصر كذا ، والمغرب كذا ؟ إن للذين جاءونا بهذا هم جاءونا بهذا » رقم (٢٨٩) .

(٢) قال الماوردي : وأما أجرة القسام فقد اختلف الفقهاء فيها . فذهب الشافعي إلى أن أجور قسام العشر والخراج معاً في الحق الذي استوفاه السلطان منهما . وقال أبو حنيفة : أجور من يقدم غلة العشر وغلة الخراج من أصل الكيل . وقال سفيان الثوري : أجور الخراج على السلطان . وأجور العشر على أهل الأرض . وقال مالك : أجور العشر على صاحب الأرض ، وأجور الخراج على الوسط .

فأما القاضية - وهي تسمى ذراع الدور - فهي أقل من ذراع للسوداء بأصبع وثلاثي أصبع ، وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضى ، وبها يتعامل أهل كلواذى .

وأما اليوسفية : فهي التى يذرع بها القضاة الدور بمدينة السلام ، وهى أقل من الذراع السوداء بثلاثي أصبع ، وأول من وضعها أبو يوسف القاضى .

وأما الذراع السوداء : فهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلاثي أصبع . وأول من وضعها الرشيد ، قلدها بذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهى التى يتعامل بها الناس فى ذرع البز والتجارة والأبنية وقياس نيل مصر .

وأما الذراع الهاشمية الصغرى : فهي أطول من الذراع السوداء بإصبعين وثلاثي أصبع . وأول من أحدثها بلال بن أبي بردة ، وذكر أنه ذراع جده أبي موسى الأشعرى ، وهى أنقص من الزيادة بثلاثة أرباع عشر ، وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك . وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ، وهى أطول من ذراع السوداء بخمس أصابع وثلاثي أصبع ، يكون ذراعا وثمانيا وعشرًا بالسوداء وتنقص عنها بالهاشمية الصغرى ثلاثة أرباع عشرها ، وسميت زيادة لأن زيادا مسح بها أرض السواد ، وهى التى يذرع بها أهل الأهواز .

وأما الذراع العمورية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى مسح بها أرض السواد قال موسى بن طلحة « رأيت ذراع عمر التى مسح بها أرض السواد ، وهى ذراع وقبضة وإيهام قائمة » قال الحكم بن عتيبة « إن عمر رضى الله عنه عمد إلى أطولها ذراعا وأقصرها ، فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها ، وزاد عليها قبضة وإيهام قائمة ، ثم ختم فى طرفيه بالرصاص ، وبعث بذلك إلى حذيفة وهمان بن حنيف حتى مسح بها السواد ، وكان أول من مسح بها عمر بن هبيرة »
وأما الذراع المأمونية : فتكون بالذراع السوداء ذراعين وثلاثي ذراع وثلاث أصابع ، وأول من وضعها المأمون ، وهى التى يتعامل الناس بها فى ذرع البرندات ، والسكرور ، وكرى الأنهار ، والحفائر وقد اعتبر أصحابنا الذراع الهاشمية فى مساحة الفواسخ التى تقصر فيها الصلاة :

وأما الدرهم

فيحتاج فيه إلى معرفة وزنه ونقده .

فأما وزنه فقد استقر فى الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق ، وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل .

وقد نص على هذا فى الزكاة فى رواية الميمونى - وقد سأله عمر بن عبد شمس وزنه درهم أسود ، وشيء وزنه دانتين ، وهى تخرج فى مواضع : ذا مع نقصانه على الوزن سواء ؟ فقال « يجمعها ثم يخرجها على وزن سبعة » .

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه - ولقد سأله عن الدراهم السود؟ فقال «إذا حلت الزكاة في مثنين من دراهمنا هذه أوجبت فيها الزكاة» فأخذ بالاحتياط «فأما اللدية فأخاف عليه» وأعجبه في الزكاة أن يؤدي من مثنين من هذه الدراهم ، وإن كان على رجل دية أن يعطى السود الوافية ، وقال «هذا كلام لا يحتمله العامة» .

وظاهر هذا : أنه إنما اعتبر وزن سبعة في الزكاة ، والخراج محمول عليها ، واعتبر في اللدية أوفى من ذلك .

وقال في رواية المروذي - وذكر دراهم باليمن صغاراً ، في الدرهم منها دانقين ونصف - فقال «ترد إلى المثاقيل ، كيف تركى هذه؟» هـ

فقد نص على اعتبار كل عشرة منها سبيع مثاقيل .

واختلف في سبب استقرارها على هذا الوزن :

فذكر قوم : أن الدراهم كانت في أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان : منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطاً ، ودرهم وزنه عشرة قراريط ، ودرهم وزنه إثنا عشر قيراطاً ، فلما احتيج في الإسلام إلى تقديره في الزكاة أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة ، وهو اثنان وأربعون قيراطاً ، فكان أربعة عشر قيراطاً من قراريط المثقال ، فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذا الوزن الأوسط من الأوزان الثلاثة قبل في عشرتها : وزن سبعة مثاقيل لأنها كذلك (١) .

(١) أي لأن وزنها مثلها في القراريط . فإن حاصل ضرب سبعة مثاقيل في عشرين قيراطاً يساوى حاصل ضرب عشرة دراهم في أربعة عشر قيراطاً .

قال العلامة تقي الدين أحمد المقرئ الشافعي في رسالته (النقود القديمة والإسلامية . طبع الاستانة) . اعلم أن النقود التي كانت للناس على وجه الدرهم على نوعين : السوداء الوافية ، والطبرية العتق . وهما غالب ما كان البشر يتعاملون به . فالوافية - وهي البغلية - هي دراهم فارس . الدرهم وزنه زنة المثقال للذهب . والدراهم الجواز تنقص من العشرة ثلاثة . فشكل سبعة بغلية عشرة بالجواز . وكان لهم أيضاً دراهم تسمى جورقية . وكانت نقود العرب التي تدور بينها : للذهب والفضة ، لا غير . رد إليها من الممالك : دنانير الذهب قيسرية من قبل الروم . ودرهم فضة على نوعين : سوداء وافية . وطبرية عتق . وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها في الإسلام مرتين . ويسمى المثقال من الفضة درهماً . ومن الذهب ديناراً . ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة في الجاهلية . وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم . وهو الرطل الذي هو اثنتا عشرة أوقية . والأوقية هي أربعون درهماً ، فيكون الرطل ثمانين وأربعمائة درهم . وللنص : هو نصف الأوقية حوت ساهه شيئاً فقيل : نش . وهو عشرون درهماً . وللنواة : وهي خمسة دراهم . والدرهم الطبري : ثمانية دوائق . والدرهم البخل : أربعة دوائق . وقيل بالمكس . والدرهم الجوراني : أربعة دوائق ونصف . والدنانير ثمان حبات وخمس حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفها ما امتد . وكان الدينار يسمى - لوزنه - ديناراً . وإنما هو ثبر . ويسمى الدرهم لوزنه درهماً . وإنما هو ثبر . وكانت زنة كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة . وهو أيضاً زنة اثنين وسبعين حبة شعير مما تقدم ذكره . وقيل :

إن المقيال منذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام . ويقال : إن الذي اخترع الوزن في الدهر الأول بدأه بوضع المقيال أولاً . فجعله ستين حبة ، زنة الحبة مائة من حب الخردل البري المعتدك . ثم ضرب صنجة زنة مائة من حب الخردل ، وجعل بوزنها مع المائة الحبة صنجة ثانية ، ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنجات خمس صنجات . فكانت صنجته نصف سدس مقيال . ثم أضعف وزنها حتى صارت ثلث مقيال . فركب منها نصف مقيال ، ثم مثقالاً ، وعشرة ، وفوق ذلك « فعل هذا تكون زنة المقيال الواحد سعة آلاف حبة . ولما بعث الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك كله ، وقال « الميزان ميزان أهل مكة » . وفي رواية « ميزان المدينة » . وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال . فجعل في كل خمس أواق من الفضة الخالصة التي لم تغش خمسة دراهم ، وهي النواة . وفرض في كل عشرين ديناراً نصف دينار ، كما هو معروف في مظنته من كتب الحديث . قال : فلما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمل في ذلك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولم يغير منه شيئاً ، حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتح الله على يديه مصر ، والشام ، والعراق . لم يعترض لشيء من النقود ، بل أقرها على حالها . فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة ، وهي السنة الثامنة من خلافته أتمه الرفود . منهم وفد البصرة . وفيهم الأحنف بن قيس . فكلّم عمر بن الخطاب في مصالح أهل البصرة . فبث معقل بن يسار فاحتقر نهر معقل الذي قيل فيه - إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل - ووضع الجريب والدرهمين في الشهر ، فضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية . وشكلها بأمانها ، غير أنه زاد في بعضها « الحمد لله » . وفي بعضها « محمد رسول الله » . وفي بعضها « لا إله إلا الله وحده » . وفي آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل . فلما بويع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب في خلافته دراهم نقشها « الله أكبر » . فلما اجتمع الأمر لمعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه ، وجمع لزياد بن أبيه الكوفة والبصرة . قال : يا أمير المؤمنين : إن العبد الصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صغر الدرهم وكبر التقفيز ، وصارت به تؤخذ ضريبة أرزاق الجنه ، وترزق عليه الدريرة طلباً للإحسان إلى الرعية . فلو جعلت أنت عياراً دون ذلك الميار ازدادت الرعية به رفقاً ، ومضت لك به السنة الصالحة . فضرب معاوية رضي الله عنه تلك الدراهم السود الناقصة من ستة دوانق ، فتسكون خمسة عشر قيراطاً ، تنقص حبة أو حيتين . وضرب منها زياد ، وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . وكتب عليها فكانت تجرى مجرى الدراهم . وضرب معاوية أيضاً دنانير عليها تمثال متقلد سيقاً ، فوقع منها دينار رديء في يد شيخ من الجنه . فجاء به معاوية وقال : يا معاوية ، إنا وجدنا ضربك شر ضرب . فقال له معاوية : لأحرم ملك عطائك ولا كسونك القטיפه . فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة ، ضرب دراهم مدورة . وكان أول من ضرب للدراهم المسعدية ، وكافه ما ضرب منها قبل ذلك عسواً غليظاً قصيراً . فدورها عبد الله ، ونقش على أحد وجهي الدرهم « محمد رسول الله » . وعلى الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » . وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق ، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وأعطاهم الناس في العطاء ، حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق ، من قبل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، فقال : ما بقي من سنة الفاسق ، أو المنافق ، شيئاً فغيرها . فلما استوثق الأمر لعبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله ، ومصعب بن الزبير ، فحصى من النقود ، والأوزان ، والمساكيل . وضرب الدنانير والدراهم

= في سنة ست وسبعين من الهجرة . فجعل وزن الدينار اثنين وعشرين قيراطاً إلا حبة بالشام . وجعل وزن الدرهم خمسة عشر قيراطاً سوى . والقيراط : أربع حبات . وكل دانق قيراطين ونصفاً . وكتب إلى الحجاج وهو بالعراق - أن اضربها قبلك . ففرضها . وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها بقايا الصحابة رضى الله عنهم أجمعين فلم ينكروا منها سوى نقشها . فإن فيه صورة . وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يبيع بها ويشترى ولا يعيب من أمرها شيئاً . وجعل عبد الملك الذهب الذي ضرب به دنانير على المنقال للشاي . وهي المكيلة للوازنة المائة دينارين . وكان سبب ضرب عبد الملك الدنانير والدرهم كذلك : أن خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان قال له : يا أمير المؤمنين ، إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يحدون في كتبهم : أن أطول الخلفاء عمراً من قدس الله تعالى في درهمه . فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل : إن عبد الملك كتب في صدر كتابه إلى ملك الروم « قل هو الله أحد » وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر التاريخ ، فأنكر ملك الروم ذلك . وقال : إن لم تذكروا هذا ، وإلا ذكرنا نبيكم في دنانيرنا بما لكرهون . فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس . فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم . وكان الذي ضرب الدرهم رجلاً يهودياً من تيماء يقال له : سمير ، نسبت الدرهم إذ ذاك إليه . وقيل لها : الدرهم السيرية . وبعت عبد الملك بالسكة إلى الحجاج فبصرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدرهم بها . وتقدم إلى الأمصار كلها أن يكتب إليه منها في كل شهر بما يجمع قبلهم من المال كي يحصيه عندهم وأن تضرب الدرهم في الآفاق على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولاً فأولاً . وقدر في كل مائة درهم درهماً من ثمن الخطب وأجر الضرائب . ونقش على أحد وجهيه الدرهم « قل هو الله أحد » . وعلى الآخر « لا إله إلا الله » . وطوق الدرهم على وجهيه بطوق . وكتب في الطوق الواحد : « ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا » . وفي الطوق الآخر « محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » . وقيل : الذي نقش فيها « قل هو الله أحد » هو الحجاج . وكان الذي دعا عبد الملك إلى ذلك : أنه نظر للازمة ، وقال : هذه الدرهم السود للوافية الطبرية الممتق تبق مع الدرهم . وقد جاء في الزكاة : أن في كل مائتين ، وفي كل خمس أواق خمسة دراهم . واتفق أن يجعلها كلها على مثال السود العظام : مائتي عدد يكون قد نقص من الزكاة . وإن عملها كلها على مثال الطبرية - ويحمل المعنى على أنها إذا بلغت مائتي عدد وجبت الزكاة فيها - فإن فيه حيفاً وشططاً على أرباب الأموال . فاتخذ منزلة بين منزلتين ، يجمع فيها كمال الزكاة ، من غير يخس ولا إضرار بالناس ، مع موافقة ماسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده من ذلك . وكان الناس قبل عهد الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين من السكبار والصغار . فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه عهد إلى درهم واف وزنه فإذا هو ثمانية دوانيق . وإلى درهم من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق . فجمعها وكل زيادة الأكبر على نقص الأصغر وجعلهما درهين متساويين ، زنة كل منهما ستة دوانيق سوى . واعتبر المنقال أيضاً . فإذا هو لم يبرح في آباء الدرهم موني محدوداً ، كل عشرة دراهم منها ستة دوانيق فإنها سبعة مفاويل سوى . فأقر ذلك وأضاه ، من غير أن يمرض لتغييره ، فكان فيما صنع عبد الملك في الدرهم ثلاث فضائل . الأولى : أن كل سبعة مفاويل زنة عشرة دراهم . والثانية : أنه عدل بين صغارها -

وذكر آخرون أن السبب في ذلك : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم ، وأن منها البغلى وهو ثمانية دوانيق ، ومنها الطبرى وهو أربعة دوانيق ، ومنها البنى هو دانيق . قال : انظروا إلى أغلب ما يتعامل الناس به من أصلاها وأدائها ، فكان الدرهم البغلى والدرهم الطبرى فجمع بينهما ، فكانا اثني عشر دانيقا ، فأخذ نصفهما فكان ستة دوانيق ، فجعل الدرهم الإسلامى في ستة دوانيق ، ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان :

= وكبارها حتى اعتدلت ، وصار الدرهم ستة دوانيق . والثالثة : أنه وافق لما سانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في فريضة الزكاة من غير وكس ولا شطط . فنصبت بذلك السنة . واجتمعت عليهما الأمة . وضبط هذا الدرهم الشرعى المجمع عليه : أنه — كما مر — زنة العشرة منه سبعة مثاقيل . وزنة الدرهم الواحد خسون حبة وخمسة حبة من الشعر الذى تقدم ذكره . ومن هذا الدرهم تركيب الرطل والتقدح ، والصاع وما فوقه . وإنما جعلت العشرة من الدراهم الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب ، لأن الذهب أوزن من الفضة وأثقل . فأخذت حبة فضة وحبة ذهب ووزنتا ، فرجحت حبة الذهب على حبة الفضة ثلاثة أسباع ، فجعل من أجل ذلك كل عشرة دراهم : زنة سبعة مثاقيل . فإن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت عليه بلغت مثقالا . والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشاره درهما ، وكل عشرة مثاقيل وزن أربعة عشر درهما وسهما درهم . فلما ركب الرطل جعل الدرهم منه سبعين حبة ، لكن كل عشرة دراهم تعدل زنة سبعة مثاقيل ، فتكون زنة الحبة سبعين حبة من حب الخردل ، ومن ذلك تركيب الدرهم ، فركب الرطل ، ومن الرطل تركيب المده ، ومن المد تركيب الصاع وما فوقه . وفي ذلك طرق حسابية مبرهنة بأشكال هندسية ليس هذا موضعها . وكان مما ضرب الحجاج : الدراهم البليض . ونقش عليها « قل هو الله أحد » . فقال القراء : قاتل الله الحجاج ، أى شيء صنع للناس؟ الآن يأخذ الجنب والخنفس . ففكره ناس من القراء سمها وهم على غير طهارة . وقيل لها : المكروهة . فعرفت بذلك — ثم ذكر المقرئى مذهب مالك في أنه كان لا يرى بها بأسا ، وأن عمر بن عبد العزيز قيل له : هذه الدراهم البليض فيها كتاب الله يقبلها اليهودى ، والنصراني ، والجنب ، والخنفس . فإن رأيت أن تأمر بمحوها ؟ فقال : أردت أن تصحح علينا الأسم أن غيرنا توحيد ربنا ، واسم نبينا . ومات عبد الملك والأمر على ذلك . فلم يزل من بعده في خلافة الوليد ، ثم سليمان بن عبد الملك ، ثم عمر بن عبد العزيز . إلى أن استخلف يزيد بن عبد الملك ، فضرِبَ الهبيرة بالمرق عمر بن هبيرة على عيار ستة دوانيق . فلما قام هشام بن عبد الملك — وكان بجوعا للال — أمر خالد بن عبد الله القمى سنة ست ومائة من الهجرة أن يعمد العيار على وزن سبعة ، وأن يبطل السكك من كل بلدة إلا واسط ، فضرِبَ الدراهم بواسط فقط ، وكبر السكة ، فضرِبَت الدراهم على السكك الخالدية ، حتى عزل خالد في سنة عشرين ومائة . وتولى من بعده يوسف بن عمر الفقى ، فصغر السكة وأجراها على وزن سعة ، وضرِبَها بواسط وحدها ، حتى قفل الوليد بن يزيد في سنة ست وعشرين ومائة . فلما استخلف مروان بن محمد الجهمى آخر خلافت بني أمية ضرب الدراهم بالجزيرة على السكة بجران إلى أن قتل ، وأتمت دولة بني العباس — ثم ساق ما فعل بنو العباس بالدراهم والدنانير . وذكر النقد المصرى إلى عصره ، في كلام طويل ، ويبحث قيم .

وأما النقد

فمن خالص الفضة ، وليس لمغشوشه مدخل في حكمه .

وقد كان الفرس عند فساد أمورهم فسدت نقودهم ، فجاء الإسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة ، إلا أنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة ، وكان غشها عفوا لعدم تأثيره بينهم إلى أن ضربت الدراهم الإسلامية فتميز المغشوش من الخالص .

وقد قال أحمد في رواية حنبل « ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم أعطاه من هذه الدراهم كان قد قضاه ، لأنها ليست على ما يعرف الناس من صحة السكة بينهم ونقاء الفضة ثم أريت لو اختلفا ؟ فقال هذا : لم يقضى ، وقال هذا : قد قضيتك ، فرجعا إلى الجحيم أكان يحلف أنه قد أوفاه ، لأنها ليست بوافية إلا بالفضة التي يتعامل بها المسلمون بينهم ؟ »

فأما إنفاق المغشوشة

فينظر ، فإن كان غشها يخفى لم يجز إنفاقها رواية واحدة ، وإن كان عيقاً ظاهراً فعلى روايتين . إحداهما : المنع أيضاً . قال في رواية محمد بن إبراهيم - وقد سأله عن المزيفة فقال « لا يجل ، قيل له : إنه يراها ويدري أى شيء هي ؟ قال : الغش حرام وإن بين » . وكذلك قال في رواية أبي الحارث ، ويوسف بن موسى ، وقد سأله عن إنفاق المزيفة ؟ فقال « لا » .

وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد « لا تنفق المكحلة حتى يغسلها : ولا المزيفة والزيف حتى يسبقها » .

والرواية الثانية الجواز . قال في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث - في الرجل يبيع الدراهم فيها رديئة بدنيار ؟ قال « ما ينبغي له ، لأنه يغر بها المسلمين » فقال له الأثرم : ولا تقول إنها حرام ؟ فقال « لأقول إنها حرام ، وإنما كرهته لأنه يغر بها مسلماً » .

وقال أيضاً في رواية صالح : في دراهم ببخارى يقال لها المسيبية ، عامتها نحاس إلا شيئاً يسيراً منها فضة : فقال « إن كان شيئاً قد اصطلمحوا عليه فيها بينهم ، مثل الفلوس التي قد اصطلمح الناس عليها ، أرجو أن لا يكون به بأس (١) » .

(١) قال الشيخ ابن قدامة في المغنى (ج ٤ ص ١٧٦) . وفي إنفاق المغشوش من النقود روايتان . أظهرهما الجواز . نقل صالح عنه في دراهم يقال لها المسيبية . عامتها نحاس إلا شيئاً فيها فضة . فقال « إذا كان شيئاً اصطلمحوا عليه مثل الفلوس اصطلمحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس » . والثانية : التحريم ، نقل حنبل : في دراهم يخلط فيها مس ونحاس يشتري به ويبيع . فلا يجوز أن يحتاجها أحد . كل ما وقع عليه اسم الغش فالتراء به والبيع حرام . وقال أصحاب الشافعي : =

فوجه المنع : مارواه أحمد أن ابن مسعود باع نفاية بيت المال ، فنهاه عمر ، فسبكها .
ووجه الإباحة : مارواه أبو بكر بإسناده عن عمر قال « من زافت عليه دراهم فليدخل السوق فيشتري بها حتى ثوب (١) » .

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث في رواية حنبل فقال « قول عمر : من زافت عليه دراهم يعنى نفوت » ولم يكن عمر يأمر بإنفاق الرديئة ، وهذا لم يكن في عهد عمر ، وإنما حدث بعده .
وقد اختلف في أول من ضربها في الإسلام .

فحكى سعيد بن المسيب : أن أول من ضرب المنقوشة ، عبد الملك بن مروان وكانت المدنانير ترد رومية ، والدراهم كسروية (٢) .

قال أبو الزناد : فأمر عبد الملك الحجاج أن يضرب للدراهم فضربها سنة أربع وسبعين وقال المدائني : بل ضربها الحجاج في آخر سنة خمس وسبعين ، ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين .

وقيل : إن الحجاج خلصها تخليصا ، لم يستقصها ، وكتب عليها « الله أحد الله الصمد » فسميت المكروهة .

واختلف في تسميتها بذلك :

فقال قوم : لأن الفقهاء كرهوها ، لما هلبها من القرآن ، وقد يحملها الجنب والمحدث .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حمل الحديث لها :

فقال في رواية المروزي « لا يمس الدراهم إلا ظاهرا ، كما لو كان مكتوبا في ورقة » .

وقال في رواية أبي طالب وابن منصور « يجوز ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك » ، والبلوى تعم فعنى عنه » .

= إن كان الغش بما لا قيمة له جاز الشراء بها . وإن كان ما له قيمة ففي جواز إنفاقها وجهان . واحتج من منع إنفاق المنقوشة بقول النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا ليس منا » وبأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع نفاية بيت المال ، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة . والأول أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه . فإن المعاملة به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشتاله على جنسين لا غرر فيهما . فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين ، ولأن هذا مسقيض في الأعصار . جار بهنهم من غير تكبير . وفي تحريمه مشقة وضرر . وليس شراؤه بها غشاً للمسلمين ولا تفريراً لهم . والمقصود فيها ظاهر مرفى معلوم ، بخلاف تراب الصاغة . ورواية المنع محمولة على ما يتحقق غشه ويقع اللبس به . فإن ذلك يقضى إلى التفرير بالمسلمين اهـ .

(١) في المعنى : فإن قيل : فقد روى عن عمر أنه قال « من زافت عليه دراهم فليخرج بها إلى البقيع فيشتريها حتى للثياب » . وهذا دليل على جواز إنفاق المنقوشة التي لم يصطلح عليها . قلنا : قد قال أحمد : معنى « زافت عليه دراهم » : أي نفوت ليس أنها زيرف . فتمتين حمله على هذا جمعا بين الروایتين عنه اهـ .
والسحق : الثوب الخلق الذي أنسحق وبلى ، كأنه بعد من الانقفاع به .

(٢) وقال الماوردي : كسروية وحيرية قليلة .

وقال آخرون : لأن الأعاجم كرهوا نقصها ، فسميت مكروهة .
ثم ولى بعد الحجاج عمر بن هيرة في أيام يزيد بن عبد الملك فضر بها أجود مما كانت .
ثم ولى بعده خالد بن عبد الله القسرى فشدد في تجويدها .
وضرب بعده يوسف بن عمر ، فأفرط في التشديد فيها والتجويد ، وكانت الهيرية
والخالدية واليوسفية أجود نقود بنى أمية .
وكان المنصور لا يأخذ في الخراج من الدراهم غيرها .

وحكى يحيى بن النعمان الغفارى عن أبيه : أن أول من ضرب للدراهم مصعب بن الزبير
عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين ، على ضرب الأكاسرة ، وعليها « بركة » من جانب
و « الله » في جانب . ثم غيرها بعد سنة وكتب عليها « بسم الله » في جانب و « الحجاج » في جانب
وقد قال أحمد في رواية محمد بن عبد الله المثنى « ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيدها » .
وذلك أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاملون بدراهم العجم . فكان إذا زافت
عليهم أتوا بها السوق . فقالوا : من يبيعنا بهذه ؟ وذلك أنه لم يضرب النبي صلى الله عليه
وسلم ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا معاوية .

وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة .
والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعها ، المأمون من تبديلها وتليتها
هى المستحقة ، دون نقار الفضة وسبائك الذهب ، لأنه لا يوثق بهما إلا بالسبك والصفية .
والمطبوع موثوق به . ولذلك كان هو الثابت في الذمم فيما يطلق من أمان المبيعات ، وقيم المتلفات .
ولو كانت المطبوعات مختلفة القيم مع اتفاقها في الجودة فطالب عامل الخراج بأعلاها
قيمة نظره فإن كانت من ضرب سلطان للوقت أجيب إليها ، لأن في العدول عن ضربه
مباينة له في الطاعة . وإن كانت من ضرب هيرة نظر . فإن كانت هى المأخوذة في خراج
من تقدمه . أجيب إليها استصحابا لما تقدم . وإن لم تكن مأخوذة فيما تقدم كانت المطالبة
بها عبثا وحيفا .

وقد قال أحمد ، في رواية جعفر بن محمد « لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب
بإذن السلطان . لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام » .

فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه .

فأما مكسور الدراهم والدنانير

فلا يلزم أخذه في الخراج ؛ لالتباسه ، وجواز اختلاطه ، ولذلك نقصت قيمتها عن المضروب الصحيح (١) :

وقد قال أحمد ، في رواية ابن منصور - وذكر له قول سفيان : إذا شهد رجل على رجل بألف درهم ، أو مائة دينار فله دراهم ذلك البلد ودنانير ذلك البلد - قال أحمد «جيد» : فقد اعتبر نقد البلد ولم يتعرض لذكر الصحاح .

وقد كره أحمد كسرها على الإطلاق ، لحاجة ولغير حاجة .

فقال في رواية جعفر بن محمد - وقد سئل عن كسر الدراهم - فقال « هو عندي من الفساد في الأرض » .

وقال في رواية المروذي - وقد سئل عن كسر الدراهم الرديئة - فكرهه كراهة شديدة .

وقد قال في رواية حرب - وقد سئل عن كسر الدراهم - فكرهه كراهة شديدة .

وقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن رجل رأى سائلاً ومعه درهم صحيح ، فأراد أن يعطيه قطعة ، هل يكسر منه ؟ - فقال « لا ، كسر الدراهم وقطعها مكروه (٢) » .

وسئل عن كسر المكسرة مع الدراهم . فكرهه وقال « يزيد لها كسرا » :

وقال في رواية بكر بن محمد - وقد سأله عن الرجل يقطع الدراهم والدنانير يهوى

منها - قال « لا تفعل » في هذا ضرر على الناس ، ولكن يشتري تبراً مكسوراً بالفضة » :

(١) قال الماردي : واختلف الفقهاء في كراهية كسرها . فذهب مالك ، وأكثر فقهاء المدينة إلى أنه مكروه ، لأنه من جملة الفساد في الأرض - وينكر كل فاعله . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجارية بينهم اه . والحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازني . وفيه « إلا من بأس » . ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک . وزاد « نهى أن تكسر الدراهم لتجمل فضة . وتكسر الدنانير فتجعل ذهباً » . وضعفه ابن حبان . قال الشوكاني : لعل ضعفه من قبل محمد بن فضال الأزدي الحمصي البصري المعبر . قال المنذرى : لا يمتنع بجهته . قال الشوكاني : وقال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ، ويخرجونها عن السمر الذي يخرجونها به ، ويجمعون من تلك القراض شيئاً كثيراً بالسبك ، كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها . وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله (١١ : ٧٨) ولا تبخسوا الناس أشياءهم) فقالوا (أتأمنون أن نفعل في أموالنا) يعني الدراهم والدنانير (منشاء) من القرض . ولم ينتهوا عن ذلك ، فأخذتهم الصيحة اه . وقد روى ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال : « كان ما نهاهم عنه حذف الدراهم ، أو قال : قطع الدراهم » . وروى عن محمد بن كعب القرظي « بلغني أن قوم شعيب عذبوا في قطع الدراهم . وجدت ذلك في القرآن (أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباءنا أو أن نفعل في أموالنا منشاء) . ورواه عن ابن زيد .

(٢) انظر مسائل أبي داود عن الإمام أحمد (صفحة ١٨٩ طبع المنار) .

فقد أطلق القول في رواية جعفر بن محمد والمروذى وحرب بالمنع . وصرح به في رواية أبي داود وبكر بالمنع مع الحاجة ، وهو الصدقة والصياغة . وقد صرح في رواية أبي طالب أنها كراهة تنزيه .

فقال : سألت أحمد عن الدراهم تقطع ، فقال « لا ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين » قيل له : فن كسره عليه شيء ؟ قال « لا » ، ولكن قد فعل ما ينهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم : وقوله « لا شيء عليه » معناه : لا مأثم عليه .

والوجه في كراهة ذلك قوله تعالى (١١: ٨٧) أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) روى عن محمد بن كعب القرظي قال « عذب قوم شعيب في قطعهم الدراهم : فقاتلوا : يا شعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء ؟ » وقال زيد بن أسلم « أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء : قال : كان مما نهاهم الله عنه حذف الدراهم ، أو قطع الدراهم » : وما روى المروذى بإسناده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس » .

قال أحمد في رواية المروذى ، وحرب « البأس إذا كانت رديئة » واحتج بأن ابن مسعود كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال . والسكة : هي الحديد التي يطبع عليها الدراهم ، فلذلك سميت الدراهم المضروبة سكة . وقد كان ينكره ولاية بني أمية حتى أسرفوا .

فحكى أن مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده (١) وقال أحمد ، في رواية أبي طالب « إنما كانت دراهمهم المتأقيل ، هذه الدراهم البغلية الكبار ، وكان يقطع الرجل من حوله وينفقه بالوفاق فلذلك قطعه » .

وروى ابن منصور أنه قال لأحمد : إن ابن الزبير قدم مكة فوجد بها رجلا يقرض الدراهم . فقطع يده ، فقال « كانت الدراهم تؤخذ برؤوسها بغير وزن فعدت سارقا . وقال : هذا إفراط في التعزير » :

وحكى اللواقدي « أن أبان بن عثمان كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم ثلاثين سوطا (٢) » .

(١) قال الماوردي : وهذا عدوان محض ، وليس له في التأويل مسأغ .

(٢) قال الماوردي : « وطاف به » . قال اللواقدي : وهذا - عندنا - فيمن قطعها ودس فيها المغرقة والزيوف . فإن كان الأمر على ما قاله اللواقدي ، فافعله أبان بن عثمان ليس بعدوان ، لأنه ما خرج به عن حد التعزير . والتعزير على الدليس مستحق . وأما فعل مروان فظلم وعدوان . وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكروه . وقد حكى صالح بن حفص عن أبي بن كعب في قوله تعالى (أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء) . قال : كسر الدراهم . ومذهب الشافعي : أنه قال « إن كسرها لحاجة لم يكره . وإن كسرها لغير حاجة كره » . لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه . وقال أحمد بن حنبل « إن كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها ، وإن لم يكن عليها اسمه لم يكره » .

وهذا محمول على أنه دس المقطوعة مع الثقال فيكون تدليسا ، فيكون أبان مصيبا في هذا القدر من التعزير ، ولأن هذا إدخال النقص على المال ، فهو سفسه إذا كان لغير حاجة ، وقد تكلم قوم على الخبر في النهي عن كسرها . فكان محمد بن عبد الله الأنصارى - قاضي البصرة - يحمله على النهي عن كسرها لتعود تبرا لتكون على حالها مرصدة للنفقة ، وحمل آخرون النهي على كسرها لتتخذ منها أواني وزخرف : وحمل آخرون النهي على من أخذ أطرافها قرضا بالمقاريض ، لأنهم كانوا في صدور الإسلام يتعاملون بها عددا ، فصار أخذ أطرافها بخسا وتطفيها .

فأما الكيل

فإن كان مقاسمة ، فبأي قفيز كيل تعدلت فيه القسمة . وقد اختلف كلام الإمام أحمد في المقاسمة . فقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال : فيمن كانت في يده أرض من أرض السواد : هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر ، إذا كان الإمام يأخذهم بالخراج مساحة أو صبرها في أيديهم مقاسمة على النصف أو الربع ؟ فقال « يأكل » ، إلا أن يخاف السلطان : وظاهر هذا : أنه قد أجاز المقاسمة في الخراج : وقال في رواية الحمال « السواد كله أرض خراج » . وذكر المقاسمة فقال « المقاسمة لم تكن ، إنما هو شيء أحدث » . وظاهر هذا أنه لم يرد ذلك ، إلا أنه لم يصرح بالمنع ، لكنه أخبر أنه لم يكن في وقت عمر . وإن كان خراجا مقدرا بالقفيز الذي كان في وقت عمره فقد حكى القاسم : أن القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف على أرض السواد فأمضاه عمر بن الخطاب كان مكهلا لم يعرف بالشابرقان ، قيل وزنه ثمانية أرطال . وقد أوما أحمد إلى هذا في رواية بكر بن محمد عن أبيه - وقد سأل عن القفيز - فقال : « ينبغي أن يكون قفيزا صغيرا » وقال « قفيز الحجاج صاع عمر ينبغي أن يكون ثمانية أرطال (١) » .

(١) قال يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٤٧١) : سألت الحسن بن صالح عن الصاع . فقال « القفيز الحباجي صاع ، وهو ثمانية أرطال » . وروى عن شريك (رقم ٤٧٢) « هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال » . وروى (رقم ٤٧٣) عن مغيرة ، عن إبراهيم قال « الحباجي على صاع عمر » ، وروى أبو عبيد في الأموال نحوها (رقم ١٥٩٠ - ١٥٩٨) . ثم قال : وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال ، لأنهم سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتل بالصاع . وسموا في حديث آخر « أنه كان يقتل بثمانية أرطال » . وفي حديث آخر « أنه كان يتوضأ برطلين » ففهموا أن الصاع ثمانية أرطال لهذا . وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه أنقص من ذلك .

فان استؤنف وضع الخراج كيلا مقدرا على ناحية مبتدأة ، روعى فيه من المسكايل ما استقر مع أهلها من مشهور القفزان بتلك الناحية .

وكان السواد فى أول أيام الفرس جاريا على المقاسمة إلى أن وضع الخراج عليه قباذ اين فيروز (١) . فارتفع مائة وخمسين ألف ألف درهم بوزن المثقال . وكان الفرس على هذا فى بقية أيامهم . وجاء الإسلام فأقره عمر على المساحة والخراج ، فبلغ خراجه فى أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم .

وجباه زياد مائة ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف .

وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف .

وجباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف ، بغشمه وإخراجه .

وجباه عمر بن عبد العزيز مائة وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته .

وكان ابن هبيرة يجميه مائة ألف ألف ، سوى طعام الجند وأرزاق الفعلة .

وكان يوسف بن عمر يحمل منه فى كل سنة من ستين ألف ألف إلى سبعين ألف ألف ،

ويحتسب بعباء من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف ألف . وفى نفقة البريد أربعة آلاف

ألف . وفى الطراز أنى ألف ، وفى بيوت الأحداث والعواتق عشرة آلاف ألف .

وقال عبد الرحمن بن جعفر بن سليم : ارتفاع هذا الإقليم الحقيق ألف ألف ألف

ثلاث مرات فما نقص من مال السلطان زاد فى مال للرية .

ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور فى الدولة العباسية عن

الخراج إلى القسمة ، لأن السعر رخص فلم تقف الغلات بخراجها . وضرب السواد فجعله مقاسمة .

وأشار أبو عبيد على المهدي أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف إن سقى سيحا ، وفى

الدوا على الثلث . وفى الدوايب على الربع لاشيء عليهم سواه . وأن يعمل فى النخل والكرم

والشجر مساحة خراج ، يقرر بحسب قربه من الأسواق : والفرض (٢) : وإذا بلغ حاصل

الغلة ما يفي بخراجين ألزم بخراجا كاملا ، وإذا نقص ترك .

= وأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه أف الصاع عندهم خمسة أطلال وثلث ، يعرفه عالمهم

وجاهلهم . ويبيع به فى أسواقهم ويحمل علمه قرنا بعد قرن . وقد كان يعقوب - يعنى أباه يوسف -

زمانا يقول كقول أصحابه فيه ، ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة . قال أبو عبيد : وهذا هو الذى

عليه للعمل عندى - لأنى - مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه - تدبرته فى حديث يروى عن عمر فوجدهته

موافقا لقولهم . ثم ساق حديث عمر ، وغيره من الآثار (رقم ١٦٠٤ - ١٦٢١) وقال :

قد فسرنا مافى الصاع من السنن . وهو كما أعلمك - خمسة أطلال وثلث . والمد : ربه . وهو رطل

وثلث وذلك بطلنا هذا الذى وزنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة .

(١) والد كسرى أنوشروان .

(٢) الفرض : جمع فرضة - هى البلد تكون على ساحل البحر مرفأ للسفن .

فهذا ما جرى في أرض السواد .

والذي يوجب الحكم : أن خراجها هو المضروب عليها أولاً . وتغييره إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه ، وأعيد إلى حاله الأول عند زوال سببه ، إذ ليس للإمام أن ينقض اجتهاد من تقدمه .

فأما تضمين العمال

لأموال الخراج والعشر فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم ، لأن العامل مؤتمن ليستوفي ما وجب ويؤدي ما حصل ، فهو كالوكيل الذي إذا أدى الأمانة لم يضمن نقصاناً ولم يملك زيادة : وضمان الأموال بمقدار معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد ، وغرم ما نقص . وهذا مناف لموضوع العمالة وحكم الأمانة فيبطل :

وقد نبه أحمد رحمه الله على معنى هذا في رواية أبي طالب : في الذي يتقبل الآجام لا يدري ما فيها ، والطسوج يتقبله لا يدري ما فيه من الطعام فهو أشرف ما يكون .

وكذلك قال في رواية حرب - وقد سئل عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل : ولفظ الحديث رواه سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي عمر « القبالة ربا » فسماه ربا . ومعناه : حكمة حكم الربا في البطلان وفساد العقد .

وعن ابن عباس قال « إياكم والربا . وإياكم أن يجعل الغل الذي جعل الله في أعناقهم في أعناقكم . ألا وهي القبالات ، وهي الذل والصغار (١) » .

(١) القبالة : أن يتقبل الأرض بخراج أو جباية أكثر مما أعطى ، فذلك الفضل ربا . فإن تقبل وزرع فلا بأس . والقبالة - بفتح القاف - للكفالة . وهي في الأصل مصدر قبل : إذا كفل . وروى أبو عبيد في الأموال رقم (١٧٦ - ١٨٠) عن عبيد الرحمن بن زياد قال « قلت لابن عمر : إنا نتقبل الأرض ، فنصيب من ثمارها - . قال أبو عبيد : يعني للفضل - فقال : ذلك الربا المعبول » . وعن الحسن قال : « جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أنقبيل منك الأبله مائة ألف . قال : فضربه ابن عباس مائة سوط وصلبه حياً » . وعن أبي هلال عن ابن عباس « للقبالات حرام » وعن جبلة بن سحيم قال : سمعت ابن عمر يقول « القبالات ربا » . قال أبو عبيد : معنى هذه القبالة المسكروحة المنهى عنها : أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع الثابت قبل أن يستحصد ويدرك . وهو مفسر في حديث يروي عن ابن جبير عن عباد بن العوام عن الشيباني قال : سألت سميد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيقبلها ، وفيها النخل والزرع والشجر والمعلوج . فقال « لا يتقبلها فإنه لا خير فيها » . وقال أبو يوسف في الخراج (ص ١٠٥) ورأيت أن لا تقبل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد . فإن المتقبل إذا كان في قبالة فضل عن الخراج صنف أهل الخراج ، وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم ، وأغلبهم بما يحجبهم ليسلم ما دخل فيه . وفي ذلك وأمثاله شراب البلاد وهلاك الرعية . والمتقبل لا يهلك بلاكهم بصلاح أمره في قبالة . ولعله أن يستفضل -

وقد وصى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العمال بالرفق والعدل .

فروى أبو بكر بإسناده عن القاسم أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عماله قال «إنما أبعثكم أئمة . لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ، ولا تحرموهم فتظلموهم ، وأدروا اللقحة للمسلمين بعنى عطاياهم» وبإسناده عن إبراهيم «أن عمر بن الخطاب كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ، ولا يدخل عليه الضعيف عزله (١)» .

وبإسناده عن أبي مجلز لا حق بن هبید «أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر أميراً على الكوفة على جيوشهم وعلى صلاتهم . وبعث عبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم . وبعث هيمان بن حنيف على مساحة الأرض . وجعل لهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر ، وبقيتها لعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف ، ثم قال عمر : ما أرى قرية يخرج منها كل يوم شاة لعمالها إلا سريعا خرابها ...» .

فصل

فيما تختلف أحكامه من البلاد

وببلاد الإسلام تنقسم ثلاثة أقسام : حرم : وحجاز : وما عداها .

فأما مكة فقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه «مكة» ، وبكة «فقال تعالى (٣: ٩٦) إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدياً للعالمين» . وقال تعالى (٤٨: ٢٤) وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً (٢) . وقد اختلفت الرواية عن أحمد في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحاً ؟ على روايتين (٣) .

— بعد ما يقبل منه فضلاً كثيراً . وليس يمكنه ذلك إلا بهدنة منه على الرعية وضرب شديد ، وإقامته لهم في الشمس ، وتعليق الحجارة في الأوتانق ، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نسي الله عنه . إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم للعفو . وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم — وساق فصلاً طويلاً فيما يجب على الخليفة في هذا .

(١) انظر الأموال رقم (١٧٢) . وخراج أبي يوسف ص (٤٢) . والمحلى لابن حزم (ج ٦ ص ١١٦) .

(٢) ذكر الماوردي سبب تسميتها « مكة وبكة » وما قيل في ذلك عن أهل اللغة ومن الشعر . وأطال القول في حرم مكة ، وأمن من دخله في الجاهلية ، وفي الكعبة وبناتها ، وكونها في الجاهلية والإسلام وفي المسجد الحرام وبنائه وسكان مكة . وأول من تحدث عن شأن نبوة خاتم الأنبياء : كعب ابن لؤي بن غالب ، وذكر خطبة له وقرأ في ذلك ، ثم قصى بن كلاب ، ودار الندوة .

(٣) قال الماوردي : ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه دخلها عنوة . فقفا عن الغنائم ، ومن على السبي ، وأن الإمام إذا فتح بلدًا عنوة فله أن يعفو من غنائمه ويمن على سبيه . وذهب للشافعي إلى أنه دخلها —

إحداهما : أنه دخلها عنوة ، ولم يغنم بها مالا ، ولم يسب فيها ذرية ، لأن الأمان حصل من النبي صلى الله عليه وسلم قبل تقضى الحرب ، لأنه روى في الخبر « أن قاتلا قال : لا قریش بعد اليوم (١) » ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « الأحمر والأسود آمن » فالحال لم يتصرم حتى حصل الأمان .

وقال في رواية الميموني - وقد سئل عن مكة ، هل فتحت صلحا؟ فالتفت إلى وقال « أليس إنما أخذت بالسيف ؟ » .

وقال في رواية أبي داود - وقد سئل عن مكة : عنوة هي ؟ قال « قد أقرت البلاد

صلحا عقده مع أبي سفيان . كان الشرط فيه « أن من أغلق بابه كاف آمنا ، ومن تعلق بأستار السكينة - فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » ، إلا ستة أنفس استثنى قتلهم ولو تعلقوا بأستار السكينة » ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب . وليس للإمام إذا فتح بلدًا عنوة أن يعفو عن غنائه ولا أن يمن على سبيه ، لما فيها من حقوق الله تعالى وحقوق الغائبين ، فصارت مكة وحرمها - حين لم تغنم - أرض عشر ، إن زومت لا يجوز أن يوضع عليها الخراج اه . وقال أبو عبيد : وقد زعم بعض من يقول بالرأى : إن للإمام حكمًا ثالثًا في العنوة . قال : إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها إلى أهلها الذين أخذت منهم ، ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة حين افتتحها ، ثم ردها عليهم ، ومن عليهم بنا - ثم ساق الأخبار في ذلك (رقم ١٥٧ - ١٥٩) . قال أبو عبيد : ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد . من جهتين : إحداها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله عز وجل قد خصه من الأنفال والفتن ما لم يجعله لغيره . وذلك قوله (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) فزى هذا كان خالصًا له . والجهة الأخرى أنه قد سن لمكة سنًا لم يسنها شيء من سائر البلاد - ثم ساق الأخبار في ذلك (١٦٠ - ١٧٠) أنها مناخ لمن سبق . ولا قباغ رباها ، ولا تؤخذ إجاوتها ، ولا تحل ضالتها ، ولا تغلق دورها دون الحاج - ثم قال : فإذا كانت هذه مكة سنّها أنها مناخ لمن سبق إليها ، وأنها لا قباغ رباها ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يجوزونها دون الناس ، أو تكون فيئا ، فنصير أرض خراج ، وهي أرض من أرض العرب الأمين الذين كان الحكم عليهم الإسلام أو القتل ، فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ولا تكون خراجًا أبدًا اه . وهذا يفيد - والله أعلم - أن أبا عبيد كان يرى أنها فتحت عنوة ، ولكنها تخالف سنّها سنة غيرها من أرض العنوة . ويدلّ لذلك : أنه ساق هذا في باب فتح الأرض تؤخذ عنوة . وكذلك رجح الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٨ ص ٩) هذا . وحكي الجواب عن استدلال على أنها صلح تبرك القسمة لأرضها ودورها : بأنها لا تستلزم عدم العنوة . فقد تنفع لبلده عنوة . ومن على أهلها ويترك لهم دورهم وغنائهم ، لأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقًا عليها . بل الخلاف ثابت من الصحابة فمن بعدهم . وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تقسم . وذلك في زمن عمر وعثمان ، مع وجود أكثر الصحابة . وقد زادت مكة عن ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد . وهي أنها دار للنسك ، ومتمتع الخلق ، قد جعلها الله حرما ، سواء العاكف فيه والباد اه .

(١) قال ذلك أبو سفيان . كما في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في وصف دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح .

في أيديهم ، قيل له : بصلح ؟ قال : لا ، ولكن أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيدي أهلها بقوله « من دخل داره فهو آمن » .

وقال في رواية حنبل « مكة إنما كره لإجارة بيوتها لأنها عنوة ، دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ، فكرهه من كره ذلك من أجل للعنوة ، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا ، وقال عمر : لا تمتنعوا نازلا بليل أو نهار ، لأنه لم يجعل لهم ملكا دون الناس » .

وفيه رواية أخرى : دخلها صلحا عقده مع أبي سفيان ، وكان المشروط فيه « أن من أغلق بابه فهو آمن ، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن إلا ستة نفر استثنى قتلهم » ولأجل عقد الصلح لم يغنم ولم يسب .

قال في رواية حرب بن إسماعيل « أرض العشر : الرجل يسلم نفسه من غير قتال ، وفي يده الأرض فهي عشر ، مثل المدينة ومكة » :

وقال في رواية سعيد بن محمد الرفا - وقد مثل عن مكة قال « دخلت صلحا » واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم « وهل ترك لنا عقيل من رباع (١) ؟ » .

وقال في رواية أبي طالب « إذا كانت أرض حرة : مثل مكة وخراسان ، فإنما عليهم الصدقة ، لأنهم يملكون رقبتها » .

قال أبو إسحاق : المسئلة على روايتين . قال أبو بكر الخلال ، في كتاب الأموال « مكة افتتحت بالسيف وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن فتحها بالسيف في منازلهم » فمن قال : إنها عنوة كره إجارة بيوتها . ومن قال : إنها صلحا لم ير إجارتها بأسا .

فأما بيع دور مكة وإجارتها فذلك مبنى على الروايتين ، إن قلنا إنها فتحت عنوة لم يحز بيعها ولا إجارتها (٢) .

(١) رواه البخاري عن أسامة بن زيد أنه قال قال زمن الفتح « يا رسول الله ، أين تنزل غدا ؟ » فقال له ، ثم قال : « لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر » . وعقيل : هو ابن أبي طالب تأخر إسلامه إلى ما بعد الهجرة فاستول على دور بني هاشم فباعها . وأسلم قبل الحديبية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان . وكان أكبر من جعفر بعشر سنين ، وجعفر أكبر من علي بعشر سنين .

(٢) قال الماوردي : فنع أبو حنيفة من بيعها . وأجاز إجارتها في غير أيام الحج . ومنع منها في أيام الحج لرواية الأعمش عن مجاهد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مكة حرام ، لا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها » . وذهب الشافعي إلى جواز بيعها وإجارتها ، لأن رسوله الله صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها بعد الإسلام على ما كانت عليه قبله ، ولم يفتحها ، ولم يعارضهم فيها . وقد كانوا يتابعونها قبل الإسلام ، وكذلك بعده . هذه دار الندوة . وهي أول دار بنيت بمكة صارت بعد قس لعبد الدار بن قصى . وابعاعها معاوية في الإسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار ابن قصى وجعلها دار الإمارة . وكانت من أشهر دار ابتمت ذكرا ، فأنكر بيعها أحد من الصحابة . وابعاع عمر وعثمان ما زاده في المسجد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها . ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال المسلمين ، ثم جرى به العمل إلى وقتنا هذا ، فكان إجماعا متبوعا . ويحمل رواية مجاهد - مع إرسائها - على أنه لا يحل بيع رباعها على أهلها تنهيا على أنها لم تغنم فتملك عليهم فلذلك لم تبع . وكذلك الإجارة .

قال في رواية صالح - وقد سأله : ماترى في شراء المنازل بمكة ؟ قال « لا يعجبني ، فيه نهى كثير ، وبعض الناس يتأول (سواء العاكف فيه والباد) » .
وقال في رواية أبي طالب « لا تكثرى بيوت مكة إلا أن يعطى لحفظ متاعه ، فقيل : ليس اشترى عمر دارا للسجن ؟ قال : اشتراها للمسلمين يحبس فيه النفساق ، فقيل له : فإن سكن الرجل لا يعطيهم كراء ؟ قال : لا يخرج حتى يعطيهم ، أنا أكره كراء الحجم ولكن أعطيه أجرته ، ولا ينبغي لهم أن يأخذوه » .

وقال في موضع آخر ، من مسائل أبي طالب - وقد سأله عن كراء دور مكة ؟ فقال « إنما كره في الأفنية والدور الكبار » .

ففي أول كلامه المنع من إيجارها للسكنى على الإطلاق ، وأجاز إعطاء الكراء لحفظ المتاع ، لأن الأجرة تحصل في مقابلة الحفظ ثم قال « فإن سكن أعطاهم ولا ينبغي لهم الأخذ » لأنه يعتقد أنه لا يجوز كراؤها ، وقوله في آخر كلامه « إنما كره ذلك في الأفنية والدور الكبار » لا يقتضى أنه لا يكره ذلك في الصغار ، وإنما خص الكبار بالذكر لأن العادة أن المنازل الصغار يفتنص ساكنوها بالسكنى فيها لحاجتهم إليها فلا يكرونها ، وإنما يكرنون الكبار ، فصرف الكلام إلى ذلك لهذا المعنى .

وقال في رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكروه ، ويحتجون بأن عمر اشترى دارا للسجن ، وفيه هرق للمسلمين » .

وقال في رواية ابن منصور - وقد سأله ، هل تكره أجور بيوت مكة وشرائها والبناء بمضى ؟ فقال « أبوا الكراء ، وأما الشراء فقد اشترى عمر دارا للسجن ، وأما البناء فأكرهه » .

فظاهر هذا أنه كره الكراء وأجاز الشراء ، وليس هذا على ظاهره ، لأنه قد قال في رواية ابنه صالح - وقد سأله : ماترى في شراء المنازل بمكة ، فقال « لا يعجبني » . وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد « شراء دورها وبيعها مكروه » . فسوى بين الشراء والبيع في المنع ،

وقوله في رواية ابن منصور « أما للشراء فقد اشترى عمر » معناه : دارا للسجن . وقد بين ذلك في رواية أبي طالب ، وقال « اشتراه للمسلمين » ولم يرد بذلك جواز شرائها على الإطلاق .

ويحتمل أن يكون عمر اشترى بنیان دار للسجن فسمى ذلك دارا ، كما يقال فلان باع داره إذا باع بناءه .

وقال في موضع آخر من مسائل ابن منصور : في الرجل يسكن مكة بأجرة « إن قدر أن لا يعطيهم فليفل » لأن عنده أنه لا يجوز إيجارها ، وقوله « فإن أعطاهم لم يأثم » لأنه مخلف في جوازه .

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث « لا يعجبني أجور بيوت مكة » وذكر له عن سفيان أنه كان يكثرى ويخرج ولا يعطيهم ، فأنكر ذلك وقال « سبحان الله ! كيف يجيء هذا ؟ » .

وإنما أنكر هذا من فعل سفیان لأنه إذا اکتري فقد عقد عقدا مختلفا في صحته ، فکره مخالفه لأجل اختلاف الناس ، لأنه يقع الخبر بخلاف خبره ، لأنه بالعقد ملتزم .

وإذا ثبت أنه لا يجوز بيعها ولا إيجارتها ، فمن سبق إلى شيء منها بقدر حاجته فهو أحق به ، وما فضل عن حاجته من المنازل الواسعة وجب عليه بذله لمن احتاج إليه .

وقد قال أحمد في رواية الميموني « ما أعجب من يقول إن دورهم ليست لهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة « من دخل دار أبي سفیان فهو آمن ، ومن أغلق بابها فهو آمن » فكيف سماها داره ، ودورهم ، وليست لهم ؟ وعمر اشترى من صفوان دارا للسجن كيف لا تكون لهم ؟ ثم قال : يدخل على الرجل في منزله ومعه حرمة ؟ » .

وقال أيضاً في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث « أما ما يقول بعض الناس ينزلون معهم ، فإنما يكون هذا إذا كان عنده فضل كثير ، وكانت دارا عظيمة فيها دور ، مثل دار صفوان ابن أمية وما أشبهها ، فأما رجل له منزل فيه حرمة فلا ينبغي لأحد أن ينزل عليه وهو كاره » واستعظم ذلك ممن قاله .

فأما ما طاف بمكة من نصب حرمة فحكمه في تحريم البيع والإجارة حكمها .
قال في رواية مثنى الأنباري وقد سأله : هل يشتري من المضارب — يعني التي بمعنى ؟ — قال « لا يعجبني أن يشتري ولا يبيع ، وكذلك الحرم كله » .

فقد بين أن جميع الحرم حكمه حكم مكة .
وقال في رواية أبي طالب « لم يكن لهم أن يتخذوا بمبنى شيتاً ، فإذا اتخذوا فلا يدخله أحد إلا بإذنه ، قد كان سفیان اتخذ بها حائطا وبني فيه بيتين ، وربما قال لأصحاب الحديث بقوها فلا يدخل رجل مضرب رجل إلا بإذنه » .

وظاهر هذا : أنه قد أجاز البناء بمبنى على وجه ينفرده .
وقال في رواية ابن منصور « أما للبناء بمبنى فإني أكرهه » . فظاهر هذا : المنع .
فهذا كله إذا قلنا إنها فتحت عنوة .

فأما إذا قلنا إنها فتحت صلحا فإنه يجوز بيعها وإيجارتها .
وقد قال أحمد في رواية أبي طالب فيما تقدم « إذا كانت أرضاً حرة مثل مكة وخراسان فعليهم الصدقة لأنهم يملكون رقبتهما » .

فقد نص على ملك رقبة مكة وشبهها بخراسان ، ومعلوم أن أرض خراسان يجوز بيعها .

فأما الحرم

فهو ما طاف بمكة من جوانبها .

وحده من المدينة دون التنعيم ، عند بيوت بني غفار ، على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق : على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال ، ومن طريق البصرة : في شعب أبي عبد الله .

ابن خالد على تسعة أميال ، ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة ، على سبعة أميال ، ومن طريق جدة : منقطع العشائر ، على عشرة أميال .

فهذا حدث ما جعله الله حراما لما اختص به من التحريم ، وبأن يحكمه سائر البلاد ، قال الله تعالى (٢: ١٢٦) وإذا قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات) يعنى مكة وحرّمها . وقد اختلف في مكة وما حولها ، هل صارت حراما بسؤال إبراهيم ، أو كانت قبله كذلك ؟ فن الناس من قال : لم تزل حراما آمنا من الجلبارة المسلمين ، ومن الخسوف والزلازل ، وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعله آمنا من الجلب والقمحط ، وأن يرزق أهله من كل الثمرات . وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم ، وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم «مكة أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي» ما وجهه ؟ قال «وجهه : أنها كانت حراما ولم تزل» . فقد نص على أنها لم تزل حراما :

والوجه فيه ما روى سعيد بن أبي سعيد - يعنى المقبرى - قال : سمعت أبا شريح الخزاعى يقول « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيبا ، فقال : يا أيها الناس ، إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام إلى يوم القيامة ، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، أو يعصدها شجرا ، ألا وإنها لا تحل لأحد بعدى ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ، ألا وهى قد رجعت على حالها بالأمس ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها ، فقولوا إن الله قد أحلها لرسوله ، ولم يحلها لك (١) » .

ومن الناس من قال : إن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم كسائر البلاد ، وأنها صارت بدعوتيه حراما آمنا ، حين حرّمها ، كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد أن كانت حلالا ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم كان عبد الله وخليله ، وإنى عبد الله ورسوله ، وإن إبراهيم حرّم مكة ، وإنى حرّم المدينة ما بين لابتيها : عضاهها وصيدها . لا يحمل فيها السلاح لقتال . ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بعير (٢) » .

والذى يختص به الحرم من الأحكام التى تباين سائر البلاد خمسة أحكام :

(١) رواه البخارى ومسلم : أن أبا شريح قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة : « ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم التذ من يوم الفتح ، سمعته أذننى ووعاه قلبى ، وأبصرته عينى حين تكلم به . فحدثه الحديث . فقال عمرو : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح . إن الحرم لا يفيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا بخربة » . وفيه بعض اختلاف . وذكره ابن إسحاق عن أبي شريح أقرب إلى ما هنا . وعصده الشجرة : قطعها .

(٢) رواه البخارى بلفظ « ما بين لابتيها حرام » فى باب فضل المدينة . ورواه عن أنس أطول من لفظ أبي هريرة . ورواه مسلم بألفاظ مختلفة عن أبي هريرة . وأنس وجابر وعلى بن أبي طالب وغيرهم .

أحدها : أن لا يدخله محلّ قدم إليه حتى يحرم لدخوله إما بمحض أو بعمرة يتحلل بها من إحرامه (١) : إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها للمنافع أهلها ، كالحطابين ، والسقابين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشاء ، فيجوز لهم دخولها محلين ، لدخول المشقة عليهم في الإحرام كلما دخلوا .

فإن دخل القادم إليها حلالاً فقد أتم ولزمه إحرام على وجه القضاء (٢) .
فإن أدّى به حجة الإسلام في سنته سقط عنه . وإن أخره إلى السنة الثانية لم يجزه عن حجة الإسلام ، ولزمه حجة أو عمرة .

قال في رواية حرب : فيمن قدم من بلد بعيد تاجراً ، فدخل مكة بغير إحرام يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج ، وإن كان في أيام الحج أهل بحجة .
والوجه فيه : أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم ، فإذا لم يحرم فقد ترك إحراماً قد لزمه ، فعليه أن يأتي به ، كما لو قال «لله على إحرام» وتركه فإنه يلزمه الإتيان به .
فإن قيل : إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه مختصاً بدخوله الثاني ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول ، فيتعذر القضاء .

قيل : إذا خرج للقضاء وحصل في الميقات لزمه أن يتجاوز إلى مكة محرماً . فإذا فعل ذلك لم يلزمه معنى آخر . ومثل هذا مانقوله جميعاً لو أحرم بحجة الإسلام أو المنذورة صح ، ولا نقول : قد لزمه بالدخول لإحرام . وحجة الإسلام لازمة بالشرع ، فيؤدي إلى تعذر الواجب .

ولا دم عليه على ظاهر مانقله حرب عنه ، لأنه قد أتى بالواجب .

الحكم الثاني

أن لا يحارب أهلها ، لتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم بقوله «لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً» .
فإن بغوا على أهل العدل قاتلهم على بغيرهم (٣) إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال

(١) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يجوز أن يدخلها المحل إذا لم ير حجاً أو عمرة .

(٢) قال الماوردي : فقد أتم ولا قضاء عليه ولا دم ، لأن القضاء متعذر . فإنه إذا خرج للقضاء كان إحرامه الذي يستأنفه مختصاً بدخوله الثاني ، فلم يصح أن يكون قضاء عن دخوله الأول فتعذر القضاء وأعوز فمقط . وأما الدم فلا يلزمه لأن الدم يلزم في جبران النسل ، ولا يلزم جبراً . أصل النسل .

(٣) قال الماوردي : ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيرهم ، ويشوق عليهم حتى يرجعوا عن بغيرهم . والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقتلون البغ ،

لأن قتال أهل البغي من حقوق الله التي لا يجوز أن تضاع ، وكونها محظورة في حرمه أولى من أن تكون مضاعفة فيه .

فأما إقامة الحدود في الحرم فينظر . فإن أتاها في الحرم أقيمت عليه فيه . وإن أتاها في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقيم عليه فيه وألجئ إلى الخروج منه بترك مبايعته ومشاراته . فإذا خرج أقيمت عليه (١) .

الحكم الثالث

تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طرأ عليه . فمن أصاب من صيده وجب عليه إرساله . فإن تلف في يده ضمنه بالجزاء كالحرم . وهكذا لو رمى من الحرم صيدا في الحل ضمنه ، لأنه قاتل في الحرم . ونقل ابن مسور عنه لا يضمنه ، وهكذا لو رمى من الحل صيدا في الحرم ضمنه لأنه مقتول في الحرم . ولو صيد في الحل وأدخل الحرم فهو حرام عليه ويلزمه إرساله في الحرم (٢) . ولا يحرم في الحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الأرض . فإن وقف طائر على غصن شجرة أصلها في الحرم والغصن في الحل فقتله محل في الحل ، ففي ضمانه روايتان نقلهما ابن منصور .

الحكم الرابع

تحريم قطع الشجر الذي أنبتته الله تعالى فيه . ولا يحرم قطع ما غرسه الآدميون ، كما لا يحرم فيه ذبح الأنيس من الحيوان . ولا يجوز أن يرعى حشيش الحرم (٣) . قال في رواية الفضل « لا يجتث من حشيش الحرم » . ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والغصن من كل واحدة منهما يسقط من ضمان أصلها . ولا يكون ما استخلف من قطع الأصل مسقطا ل ضمان الأصل (٤) .

(١) حكى الماوردي مثل هذا عن أبي حنيفة . ومذهب الشافعي أنها تقام فيه على من أتاها . ولا يمنع الحرم من إقامتها .

(٢) حكى الماوردي مثله عن أبي حنيفة . ومذهب الشافعي كان حلالا له .

(٣) قال الماوردي : ولا يحرم رمي غلاء ، يعنى حشيشه .

(٤) قال في المنى : وقال مالك ، وأبو ثور ، ودأود ، وابن المنذر : لا يضمن ، لأن الحرم لا يضمنه في الحل ، فلا يضمن في الحرم كالزرع . وقال ابن المنذر : لا أجد دليلا أوجب به في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع . وأقول كما قال مالك : نستغفر الله تعالى . ولنا ما روى أبو هشيمة قال « رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضرب بأهل الطواف فقطع وفدا » . قال : وذكر البقرة رواء حنبل في المناسك . وعن ابن عباس أنه قال « في الدوحة -

الحكم الخامس

أن يمنع من خالف دين الإسلام من ذى أو معاهد أن يدخل الحرم ، لامقيا ولا مارا به (١) . قال فى رواية ابن منصور « ليس لليهودى والنصرانى أن يدخل الحرم » فقد منع منه .

فإن دخله مشرك عزز إذا دخله بغير إذن ولم يستنج به قتله ؛ فإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الآذن له ولم يستنج به قتله ؛ وعزر إن اقتضت حاله التعزير ، وأخرج منه المشرك آمنا .

وإن أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله . وإذا مات مشرك فى الحرم حرم دفنه فيه ، ودفن فى الحل ؛ فإن دفن فى الحرم نقل إلى الحل ، إلا أن يكون قد بلى فيترك كما ترك فيه أموات الجاهلية :

قال أحمد فى رواية أبى طالب « فضلت مكة بغير شىء : يصلى فيها أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، ولا يقطع الصلاة فيها شىء ، تمر المرأة بين يدى الرجل ؛ ومن دخله كان آمنا ، والصيد » :

فأما سائر المساجد فهل يجوز أن يؤذن لهم فى دخولها ؟ على روايتين ، إحداهما : جواز ذلك ، مالم يقصدوا بالدخول استبذالها بأكل ونوم ، فإن قصدوا ذلك منعوا . والثانية : لا يجوز أن يؤذن لهم بحال .

فأما الحجاز

فقال الأصمعى : سمي حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد ، فما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام :

أحدها : أن لا يستوطنه مشرك من ذى ولا معاهد (٢) .

قال أحمد ، فى رواية بكر بن محمد - وقد سألته عن قول النبى صلى الله عليه وسلم

« بقرة . وفى الجزلة شاة » . والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الصغيرة . ومن عطاء نحوه . إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة . والخشيش بقميصه . والفصن بما نقص كأعضاء الحيوان . وهذا قال الشافعى . وقال أصحاب الراى : يضمن للكل بقيته . ومن أحد مقله . وعنه فى الفصن الكبير شاة .

(١) قال الماوردى : وهذا مذهب الشافعى وأكثر الفقهاء . وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يسعون طوره . وفى قول الله تعالى (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) نص يمنع ما عداه .

(٢) قال الماوردى : وجوز أبو حنيفة .

« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب (١) » قال « إنما الجزيرة موضع العرب ؛ وأما الموضع الذى يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هي جزيرة العرب » .

وقال أيضا في رواية عبد الله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبقى دينان بجزيرة العرب (٢) » ، « تفسيره : ما لم يكن في يد فارس والروم » .

وقال في رواية حنبل « قال عمر : جزيرة العرب - بمعنى المدينة وما والاها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإجلاء اليهود منها ؛ فليس لهم أن يقيموا بها » .

(١) رواه أبو داود من سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة . فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وأحيزوا الوفد بنحو ما كنت أحيزهم » . قال ابن عباس : « وسكت عن الثالثة - أو قال - فأنسيتها » . قال ابن المنذر : وأخرجه البخارى ومسلم مطولا . والثالثة : هي تجهيز جيش أسامة بن زيد . وقيل : إنها قوله صلى الله عليه وسلم « لا تغفلوا قبرى وثنا » . وانظر الأموال لأبي عبيد الأرقام (٢٦٩ - ٢٧٧) . وقال البخارى بعد رواية الحديث في باب هل يستشفع إل أهل اللغة ، من كتاب الجهاد . وقال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ، فقال « مكة ، والمدينة ، واليمامة ، واليمن » . قال يعقوب : « والعرج أول تامة » . قال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) العرج - يفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم - موضع بين مكة والمدينة . وهو غير العرج - يفتح الراء - الذى من الطائف . وقال الأصبغى : جزيرة للعرب : ما بين أقصى عدن أبين إلى وىف العراق طولا ، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا . وسُميت جزيرة العرب ، لإحاطة البحار بها ، يمتد بحر الهند وبحر القلزم ، وبحر فارس ، وبحر الحبشة . وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم . لمكان الذى يمنع المشركون من سكناه : الحجاز خاصة . وهو مكة ، والمدينة واليمامة ، وما والاها . لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمتنون منها مع أنها من جلة جزيرة العرب . هذا مذهب الجمهور . وعن الحنفية : يجوز مطلقا إلا المسجد . ومن مالك : يجوز دخولهم الحرم للعبادة . وقال الشافعى : لا يدخلون الحرم أصلا إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصة اهـ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (ص ٣٧٨) . رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب ، فذكره مرسل . قال ابن شهاب : فقصص عمر عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فأجل يهود خيبر . قال مالك : وقد أجل عمر يهود نجران وفدك . ورواه أيضا عن إسماعيل بن أبي حكيم أن سمع عمر بن عبد العزيز يقول « بلغنى أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قاتل الله لليهود وللنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . لا يبقين دينان بأرض العرب » ووصلا صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن أبي هريرة . أخرجه إسماعيل فى مسنده . ورواه عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، فذكره مرسل ، وزاد فقال عمر لليهود « من كان من عندك عهد من رسول الله فليأت به ، وإلا فإنى مجليكم » . ورواه أحمد فى مسنده موصولا عن عائشة قال « آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يترك بجزيرة العرب دينان » . أخرجه من طريق ابن إسحاق حدثني صالح بن كهسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة اهـ وانظر الأموال (رقم ٢٧٠ - ٢٧٦) .

وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان آخر ما عهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يجتمع في جزيرة العرب دينان » . وأجلى عمر أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم : تاجرا ، أو صانعا مقام ثلاثة أيام يخرجون بعد انقضائها (١) . فجرى به العمل واستقر عليه الحكم .

فيمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز ، ويمكنون من دخوله . ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام . فإذا انقضت صرف عن موضعه ، وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره فإن أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة أيام عزر ، ولم يكن معذورا .

الحكم الثاني

أن لا يدفن فيه أمواتهم وينقلون - إن دفنوا فيه - إلى غيره ، لأن دفنهم فيه مستدام فصار كالاستيطان ، إلا أن تبعه مسافة إخراجهم منه ، ويتغيروا إن أخرجوا ، فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه .

الحكم الثالث

أن المدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حرما محظورا بين لا يتيها « يمنع من تنفير صيده ، وحصد شجره ، كحرمة مكة (٢) »

الحكم الرابع

أرض الحجاز اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحها . وهي تنقسم قسمين . أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيه . فإن حقيه : خمس الخمس من الفئ والغنائم (٣) . وأما أربعة أخماس الفئ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فهل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحقا له ؟ على وجهين :

أحدهما : كان حقا له . ذكره أبو بكر في كتاب التفسير في سورة الحشر فقال « جعل الله مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب لرسوله خاصة دون غيره . ولم يجعل فيه لأحد نصيبا »

(١) انظر الأموال (رقم ٢٧٢) . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ص ٣٨٠) : رواه مالك في الموطأ عن نافع عن أسلم مولى عمر .

(٢) قال الماوردي : وأباحت أئمة المدينة كغيرها . وفيما قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور . فإن قتل صيده ، أو حصد شجره . فقد قيل : إن جزاءه سلب ثيابه . وقيل : تعزيره .

(٣) قال الماوردي : أحدهما : صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها بحقيه . فإن أحد حقيه : خمس الخمس من الفئ والغنائم . والحق الثاني : أربعة أخماس الفئ الذي أناء الله على رسوله مالم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب .

واحتج بحديث عمر: « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه بنجيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين (١) »، والوجه الثاني: لم يكن له بل كان لجماعة المسلمين. لأن أحمد قال في رواية أبي النضر وبكر بن محمد: « والقيء ما صولح عليه من الأرضين، وجزية الرؤوس وخراج الأرضين. فهذا لكل المسلمين فهو حق الغني والفقير، على ما يرى الإمام ».

واحتج بأن عمر فرض لأمهات المؤمنين في القيء ولأبناء المهاجرين سوى العطاء. وكان يقول « لكل أحد في المال حق إلا العبد ».

فلو كان للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لجعله بعد موته لأهل الديوان، كما جعل سهمه من خمس الغنيمة لأهل الديوان.

فقال في رواية أبي طالب « سهم الله والرسول واحد، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله أبو بكر في الكراع والسلاح: فهو كما جعله ليجوز صرفه لغير أهل الديوان ». وكذلك قال في رواية صالح: يعزل الخمس، يعطاه أهل الديوان: المقاتلة، دون غيرهم. والوجه لهذا القائل قول النبي صلى الله عليه وسلم: « مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم (٢) ».

وهذا ينبغي أن يكون له أربعة أخماسه.

فأصار إليه من أحد هذين الحقيين فقد رضى (٣) منه لبعض أصحابه وترك باقية لنفقته وصالاته ومصالح المسلمين. وحكمه حين مات عنه: أنها صدقات محرمة الرقاب، ومخصوصة المتافع، مصروفة الارتفاع في وجهه المصالح العامة (٤).

وما سوى صدقاته فلأنها أرض عشر لاخراج عليها لأنها ما بين مغنوم، ملك على أهله، أو متروك أسلم عليه أهله، وكلا الأرضين معشور لاخراج عليه.

(١) رواه البخارى وصلى من حديث مالك بن أنس بن الحذثان عن عمر. وانظر القليوبي (ص ٢٧١) من الأموال (رقم ٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أنه صلى الله عليه وسلم « صلى بهم في غزوة إلى بغير من المظن فلما سلم قام فتناول ورة بين أظفاريه، فقال: إن هذه من غنائمكم، ولأنه ليس لنا إلا نصيبى معكم: الخمس، والخمس مردود عليكم. فأدوا الخيط والخيط، وأكبر من ذلك وأصغر - الحديث ». ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أبو داود، والنسائي عن عمرو بن عبدة.

(٣) الرضى: العطية. وصالاته: جمع صلة، وهى العطية.

(٤) وقال المازردى: فاختلف في حكمه بعد موته. فجعله قوم موروثا عنه ومقسوما على الموارث ملكا. وجعله آخرون للإمام القائم مقامه في حاية البيضة وجهاد العدو. والذي عليه جمهور الفقهاء: أنها صدقات محرمة للرقاب الخ.

فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحصورة ، لأنه قبض عنها فتعينت .
وهي ثمانية :

أحدها : - وهي أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم - من وصية مخيريق
اليهودى من أموال بنى النضير .

حكى الواقدي : أن مخيريق لليهودى كان حبرا من علماء بنى النضير ، آمن برسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم أحد : وكانت له سبعة حواط . وهي : المثيب ، والصفافية ، والدلال ،
وحسنى ، وبرقة ، والأعواف ، والمشرقة ، فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين
أسلم ، وقاتل معه بأحد حتى قتل (١) :

والصدقة الثانية : أرضه من أموال بنى النضير بالمدينة ، وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله
فأجلاهم عنها وكفّ عن دماهم ، وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة - وهي
السلاح - فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى الشام وخيبر ، وحصلت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم إلا ما كان ليامين بن عمر ، وأبى سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر ، فأحرز لهما
إسلامهما جميع أموالهما (٢) . ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسوى الأرضين من أموالهم

(١) روى عمر بن شبة عن ابن شهاب قال : « كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم أموالا لمخيريق
اليهودى - أبى بلخاء المعجمة ولقائف مصفراً . قال عبد العزيز بن عمران : بلغنى أنه كان من بقايا
بنى قينقاع - قال : وأوصى مخيريق بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد أحداً فقتل .
فقال صلى الله عليه وسلم « مخيريق سابق لليهود ، وسلمان سابق فارس ، وبلال سابق الحبشة ،
فالصفافية شرق المدينة ، معروفة هناك بجزع زهرة ، وبرقة في قبلة المدينة ما على المشرق .
والدلال : جزع معروف قبل للصفافية بقرب المليح ، وقف فقهاء المدرسة للعباية . والمثيب غير
معروف اليوم . ويؤخذ من وصف هذه الأربعة بكونها متجاورات : قربها من الأماكن المذكورة .
ولعله بقرب برقة ، لما سبق من أنها اللذان غرسهما سلمان وكانا لشخص واحد . والأعواف :
جزع معروف بالعالية بقرب المربع . ومشرقة أم إبراهيم : معروفة بالعالية . وحسنى : ضبطها
الزبن المرائى كما في خطه بالقلم : يضم الحاء وسكون السين المهملتين ، ثم نون مفتوحة . والذي يظهر
أنها المعروفة اليوم بالحسينيات بقرب الدلال وكلها لقبها مهزور . قال الواقدي : وقف النبي صلى الله
عليه وسلم الأعواف ، وبرقة ، وميثب ، والدلال ، وحسنى ، والصفافية ، ومشرقة أم إبراهيم ستة
سبع من الهجرة » . أه بعض تصرف من كتاب وفاء الوفاء للسهودى .

(٢) قال البخارى عن الزهرى عن عروة بن الزبير : « أن غزوة بنى النضير كانت بعد بدر بسنة أشهر قبل
أحد وكانت بدر في سابع رمضان من السنة الثافية » وسببها أن عمرو بن أمية في مرجعه من غزوة بدر
معوقة قتل رجلين يهودان أمانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن يعلم عمرو بذلك . فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم « لقد قتل رجلين ، لأدينيهما ، ثم خرج صلى الله عليه وسلم إلى بنى النضير
يستعينهم في دية ذينك القتيلين - وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد حلفاً أول الهجرة بين المسلمين
والمشركين واليهود على المعاونة في الدفاع عن المدينة - من كل من يريد بها من عدو - والمعاونة المالية -
وكان بين بنى النضير وبين عامر حلف . فلما أتاهم قالوا ، نعم ياأبا القاسم نعينك ، ثم خلا بعضهم ببعض =

على المهاجرين الأولين ، دون الأنصار ، إلا سهل بن حنيف ، وأباد جانة سمالك بن خرشة (١) فلنهما ذكرا فقرا ، فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس الأرض على نفسه ، فكانت من صدقاته ، يضعها حيث شاء ، ويتفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر إلى العباس وعلى رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها (٢) :

الصدقة الثالثة ، والرابعة ، والخامسة : ثلاث حصون من خيبر ، وكانت خيبر ثمانية حصون : ناعم ، والقموص ، وشق ، والنطاة ، والكتيبة ، والوطيح ، والسلام ، وحصن الصعب ابن معاذ (٣) ، وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها : ناعم ، ثم القموص ، ثم حصن الصعب بن معاذ : وكان أعظم حصون خيبر ، وأكثرها مالا وطعاما وحيوانا . ثم شق ، والنطاة ، والكتيبة . فهذه الحصون الستة فتحها عنوة . ثم افتتح الوطيح والسلام : وهو آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصروهم ، ومالك من هذه الحصون الثمانية : ثلاثة حصون : الكتيبة ، والوطيح ، والسلام :

أما الكتيبة : فأخذها بخمس الغنيمة . وأما الوطيح ، والسلام : فهما مما أفاء الله عليه .

= واتفقوا مع عمرو بن جعاش أن يأخذ صخرة فيلقبها على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مستند إلى جدار من بيوتهم . فأقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء ، فكان هذا نقضا منهم العهد . ثم حاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة ليلة ، ثم أجلاهم . وفيها أنزل الله تعالى سورة الم نشر . وانظر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المعاهدة في الأموال رقم (٥١٧) .

(١) « حنيف » بضم الحاء المهملة وفتح النون بوزن زبير . و « دجانة » بضم الدال المهملة . و « سمالك » بكسر السين ، و « خرشة » بفتح الخاء .

(٢) رواها البخاري في أول الخمس من حديث مالك بن أوس بن الحسدان ، وفي غير موضع من كتابه . وسلم في الغازي ، وأبو داود في الخراج ، والترمذي في الجهاد والسير ، والنسائي في قسم النبي .

(٣) القموص : كصبور — حصن أبي الحقيق . والشق : بكسر الشين المججمة ، وبفتحها أيضا . والنطاة بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة . والكتيبة : بفتح الكاف وكسر التاء . والوطيح بفتح الواو وكسر الطاء : هو أعظم حصون خيبر . سمي بالوطيح بن مازن ، رجل من ثمود . قال ابن إسحاق : وكانت الكتيبة خمساً لله تعالى وسهماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وطعمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وطعمة أقوام مشوا في صلح أهل فكة . منهم بحينة بن مسعود ، أقطمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين وسقاً من تمر ، وثلاثين وسقاً من شعير . قال : وكان واديها اللذان قسمت عليه يقال لها : وادي السرير ، و وادي خاص . ثم ذكر ابن إسحاق تفاصيل الإقطاعات منها فأجاد وأفاد . قال : وكان الذي ولي قسمتها وحسابها : جبار بن صخر بن أمية بن خنساء ، أخو بني سلمة ، وزيد بن ثابت . وكان الأمير على خرس نجيلها : حيد الله بن رواحة . فخرصها سنيين . ولما قتل في غزوة طراثة ولي بعده جبار ابن صخر خرسها . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (ج ٤ ص ١٨٠ ٢٠٤) . والأموال لأبي مبيد رقم (١٤١ — ١٤٢) وخراج يحيى بن آدم رقم (١٠٤) وفتوح البلدان للبلاذري (٣٦ — ٣٧) وابن جرير (ج ٣ ص ٩١ — ٩٦) .

لأنه فتحهما صلحا . فصارت هذه الحصون الثلاثة - بالنقود والخميس - خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها ، وكانت من صدقاته . وقسم الخمسة الباقية بين الغنائم (١) .
الصدقة السادسة : النصف من فداء . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر يخافه أهل فداء . فصالحوه ، بسفارة محبسة بن مسعود ، على أن له نصف أرضهم ونخلهم . يعاملهم عليه ، ولهم النصف الآخر . فصار النصف منها من صدقاته مع أهلها بالنصف من ثمرها ، والنصف خالص لهم إلى أن أجلاهم عمر فبمن أجله من أهل الذمة عن الحجاز . فقوم فداء ، ودفع إليهم نصف القيمة ، فبلغ ذلك ستين ألف درهم . وكان الذي قومها مالك ابن النعمان ، وسهل بن أبي حشمة ، وزيد بن ثابت : فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونصفها لكافة المسلمين .
ومصرف النصفين الآن سواء .

الصدقة السابعة : الثلث من وادي القرى ، لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثها لليهود . فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه . فصارت أثلاثا : ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقاته - وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها ، وقوم حقهم منها ، فبلغت قيمته تسعين ألف دينار ؛ فدفعها عمر إليهم وقال لبني عذرة « إن شئتم أدبتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف » فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار ، فصار نصف الوادي لبني عذرة ، والنصف الآخر : للثلث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسادس منه لكافة المسلمين : ومصرف جميع النصف سواء .

الصدقة الثامنة : موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور ، استقطعها مروان بن عبيد . فنقم بها الناس عليه . فاحتمل أن يكون لإقطاع تضمين لامتلاك ، ليكون له في الجواز وجه . فأما ماسوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله ؛ فذكر الواقدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عهد الله أم أيمن الحبشية ، واسمها بركة خمسة أجمال ، وقطعة من غنم ، ومولاه شقران وابنه صالحا ، وقد شهد بدوا .

ورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بنى علي .
ورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين ، وأموالا .

وكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربعمائة درهم ، فاستوهبه منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه . وزوجه أم أيمن . فولدت منه أسامة بعد النبوة .

(١) قال الماوردي : وفي جملتها : وادي السرير ، وادي خيبر ، وادي حاضر : كل ثمانية مقرر سهبا . وكان عدة من قسمت عليه ألفا وأربعمائة . وهم أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها . ولم يبق عنها إلا جابر بن عبد الله ، قسم لهم كمهم من حضرها . وكان فيهم مائتا فارس أصطام سائمة سهم ، وألف ومائتا سهم لألف ومائتي رجل . فكانت سهام جميعهم ألفا ومائتا سهم ، أصطى لكل مائة سهبا ، فذلك ضارت خيبر مقسومة على ثمانية مقرر سهبا .

فأما الداران، فإن عقيل بن أبي طالب باعهما بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له « في أي دورك تنزل ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رهاق ؟ » فلم يرجع فيما باعه عقيل لأنه غلب عليه ، ومكة دار حرب يومئذ ، فأجرى عليه حكم المستهلك ، فخرجت هاتان الداران من صدقاته .

وأما دور أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فكان قد أعطى كل واحدة منهن الدار التي تسكنها ، ووصى بذلك لمن .

فإن كان ذلك منه عطية تملك فهي خارجة من صدقاته ، وإن كان عطية سكنى وإرفاق فهي من جملة صدقاته ، وقد دخلت اليوم في مسجده ، ولا أحسب منها ما هو خارج عنه .
وأما رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم : أن أبا بكر دفع إلى علي آله رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايته وحذائه ، وقال « ما سوى ذلك صدقة » .

وروى الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير (١) » .

فإن كانت درعه المعروفة بالبراء ، فقد حكى أنها كانت على الحسين بن علي يوم قتل فأخذها عبيد الله بن زياد ، فلما قتل المختار عبيد الله صار للدروع إلى عباد بن الحصين الحنظلي ثم إن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد - وكان أمير البصرة - سأل عبادا عنها فجمده لإياها فضربه مائة سوط ، فكتب إليه عبد الملك بن مروان « مثل عباد لا يضرب ، إنما كان ينبغي أن تقتله » أو تعلموه عنه « ثم لم يعرف للدروع خبر بعد ذلك .

وأما البردة فقد حكى أبان بن تغلب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وهبها لسكعب بن زهير فاشتراها منه معاوية ، فهي التي تلبسها الخلفاء .

وحكى ضمرة بن ربيعة : أن هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها أهل أيلة فأخذها منهم عبد الله بن خالد بن أبي أوفى (٢) - وكان عاملا عليهم من قبل مروان ابن محمد وبعث بها إليه ، وكانت في خزانته حتى أخذت بعد قتله . وقيل : اشتراها أبو العباس السفاح بثلاثمائة دينار .

وأما القضيبي فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة ، وقد صار مع البردة من شعار الخلفاء .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي . وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان له سبعة أدراع : ذات الفضول وهي التي رهنها عند أبي شحمة اليهودي على شعير لعماله ، وكان ثلاثين صاعا ، وكان أجلى الدين إلى سنة ، وكانت الدرع من حديد : وذات اللشاح . وذات الخواشي . والسعدية . وفصة . والبراء . والخرق .

(٢) عند الماوردي : سعيد بن خالد بن أبي أوفى .

وأما الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى سقط من يد عثمان في بئر فلم يجده (١) .
فهذا شرح ما قبض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقته وتركته ، والله أعلم ؛

فأما ما عدا الحرم والحجاز من سائر البلاد

فقد تقدم ذكر انقسامه إلى أربعة أقسام :
قسم أسلم عليه أهله ، فيكون أرض عشر .
وقسم أحياء المسلمون فيكون ما أحيوه معشورا .
وقسم ملكه الغانمون عنوة ولم يقفه الإمام فيكون معشورا .
وقسم صولح عليه أهله فيكون فيثا يوضع عليه الخراج .
وهذا القسم ينقسم قسمين :
أحدهما : ما صولحوه على زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه ، ويكون الخراج أجرة لانسقط بإسلام أهله ، ويؤخذ من المسلم والذي .
والثاني : ما صولحوه على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ، ويكون الخراج أجرة يسقط باصلاهم ، ويؤخذ من أهل الذمة ، ولا يؤخذ من المسلمين .

فأما أرض السواد

فلأنها أصل ، حكم الفقهاء فيها يعتبر به نظاؤها .
وهذا السواد مشاربه إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر من أرض العراق ؛ سمي سوادا ، لسواده بالزروع والأشجار ؛ لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لازرع فيها ولا شجر كانوا إذا خرجوا من أرضهم إليه ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار . وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسم . فسموا خضرة العراق سوادا ؛ وسمي عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو وأودية تنخفض . والعراق في كلام العرب : هو الاستواء وحد السواد طولا : من حديث الموصلي إلى عبادان ، وعرضا : من عذيب القادسية إلى حلوان . يكون طوله مائة وستين فرسخا ، وعرضه ثمانين فرسخا ، لإقربيات قد سماها أحمد ، وذكرها أبو عبيد : الحيرة ، وبانقيا ، وأرض بني صلوبا ، وقرية أخرى كانوا يصلحوا . وروى أبو بكر بإسناده عن عمر أنه كتب : « إن الله عز وجل قد قلع ما بين العذيب إلى حلوان » .

(١) روى البخاري من حديث أنس قال « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعده أبي بكر . فلما كان عثمان جالس على يثر أريس ، فأخرج الخاتم ، فجعل يعيث به ، فسقط . قال : فاختطفنا ثلاثة أيام مع عثمان . فنزع البئر فلم نجده . » وروى أبو داود عن ابن عمر « أن عثمان اتخذ غيره ونقش فيه : محمد رسول الله ، فكان يحتم به » .

وأما العراق : فهو في العرض مستويع لعرض السواد عرفا ، ويقصر عن طوله في العرض ، لأن أوله في شرقي دجلة : العليث . وعن غربها حربي ، ثم يمتد إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان ، فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخا ، يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخا ، وعرضه : ثمانون فرسخا كالسواد .

قال قدامة بن جعفر : يكون ذلك مكسرا عشرة آلاف فرسخ . وطول الفرسخ : اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسل ، ويكون بذراع المساحة - وهي الذراع الهاشمية - تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك إذا ضرب في مثله ، وهو تكسير فرسخ في فرسخ : اثنين وعشرين ألف جريب وخمسمائة جريب ، فإذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ ، وهي عشرة آلاف فرسخ : بلغ مائتي ألف ألف وخمسة وعشرين ألف ألف جريب ، يسقط منها بالتمخين مواضع التلال والآكام ، والسباخ ، والآجام ومدارس الطرق ، والحاج ، ومجاري الأنهار ، وعراض المدن والقرى ، ومواضع الأرحاء ، والرياحات ، والقناطر ، والشاذرات ، والبيادر ، ومطارح القصب وأتاني الأجر وغير ذلك ، وهو خمسة وسبعون ألف ألف جريب . يصير الباقي من مساحة العراق : مائة ألف ألف جريب ، وخمسين ألف ألف جريب يراح منها النصف ، ويكون النصف مزروعا مع مافي الجميع من النخل والكرم والأشجار . وإذا أضفت إلى ما ذكره قدامة في مساحة العراق ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخا كانت الزيادة على تلك المساحة السواد قدر ربعها ، فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزراعة والغرس من أرض السواد .

وقد يتعطل منه بالعوارض والحوادث مالا ينحصر .

وقد قيل : إنه كانت بلغت مساحة السواد أيام كسرى مائة ألف ألف وخمسين ألف ألف جريب . وكان مبلغ ارتفاعه مائتي ألف ألف وسبعة وثمانين ألف درهم ، بوزن سبعة ، لأنه كان يأخذ عن كل جريب درهما وقفيزا . وأن مساحة ما كان يزرع على عهد عمر رضي الله عنه ، من اثنين وثلاثين ألف ألف جريب إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب .

وإذا ثبت بما ذكرنا حدود السواد ومساحة مزارعه فالكلام في فتحه وفي حكمه .

فذهب أحمد أنه فتح عنوة ، ولم يقسمه عمر بين الغامقين ، بل وقفه على كافة المسلمين وأقره في يد أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين ، يكون أجرة لها ، يؤدي في كل عام (١) وإن لم

(١) قال الماوردي : فذهب أهل العراق إلى أنه فتح عنوة ، لكن لم يقسمه عمر بين الغامقين . وأقره على سكانه ، وضرب الخراج على أرضه . والظاهر من مذهب الشافعي : أنه فتح عنوة واقسمه الغامقون ملكا ، ثم استنزله عمر ، فنزلوا إلا طائفة استطالب نفوسهم بال عافهم به من حقوقهم منه . فلما خلاص المسلمون ضرب عمر عليه خراجا . واختلف أصحاب الشافعي في حكمه . فذهب أبو سعيد الاصطخري في كثير منهم إلى أن عمر وقفه على كافة المسلمين ، وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقاب الأرضين يكون أجرة لها تؤدي كل عام - الخ . وانظر الأموال لأبي عبيد ، الأرقام (١٣٤ - ١٥١ و ١٥٤ - ١٥٦ - ١٩٤) .

يتقدر مدتها ، لعموم المصلحة فيها ؛ فصارت بوقفه لما في حكم ما أفاء الله على رسوله من خير والعوالي وأموال بني النضير : ويكون المأخوذ من خراجها مصروفاً في المصالح . ولا يكون فينا خموساً لأنه قد خمس . ويكون مقصوداً على الجيش لأنه وقف على جماعة المسلمين ؛ فصار مصرفه في عموم مصالحهم التي منها أرزاق الجيش ، وتحصين الثغور ، وبناء القناطر والجوامع ، وكري الأنهار ، وأرزاق من نعم بهم المصلحة : مع القضاة ، والفقهاء ، والقراء ، والأئمة ، والمؤذنين (١) . فإن فضل بعد ذلك كان لجميع المسلمين ممن نعم بهم المصلحة ومن لا مصلحة فيه الغني والفقير .

وقد نص أحمد على أن عمر لم يقسمه بين الغانين ، بل وقفه . فقال في رواية حنبل « أوقفه عمر ولم يقسمه . أشار على عليه بذلك » . وقال في رواية المروذي « إنما أذهب إلى أن السواد وقف وعمر ترك السواد ولم يقسمه » . وقال في رواية الميموني « السواد إنما أوقف على من يجيء من المسلمين » . وقال في رواية الأثرم ، وذكر قوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم) « تأول عمر في ذلك أن الأرض موقوفة لمن يجيء من بعدهم » .

فقد نص على أنها وقف ، وأن عمر لم يقسمها . فعلى هذا لا يجوز بيع رقابها ، رواية واحدة . وهل يجوز شراؤها ، مع منعه لبيعها ؟ على روايتين : إحداهما لا يجوز نقل ذلك الجماعة . فقال في رواية المروذي - وقد سئل عن الرجل يريد الخروج إلى العراق ، ترى له أن يبيع داره ؟ فلم ير له ، وقال « لا يفعل » .

وقال في رواية إسحاق - وقد سئل عن الرجل يكون له للضيعة في السواد ، وعليه دين ، هل يبيع ويقضى دينه ؟ قال « لا » .

وقال أيضاً في رواية محمد بن أبي حرب مثل ذلك . وقال في رواية حنبل « السواد وقف ، لا أرى بيع أرضه ، ولا شراءه » . فقد نقل الجماعة عنه المنع على الإطلاق . والوجه فيه : أنها وقف عمر على جماعة المسلمين ، فجري مجرى سائر الوقوف . وقد روى عن عمر منع الشراء :

(١) قال المارودي : فلهذا يمنع من بيع رقابها . وتكثر المعاوضة عليها بالانتفاع لانفعال الأيدي . وجواز التصرف ، لا لثبوت الملك إلا على ما أحدث فيها من غرس وبناء . وقيل : إن عمر وقف السواد برأى هل ، ومعاذ بن جبل . وقال أبو العباس بن سريج في فخر من أصحاب الشافعي : إن عمر حين استنزل الغانين من السواد باعه على الأكره والذاهقين بالمالك الذي وضعه عليها خراجاً يؤدونه كل عام . فكأن الخراج ثمناً وجاز مثله في عموم المصالح ، كما قيل يجوز مثله في الإجارة ، وأن بيع أرض السواد يجوز ، ويكون البيع موجباً للملك . وأما قدر الخراج المضروب للبحر - وساق هنا ما تقدم في صفحة (١٤٩) عند أبي يعلى .

فروى أبو بكر بإسناده عن الشعبي قال « جاء عتبة بن فرقد إلى عمر فقال: إني اشتريت أرضاً من أرض السواد ، قال : من أهلها ؟ قال : نعم . قال : فإن أهل الكوفة هم أهلها ، وإسناده عن ابن عباس « أنه كره شراء أرض الحيرة .

وقال في رواية يعقوب بن بختان - وقد سأله عن سكنى بغداد وشراء دورها - فقال « اشتر منه ولا تسكنه أو غلة بقيمة ولا يعجبني بيعه » . وقال أيضاً في رواية أبي طالب « يشتري ما يقوته ويقوت عياله ، فما كان أكثر من القوت فلا » .

وقد أجاز شراء ما تدعو الحاجة إليه منها ، وقد أطلق القول في رواية مهنا ، وقد سأله عن بيع أرض السواد وشراءها ، فرخص في الشراء ولم يعجبه البيع . فقد أطلق جواز الشراء .

وهذا محمول على قدر الحاجة ، لأن الحاجة تأثراً في جواز البيع ، بدليل بيع العرايا ، وهو بيع رطب بقمر خرصاً ، يجوز للحاجة إلى شراء الرطب ، وإن كان ممنوعاً منه في غير العرايا وكذلك قرض الخبز والعجين يجوز للحاجة وإن كان ممنوعاً منه في غير القرض ويكون هذا للشراء في الحقيقة استنفاذاً وفداءً وغير ممتنع أن يقع العقد على وجه الاستنفاذ فيكون جائزاً في حق البازل للعوض . وهو ممنوع منه في حق الأخذ ، بدليل فك الأسير من أيدي المشركين بعوض بذله لهم ، فهو استنفاذ وفداء مباح من جهة البازل ، ومحرم من جهة الأخذ ، وهما سواء ، لأن ذلك العقد مع مشرك . وكذلك هاهنا سبب عقد الخراج مع المشركين .

وكذلك إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده أو طلق زوجته ، ورد الحاكم شهادته ثم إنه ابتاع العبد من سيده ، وخالع المرأة من زوجها بعوض بذله له . فإن ذلك جائزاً في حق البازل ، لأنه استنفاذ للعبد من الرق ، وللزوجة من وطء الحرام . وهو عوض محرم من جهة السيد والزوج لأنه يأخذه بغير حق ، كذلك البائع للسواد .

وقد قال أحمد في رواية المروذي « والحجة في شراء السواد ولا يباع فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رخصوا في شراء المصاحف ، وكرهوا بيعها » . وهو استحسان ، وليس هو القياس .

وقد قيل : إن المعاوضة عليها بالابتاع على طريق الإجارة . فتكون إجارة بلفظ البيع . وهذا لا يخرج عن قول أحمد ، لأنه أجاز الشراء وكره البيع . ولأنه خص ذلك بالحاجة ولو كان على وجه الإجارة لم يمنع البائع منه ، ولم يخصه بالحاجة .

فأما المعاوضة على ما أحدث فيها من بناء وغراس ، فالمنصوص عنه المنع في رواية يعقوب ابن بختان ، في الرجل يقول : أبيعك النقض ولا أبيعك رقة الأرض « هذا خداع » .

وكذلك قال في رواية المروذي إنه قال « أبيعك النقض ولا أبيعك رقة الأرض هذا خداع » فقد منع من ذلك ، وقد قيل فيه : إنه إنما منع من ذلك لأن البناء في العادة يكون من تراب الأرض الوقف فلم يصح بيعه لأنه من جملته .

وتعليق أحمد خلاف هذا ، لأنه قال « هذا خداع » . ومعناه أنه يجعل بيع البناء طريقاً إلى أخذ العوض عن الأرض ، والذرائع معتبرة في الأصول .

ونقل بكر بن محمد عن أبيه عن أحمد جواز بيع ذلك ، فقال في رجل يريد أن يوصي بثلاث داره « أكره أن يبتاع الدار من أرض السواد ، إلا أن يباع البناء فإذا كان لرجل مال وله دار نظر إلى بناء الدار والمال ، فيكون قد أخرج ثلثه من المال والبناء » .

وهذه الرواية أصح ، لأن البناء ملكه لم يدخل في الوقف فجاز له بيعه . فإن مات وعليه دين ، وفي يده من أرض السواد ، فهل يتعلق قضاء دينه من إجازة ذلك ؟ ظاهر كلام أحمد معلوم .

قال المروذي وفوزان : مات أبو عبد الله وعليه خمسة وأربعون ديناراً دين ، فأوصى أن يعطى من الغلة ، واللفظ لفوزان .

ولفظ المروذي « أن يعطى من الغلة حتى يستوفي حقه » . والوجه فيه : أنها في يده بعقد الإجازة ، والإجازة لا تبطل بموت المستأجر . فكانت باقية على حكم ملكه .

فإن كان عليه صداق أوجبه أو دين في ذمته ، فسلم الأرض لمن له عليه الدين ، جاز نص عليه في رواية محمد بن أبي حرب ، في رجل لامرأته عليه صداق ، وله ضيعة بالسواد فقال « امرأته وغيرها سواء ، يسلمها إليها » .

ومعناه : أنه يسلم حقه في منافعها ، ولم يرد تسليم رقبتهما . قال في رواية المروذي « أنت تعلم أن هذه لا تقيمنا ، وإنما آخذها على الاضطراب » يعني غلة السواد .

وقال « التجارة أحب إلى من غلة بغداد ، إنما أختار التجارة على غلة بغداد ، لأن الأصل فيها أنها وقف ، وقد تداولتها أيدي السلاطين وغيرهم بالبيع والإقطاع ، ورفع أيدي القوم الذين أقرهم مهر فيها ، وانخراج الذي هو أجرة » فجعلها في حكم المغصوبة .

فصل في حكم المغصوبة

لأنها مال ضرورة ، والضرورة قد تؤثر في الإباحة . قال في رواية المروذي - وقد سئل : هل ترى أن يرث للرجل من أرض السواد ؟ فقال « وهل يجري فيه ميراث ؟ » .

فأما إجارة أرض السواد فيجوز نصي عليه في رواية محمد بن أبي حرب والأثرم « إذا استأجر أرضا من أرض السواد فمن هي في يده بأجرة معلومة فجاز ، ويكون فيها مثلهم » وذلك لأنها في يده بحكم الإجارة ، لأن الخراج أجرة عنها ، فجاز أن يؤجر ما استأجره كسائر الأشياء . ونقل الجماعة عنه في بيوت مكة « لا تكرى » .

قال في رواية حنبل « مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة ، دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف ، فلما كانت عنوة كان المسلمون فيها شرعا واحدا ، وعمر إنما ترك للسواد لذلك » .

وقال في رواية أبي طالب والأثرم وابن منصور « لا تكرى بيوت مكة » .

فقد منع من إجارة بيوت مكة مع كونها عنوة .

والفرق بينها وبين أرض السواد : أن الفاتح لأرض السواد - وهو عمر - أذن في إيجارتها . وهو أنه ضرب الخراج على من انتفع بها وهو أجرة عنها والفاتح لمكة - وهو النبي صلى الله عليه وسلم - أذن في الانتفاع بها من غير أجرة فقال « مكة مناخ لاتباع رباعها ولا تواجر بيوتها » .

فإن قيل : فإذا كان الخراج أجرة فلم سماه أحمد صغارا ؟

وقد قال في رواية حنبل ، وقد سئل عن شراء الضياع والمساكن بالسواد فقال « مالك يؤدى الخراج ، وهو الصغار » قيل : لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي عياض أنه عمر ابن الخطاب قال « لا تشعروا من رقيق أهل الذمة شيئا ، فإنهم أهل خراج ، ولا من أراضيهم ، ولا يقر أحدكم بالصغار في عنقه وقد نجاه الله منه » . فسماه صغارا .

وإسناده عن عمر قال « إنكم على شريعة حسنة من دينكم ، ما لم تشاركوا الكفار في صغارهم وقد نجاكم الله من ذلك » .

وإسناده عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أقر بالطق بعد إذ أنقذه الله منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

وإسناده عن عبد الله بن عمرو قال « سأخبركم من المرتد على عقبيه : رجل أسلم فحسن إسلامه ، ثم هاجر فحسن هجرته ، ثم جاهد فحسن جهاده ، ثم عمد إلى تبطن يده أرض فأخذها غرسها وورقها ، ثم أقبل عليها يعمرها وترك جهاده ، فذلك المرتد على عقبيه » . ولأنه قد أخذ شيئا من الجزية . وهو أنه لا يبقدا به المسلم ، وإنما يبتدأ به الكفار ولأنه يلحق بمال النية .

قال في رواية إسحق ، وقد سئل عن الرجل يستأجر أرضا من أرض السواد فقال : « يزاع رجلا أحب إلى من أن يستأجر أرضا » .

إنما اختار أحد المزارعة على الإجارة لأن الإجارة أخذ عوض عن المنفعة ، وقد منع من المعاوضة عليها ، والمزارعة إنما هي بذلك عوض منفعة العامل ، فلهذا احتار على الإجارة .

فصل

في إحياء الموات ، واستخراج المياه

ومن أحبي مواتنا ملكه بإذن الإمام وغير لاذنه (١) ،
والموات : ما لم يكن عامرا ، ولا حريما لعامر وإن كان متصلا بعامر (٢) .
وقد قال علي بن سعيد : قلت لأحمد « يجعل للأرض حد من القرية في القرب والبعد ؟
فقال : قد روى عن الليث بن سعيد خلوة (٣) ونحوه ، ولا أدري ما هذا ؟ » .
فقد أنكر قول الليث في اعتباره بعد الموات من العمارة بهذه المسافة .
ويستوى في إحياء الموات بعده من العامر هذه المسافة وغيرها .
ويستوى في إحياء الموات جيرانه والأبعد ، ولا يكون جيرانه من أهل العامر أحق به (٤) .
وقد قال أحمد ، في رواية أبي الصقر - وقد سئل عن رجل أحيا أرضا ميتة ، وأحيا
آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض ، وبقيت بين القطعتين رقعة ، فجاء رجل ، فدخل بينهما
على الرقعة هل لهما أن يمتعاه ؟ فقال « ليس لهما أن يمتعاه ، إلا أن يكونا أحياهما » .
وقال أيضا في رواية علي بن سعيد « إذا كانت أرض بجنب المدينة أو القرية ، فلماذا لم
يكن في أخذها ضرر على أحد فهي لمن أحياها » .
وقال في رواية يوسف بن موسى « الميتة التي لم يملكها أحد تكون في البرية ،
وإن كانت بين القرى فلا » . وهذا محمول على أنها حريم لعامر ، أو متعلق
بمصلحته .

وصفة الإحياء (٥) فيما يراد للسكنى - حيازتها ، ببناء حائط ، ولا يشترط فيه تسقيف البناء ،

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يجوز إحياءها إلا بإذن الإمام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم
« ليس لأحد إلا ما طابت به نفس إمامه » وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضا موافقا
فهو له » دليل على أن ملك الموات معتبر بالإحياء دون إذن الإمام . والحديث « من أحيا أرضا »
رواه أحمد والسنائي وابن حبان ، وهو عند البخاري - بلفظ « من حرر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها » .
وانظر الأموال رقم (٧٠٠ - ٧٠٦) . وخراج يحيى بن آدم بتحقيق الأخ العلامة الشيخ أحمد محمد
شاکر (رقم ٢٦٨) .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الموات ما بهد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات
كل أرض إذا وقف على أذنائها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها في العامر وهذان
القولان يخرجان عن المهور في اتصال العمارات .

(٣) للغلوة : مقدار رمية بالسهم . قال يحيى بن آدم : الغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة .

(٤) قال الماوردي : وقال مالك : جيرانه من أهل العامر أحق بإحيائه من الأبعد .

(٥) قال الماوردي ، وصفة الإحياء معتبرة بالعرف فيما يراد به الإحياء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أطلق ذكره ، لإحالة على العرف المهور فيه . فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياءه
بالبناء والتسقيف .

وفما يراد للزرع والغرس أحد شيئين : إما حيازتها بخائط ، أو سوق الماء إليها إن كانت ييبسا ، أو حبسه عنها إن كانت بطائح ، لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه ، وإحياء للبطائح بمحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها :

ولا يقوم جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها مقام الخائط . ولا يشترط فيه حرثها ، وهو يجمع إثارة المعتدل ، وكسح المستعلى ، وطم المنخفض (١) . وقد قال أحمد في رواية على بن سعيد « الإحياء لا يكون إلا بأن يحوط عليها ، فإن كرب حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط » وقال « الإحياء من احتاط حائطا أو احتفر بئرا ومن احتاط حائطا يمنع الناس والدواب فهي له ، زرع فيها أو لم يزرع . ومن حفر بئرا فحريمه خمسة وعشرون ذراعا » : فلم يجعل جمع التراب بالكرب لإحياء ، واشترط الحائط أو حصول مائها .

وكذلك قال في رواية عبد الله « والإحجار ليس بشيء إلا أن يرفعه بخائط » . وكذلك قال في رواية أحمد بن أبي عبيدة في أرض سبخة لأرب لها ضرب عليها الناس ، فقال « هل بنى عليها حائطا ؟ فقيل له : لا ، فقال : لا ، إلا أن يبنى عليها حائطا » . وقال في رواية إسحق « والأرض الموات إنما يكون إحياءها بأن يعمل فيها أو يحفر ، ويبنى فيكون بهذا أحياءها ، ولا يكون بالزرع أحياءها » :

وقد روى أبو بكر بإسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم « من احتاط حائطا على أرض فهي له (٢) » .

فظاهر هذا : أنه يملكها بالخائط ولم يعتبر التسقيف في ذلك ولا الحرث ، كما قال « من قتل قتيلًا فله سلبه ، ولأن الموات هو الذي لا منفعة فيه .

وإذا أحاط عليها حائط انتفع بها بحجر وطبيع (٣) وجمع الماشية فخرج بذلك عن حكم الموات . فإن أقام عليها بعد الإحياء من قام بزرعها وحرثها كان المحي مالكا للأرض ، والمخير مالكا للعامة ، فإن أراد مالك الأرض بيعها جاز ، وإن أراد مالك العامة بيعها فقياس المذهب أنه يجوز له بيع العامة التي هي الإثارة ، سواء كان فيها أعيان قائمة : كشجر أو زرع أو لم يكن ، ويكون الأكار شريكًا في الأرض بعمارتها (٤) لأنه قد قال في الغاصب « إذا كانت له آثار في العين كان شريكًا بها » .

(١) قال المساورى : فإذا استعملت هذه الشروط الثلاثة كل الإحياء وملك المحي . وغلط بعض أصحاب الشافعي فقال : لا يملكه حتى يزرعه ، أو يفرسه . وهذا فاسد ، لأنه بمنزلة السكنى التي لا تمنع من تملك المسكون .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ، وأبو داود .

(٣) كذا في الأصول فليحذر .

(٤) قال المساورى : وإن أراد مالك العامة بيعها فقد اختلف في جوازها . فقال أبو جهم : إن كان له إثارة جاز له بيعها ، وإن لم يكن له إثارة لم يجوز . وقال مالك : يجوز له بيع العامة على الأحوال كلها . ويجعل الأكار شريكًا في الأرض بعمارتها . وقال الشافعي : لا يجوز له بيع العامة بحالٍ إلا أن يكون له فيها أعيان قائمة ، كشجر أو زرع . فيجوز له بيع الأعيان دون الإثارة .

ونقل ابن منصور عنه كلاما يدل على أنه لا يجوز بيع ذلك . فقال « قلت لأحمد : الأكار يريد أن يخرج من الأرض فيبيع الزرع ؟ قال : لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه . قلت : فيبيع عمل يديه وما عمل في الأرض وليس فيها زرع ؟ قال : لم يجب له بعد شيء ، إنما يجب بعد التمام . وإذا تحجر على موات كان أحق بإحيائه من غيره .

فإن تغلب عليه مع أحياء كان المحي أحق به من المتحجر .

فلو أراد المتحجر على الأرض بيعها قبل إحيائها لم يجوز على ظاهر كلام أحمد (١) ، لأنه قال في رواية على بن سعيد « فإن كرب حولها لم يستحق بذلك حتى يحوط » .

وقوله « لم يستحق بذلك » يعنى لم يستحق الملك ، وإذا لم يملك لم يصبح البيع .

فإن تحجر وساق الماء ولم يحث فقد ملك الماء وما يجري فيه من الموات وحريمه ، ولم يملك ماسواه من المحجور .

وما أحياء من الموات معشور لم يجوز أن يضرب عليه الخراج ، سواء سقى بماء الخراج أو بماء العشر (٢) .

(١) قال الماوردي : لم يجوز على الظاهر من مذهب الشافعي . وجوزه كثير من أصحابه ، لأنه لما صار بالعجيج عليها أحق بها جاز له بيعها كالأملك . فعل هذا لو باعها ، فتغلب عليها في يد المشتري من أحيائها . فقه زعم ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط من المشتري ، لعل ذلك في يده يهد قبضه . وقال غيره من أصحابه الفائلين بجواز بيعه : إن الثمن يسقط عنه ، لأنه قبضه لم يستقر . فأما إذا تحجر وساق الماء ولم يحث فقد ملك الماء وما جوى فيه من الموات وحريمه ، ولم يملك ماسواه وإن كان به أحق . وجاز له بيع ما جرى فيه الماء . وفي جواز بيع ماسواه من المحجور ما قدمناه من الوجهين .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ساق إلى ما أحياء ماء المعر كانت أرض عشر ، وإن ساق إليها ماء الخراج كانت أرض خراج . وقال محمد بن الحسن : إن كانت الأرض المحمية على أنهار حفرتها الأماجم فهي أرض خراج ، وإن كانت على أنهار أجراها الله عز وجل ، كدجلة ، والفرات ، فهي أرض عشر . وقد أجمع العراقيون وغيرهم على أن ما أحسى من موات البصرة وسباخها أرض عشر . أما على قول محمد فلا فإن دجلة البصرة مما أجراه الله من الأنهار وما عليها من الأنهار الحديثة فهي حياة احتقرها المسلمون في الموات . وأما على قول أبي حنيفة . فقد اختلف أصحابه في تعليق ذلك على قولين . فجعل بعضهم العلة فيه : أن ماء الخراج يفيض في دجلة البصرة ، وفي جزرها . وأرض البصرة تشرب من مدها والماء من البحر ، وليس ولا دجلة والفرات . وهذا للتعليل فاسد ، لأن الماء يفيض الماء العذب من البحر . ولا يتوَجَّع بمانه ولا تشرب ، وإن كان الماء شربها إلا من ماء دجلة والفرات . وقال آخرون من أصحابه ، منهم طلحة بن آدم : بل العلة فيه أن ماء دجلة والفرات يستقر في البطائح ، فينقطع حكمه ويحول الانتفاع به ، ثم يخرج إلى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج ، لأنه البطائح ليست من أنهار الخراج . وهذا تعليل فاسد أيضاً ، لأن البطائح بالعراق انبسطت قبل الإسلام ، فتغير حكم الأرض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء . وسببه ما حكاه صاحب السير : أن ماء دجلة كان ماضياً في الدجلة المعروفة بالنور الذي ينتهي =

وقد قال أحد في رواية أبي الصقر في أرض موات في دار الإسلام لا يعرف لها أرباب ولا للسلطان عليها خراج ، أحياء رجل من المسلمين فقال « من أحياء أرضاً مواتاً في غير أرض السواد فإن للسلطان عليه فيها العشر ، ليس له عليه غير ذلك » .

فأما حريم ما أحياء من الموات لسكنى أو زرع فهو معتبر بما لا نستغنى عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ويجرى ماؤها شرباً ومغيضاً (١) :

وقد قال في رواية يوصف بن موسى « الميتة التي لا يملكها أحد تكون في اليرة في الصحراء وإن كانت بين التري فلا » .

وقال في رواية علي بن مهزيب - وقد سأله عن مروج قرب المدينة : هي مري للدواب ، ويقبر فيها الموتى ولا يعرف لها مالك ؟ قال « لأرى أن يتعرض لها إذا كانت بهذه الحال قريبة من القرية » وقال بعد ذلك « إذا لم يكن في أخذها ضرر على أحد فهي لمن أحياءها » .

وإذا انحسر نهر عظيم : كدجلة ، والفرات ، والنيل ، عن موضع لم يجوز لأحد أن يحويه . نص عليه في رواية ابن إبراهيم في دجلة بصير في وسطها جزيرة فيها طرق فحازها قوم ، فقال « كيف يجوزونها وهي شيء لا يملكه أحد » ؟ .

وقال في رواية يوصف بن موسى « إذا نضب الماء عن جزيرة إلى فناء رجل ، هل يبني فيها ؟ قال : لا ، فيه ضرر على غيره ، لأن الماء يرجع » .

وقد مضرت الصحابة البصرة على عهد عمر ، وجعلوها خططا لقبائل أهلها . فجعلوا عرض

= إلى دجلة البصرة من الدائن في منافق مستقيمة المسالك مخفوفة الجوانب ، وكان موضع البطائح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل ، فلما كان ملك قباذ بن فيروز انفتح في أسافل كسكر بثق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من القهات ما عداه . فلما ولي أنور شروان ابنه أمر بذلك الماء فزح بالسنيات حتى عاد بعض تلك الأرض إلى عارتها وكانت على ذلك إلى سنة ست من الهجرة . وهي السنة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة المجهني إلى كمرى رسولا . وهو كمرى أبروز فزادت دجلة والفرات زيادة عظيمة لم ير مثلها . فانبثقت بثوق عظيمة اجتهد أبروز في سكرها ، حتى صلب في يوم واحد سبعين سكارا ، وبسط الأموال على الأنطاخ فلم يقدر لقاء على حيلة . ثم ورد المسلمون العراق ، وتشاغلوا للفرس بالهروب ، فكانت البثوق تنفجر فلا يلتفت إليها ، ويعجز الدهاقين عن سدّها . فانتصت البطيحة وعظمت . فلما ولي معاوية ولي مولاه عبد الله بن دراج خراج العراق . فاستخرج له من أرض البطائح ما بلغت غلته خمسة آلاف درهم . واستخرج بعده حسان التبطي الوليد بن عبد الملك ثم هشام من بعده كثيراً من أرض البطائح . ثم جرى الناس على هذا إلى وقتنا ، حتى صارت جوامدها مثل بطائحها وأكثر . وكان هذا التمثيل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرعنا من أحوال البطائح عذراً دعاهم إليه ، ما شاهدوا الصحابة عليه من إجماعهم على أن ما أحصى من موات البصرة أرض عشر ، وما ذلك لعلّة غير الإحياء . اهـ .

(١) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : حريم أرض الزرع ما بهد منها ولم يبلغه ماؤها . وقال أبو يوسف : حريمها : ما انتهى إليه صوت المنادي من حدودها ، ولو كان هذين القولين وجه لما انصلت عمارتان ولا تلاصقت داران .

شارعها الأعظم - وهو مربدها - ستين ذراعاً ، وجعلوا عرض ماسواه من الشوارع عشرين ذراعاً ، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع ، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمربط خيلهم وقبور موتاهم ، وتلاصقوا في المنازل ، ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأى اتفقوا عليه أو نص لا يجوز خلافه . وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا تدارأ القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع (١) » .

وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع » .

وفي لفظ آخر « إن اختلفتم في سكة فاجعلوها سبعة أذرع ثم ابنوا » .
وإسناده عن عبادة بن الصامت قال « إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الرحبة تكون بين الناس ثم يريد أهلها البناء فيها قضى أن يترك الطريق منها سبعة أذرع ، قال : وكانت تلك الطريق تسمى الميلاء (٢) » .

قال أحمد في رواية المروذي وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اختلف في الطريق جعل سبعة أذرع » فقال « وهذا قبل أن تقع الحدود ، فإذا وقعت لم يحرك منها شيء » .
وقال في رواية ابن القاسم « إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً » قيل له : وإن كان الطريق واسعاً كبيراً مثل هذه الشوارع ؟ قال « نعم وهو أشد من أخذ حد آيينه وبين شريكه ، لأن هذا يأخذ من واحد ، وهذا الجماعة المسلمين »
وقال أبو عبد الله بن بطة « إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرباب الأموال المشتركة إذا احتاجوا إلى قسمتها واختلفوا في مبلغ حاجاتهم ، ومقدار مسالكهم ، فقال « اجعلوها سبع أذرع » وذلك كله قبل إخراج الطريق ، فأما إذا طرقت الطرق وعرفت المعالم فقد حرم الله على واضع أن يضع فيها شيئاً إلا باتفاق الأئمة » .

فأما المياه المستخرجة

فتنقسم ثلاثة أقسام : مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون :
فأما الأنهار فتقسم ثلاثة أقسام :

- (١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد ، باللفظ « إذا اختلفتم في الطريق الخ » .
- (٢) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده أبيه . قال الشوكاني : وأخرجه الطبراني أيضاً باللفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميلاء - الحديث » والرواية له عن عبادة إسحاق بن يحيى ولم يدركه . ويشهد له : ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ « إذا اختلفتم في الطريق الميلاء فاجعلوها سبعة أذرع » وما أخرجه ابن عدي من حديث أنس باللفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميلاء التي تؤق من كل مكان - فذكر الحديث » . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال له ، ولكنه يقوى بعضها بعضاً .

نفصل للاحتجاج بها له .

أحدهما : ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي لم يحفرها إلا آدميون ، كدجلة والفرات فافوا ينسج للزروع والشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ، ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحة ، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شرباً ، ويعمل من ضيعته إليها مغيضاً ، لا يمنع من أخذ شرباً ، ولا من جعل لضيعته إليها مغيضاً .

والقسم الثاني : ما أجراه الله من صغار الأنهار ، فهو على ضربين : أحدهما : أن يعلو ماؤها وإن لم يجبس ، ويكتفي جميع أهله من غير تقصير ، فيجوز لكل ذى أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ، لا يعارض بعضهم بعضاً ، فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهراً يساق إلى أرض أخرى أو يجهلوا إليه مغيض نهر آخر ، نظر : فإن كان ذلك مضراً بأهل هذا النهر منع منه ، وإن لم يضر لم يمنع . والضرب الثاني : أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو للشرب إلا بحسه ، فلأول من أهل هذا النهر أن يبتدىء سقي أرضه حتى يكتفي منه ويرتوى ثم يحبس منه بيله حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً .

وقدر ما يحبس من الماء في أرضه إلى الكعبين ، فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الآخر ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، فقال : « والماء الجاري فإنه يحبس على أهل العوالي بقدر الكعب » وذكر الحديث .

ولفظ الحديث ما رواه أبو بكر بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ، وادى بنى قريظة ، أن الماء إلى الكعبين ، يحبس الأعلى على الأسفل (١) » .

وإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى في سيل مهزور أن يحبس حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل (٢) ، .

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده « أنه سمع كبارهم يذكرون : أن رجلاً من قريش كاف له سهم في بنى قريظة فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه . فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء إلى الكعبين ، يحبس الأعلى على الأسفل » و « مهزور » بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء . وروى ابن ماجه ، وعبد الله بن أحمد عن عباد بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل . ويرك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضي الحواط ، أو ينقضي الماء » ورواه الطبراني والبيهقي . وفيه انقطاع .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه . وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث الخزومي المدني ، تكلم فيه أحمد . وقال الحافظ في الفتح : إن إسناده حسن . ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه . وأعله الدارقطني بالوقف اه من نيل الأوطار للشوكاني . وقال الماوردي : وقال مالك : « وقضى في سيل بطحاف بمثل ذلك » .

وقد قيل : إن هذا القضاء ليس على العموم في الأزمان والبلدان وإنما هو مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه :

أحدها : باختلاف الأرضين : فمنها ما يرتوى باليسير ، ومنها ما لا يرتوى إلا بالكثير .
والثاني : باختلاف ما فيها ، فإن للزروع من الشرب قدرا ، وللنخيل والأشجار قدرا .
والثالث : باختلاف الصيف والشتاء ، فإن لكل واحد من الزمانين قدرا .

والرابع : باختلافهما في وقت لزروع وقبلة ، فإن لكل واحد من الوقتين قدرا .
والخامس : باختلاف حال الماء في بقاءه وانقطاعه ، فإن المتقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل .

فلاختلافه من هذه الأوجه الخمسة لا يمكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها ، فكان معتبرا بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة إليه .
فإن سقى رجلا أرضه أو فجرها فسال من مأثما إلى أرض جاره ففرقها لم يضمن ، لأنه تصرف في ملكه بمباح .

وقد نص أحمد على نظير هذا في رواية البرزاطي (١) « إذا أحرق حقلا له فتعدت النار إلى زرع غيره فأحرقه لأضيان عليه » .

فإن اجتمع في ذلك الماء سملك كان الثاني أحق بصيده من الأول ، لأنه في ملكه .
وقد أوما أحمد إلى هذا في رواية موسى بن أبي موسى « رجل اشترى قطعة باقلى أو شيء ونصب الماء عنها فصار فيها سملك فالسملك لصاحب الأرض ، فحكم به لصاحب الأرض دون مشترى الباقي » .

القسم الثالث من الأنهار

ما احتقر الآدميون من الأرضين ، فيكون النهر بينهما مائكا مشتركا ، كالرقيق المشترك بين أهله لا يختص أحدهم بملكه .

فإن كان النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو يعم جميع أهله لا يقشاحون فيه لانساع مائه . ولا يحتاجون إلى حبسه لعلوه بالمد إلى الحد الذي يرتوى منه جميع الأرضين ، ثم يغيبض بعد الارتواء في الجزائر . وإن كان بغير البصرة من البلاد التي لامت فيها ولا جزر ، فالنهر مملوك لمن احتقره من أرباب الأرضين ، لاحق لغيره في شرب منه ولا مغيض : ولا يجوز

(١) هو الفرج بن الصباح البرزاطي - بضم الباء وسكون الراء ثم زاي ، ترجم له ابن أبي يعلى في الطبقات وقال : نقل عن إمامنا أشياء ، ثم ذكر عنه قال : « سألت أحمد عن رجل أحرق حلاله في ضيعة له فطارت النار فوقه في زرع قوم فأحرقت ، فقال : لا شيء عليه » .

لواحد من أهله أن يتفرد بنصب عبارة عليه (١) ، ولا يرفع ماءه لإدارة رحي فيه إلا عن مرضاة جميع أهله لاشتراكهم فيها هو ممنوع من التفرد به . كما لا يجوز في الرقاق المشترك أن يفتح إليه بابا ، ولا أن يخرج إليه جناحا ، ولا يمدّ عليه سابطا إلا بمراضاة جميعهم . وقد أوما أحمد إلى هذا في رواية صالح : في نهر ماؤه عيون يخرج من فوق بقدر « والماء لأقوام معروفين لهم أرضون فوق المدينة وتحتها . والذين لهم ضياع فوق يحتاجون أن يأخذوا الماء لأرضهم من فوق المدينة ، وفيه ضرر على أهل المدينة فقال « إن كان هذا النهر هؤلاء القوم احتفروه وأنفقوا عليه ، فليس لأحد أن يمنعهم وإن كان هذا شيئا لم يزل هكذا فللقوم أن يمنعهم حتى يستوى الناس في شربهم على ما كانوا » .

فقد نصّ على أنه إن كان ملكهم كان على ما اتفقوا عليه ، وليس لأحدهم أن يتفرد بشيء منه »

ثم لا يخلو حال شربهم من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يتناوبوا عليه بالأيام إن قلوا ، وبالساعات إن كثروا ، أو يقتضوا إن تنازعوا في الترتيب ، حتى يستقر لهم ترتيب الأول ومن يليه . ويختص كل واحد منهم بهويته لا يشاركه غيره فيها . ثم هم من بعدها على ما تروا .

القسم الثاني : أن يقتسموا فم النهر عرضا بخشبة تأخذ جانبي النهر ، ويقسم فيها حفور مقدرة بحقوقهم من الماء يدخل في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر ، يأخذها إلى أرضه على الأدوار .

القسم الثالث : أن يحتفر كل واحد منهم في وجه أرضه شربا مقدرا لهم باتفاقهم ، أو على مساحة أملاكهم ، ليأخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوى فيه جميع شركائه ، ثم ليس له أن يزيد فيه ، ولا لهم أن ينقصوا منه ، ولا لواحد منهم أن يؤخر شربا مقدما ، كما ليس لواحد من أهل الرقاق المشترك أن يؤخر بابا مقدما . وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وإن جاز أن يقدم بابا مؤخرا ، لأن في تقديم الباب المؤخر اقتصارا على بعض الحق ، وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق .

فأما حريم هذا النهر المحفور في الموات

فقد قيل : إنه يعتبر بعرف الناس في مثله . وكذلك القناة ، لأن القناة نهر باطن . وقيل : حريم النهر ملق طينه . وقيل : حريم القناة ما لم يسح على وجه الأرض وكان جامعا للماء ، وقد قلنا في حريم ما أحياه لسكنى أو زرع : إنه معتبر بما لا تستغنى عنه تلك الأرض في طريقها وفنائها .

(١) العبارة - بالهاء - هي خشبة تمد على طرف النهر ، يعبر عليها من ناحية إلى أخرى .

فأما الآبار

فلحافرها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يحفرها للسابلة فيكون ماؤها مشتركا ، وحافرها فيه كأحدهم . قد وقف عثمان رضى الله عنه بئر رومة ، وكان يضرب بءلوه مع الناس ، ويشترك فى ماؤها . إذا اتسع شرب وسقى الزروع ، فإن ضاق ماؤها كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ، ويشترك فيها الآدميون والبهائم . فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أحق من البهائم .

الحالة الثانية : أن يحفرها لارتفاعه بمائها ، كالبادية إذا انتجعوا أرضا وحفروا فيها بئرا لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها فى نجعهم ، وعليهم بذل الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم . فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر صابلة ، فتكون خاصة بالابتداء عامة الانتهاء . فإن عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا وغيرهم فيها سواء ، ويكون السابق إليها أحق بها .

وقد قال أحمد فى رواية حرب : فى رجل سبق إلى أفواه قنى عتيقة ، فذهب رجل فسبق إلى بعض أفواه القنى من فوق أو من أسفل . فقال الأول : ليس لك ذلك لأنى سبقت إلى أصل القناة ، فقال أحمد « إذا لم يكن ملكا لأحد فلكل إنسان ما سبق إليه » . الحالة الثالثة : أن يحفرها لنفسه ملكا ، فالـم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها .

وقد قال أحمد فى رواية حرب « وإذا حفر بئرا ولم يبلغ بها الماء لا يكون إحياء » . فقد نص على أنه لا يملكها بذلك .

وإذا استنبط ماءها استقر ملكه عليها لكمال الإحياء إلا أن يحتاج إلى طى فيكون طيبا من كمال الإحياء واستقرار الملك ، ثم يصير مالكا لها ولحريمها (١) وهو خمسة وعشرون ذراعا سواء كانت بئر المناضح أو بئر العطن ، وهى التى تحفر لشرب الماشية . وإن سبق إلى بئر قد حفرها الكفار صارت ملكا له بالسبق إليها بحريمها ، وهو خمسون ذراعا .

وقد نص على هذا التقدير فى رواية حرب فقال « من حفر بئرا فله خمسة وعشرون ذراعا حالها حريمها . وللعادية خمسون ذراعا وهى التى لم تزل » . قيل له : فبئر الزرع ؟ قال : « ما أدرى كيف هذا ؟ قد روى ثلاثمائة واختلفوا » .

(١) قال المازودى : واختلف الفقهاء فى قدر حريمها . فذهب الشافعى إلى أنه معتبر بالعرف المهود فى مظلها . وقال أبو حنيفة : حريم البئر المناضح خمسون ذراعا . وقال أبو يوسف : حريمها ستون ذراعا إلا أن يكون رشاؤها أبعد ، فيكون لها منتهى رشاؤها . قال أبو يوسف : وحريم بئر العطن أربعون ذراعا . وهذه مقادير لا تثبت إلا بالنص ، فإن جاء نص كان متعيا ، وإلا فهو معلول . وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخلا فى العرف المعتبر .

ويمكن أن يحمل هذا التقدير على قدر حاجته ، وهو ممر الناضج . فلما إن كان دون حاجته فيكون له قدر الحاجة ، والعدد المذكور .

والوجه في هذا التقدير : ما روى أبو بكر الخلال في كتاب المزارع والشرب قال : حدثنا الحسن - يعني ابن علي بن عفان - قال أخبرنا يحيى - يعني ابن آدم - قال أنبأنا أبو حماد عن صفيان بن سعيد عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « حریم البئر العادى خمسون ذراعا » وحریم البئر الهدى خمسة وعشرون ذراعا . قال : وقال سعيد بن المسيب « حریم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع » . قال : وقال الزهري « للعين وما حولها ثلاثمائة ذراع (١) » .

ورواه أبو الحسن الدارقطني في سننه بإسناده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حریم البئر الهدى خمسة وعشرون ذراعا ، وحریم البئر العادى خمسون ذراعا ، وحریم العين السائجة ثلاثمائة ذراع . وحریم الزرع ستائة ذراع (٢) » . فقد رواه متصلا بهذه الزيادة :

وإذا استقر ملكه على البئر وحریمها فهو أحق بمائها . ولا نصير ملكا له قبل استقائه وحيازته . وإنما يملكه بعد الحيازة ، وله أن يمنع من التصرف بالاستيقاء ، فإن غلبه واستقر لم يسترجع فيه (٣) .

وقد نص على هذا في رواية أبي طالب . فقال « لا يبيع نفع ماء البئر لأحد ، فإن استقاه وحله فما باع يكون لعمله » .

وقال أيضا في رواية حرب في رجل له ماء في قناة أو شرب في قناة ، وليست له أرض فلا يبيع ذلك الماء . نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء (٤) . ولا نعلم أحدا رخص في بيع الماء إلا الحسن .

(١) انظر خراج يحيى بن آدم رقم (٣٢٢ ، ٣٢٩) بتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر .

(٢) قال الدارقطني : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب . ومن أسنده فقد وهم . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٢٥٦) وفي سننه عنه بن يوسف المقرئ - وهو متهم بالوضع اهـ ورواه أبو عبيد في الأموال (رقم ٧١٧ - ٧٢١) ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ١٢٠) عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن الحمن كذلك من النهي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قال الماوردي : واختلف أصحاب الشافعي ، هل يصير ملكا له قبل استقائه وحيازته ؟ فذهب بعضهم إلى أنه يجري هل ملكه في قراره قبل حيازته ، كما إذا ملك مدنا ملك مائه قبل أخذه . ويجوز بيعه قبل استقائه . ومن استقاه بغير إفته استرجع منه . وقال آخرون : لا يملكه إلا بعد الحيازة لأن أصله موضوع هل الإباحة . وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه . فإن غلبه من استقاه لم يسترجع منه شيئا .

(٤) رواه البخاري ، وأصحاب السنن عن أبي هريرة وغيره . وانظر الأموال (رقم ٧٢٧ - ٧٣٨) ويحيى بن آدم (رقم ٣٣٨ - ٣٤٥) .

وقال أيضا في رواية أبي طالب - وقد سئل عن الرجل يكون له الماء فيشارك صاحبه الأرض فكرهه ، وقال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .
فقد منع من المشاركة بالماء لصاحب الأرض ، كما منع من بيعه لأنه في التحقيق معاوضة عن الماء .

ونقل يعقوب بن بختان عن أحمد « أنه سئل عن رجل له أرض والآخرة ماء ، فقال صاحب الأرض لصاحب الماء : سق ماءك إلى أرضي والزرع بيننا قال : لا بأس به » .
فقد أجاز الشركة في الماء .

وهذا يدل على أنه ملك له قبل استقائه وحيازته ، وأنه يحدث على ملكه في قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدنا ملك مافيه قبل أخذه ، وعلى هذا يجوز بيعه قبل استقائه ، ومع استقائه بغير إذنه استرجع منه ، لأنه لما جاز الشركة فيه دل على أنه قد ملكه ، إذ لا يصح أن يشارك فيما لا يملك .

واختار أبو بكر رواية يعقوب ، وقال « الشركة ليست بيعا ، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء » .

وفي هذا بعد ، لأن الشركة معاوضة بالماء لما يحصل له من الزرع ، وهذا يخص البيع . وإذا ثبت اختصاصه بها فله أن يسقي مواشيه وزرعه ونخله وأشجاره ، فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس .
وقد نقل ابن منصور عن أحمد أنه سئل عن رجل جاء إلى أهل أبيات فاستسقام فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية .

قيل لأحمد : تقول به ؟ قال « أي شيء أقول ؟ يقوله عمر ، قيل له : تقول به أنت ؟ قال : إى والله » .

ونقل الفضل بن زياد عنه - وقد سئل يوقف الماء ؟ فقال « إن كان شيئا قد استجازوه بينهم جاز ذلك » .

وهذا محمول على وقف المكان الذي فيه الماء الدائم . لأن الماء لا ينتفع به إلا بإتلافه ، فلا يصح وقفه .

فإن فضل منه بعد كفايته فضل لزمه بذله للشارية من أرباب المواشي والحيوان .
وهل يلزم بذله للزرع ؟ على روايتين :

إحداهما : لا يلزمه . نص عليه في رواية حرب في رجل في داره بستان صغير ، وفي البستان قناة تجري في الأرض التراب يسقي من تلك القناة دلى ويسقي بستانه . قال « لا ، إلا أن يكون له شرب في القناة ، أو هو شريك ، لا يسقى إلا بإذن أهله » .
فقد منعه من ذلك ؟ وهذا يدل على أنه لا يلزم صاحب الماء بذل الفضلة .

والثانية : يلزمه . قال في رواية إسحق بن إبراهيم : في القوم يكون لهم نهر يشربون فيه ، فيجئ رجل فيغرس على جنب النهر بستانا ، فقال « إذا كان يفضل عن شرب القوم ولا يضر بغيره فلا بأس أن يسقى البستان » .

فقد أجاز له أن يسقى بستانه من نهر مملوك بغير إذنتهم. وهذا يدل على أنه يلزمه بذلك للزرع. وقال في رواية البرزاطي : في الرجل يكون له الأرض وليس له فيها بئر ولجاره بئر في أرضه ، فليس له أن يمنع جاره أن يسقى أرضه من بئره .
والأولى أصح وأنه يلزمه بذلك للحيوان دون الزرع (١) .

وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضل الماء لم يمنع به فضل السكالا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط :

أحدها : أن يكون في قرار البئر ، فإن استقاه لم يلزمه بذلك وجاز بيعه ؛

والثاني : أن يكون متصلا بكلا يرعى . فإن لم يقرب من السكالا لم يلزمه بذلك .

والثالث : أن لا تجد المواشي غيره . فإن وجدت غيره مباحا لم يلزمه بذلك ، وعدلت المواشي

إلى الماء المباح ؛ فإن كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكي الماءين أن يبذل

فضل مائه لمن ورد إليه . فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر .

والرابع : أن لا يكون عليه في ورود المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية .

فإن لحقه بورودها ضرر منعت ، وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها .

فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنا . ويجوز

الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه إذا باعه مقدرا بكيل أو وزن . ولا يجوز بيعه جزا

ولا مقدرا برى ماشية أو زرع .

وقد قال أحمد في رواية أبي طالب « فإن كان له بئر في داره فيؤذيه بالدخول عليه

فلا بأس أن يمنع أو يكون له مكان يجعل فيه ماء السماء فلا يمنعه إذا خاف العطش » .

فقد أسقط عنه بذل الفضل إذا كان يتأذى ببذله .

وقال في رواية صالح « ليس له أن يمنع الفضل لمن دعا إذا لم يجدوا ما يسقون » يكون

قد منعهم شيئا مباحا » .

فقد اعتبر أن لا يجدوا غير ذلك الماء .

وإذا احتقر بئرا فملكها وحريمها ، ثم احتقر بعد حريمها بئرا فلقب ماء الأوله إليها

وغار فيها ، أو احتقرها لظهور فقير بها ماء الأوله ، فهل تظم عليه أم لا ؟ فيه روايتان ؛

إحدهما : تقرر عليه ولا يمنع منها نص عليه في رواية أبي علي الحسن بن ثواب : في رجل

حضر في داره بئرا فجاء آخر فحضر في داره بئرا إلى جنب الحائط الذي بينه وبينه فجرت هذه البئر

ماء تلك البئر فقال « لانسد هذه من أجل تلك ، هذه في ملك صاحبها » .

(١) وقال الماوردي : ولزم حل مذهب الشافعي أن يبذل فضل ماله للشاربة من أرباب المواشي والحيوان ،

دون الزرع والأشجار . وقال من أصحابه أبو عبيدة بن جروة : لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ،

ولا زرع . وقال آخرون منهم : يلزمه بذلك للحيوان دون الزرع . وما ذهب إليه الشافعي من

وجوب بذل الحيوان دون الزرع هو المأثور . روى أبو الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من منع فضل الماء الخ » وساق الحديث .

فقليل له : إن أبا يوسف كان يقول : تسد هذه ، فإن رجع ماء تلك البئر لم تنفتح ، وإن لم يرجع الماء فتحت فلم يرد ذلك :

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى المتطبب : في الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل فقال : « ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه ، أضربه ، أو لم يضرب » .

والثانية : لا يقر عليها وتطم عليه .

قال في رواية ابن منصور « لا يحفر بئرا إلى جنب بئره أو كنيفا إلى جنب حائطه وإن كان في حده ، قيل له : فيقدر أن يمنعه ؟ قال : نعم » .
وإذا كان له منعه اقتضى أن له طمها .

وقد صرح به في رواية الميموني . فقال عن الشعبي : إنه حدث في قاض قضى بين رجلين ، لكل واحد منهما بستان إلى جنب صاحبه ، فاحتفر أحدهما في بستانه بئرا فساق ماء بئر بستان جاره ، فقضى أن تسد بئر هذا ، فإن رجع ماءه فذاك ، وإن لم يرجع كلف أن يخرج ما ألقى في بئر جاره ، فقال الشعبي : أصاب القضاء وأعجب أحمد قضاؤه ، وهو اختيار أبي بكر ذكره أبو إسحاق في تعاليقه ، فقال : « إن كان الخلاء عمل قبل البئر كان صاحب البئر مفرطا في عمل البئر ، وإن كانت البئر قد عملت قبل الخلاء فأفسد الخلاء ماء البئر وجب على صاحب الخلاء إزالته » ، قال : ويعتبر البئر بأن يجعل في الخلاء نفط ، ثم يعتبر ماء البئر ، فإن خرج ربح النفط في الماء علم أن فساد البئر من قبل الخلاء (١) :

وأما العيون

فتنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الآدميون ، فحكمها حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار ، ولبن أحياء أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته ، فإن تشاحوا فيه لضيقه روى ما أحيى بمائها من الموات ، فإذا تقدم به بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياء أن يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يليه ، فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه

(١) وقال الماوردي : وإذا احتفر بئرا ، أو ملكها وحريمها ، ثم احتفر آخر بعد حريمها بئرا فنسب ماء الأول إليها وغار فيها أثر عليها ولم يمنع منها . وكذلك لو حفرها لظهور فقير بها ماء الأول أقرت . وقال مالك : إذا نصب ماء الأول إليها أو تغير بها منع منها وطمت له . وقال أبو سعيد في الأموال رقم (٧٢٢) « وإنما جعل الحريم المحتفر لأنه السابق إلى الأرض الميعة بالإحياء فاستحق بذلك حريمها لعلته كما قال أبو هريرة والشعبي : لئلا يضرب بها ما يحضر دونها . كما قال يحيى ابن سعيد . ثم روى عن مالك أنه كان يقول : لو أن رجلا احتفر في داره بئرا ، ثم احتفر جاره له بئرا بعد الأول ، فغار ماء الأول إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينحيا عنه . وكان سفيان يقول يحدث الرجل في حده ماشاء وإن أضرب ذلك بجاره ، لأنه لا حريم للآبار في الأمصار وإنما ذلك في البوادي والمفاوز .

في حتى الأخير : وإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضاً ، تحاصروا فيه : إما بقسمة الماء وإما بالمهاياة عليه .

القسم الثاني : أن يستنبطها الآدميون ففككون ملكاً لمن استنبطها ، ويملك معها حرملكها وهو خمسمائة ذراع .

قال في رواية محمد بن يحيى الملقب « يروى عن الزهري أنه قال : حريم العيوم خمسمائة ذراع » كأنه ذهب إليه .

وكذلك في رواية إبراهيم بن هاني في الرجل يحفر العين إلى جنب عين الرجل قال : « يروى عن الزهري أنه قال : حريم للعين خمسمائة ذراع » كأنه ذهب إليه ليس له منعه . وقد ذكرنا فيما تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حريم العين السائمة ثلاثمائة ذراع ، وحريم الزرع ستائة ذراع » .

ولاستنبط هذه العين سوقاً ماها إلى حيث شاء . وكان ما جرى فيه ماؤه ملكاً له وحرملكها . القسم الثالث : أن يستنبطها الرجل في ملكه . فيكون أحق بمائها كشراب أرضه ، فإن كان قدر كفايتها فلا حق له عليه فيها إلا لشارب مضطر ، وإن فضل عن كفايتها وأراد أن يحجي بفضل أرضه مواتاً فهو أحق به لشرب ما أحياءه ، وإن لم يرد له موات أحياءه لزمه بذلك لأرباب المواشي دون الزروع كفضل ماء البئر ، فإن اعتاض عليه من أرباب الزروع جاز ، وإن اعتاض عليه من أرباب المواشي لم يجز ، ولا يجوز لمن احتضر في البادية بئراً فملكها أو عينا استنبطها أن يبيعها .

وهذا على ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب « لا يبيع نفع ماء البئر لأحد » ولم يفرق بين أن يحضرها في البادية أو في ملكه لنفسه وقد قيل : يجوز بيعها (١) .

فصل

في الحمى والإرقاق

وحى الموات : هو المنع من إحيائه إملاً كما ، ليكون مستبقاً للإباحة لتبث الكلا ، ورعى المواشي . وقد حى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة جبلاً بالنقيع . وقال « هذا حمى » وأشار بيده إلى القاع ، وهو قدر ميل في ستة أميال ، حماه لحيل المسلمين من الأنصار والمهاجرين . وأما حمى الأئمة بعده : فإن عموماً به جميع الموات أو أكثره لم يجز ، وإن حوا أقله لخاص من الناس ، أو لأغنيائهم لم يجز ، وإن حموه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين .

(١) قال الماوردي : ويجوز لمن احتضر بئراً في البادية فملكها ، أو عينا استنبطها أن يبيعها . ولا يحرم عليه ثمنها . وقال سعيد بن المسيب وابن أبي ذئب : لا يجوز له بيعها ، ويحرم عليه ثمنها . وقال عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد : إن باعها لرغبة جاز . وإن باعها لخلاء لم يجز ، وكان أقرب الناس إلى المالك أحق بها بغير ثمن . فإن رجع الخالي فهو أملك لها . اهـ . وانظر الأموال رقم (٧٢٥) .

فإنه يجوز حتى الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

قال في رواية أبي الحارث « ويحرم الكلا لأجل الصدقة ، لأنه لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم » .

وقال أيضا في رواية عبد الله « ليس لرجل أن يحرم أرضا لا يملكها إلا ما كان لله عز وجل ولرسوله » .

قال : ومعنى ما كان لله ولرسوله : فالإبل يحمل عليها في سبيل الله ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرم لما ينوبه ، فأما ما سوى ذلك فلا يحرم إلا من ملك أرضا فله أن يحرمها » .

فقد منع أن يحرم الإنسان الموات لحاجته ، وأجاز ذلك للمسلمين ، ويعين أن ذلك لله ولرسوله ، فيكون تقدير قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حى إلا لله ولرسوله (٢) » فعناه لا حى إلا على مثل ما حاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحرم لنفسه (٣) .

(١) قال الماوردي : في جواز قولان . أحدهما : لا يجوز . ويؤكد الحنفى خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لرواية الصب بن جثامة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حى البقيع قال لا حى إلا لله ولرسوله » والقول الثاني : أنه حى الأئمة بهذه جائز كجوازه له ، لأنه كان يفعل ذلك لصالح المسلمين لا لنفسه ، فذلك من قام مقامه في مصالحهم . قد حى أبو بكر رضى الله عنه الربة لأجل الصدقة ، واستعمل عليها مولاها أبا سلامة . وحى عمر رضى الله عنه من السرف مثل ما حاه أبو بكر من الربة ، وولى عليه مولا يقال له حى ، وقال « يا حى ، ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة . وأدخل رب الصرية ورب الغنمة . وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف . فإنهما إن تهاك ماشتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الصرية ورب الغنمة يأتني بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين . أفتاركهم أنا ، لا أبالك ؟ فالكلا أهون حل من الدهنار والدرهم . والذي نفسى بيده لولا الملك الذى أحل عليه في سبيل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا » .

(٢) رواه البخارى وأبو داود . قال في عون المعبود (ج ٣ ص ١٤٦) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين . أحدهما : ليس لأحد أن يحرم للمسلمين إلا ما حاه رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر : مناه : إلا على ما حاه عليه النهى صلى الله عليه وسلم . فعل الأول : ليس لأحد من الولاة بهذه أن يحرم . وعلى الثاني : يختص الحنفى بمن قام مقامه صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة له . وانظر الأموال لأبي عبيد الأرقام (٧٢٧ - ٧٥٤) .

(٣) قال الماوردي : كالأذى كان يفعله كليب بن وائل ، فإنه كان يوافق بكلب على نشأته من الأرض ، ثم يستعويه ، ويحمله ما انتهى إليه عواذ من كل الجهات ويشارك الناس فيما عناه ، حتى كان ذلك سبب قتله . وفيه يقول العباس بن مرداس :

كما كان يفيها كليب بظلمه من المز حتى طاح وهو قتيلا
على وائل ، إذ يترك للكلب نابحا وإذ يمنع الأنفاء منها حلولا

فلذا جرى على الأرض حكم الحمى استنبه لمواتها ، نظرت فيه .
فإن كان لكافة الناس تساوى فيه جميعهم من غنى وفقير ، ومسلم وذى ، فى رعى كلته
لخيله وماشيته .

وإن خص به المسلمون اشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم ، ومنع منه أهل الذمة .
وإن خص به فقراء المسلمين منع منه الأغنياء وأهل الذمة .

ولا يجوز أن يخص به الأغنياء دون الفقراء ، ولا أهل الذمة دون المسلمين .

وإن خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين ، لم يشركهم فيه غيرهم .

ثم يكون الحمى جاريًا على ما استقر عليه من عموم وخصوص . فلواتسع الحمى المخصوص
لعموم الناس جاز أن يشتركوا فيه لارتفاع الضرر على من خص به ، ولو ضاق الحمى العام عن
جميع الناس ، لم يجز أن يختص به أغنياؤهم ، وفى جواز اختصاص فقراؤهم احتمال .

وإذا استقر حكم الحمى على أرض فأقدم عليها من أحيائها ونقض حماها ، نظرت .

فإن كان مما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الحمى ثابتاً والإحياء باطلاً .

وإن كان مما حمى الأئمة بعده أحقمل وجهين ، أحدهما : لا يقر ، ويجرى عليه حكم
الحمى ، كالذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يقر الإحياء ، ويكون حكمه
أثبت من الحمى ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم « من أحيأ أرضاً مواتاً فهي له » .
ولا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ من أرباب المواشى عوضاً عن موات أوحى ،
لقوله صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والنار ، والكلاء » (١) ،

وأما الإرفاق

فهو من ارتفاق الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع ، وحريم الأمصار ، ومنازل الأسفار
فتنقسم ثلاثة أقسام :

قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات .

وقسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك .

وقسم يختص بالشوارع والطرق .

أما القسم الأول : وهو ما اختص بالصحارى والفلوات ، كمنازل الأسفار وحلول المياه
فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون لاجتياز السابلة واستراحة المسافرين فيه ، فلا نظر للسلطان فيه بعده

(١) رواه أحمد ، وأبو داود من أبي خراش من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ
ابن حجر فى بلوغ المرام : ورجاله ثقات . وأبو خراش - هو حبان بن زيد القرظى . ورواه ابن ماجه
عن ابن عباس .

عنه وضرورة السابلة إليه (١). ويكون السابق إلى المنزل أحق بحلولة فيه من المسبوق، حتى يرتحل إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « منى مناخ من سبق إليها » .

فإن وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظر في التعديل بينهم بما يزيل تنازعهم ، وكذلك البادية إذا انتجعوا أرضاً طلباً للسكنا ، وارتفاقاً بالمرعى ، وانطلاقاً من أرض إلى أرض كانوا فيها تركوه وارتحلوا عنه كالسابلة لا اعتراض عليهم في تنقلهم ورعيهم .

الضرب الثاني : أن يقصدوا بزولهم بها الإقامة بها والاستيطان لها ؛ فالسلطان في زولهم بها نظر يراعى فيه الأصلح ، فإن كان مضراً بالسابلة منعوا منها قبل النزول وبعده ، وإن لم يضر بالسابلة راعى الأصلح في زولهم فيها أو منعهم منها ونقل غيرهم إليها ، كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة نقل إلى كل واحدة من المصيرين من رأى المصلحة فيه ، لئلا يجتمع فيه المسافرون ، فيكون سبباً لانتشار الفتنة وسفك الدماء ، كما يفعل في إقطاع الموات ما يرى . فإن لم يستأذنوه حتى نزولوا فيه لم يمنعهم منه ، كما لا يمنع من أحبي مواتا بغير إذنه ، ودبرهم بما يراه صلاحاً لهم ، ونهاهم عن إحداث زيادة من بعد إلا عن إذنه .

روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال « قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة ، فكلّمه أهل المياه في الطريق أن يبنوا منازل فيها بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك ، فأذن لهم ، واشترط أن ابن السبيل أحق بالماء والظل » :

القسم الثاني

وهو ما يختص بأفنية الدور والأماكن . نظرت ، فإن كان مضراً بأربابها منع المرتفق منها إلا أن يأذن بدخول الضرر عليهم فيمكنوا ، وإن كان غير مضراً بهم (٢) فهل يعتبر إذنتهم ؟ يحتمل أن لا يعتبر ، لأن الحرم مرفق ، ولا حاجة بهم إليه ، وكانوا وغيرهم سواء .

وقد قال أحمد في رواية إبراهيم بن هاني : في الرجل يحفر العين حيث عين الرجل فقال « روى عن الزهري أنه قال : حريم العيون خمسمائة ذراع » وكأنه ذهب إليه . قيل له : فإن حفر على أكثر من خمسمائة ذراع ؟ قال « فليس له منعه ، أضر أو لم يضر » . فقد أجاز له التصرف فيما تجاوز فناء غيره ، ولم يعتبر إذنه .

وقال في رواية الحسن بن ثواب : فيمن حفر بئراً في فئائه فعطب رجل ، يعنى بها « لزمه » .

(١) قال الماوردي : والذي يختص للسلطان به من ذلك : إصلاح عورته وحفظ مياهه ، والتخليفة بين الناس وبين نزوله .

(٢) قال الماوردي : وإن كان غير مضراً بهم فحق لإباحة ارتفاقهم به من غير إذنتهم قولان . أحدهما : أن لهم الارتفاق بها وإن لم يأذن أربابها ، لأن الحرم مرفق إذا وصل أهله إلى حقهم منه ساواهم للناس فيما هداه . والقول الثاني : أنه لا يجوز الارتفاق بحريمهم إلا عن إذنتهم ، لأنه قبيح لألاكهم . فكانوا به أحق ، وبالتصرف فيه أخص .

وهذا يدل على أنه ليس له التصرف فيما جاوز فناءه :
وأما حریم المساجد والجوامع ، فينظر : فإن كان الارتفاق بها مضرًا بأهل الجوامع والمساجد
منعوا منه ، ولم يجر للسلطان أن يأذن فيه ، لأن المصلين بها أحق ، وإن لم يكن مضرًا إجماعًا
ارتفاقهم بغيرها :
وهل يعتبر فيه إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين في حریم الأملاك .
وقد قال أحمد في رواية المروذي : في الرجل يحفر في فناء المسجد ، وفي وسط المسجد
بئر ماء « ما يعجنى أن يحفر ، وإن حفر تطم » .

وأما القسم الثالث

وهو الاختصاص بأفنية الشوارع والطرقات ، نظرت . فإن كان مضرًا بالمحتازين لضيق
الطريق منعوا منه . ولم يجر للسلطان أن يأذن فيه ، وإن لم يكن مضرًا لسعة الطريق ، فعلى
روایتين . إحداهما : المنع .
قال في رواية إسحاق بن إبراهيم - وقد سئل عن الرجل يبيع على الطريق الواسع : هل
يشترى منه ، إذا لم يجد حاجته عنده غيره ؟ فقال « ومن يسل من هذا ؟ البيع على الطريق مكروه » .
وقال في موضع آخر « لا ينبغي أن يبيع على طريق المسلمين شيئًا » ، وكرهه جدا .
والثانية : الجواز . قال في رواية حرب - وقد سئل عن الرجل يسبق إلى دكاكين
السوق ؟ فقال « إذا لم يكن لأحد من سبق إليه غدوة فهو له إلى الليل . قال : وكان هذا
في سوق المدينة فيما مضى » .

وهل يفقر ذلك إلى إذن السلطان ؟ يخرج على الوجهين .
وظاهر كلامه في رواية حرب أنه لم يعتبر إذنه ، وإذا اعتبرنا إذنه فهو موضع اجتihad
وهو كفههم عن التعدى ، والاصلاح بينهم عند التشاجر ، وإجلاس من يجلسه ، ومنع من
يمنعه ، وتقديم من يقدم ، كما يجتهد في أموال بيت المال ، وإقطاع الموات ولا يحمل السابق
أحق على هذا الوجه ، وليس له أن يأخذ على الجلوس أجرا ، وإذا تركهم على التراضي
كان السابق إلى المكان أحق من المسبوق . وإذا انصرف عنه كان هو وغيره فيه من الغد
سواء يراعى السابق فيه على ظاهر كلامه في رواية حرب ، لأنه لو كان أحق به أبداً لم يخرج
عن حكم الإباحة إلى حد الملك .

وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدى للتدريس والفتيا ، فعلى
كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل ، فيضل به المستهدى ،
ويزل به المسترشد ، وقد جاء الأثر « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جرائم جهنم (١) » .
وقد قال أحمد في رواية صالح « ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً
بوجه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن » .

وقال في رواية حنبل « ينبغي لمنى أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم وإلا فلا يفتى »
وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار .

وإذا أراد منى هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا ، نظر في حال المسجد . فإن كان من مساجد الحال التي لا يترتب الأئمة فيها من قبل للسلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه ، كما لا يلزم أن يستأذنه فيها من يترتب للإمامة . وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي يترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روى في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله ، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه ، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه لأنه لا يفتات عليه في ولايته ، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه في ذلك وكان كغيره من المساجد .

وإذا ارتسم بموضع من جامع أو مسجد ثم قام عنه زال حقه منه وكان السابق إليه أحق ، لقوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) .

ويمنع للناس في الجوامع والمساجد من استطرار حلق الفقهاء والقراء ، صيانة لحرمتها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا حلق إلا في ثلاثة : ثلثة البئر ، وطول الفرس ، وحلقة القوم » فأما ثلثة البئر فهو متبى حريمها . وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطا ، وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث :

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه ، إلا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه .

وإن حدث منازع ارتكب مالا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ومنع منه . فإن أقام عليه وتظاهر بأسفهوا من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواج السلطنة ، ليبين ظهور بدعته ، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالعه ، فإن لكل بدعة مسعما ، ولكل مستغو متبعا .

فصل

في أحكام القطائع (١)

قد نص أحمد على جواز القطائع التي أقطعها الصحابة ، وتوقف عن قطائع غيرهم من الأئمة . وإنما توقف في ذلك لأن منهم من أقطع مالا يجوز إقطاعه .

فقال المروزي : سألت أبا عبد الله عن قطائع البصرة والكوفة ؟ فقال « تجعل قطائع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قطائع هؤلاء ؟ » .

(١) قال الماوردي : وإقطاع السلطان مخصص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيه أوامره . ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز مستحقه .

وقال في رواية يعقوب بن محمدان « ما أقطع هؤلاء فلا يمعجنى » .
والقطائع ضربان : إقطاع تملك ، فتقسم فيه الأرض المقطعة ثلاثة أقسام : موات ،
وعامر ، ومعادن .

فأما الموات فطلي ضربين

أحدهما : ما لم يزل مواتا على مر الدهر ، لم يجر فيه عمارة ، ولا يثبت عليه ملك ، وهذا
الذى يجوز للسلطان أن يقطعه من يحميه ويعمره ، ويكون المقطع أحق الناس بإحيائه (١) .
روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه
فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال : أعطوه مني حيث بلغ السوط (٢) » .

الضرب الثاني من الموات

ما كان عامرا فمخرب وصار مواتا عاطلا ، فذلك ضربان :
أحدهما : ما كان جاهليا ، كأرض عاد وثمود ، فهو كالموات الذى لم يثبت فيه عمارة ،
ويجوز إقطاعه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم
هى لكم منى (٣) » يعنى أرض عاد .
الضرب الثاني : ما كان إسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا
عاطلا ، فقيه روايتان (٤) .

إحداهما : لا يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا .
والثانية : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء ، وإن لم يعرفوا ملك بالإحياء :
فإن قلنا بالرواية الأولى ، وأنه لا يملك بالإحياء ، فهل يجوز إقطاعه ؟ نظرت . فإن عرف

(١) قال الماوردي : ويكون الإقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاً في جواز الإحياء ، لأنه يمنع من إحياء
الموات إلا بإذن الإمام . وعلى مذهب الشافعي أن الإقطاع يحمله أحق بإحيائه من غيره وإن لم يكن
شرطاً في جوازه ، لأنه يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام . وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق
بإحيائه من غيره .

(٢) رواه البخاري وأبو داود . وانظر الأموال رقم (٦٧٦) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٢٥٦) رواه الشافعي مراسل البيهقي .هـ. وانظر الأموال رقم (٦٧٤) .

(٤) قال الماوردي : اختلف الفقهاء في حكم إحيائه على ثلاثة أقوال : فذهب الشافعي فيه إلى أنه لا يملك
بالإحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا . وقال مالك : يملك بالإحياء سواء عرف أربابه أو
لم يعرفوا وقال أبو حنيفة : إن عرف أربابه لم يملك بالإحياء وإن لم يعرفوا ملك ، وإن لم يجر
على مذهبه أن يملك بالإحياء من غير إقطاع . فإن عرف أربابه لم يجر إقطاعه ، وكانوا أحق ببيئته
وإحيائه . وإن لم يعرفوا جاز إقطاعه ، وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه .

أربابه لم يميز إقطاعه، وكانوا أحق ببيعته وإحيائه . وإن لم يعرفوا حاز إقطاعه وكان الإقطاع شرطاً في جواز إحيائه ، ولا يستقر ملكه عليه قبل الإحياء :

فإن شرع في الإحياء صار بكمال الإحياء مالكا له، وإن أمسك عن إحيائه لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر في يده إلى زوال عذره . وإن كان غير معذور ومضى زمان يقدر على إحيائه ، قيل له : إما أن تحييه فيقر في يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليهود إلى حاله قبل إقطاعه (١) .

فإن تغلب على هذا الموات المستقطع متغلب فأحياءه كان محييه أحق به من مستقطعه (٢) .

وأما العامر ففرض بان

أحدهما : ماتعين مالكوه ، فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام ، سواء كانت لمسلم أو لذي . فإن كان في دار الحرب التي لم يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الإمام أن يقطعها ليملكها المقتطع عند الظفر بها جاز . وقد سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع عيون البلد الذي كان فيه بالشام قبل فتحه ففعل . وسأله أبو ثعلبة الخشني أن يقطع أرضاً كانت بيد الروم فأعجبه ذلك . وقال « ألا تسمعون ما يقول ؟ فقال : والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك . فكتب له بذلك كتاباً » وكذلك لو استوهم أحد من صبيها وذرائعها ليكون أحق به إذا فتحها جاز وصحت العطية منه مع الجهالة بها لتعلقها بالأمر العامة .

وقد روى الشعبي أن خريم بن أوس بن حارثة الطائي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، « إن فتح الله عليك الجيرة فأعطني بنت ببيعة » فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له خريم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت ببيعة » فلا تدخلها في صلحك »

(١) وقال الماوردي : وإن كان غير معذور قال أبو حنيفة : لا يمارعه في قبل مضي ثلاث سنين . فإن أحياء فيها ، وإلا بطل حكم إقطاعه بعدها ، احتجاجاً بأن عمر رضى الله عنه جعل أجل الإقطاع ثلاث سنين . وعلى مذهب الشافعي أن تأجيله لا يلزم ، وإنما المعتبر فيه القدرة على إحيائه ، فإذا مضى عليه زمان يقدر على إحيائه فيه قيل له : إما أن تحييه فيقر في يدك ، وإما أن ترفع يدك عنه ليهود إلى حاله قبل الإقطاع . وأما تأجيل عمر فهو قضية حين يجوز أن يكون لسبب اقتضاء أو لاستحسان رآه .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن أحياء قبل ثلاث سنين كان ملكاً للمقتطع . وإن أحياء بعدها كان ملكاً للمحيي . وقال مالك : إن أحياء عالماً بالإقطاع كان ملكاً للمقتطع . وإن أحياء غير عالم بخير المقتطع بين أخذه وإعطاء المحيي نفقة عمارته ، وبين تركه للمحيي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل إحيائه .

وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة فاستناباها من الصلح ودفعها إلى خريم ، فاشترت منه بألف درهم ، وكانت عجوزاً (١) .

وإذا صح الإقطاع والتخليك على هذا الوجه نظر حال الفتح ، فإن كان صلحاً حصلت الأرض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالإقطاع السابق . وإن كان الفتح حثوة كان المقطع والمنسوب أحق بما استقطعه واستنوبه من الغنائم .

ونظر في الغنائم ، فإن علموا بالإقطاع والحبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع وذهب . وإن لم يعلموا حتى فتحوا عاوضهم الإمام بما يستطيع به نفوسهم ، كما يستطيع نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم .

وقد قيل : لا يلزمه استطابة نفوسهم عنه ولا عني غيره من الغنائم إذا رأى المصلحة في أخذه (٢) .

الضرب الثاني من العامر

ما لم يتعين مال الكوة ، ولم يتميز مستحقوه ، فهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد ، إما بحق الخمس فيأخذه باسمه حق أهله له ، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغنائم عنه . فقد اصطفي عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته ، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا . فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم ، كان يصرفها في مصالح المسلمين ، ولم يقطع شيئاً منها . ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها ، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق النية ، فكان ذلك منه إقطاع لإجارة لا إقطاع تملك فوفرت غلتها حتى بلغت على

(١) روى في أسد الغابة بسنده عن خريم بن حارثة . قال : « هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه منصرفه من قبوك ، وأسلمت فسمعت العباس بن عبد المطلب يقول : يا رسول الله أريد أن أطلقك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، لا يفيض الله فاك ، فأنشد العباس شعراً . قال : وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذه الحيرة البيضاء قد رفعت ، وهذه الشمام بنت بقلية الأزديّة على بغلة شهباء متجربة بخمار أسود . فقلت : يا رسول الله فإن نحن دخلنا الحيرة ووجدناها على هذه الصفة هي لي ، قاله هي لك . قال : وشهدت مع خالد بن الوليد قتال أهل الردة ، ووصلنا إلى الحيرة ، فلما دخلناها كان أول من تلقانا للشمام بنت بقلية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلقت بها وقلت : هذه وهبا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي . فدعاني خالد . فقال لك بيته فأتيته بها ، وكانت البيعة محمد بن مسلمة ومحمد بن بشير الأنصاريان ، فسلمها إلى خالد بن الوليد ، ونزل إلينا أخوها عبد المسيح بن حياث بن بقلية يريد الصلح . فقال لي : بمنيا . فقلت : والله لا أنقصها من عشر مائة شيئاً . فأعطاني ألف درهم وسلمتها إليه فقبل لي . لو قلت مائة ألف لدفعها إليك . فقلت : ما كنت أحسب أن عدداً يكون أكثر من عشر مائة » .

(٢) ذكر الماوردي هذا القول عن أبي حنيفة .

ما قبل خمسين ألف ألف درهم، فكان منها صلاته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده. فلما كان عام الجحيم سنة اثنتين وثمانين في فتنه ابن الأشعث أحرق الديوان، وأخذ كل قوم ما يليهم. فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه. والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الأصلح بين أن يستغله لبيت المال كما فعل عمر، وبين أن يتخير له من ذوى القدرة والمكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخراج يوضع عليه مقدرا، ويكون الخراج أجرة يصرف في وجوه المصالح، إلا أن يكون مأخوذا بالخمس فيصرف في أهل الخمس. فإن كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار والزروع جاز في النخل، كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على النصف من ثمار النخل.

وجوازه في الزروع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخاربة (١)، من أجازها أجاز الخراج بها، ومن منع منها منع من الخراج بها. وقيل بل يجوز الخراج بها وإن منع من المخاربة عليها، لما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة، ويكون العشر واجبا في الزروع دون الثمرة، لأن الزرع ملك لزارعه، والثمره ملك لكافة المسلمين مصروفة في مصالحهم.

القسم الثاني من العامر

أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقبها تملكها، لأنها تنقسم على ضربين. ضرب تكون رقبها وقفا وخراجها أجرة، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة. وضرب تكون رقبها ملكا وخراجها جزية، فلا يصح إقطاع مملوك لغير ماله. فأما إقطاع خراجها فستدكره من بعد في إقطاع الاستغلال. وقد قال أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن حرب - وقد ذكر له أن عثمان أقطع عبد الله وخبابا، فقال « هذا يقوى أن أرض السواد ليست بملك من هي في يده، فلو كان عمر ملكها من هي في يده لم يقطع عثمان ». فقد نص على أنه لا يجوز إقطاع رقة مملوكة.

القسم الثالث

مامات عنه أربابه ولم يستحقه وارث بفرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال مصروفا في مصالح المسلمين، لأعلى طريق الميراث. وقد قال أحمد في رواية المروذي « في الأرض الميتة إذا كانت لم تملك، فإن ملكت فهي في المسلمين، مثل من مات وترك مالا لا يعرف له وارث ».

(١) المخاربة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.

فقد بين أن الأرض التي مات أربابها ولا واث لها هي في* للمسلمين .
فأما ما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال ، فهل يصبر وقفاً بنفس الانتقال إليه ؟
على وجهين :

أحدهما : قد صار وقفاً بعموم مصرفه الذي لا يتخصص بجهة ، فعلى هذا لا يجوز بيعها ،
وهذا ظاهر كلام أحمد في أرض السواد « أنها صارت وقفاً بنفس الفتح » .
فقال في رواية حنبل « كلما كانت غنوة كان المسلمون شرعاً واحداً ، وعمر ترك السواد » .
وكذلك قال في رواية حرب « أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فينا لهم
وأضافوا عليها وظيفة فتلك جارية » :

والثاني : لاتصير وقفاً حتى يقفها الإمام ، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح
لبيت مال المسلمين ، ويكون ثمنها مصروفاً في عموم المصالح ، وفي ذوى الحاجات من أهل
النقء وأهل الصدقات .

وقد قال أحمد في رواية عبد الله « الأرض إذا كانت غنوة هي لمن قاتل عليها ، إلا أن
يكون وقفها مع فتحها على المسلمين كما فعل عمر بالسواد » فاعتبر بإيقافه .
فأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه ، لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من
يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز إقطاعها له ، ويكون تملك رقبته تملك ثمنها .
وقيل : لا يجوز إقطاعها وإن جاز بيعها لأن البيع معاوضة ، وهذا الإقطاع صلة وفيه ضعف (١) .
فهذا الكلام في التملك .

فأما إقطاع الاستغلال

فعلى ضربين : عشر ، وخراج .
أما العشر فلم يجز لأنها زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقهم عند دفعها إليهم .
وقد لا يكون من أهلها وقت استحقاقهم عند دفعها إليهم ، لأنها تجب بشرط يجوز أن لا توجد
فلا تجب ، فإن وجبت وكان مقطوعاً وقت الدفع مستحقاً كانت حوالة بعشر قد وجب على ربه
لمن هو من أهله فصيح ، ويجوز دفعه إليه . ولا يصير ديناً مستحقاً حتى يقبضه ، لأن الزكاة
لا تملك إلا بالقبض . فإن منع من العشر لم يكن خصماً فيه وكان عامل العشر بالمطالبة أحق .

وأما الخراج

فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مقطعه ، وله ثلاث أحوال :
أحدها : أن يكون من أهل الصدقة فيجوز ، لأنه يجوز صرف النقء في أهل الصدقة .

(١) قال الماوردي : وهذا الإقطاع صلة . والأثمان إذا صارت ناضية لها حكم يخالف في العطايا حكم
الأصول فافترقا . وإن كان الفرق بينهما ضميماً .

وقد ذكرنا ذلك : وقال قوم : لا يجوز صرف النقي إلى أهل الصدقة ، كما لا يستحق الصدقة أهل النقي (١) .

الحالة الثانية : أن يكونوا من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض . فلا يصح أن يقطعوه على الإطلاق وإن جاز أن يقطعوه من مال الخراج ، لأن ما يعطونه إنما هو من صلات المصالح . فان جعل لهم من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب ، لأحكام الإقطاع . فيعتبر في جوازه شرطان .

أحدهما : أن يكون بمال مقدّر وقد وجد سبب استباحته :

والثاني : أن يكون مال الخراج قد حلّ ووجب ليصح بالتسبب عليه والحوالة به ، فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الإقطاع .

والحالة الثالثة : أن يكونوا من أهل فرض أهل اللديوان وهم الجيش ، فهم أحق الناس بجواز الإقطاع ، لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق ، لأنها أعواض عما أرسدوا ففومهم له من حماية البيضة ، والذب عن الحرم .

وإذا صح أن يكونوا من أهل الإقطاع روعي حينئذ مال الخراج . فإن له حالين : حال يكون جزية ، وحال يكون أجرة .

فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر على التأبيد ، لأنه مأخوذ مع بقاء الكفر ، وزائل مع حدوث الإسلام ، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة ، لأنه غير موثوق باستحقاقه بعدها . فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح ، وإن أقطعه في السنة قبل استحقاقه لم يجز لأنه مضروب للوجوب (٢) .

وأما ما كان من الخراج أجرة . فهو مستقر للوجوب على التأبيد ، فيصح إقطاعه سنين . ولا يلزم الاقتصار على سنة واحدة ، بخلاف الجزية التي لا تستقر .

وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون مقدرا سنين معلومة ، كإقطاعه عشر سنين . فيصح إذا روعي فيه شرطان :

أحدهما : أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الإقطاع : فإن كان مجهولا عنده لم يصح :

والثاني : أن يكون قدر الخراج معلوما عند المقطع وعند باذل الإقطاع . فإن كان مجهولا عندهما أو عند أحدهما لم يصح .

وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحد أمرين .

(١) مذهب الشافعي أنه لا يجوز . وأبو حنيفة مذهبه مثل مذهب أحد ، كما ذكر الماوردي .

(٢) وقال الماوردي : في جوازه وجهان . أحدهما : يجوز إذا قيل إن حول الجزية مضروب للأداء .

والثاني : لا يجوز إذا قيل : إن حول الجزية مضروب للوجوب .

إما أن يكون مقاسمة أو مساحة . فلن كان مقاسمة ، فمن يجوز من التفهيم وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذى يجوز إقطاعه . ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من المجهول الذى لا يجوز إقطاعه .

وإن كان الخراج مساحة فهو على ضربين :

أحدهما : أن لا يختلف باختلاف الزرع فهذا معلوم يصح إقطاعه .
والثاني : أن يختلف باختلاف الزرع . فينظر رزق مقطعه . فإن كان فى مقابلة أهل الخراجين صح إقطاعه ، لأنه راض بنقص إن دخل عليه ، وإن كان فى مقابلة أهل الخراجين لم يصح إقطاعه ، لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها .
ثم راعى بعد صحة الإقطاع فى هذا القسم حال المقطع فى مدة الإقطاع ، فإنها لا تهلوا من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يبقى إلى انقضائها على السلامة ، فهو على استحقاق الإقطاع إلى انقضاء المدة .
الحالة الثانية : أن يموت قبل انقضاء المدة ، فيبطل الإقطاع فى المدة الباقية بعد موته .
ويعود إلى بيت المال . فإن كانت له ذرية دخلوا فى إعطاء الذرارى لافى أرزاق الأجناد .
وكان ما يعطونه تسبباً لا إقطاعاً .

الحالة الثالثة : أن يحدث به زمانة ، فيكون باقى الحياة مفقود الصحة ، ففى بقاء إقطاعه بعد زمانته احتمالان :

أحدهما : أنه باقى عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانه لا يسقط .

والثاني : يرتفع منه إذا قيل إن رزقه بالزمانه قد سقط .

فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الإقطاع فيه بمدة معلومة :

القسم الثانى من أقسامه

أن يستقطعه مدة حياته ثم لورثته وعقبه بعد موته ، فهذا الإقطاع باطل ، لأنه خرج بهذا الإقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة ، فإذا أبطل كان ما اجتبه منه مأذوناً فيه عن عقد فاسد ، فبى أهل الخراج يقبضه وحسب به من جملة رزقه ، فإن كان أكثر رد الزيادة ، وإن كان أقل رجع بالباقي ، وأظهر السلطان فساد الإقطاع حتى يتمتع من القبض ويتمتع أهل الخراج من الدفع ، فإن دفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرءوا منه .

القسم الثالث

أن يستقطعه مدة حياته ، ففى صحة الإقطاع احتمالان :

أحدهما : أنه صحيح إذا قيل إن حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه .

والثاني : أنه باطل إذا قيل إن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه .

وإذا صح الإقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيها بعد السنة التي هو فيها ، ويعود رزقه إلى ديوان العطايا ، فأما في السنة التي هو فيها فينظر ، فإن حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه . وإن حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه ، لأن تعجيل المؤجل وإن كان جائزا فليس بلازم .

فأما أرزاقهم من عدا الجيش إذا أقطعوا بها مال الخراج فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها : من يرزق على عمل غير مستديم : كعمال المصالح ، وجباة الخراج ، فالإقطاع بأرزاقهم لا يصح ، ويكون ما حصل لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج .

القسم الثاني : من يرزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الجمالة . وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والأئمة ، فيكون ما جعل لهم في أرزاقهم تسبيبا وحوالة عليه ولا يكون إقطاعا .

القسم الثالث : من يرتزق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الإجارة ، وهو من لا يصبح نظره إلا بالولاية وتقليد ، مثل القضاة ، والحكام ، وكتاب الدواوين ، فيجوز أن يقطعوا بأرزاقهم خراج سنة واحدة ، ويحتمل جواز إقطاعهم أكثر من سنة وجهين : أحدهما : يجوز كالجيش .

والثاني : لا يجوز ، لما يتوجه إليهم من العزل والاستبدال .

وأما إقطاع المعادن

وهي البقاع التي أودعها الله تعالى الجواهر في الأرض ، فهي ضربان : ظاهرة ، وباطنة . أما الظاهرة فما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كعادن الكحل ، والملح ، والنفط . فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه ، والناس فيه شرع يأخذونه من ورد إليه .

وقد نص عليه في رواية حرب وقد مثل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « أنه أقطع رجلا معدن الملح الذي بمأرب فقل له : إنه بمنزلة الماء العذ ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، فقال « معدن ملح ينتابه الناس في الصحراء يأخذون الملح ليس هو بملك أحد ، أخذه السلطان فأقطعه رجلا فنع الناس منه ، فكرهه وقال : هذا للمسلمين » .

(١) روى أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن ماجه عن أبيه عن ابن عباس بن حال المازني « أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له . قال : فلما ول قال الأفرع بن حابس ، أو العباس بن مرداس : يا رسول الله ، أتهدى ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العذ . قال : فرجعه منه » وحال بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم . ومأرب ، إما بدون همز ، على وزن ضارب . أو مهموزاً على وزن منزل : بلدة باليمن . والماء العذ - بكسر العين - الدائم الذي لا ينقطع . وانظر الأموال لأبي عبيد رقم (٦٨٣) . وخراج يحيى بن آدم (رقم ٣٤٦) .

فإن أقطعت هذا المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم ، وكان المقطع وغزيره فيها سواء ،
وجميع من ورد أسوة يشتركون فيها ، فإن منهم المقطع منها كان بالمنع متعديا ، وكان لما
أخذ مالكا ، لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ ، وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لثلاث
بشبه إقطاعا بالصحة ، أو بصير معه في حكم الأملاك المستقرة .

وأما المعادن الباطنة

فهى ما كان جرهما مستكنا فيه لا يوصل إليه إلا بالعمل ، كمعادن الذهب والفضة والصفر
والحديد ، فهذه وما أشبهها معادن باطنة ، سواء احتاج المأخوذ منها إلى سبك وتصفية
وتخليص أو لم يحتاج ، فلا يجوز إقطاعها كالمعادن الظاهرة ، وكل الناس فيها شرع (١) .
فإن أخفى موانا بإقطاع أو غير إقطاع فظهر فيه بالإحياء معدن ظاهر أو باطن ، ملكه المحي
على التأييد كما يملك ما استنبطه من العيون واحترقه من الآبار .

فصل

في وضع الديوان ، وذكر أحكامه

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة ، من الأعمال والأموال ، ومن يقوم
بها من الجيوش والعمال .

(١) قال الماوردي : وفي جواز إقطاعها قولان . أحدهما : لا يجوز كالمعادن الظاهرة . وكل الناس
فيها شرع . والقول الثاني : يجوز إقطاعها ، لرواية كثير بن عبد الله بن حوف المزني عن
أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية : جلسيا
وغوريا . وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يقطعه حق مسلم » وفي المجلسي والفقري تأويلان :
أحدهما : أنه أعلاها وأحقها . وهو قول عبد الله بن وهب . والثاني : أن المجلسي هالة نجد . والفقري :
بلاد تهامة . وهذا قول أبي حنيفة . ومنه قول الشافعي :

فرت على ماء الذهب وعينها لوقت الصبا جلسيا قد تغورا

فعل هذا يكون المقطع أحق بها ، وله منع الناس منها . وفي حكمة قولان . أحدهما : أنه
إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكا لرقبة المدين ، كسائر أمواله في حاله عمله ، وبعد قطعه يجوز له
بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته . والقول الثاني : أنه إقطاع إرفاق لا يملك به رغبة المدين .
ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه . وليس لأحد أن يثارعه فيه ما أقام على العمل .
فإذا تركه زاد حكم الإقطاع عنه وعاد إلى حال الإباحة اهـ . والحدث رواه أبو داود . وفيه
« وكتب له : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني : أعطاه
معادن القبلية : جلسيا وغوريا وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يقطعه حق مسلم . وكتب
أبو بن كعب » والقبليّة - بفتح القاف والباء وكسر اللام : هى من ناحية الفرج - بضم الفاء .
وسكون الراء - ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وجلسيا وغوريا - بفتح الألف
وسكون النان .

والديوان بالفارسية : اسم للشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لحدقهم بالأمور ووقوفهم منها على الجلي والخطي وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم ، فقبل ديوان : وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب (١) .

فأما سبب وضعه فروى أن عمر استشار أناس في تدوين الدواوين ، فقال علي بن أبي طالب « تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئا » وقال عثمان بن عفان « أرى ما لا كثيرا يسع الناس ، وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد « قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديوانا وجندوا جنودا وفدون ديوانا وجند جنودا » فأخذ بقوله . ودعا عقيل بن أبي طالب ، وخزيمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وكانوا من نباء قريش وأعلمهم بأنسابها فقال « اكتبوا الناس على منازلهم » فبدعوا بني هاشم فكتبوهم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه ، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم دفعوه إلى عمر ، فلما نظرفيه قال « لا ، وددت أنه كان هكذا ، ولكني أبدعوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب ثم الأقرب » حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى « فشكره العباس على ذلك وقال « وصلتك رحم » .

فروى زيد بن أسلم عن أبيه « أن بني عدى جاءوا إلى عمر فقالوا : إنك خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفة أبي بكر ، وأبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا ؟ فقال : يخ بغياني عدى ، أردتم الأكل على ظهري وأن أهب حسناتي لكم ، لا والله حتى تأتكم الدعوة وإن انطبق عليكم المدفتر ، يعني لو أن تكتبوا آخر الناس — إن لي صاحبين سلكا طريقا ، فإن خالفتهما خولف بي ، والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ، ولا نرجو الثواب في الآخرة على عملنا إلا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا ، وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب بالأقرب . والله لأن جاءت الأحاجم بعمل وجئنا بغير عمل لم أولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منا يوم القيامة ، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبه » .

(١) قال الماوردي : للديوان : موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال . وفي تسميته ديوان وجهان . أحدهما : أنه كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه ، فرآهم يحسبون مع أنفسهم . فقال « ديوانه » أي مجانين ، فسمى موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقبل ديوان . والثاني : أن الديوان بالفارسية اسم للشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لحدقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخطي ، وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقبل ديوان . وأول من وضع للديوان في الإسلام عمر — ثم ذكر اختلاف الرواية في سبب وضع عمر للديوان اه . وكان وضع عمر الديوان — على ما ذكر البلاذري وغيره — في الحرم ، ففتح سنة شرين الهجرة ، وذكره الماوردي من رواية الزهري عن سفيان بن الحبيب

ويزوى عامر الشعبي « أن عمر » حين أراد وضع الديوان قال : بمن أبدأ ؟ فقال له عبدالرحمن ابن عوف : ابدأ بنفسك ، فقال عمر : أذكرتني ، حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبدأ ببني هاشم وبني المطلب ، فبدأ بهم عمر ، ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطنا بعد بطن ، حتى استوفى جميع قريش ، ثم انتهى إلى الأنصار ، فقال عمر : ابدؤوا برهط سعد ابنه عاذ من الأوس ، ثم الأقرب فالأقرب لسعد .

فلما استقر ترتيب الناس في الديوان على تعدد النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة ، وكذلك كان رأى على ابن أبي طالب في خلافته ، وبه أخذ الشافعي ومالك ، وكان رأى عمر التفضيل بالسابقة في الدين ، وكذلك كان رأى عثمان بعده ، وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق .

وقد ناظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس ، فقال « أنسوى بين من هاجر المهاجرين وصلى القبليين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ » فقال له أبو بكر « إنما عملوا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ » فقال عمر « لا تجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه » فلما وضع الديوان فضل بالسابقة .

ففرض لكل واحد شهد بدرًا من المهاجرين الأولين خمسة آلاف درهم في كل سنة ، منهم على بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعهد الرحمن ابن عوف . وفرض لنفسه معهم خمسة آلاف درهم ، وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسين والحسين ، لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم ، وفرض لكل واحد شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف درهم ، ولم يفضل على أهل بدر إلا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه فرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم ، إلا عائشة فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم ، وألحق بهن جويرة بنت الحارث ، وصفية بنت حيي . وقيل بل فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم ، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم لكل رجل ، ومن أسلم بعد الفتح ألفي درهم لكل رجل ، وفرض لغلمان أحداث من أولاد المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح . وفرض لعمر بن أبي سلمة المخزومي أربعة آلاف درهم ، لأن أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له محمد بن عبد الله بن جحش « لم تفضل عمر علينا وقد هاجر أبائنا ، وشهدوا بدرًا ؟ » فقال عمر : أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات الذي يستعقب بأم مثل أم سلمة .

وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم ، وفرض لعبد الله بن عمر ثلاثة آلاف درهم ، فقال عبد الله بن عمر « فرضت لأسامة في أربعة آلاف درهم ، وفرضت لي في ثلاثة آلاف ، وقد شهدت مالم يشهد أسامة . فقال عمر : زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، وكان أبوه أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك » .

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم في سبيل الله .
وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق ، لكل رجل من ألفين إلى ألف وخمسمائة
إلى ثلثمائة ، ولم ينقص أحدا منها وقال : « لن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف
درهم : ألفا لفرسه ، وألفا لسلاحه ، وألفا لسفره » وألفا يخلفها في أهله .
وفرض للمنفوس مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم ، فإذا بلغ زاده .
وكاف لا يفرض لمولود شيئا حتى يقطم ، إلى أن سمع ذات ليلة امرأة تكبره ولدها
على الفطام وهو يبكي ، فسألها عنه ، فقالت : إن همرا لا يفرض للمولود حتى يقطم
وأنا أكرمه على الفطام حتى يفرض له . فقال « يا ويل عمر ، كم احتمل من وزر وهو لا يعلم »
ثم أمر مناديه فتنادى « لا تعجلوا أولادكم بالفطام ، فإنه يفرض لكل مولود في الإسلام »
ثم كعب إلى أهل العوالى — وكان يجرى عليهم اللقوت — فأمر بجرير من الطعام فطحن ،
ثم خبز ، ثم رُد بزيوت ، ثم دعا بثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم
فعل في العشاء مثل ذلك . فقال « يكنى الرجل جريبان كل شهر » .
وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوك جريبين جريبين في كل شهر .
وكاف إذا أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له : رفع الله عنك جريك .
فكان الديوان موضوعا على دعوة العرب . وترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب ، وتفضيل
العطاء معتبرا بالسابقة في الإسلام ، وحسن الأثر في الدين . ثم روعي في التفضيل عند
انقراض أهل السوابق : التقدم في الشجاعة ، والبلاء في الجهاد .
فهذا حكم ديوان الجولش في ابتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعى (١) .

(١) وقال الماوردى : وأما ديوان الاستيفاء ووجوه الأموال فجزى هذا الأمر فيه بعد ظهور الإسلام
بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل . فكان ديوان الشام بالرومية ، لأنه كان من ممالك الروم
وكان ديوان العراق بالفارسية لأنه كان من ممالك للفرس . فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك إلى زمن
عبد الملك بن مروان ، ففعل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين . وكان سبب نقله إليه :
ما حكاه المدائني : أن بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ماء لدوائه فبأه فيها بدلا من الماء ، فأدبه
وأمر سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية ، فسأله أن يبعث بخراج الأردن سنة . ففعل
وولاه الأردن ، وكان خراجها مائة وثمانين ألف دينار . فلم تنقص السنة حتى فرغ من الديوان .
فنقله وأتى به إلى عبد الملك ، فدعا سرجون كاتبه فعرضه عليه ، ففهم وخرج كتابها . فلقبه قوم من
كتاب الروم . فقال لهم : اطلبوا الميمنة من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم . وأما
ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية : أن كاتب الحجاج ، وكان يسمى زاذان فروخ ،
كان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية ، فوصله زاذان فروخ بالحجاج ،
فخفف على قلبه . فقال صالح لزاذان فروخ : إن الحجاج قد قهرني ، ولا آمن عليك أن يقدمني
عليك . فقال : لا تظن ذلك ، فهو إلى أحوج مني إليه ، لأنه لا يجد من يكفيه حسابه
غيري . فقال صالح : والله لو شئت أن أحول الحساب إلى العربية لفعلت . قال : فحولته =

وقد حكى أحمد اختلاف الصحابة ، وأخذ بقول من فضل .
فقال في رواية المروزي « أما أبو بكر فلم يفضل أحدا على أحد » . وعمر قد أعطى
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفضلهم ، وأعطى عبد الرحمن بن عوف وفضله ، وأعطى
المهاجرين الأولين وفضلهم على من سواهم ، وأما عثمان فأعطى وفضل ، وأما علي فلم يفضل ،
وكذلك قال في رواية أبي طالب « أبو بكر قسم بالسوية ولم يفضل أحدا ، فلما
كان عمر فضل ، فلما كان عثمان مضى ست سنين على الأمر ، ثم فضل قوما » فهذا حكايته
عنهم الاختلاف .

وأما اختياره التفضيل فقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن الاسكافي « اتى بالمسلمين
عامة ، إلا أن الإمام يفضل قوما على قوم » .

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه « لكل المسلمين فيه حق وهو على ما يرى
الإمام ، أليس عمر قد فرض لأهمل المؤمنين في ألفين ولأبناء المهاجرين سوى العطاء ؟
فإذا كان الإمام عادلا أعطى منه على ما يرى فيه ، يحتج به » .

فأما الذي يشتمل عليه ديوان السلطنة

فينقسم أربعة أقسام :

- أحدها : ما يختص بالجيش من إتيات وعطاء .
- والثاني : ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق .
- والثالث : ما يختص بالعمال من تقليد وهزل .
- والرابع : ما يختص ببيت المال من دخل وخرج .

أما القسم الأول

- فما يختص بالجيش من إتيات وعطاء : فإتياتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط :
- أحدها : الوصف الذي يجوز به إتياتهم .
- والثاني : النسب الذي يستحقون به ترتيبهم .
- والثالث : الحال الذي يتقدم به عطاؤهم .

= ورقة أو سطرا حتى أدى كيف تفعل . ففعل . ثم قل زاذان فروخ في أيام عبد الرحمن بن الأعمش
فاسم خلف الحجاج صالحا مكانه ، فذكر له ما جرى بينه وبين زاذان فروخ ، فأمره أن يطلقه فأجاب به ذلك ،
وأجله فيه أجلا حتى نقله إلى العربية . فلما عرف مردان شاه بن زاذان فروخ ذلك بذل له مائة ألف درهم
ليظهر الحجاج للجزع ، فلم يفعل . فقال له : قطع الله أوصالك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية .
فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول : قد در صالح ، ما أعطهم منه على الكتاب اه . وانظر
لوزراء والكتاب الجيشاري صفحة (٧٨ - ٤٠) .

فأما شرط جواز إثباتهم في الديوان فيراه في خمسة أوصاف :

أحدها : البلوغ ، فإن الصبي من جملة للفرارى .

والثاني : الحرية ، وأصله : أنه لا يجوز لإفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة ، وهو قول عمر ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي ، وذكر حديث عمر قال « ما أحد من المسلمين إلا وله فيه نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء » وبه قال الشافعي .

وحكى عن بعض العراقيين لإفراد العبيد بالعطاء في ديوان المقاتلة ، وهو قول أبي بكر . والثالث : الإسلام ، ليدفع عن الملة باعتقاده ، ويوثق بنصحه واجتهاده ، فإن أنهت فيهم ذم لم يجز ، وإن ارتد منهم مسلم سقط .

وهذا قياس قول أحمد ، لأنه منع أن يستعان بالكفار في الجهاد .

الرابع : السلامة من الآفات المانعة من القتال ؛ فلا يجوز أن يكون زماً ، ولا أعمى ، ولا أقطع ؛ ويجوز أن يكون أحرس وأصم . فأما الأعرج ، فإن كان فارساً أثبت ، وإن كان راجلاً أسقط .

الخامس : أن يكون منه إقدام على الحروب ، ومعرفة بالقتال ، فإن ضعفت منته (١) عن الإقدام ، أو قلت معرفته بالقتال لم يجز إثباته ، لأنه مرصود لما هو عاجز عنه .

فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف كان إثباته في ديوان الجيش موقوفاً على الطلب والإيجاب ، فيكون منه الطلب إذا تجرد عن كل عمل ، ويكون من ولى الأمر الإجابة ؛ إذا دعت إليه الحاجة ، فإن كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن إذا أثبت في الديوان أن يحل في أوبئعت ، وإن كان من المغمورين في الناس حل ونعت ؛ فذكر سنه ، وقدره ، ولونه ، وحل وجهه ، ووصف بما يتميز به عن غيره ، لئلا تتفق الأسماء ، أو يدهى وقت العطاء ، وضم إلى نقيب عليه أو عريف له يكون مأخوذاً بدركه .

وأما ترتيبهم في الديوان

إذا أثبتوا فيه فعتبر من وجهين : أحدهما عام ، والآخر خاص .

فأما العام : فهو ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عن مخالفه . فلا يجمع فيه بين المختلفين ، ولا يفرق بين المؤتلفين ، لتكون دهوة الديوان على نسق معروف السهب يزول معه التنازع والتجاذب .

وإذا كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عرباً أو عجماً .

فإن كانوا عرباً تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ، ترتب قبائلها بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر حين دونهم ، فيبدأ بالترتيب في أصل النسب ، ثم عما تفرع عنه ،

(١) المنة - بضم الميم - القوة .

والعرب : عدنان وقحطان ، فيقدم عدنان على قحطان ، لأن النبوة فيهم ، وعدنان يجمع ربيعة ومضر ، فيقدم مضر على ربيعة لأن النبوة فيهم ، ومضر يجمع قريشا وغير قريش ، فيقدم قريشا لأن النبوة فيهم ، وقريش تجمع بنى هاشم وغيرهم ، فيقدم بنى هاشم ، لأن النبوة فيهم .

فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ، ثم من يليهم من أقرب الأنساب إليهم ، حتى يستوعب قريشا ، ثم من يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر ، ثم من يليهم حتى يستوعب جميع عدنان (١) .

وإن كانوا عجماء لا يجتمعون على نسب ، فالذي يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين : إما أجناس ، وإما بلاد .

فالتميزون بالأجناس ، كالترك ، والهند ، ثم يتميز الترك أجناسا ، والهند أجناسا ، والتميزون بالبلاد ، كالديلم ، والجليل ، ثم يتميز الديلم بلدانا ، والجليل بلدانا ، فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان ، فإن كانت لهم سابقة قدم في الإسلام ترتبوا عليها في اللديوان ، وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولي الأمر ، وإن تساوا فبالسبق إلى طاعته ، وأما الترتيب الخاص ، فهو ترتيب الواحد بعد الواحد ، فيرتب بالسابقة في الإسلام ، فإن تكافؤا في السابقة ترتبوا بالدين ، فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسن ، فإن تقاربوا في السن ترتبوا بالشجاعة ، فإن تقاربوا فيها فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة ، أو يرتبهم على رأيه واجتهاده .

وأما تقدير المطاء

فعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة .

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه :

أحدها : عدة من يعوله من الذراري والمماليك .

والثاني : عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر .

والثالث : الموضع الذي يحمله في الغلاء والرخص ، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامة كله .

فيكون هذا المقدر في عطائه . ثم يعرض حاله في كل عام ، فإن زادت رواتبه الماسة زيدة وإن نقصت نقص .

(١) قال الماوردي : وقد رقيت أنساب العرب ستة مراتب : فجعلت طبقات أنسابهم . وهي شعب ، ثم قبيلة ، ثم عمارة ، ثم بطن ، ثم فخذ ، ثم فصيلة . فالشعب : النسب الأبعد ، مثل عدنان وقحطان ؛ وسمى شعبا ؛ لأن القبائل منه تشعبت . ثم القبيلة . وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب ، مثل ربيعة ومضر ، سميت به لتقابل الأنساب فيها . ثم العمارة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل ، مثل قريش وكفاعة . ثم البطن ، وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة ، مثل بنى عدي مناف وبنى غزوم . ثم الفخذ ، وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن ، مثل بنى هاشم وبنى أمية . ثم الفصيلة ، وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ ، مثل بنى أبي طالب وبنى العباس . فالفخذ يجمع الفصائل ، والبطن يجمع الأقبائل ، والعمارة يجمع البطون . والقبيلة تجمع العمار . والشعب يجمع القبائل ، إذا تباعدت الأنساب سارت للقبائل شعوبا والعمار قبائل .

وإذا تقدر رزقه بالكفاية ، هل يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال ؟
ظاهر كلام أحمد : أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها ، لأنه قال في رواية
أبي النضر العملي « والنيء بين الغنى والفقير » .
فقد جعل للغنى فيها حقاً . والغنى إنما يكون فيما فضل عن حاجته . وهو قول أبي حنيفة ،
خلافًا للشافعي في قوله : لا يجوز ذلك .

ويكون وقت العطاء معلوماً يتوقعه الجيش عند الاستحقاق : وهو يعتبر بالوقت الذي
يستوفى فيه حقوق بيت المال . فإن كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في
رأس كل سنة . وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين . وإن كانت
تستوفى كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ، ليكون المال مصر وفاً إليهم عند حصوله ،
فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ، ولا يباطلون به إذا تأخر .

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه ، وكان حاصلاً في بيت المال ، كان لهم المطالبة
به كالديون المستحقة .

وإن أعوز بيت المال - لعوارض - أبطلت حقوقه ، أو أخرتها كانت أرزاقهم ديناً على بيت
المال : وليس لهم مطالبة ولى الأمر به ، كما ليس لصاحب الدين مطالبة من أعسر بدينه :
وإذا أراد ولى الأمر إسقاط بعض الجيش بسبب أوجه أو لعذر اقتضاه جاز ، وإن
كان لغير سبب لم يجوز ، لأنهم جيش المسلمين في الذب عنهم :

وإذا أراد بعض الجيش إخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ، ولم يجوز مع
الحاجة إليه إلا أن يكون معذوراً .

وإذا جرد الجيش للقتال ، فامتنعوا - وهم أكفاء من حاربهم - سقطت أرزاقهم .
وإن ضعفوا عنه لم تسقط .

وإذا نفقت دابة أحدهم في حرب عتوس عنها ، وإن نفقت في غير حرب لم يعرض .
وإذا استهلك سلاحه فيها عوض عنه إن لم يدخل في تقدير عطائه . ولم يعرض إن دخل فيه .
وإذا جرد لسفر أعطى نفقة سفره . وإن لم يدخل في تقدير عطائه ، ولم يعط إن دخل فيه .
وإذا مات أحدهم أو قتل وكان ما استحقه من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله
تعالى ، وهو دين أورثته في بيت المال .

فأما استيفاء نفقات ذريته من عطائه في ديوان الجيش فيحتمل أن تسقط نفقتهم من ديوان
الجيش لذهاب مستحقه ، ويحاولون على مال الغنيمة والصدقة من سهم الفقراء والمساكين .
ويحتمل أن يستبقى من عطائه نفقات ذريته ، ترغيباً له في المقام ، وبعثاً له على الإقدام .
فإن حدثت به زمانة ، فهل يسقط عطاؤه ؟ يحتمل أن يسقط لأنه في مقابلة عمل قد
عدم . ويحتمل أنه باق في العطاء ترغيباً في التجنيد والارتزاق .

وأما القسم الثاني

فها يختص بالأعمال من رسوم وحقوق فتشمل على ستة فصول :

أحدها

تجديد العمل بما يتميز به عن غيره ، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها ، فيجعل لكل بلد حدا لا يشارك غيره فيه . وتفصيل نواحي كل بلد إذا اختلفت أحكام نواحيه . وإن اختلفت أحكام الضياع في كل ناحية فصلت ضياعه ، كتفصيل نواحيه ، وإن لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحي دون الضياع .

الفصل الثاني

أن يذكر حال البلد . هل فتحت عنوة أو صلحا ؟ وما استقر عليه حكم أرضه : من عشر أو خراج ، وهل اختلفت أحكام نواحيه أو تساوت ؟ فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون جميعه أرض عشر ، أو يكون جميعه أرض خراج ، أو يكون بعضه عشرا وبعضه خراجا .

فإن كان جميعه أرض عشر لم يلزم إثبات مساحته ، لأن العشر على الزرع دون المساحة . ويكون ما استؤنف زرعه مرفوعا إلى ديوان العشر ، لا مسفخرجا منه . ويلزم تسمية أربابه عند رفعه إلى الديوان ، لأن وجوب العشر فيه معقب بأربابه دون رقاب الأرضين . وإذا رفع الزرع بأسماء أربابه ذكر مبلغ كيله وحال سقيه بسبيح أو عمل ، لاختلاف حكمه ، ويستوفى على موجه .

وإن كان جميعه أرض خراج لزم إثبات مساحته . لأن الخراج على المساحة . وإن كان هذا الخراج في حكم الأجرة لم يلزم تسمية أرباب الأرضين ، لأنه لا يختلف بإسلام ولا كفر . وإن كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بإسلام أو كفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله .

وإن كان بعضه عشرا وبعضه خراجا فصل في ديوان للعشر ما كان منه عشرا . وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا ، لاختلاف الحكم فيهما ، وأجرى على كل واحد منهما ما يختص بحكمه .

الفصل الثالث

أحكام خراجه وما استقر على مساحته ، هل هو مقاسمة على زرعه ، أو هو ورق مقدر على جريانه ؟ فإن كان مقاسمة لزم إذا خرجت مسائح أرضين من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة : من ربع ، أو ثلث ، أو نصف ، ويرفع إلى الديوان مقادير الكيول ، لتستوفى المقاسمة على موجهها .

وإن كان الخراج ورقا لم يخل من أن يكون متساويا مع اختلاف الزروع ، أو مختلفا ، فإن تساوى مع اختلاف الزروع أخرجت المسائغ من ديوان الخراج ليستوفى خراجها ، ولا يلزم أن يرفع إليه إلا ما قبض منها .

وإن كان الخراج مختلفا باختلاف الزروع لزم إخراج المسائغ من ديوان الخراج . وإن لم يرفع إليه أجناس الزروع استوفى خراج المساحة على ما يوجبه حكم الزرع .

الفصل الرابع

ذكر من في كل ناحية من أهل الذمة ، وما استقر عليهم في عقد الجزية . فإن كانت مختلفة باليسار والإعسار سموا الديوان مع ذكر عددهم ، ليختبر حال يسارهم وإعسارهم . وإن لم تختلف في اليسار والإعسار جاز الاقتصاد على ذكر عددهم ، ووجب مراعاتهم في كل عام ، ليثبت من بلغ ، ويسقط من مات أو أسلم ، ليحصر بذلك ما يستحق من جزيتهم .

الفصل الخامس

إن كان من بلدان المعادن : أن يذكر أجناس معادنه ، وعدد كل جنس ، ليستوفى حق المعدن منها . وهذا مما لا ينضبط بمساحة ، ولا ينحصر بتقدير لاختلافه ، وإنما ينضبط المأخوذ منه إذا أعطى وأنال .

ولا يلزم في أحكام المعادن أن يوصف في الديوان أحكام فتوحها ، وهل هي أرض عشر أو أرض خراج ؟ لأن الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها . وحققها لا يختلف باختلاف فتوحها وأحكام أرضها ، وإنما يختلف ذلك باختلاف العاملين فيها والآخذين لها ، فلزم تسميتهم ووصفهم .

وقد تقدم القول في أجناس ما يؤخذ حق المعدن منها وفي قدر المأخوذ منها . فإن لم يكن قد سبق للأئمة فيها حكم اجتهد وإلى الوقت رأي في الجنس الذي يجب فيه ، وفي القدر المأخوذ منه ، وعمل عليه في الأمرين جميعاً إذا كان من أهل الاجتهاد ، وإن كان من سبق من الأئمة والولاة قد اجتهد رأي في الجنس الذي يجب فيه ، وفي القدر المأخوذ منه وحكم به فيهما حكماً أبده وأمضاه استقر حكمه في الأجناس التي يجب فيها حق المعدن ، ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن ، لأن حكمه في الجنس معتبر بالمعدن الموجود ، وحكمه في القدر معتبر بالمعدن المفقود .

الفصل السادس

إن كان البلد ثغرا يتاخم دار الحرب ، وكانت أموالهم إذا دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم ، أنهت في الديوان عقد صلحهم ، وقدر المأخوذ منهم : من عشر ، أو خمس ، أو زيادة عليه ، أو نقصان منه .

وإن كان يختلف باختلاف الأمتعة والأموال فصلت فيه ، وكان الديوان موضوعا لإخراج رسومه ولاستيفاء ما يرفع إليه من مقادير الأمتعة المحمولة إليه .

فأما أعشار الأموال

المنتقلة في دار الإسلام من بلد إلى بلد فمحرومة لا يبيحها شرع ، ولا يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ، وقلما تكون إلا في البلاد الجائرة ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة صاحب مكس (١) » وفي لفظ آخر « إن صاحب المكس في النار » يعني العاشر . وفي لفظ آخر « إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه » .

وروى أبو عبيد هذه الأخبار في كتاب الأموال (٢) .

فإذا غيرت الولاية أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها ، اعتبر ما فعلوه . فإن كان مسوغا في الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه ، لحدوث سبب مسوغ الشرع لأجله الزيادة أو النقصان . جاز ، وصار الثاني هو الحق المستوفى دون الأول ،

فإذا استخرجت حال العمل من الديوان ، جاز أن يقتصر على إخراج الحالة الثانية دون الأولى . والأحوط أن يخرج الحاليين ، لجواز أن يزول السبب الحادث ، فيعود الحكم الأول وإن كان ما أحدثته الولاية من تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ، ولا لوجه في الاجتهاد كانت الحقوق على الحكم الأول ، وكان الثاني حيفا مردودا ، سواء غيره إلى زيادة أو نقصان ، لأن الزيادة ظلم في حقوق الرعية ، والنقصان ظلم في حقوق بيت المال .

فإذا استخرجت حال العمل من الديوان وجب على رافعها من كتاب الدواوين إخراج الحاليين ، إن كان المستدعى لإخراجها من الولاية لا يعلم حالها فيما تقدم ، وإن كان عالما بها لم يلزم إخراج الحالة الأولى إليه ، لأن علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على إخراج الحالة الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة :

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم ، وصححه على شرط مسلم . قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب : روية كلهم من رواية محمد بن إسحاق . وسلم إنما خرج محمد بن إسحاق في المتابعات . قال البيهقي : يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر . قال الحافظ : أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكوسا آخر ليس لها اسم بل شيء يأخذونه خراما ومخفاويا كالونه في بطونهم نارا ، حجبتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد اهـ . والمكوس هي الضرائب التي يفرضها الولاية على التجار وغيرهم في الثياب والطعام وأنواع المبيعات . وقد ابتدعوا من ذلك أنواعا كثيرة اقتضتها شهوراتهم في جمع المال وإرهاق الأمة حتى وضعوا مكوسا على القرعات والموارث ، ولا ندرى ماذا سيحدثون بعد ذلك وكل ذلك من تظالم الرعية في بعضها ، وفسوقهم عن أمر ربهم ، ومنهمم حقوق الله في أموالهم ، وما ربك بغافل عما يعمل الظالمون .

(٢) انظر الأموال الأرقام (١٦٢٤ - ١٦٣٢) .

وأما القسم الثالث

فما اختص بالعمال من تقليد وعزل ، فيشتمل على ستة فصول :

أحدها

ذكر من يصح منه تقليد العمالة ، وهو معتبر بنفوذ الأمر ، وجواز النظر ، وكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره ، وصح منه تقليد العمال عليه .
وهذا يكون من أحد ثلاثة :

إما من السلطان المستولى على كل الأمور ، وإما من وزير التفويض ، وإما من عامل حام العمالة ، كعامل إقليم ، أو مصر عظيم ، يقلد في خصوص الأعمال عمالا .
فأما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد عامل إلا بعد المطالعة والاستئثار .

الفصل الثاني

من يصح أن يقلد العمالة ، وهو من استقل بكفائته ، ووثق بأمانته .
فإن كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد ، روى فيها الحرية ، والإسلام .
وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها ، لم تفتقر إلى الحرية ولا الإسلام .

الفصل الثالث

ذكر العمل الذى يتقلده ، وهذا يعتبر فيه ثلاثة شروط :
أحدها : تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها .
والثانى : تعيين العمل الذى يخص بنظره فيها : من جباية ، أو خراج ، أو عشر .
الثالث : العلم برسوم العمل وحقوقه على تفصيل ينتق عنه الجهةالة .
فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة فى عمل علم بها المولى والمولى صح التقليد ونفذ .

الفصل الرابع

فى النظر ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يقدر بمدة محصورة الشهور أو السنين : فيكون تقديرها بهذه المدة مجوزا للنظر فيها ، ومانعا من النظر بعد تقضيها . فلا يكون النظر فى المدة المقدرة لازما من جهة المولى ، وله صرفه والاستبدال به إذا رأى ذلك صلاحا .
فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بخال جارية عليها . فإن كان الجارى معلوما بما تصح به الأجور لزمه العمل فى المدة إلى انقضائها ، لأن العمالة فيها تصير من الإجازات المحضه ، ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجبارا .

والفرق بينهما في تخيير المولى وإجبار المولى أنها في جنبه المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعى فيها حكم الأصلح في التخيير، وهى في جنبه المولى من العقود الخاصة لعقده لها في حق نفسه، فيجبرى عليها حكم الزوم في الإجبار.

وإن لم تقدر جارية بما يصح في الأجور لم تلزمه المدة، وجاز له الخروج من العمل إذا شاء بعد أن ينتهى إلى موليه حال تركه، حتى لا يخلوا عمله من ناظر فيه.

الحالة الثانية: أن يقدر بالعمل. فيقول المولى: قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة، أو قلدتك صدقات بلد كذا في هذا العام، فتكون مدة نظره مقدرة بفراغه من عمله، فإذا فرغ منه انعزل. وهو قبل فراغه منه على ما ذكرنا، يجوز أن يعزله المولى، وعزله لنفسه معتبر بصحة جاريه وفساده.

الحالة الثالثة: أن يكون التقليد مطلقا. فلا يقدر بمدة ولا عمل. فيقول: قد قلدتك خراج الكوفة، أو أعشار البصرة، أو حماية بغداد، فهذا تقليد صحيح وإن جهلت مدته لأن المقصود منه الإذن بجواز النظر. وليس المقصود منه الزوم المعتبر في عقود الإجازات. وإذا صحّ التقليد وجاز النظر لم يخل حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون مستديما أو منقطعا. فإن كان مستديما، كالنظر في الجباية والقضاء، وحقوق المعادن، صحّ نظره فيها عاما بعد عام، مالم يعزل. وإن كان منقطعا فهو على ضربين:

أحدهما: أن لا يكون معهود العود في كل عام كالمولى على قسمة غنيمة فيعزل بعد فراغه منها وليس له النظر في قسمة غيرها من الغنائم.

الضرب الثانى: أن يكون عائدا في كل عام، كالخراج الذى إذا استخرج في عام عاد فيها إليه، فهل يكون تقليده مقصورا على نظر عامه، أو محمولا على كل عام مالم يعزل؟ يحتمل أن يكون مقصور النظر على العام الذى هو فيه. فإذا استوفى خراجه، أو أخذ أعشاره انعزل، ولم يكن له أن ينظر في العام الثانى إلا بتقليد مستجد اقتصارا على التعيين. ويحتمل أن يحمل على حوالة النظر في كل عام مالم يعزل، اعتبارا بالعرف.

الفصل الخامس

في جارى العامل على عمله، ولا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسمى معلوما.

والثانى: أن يسمى مجهولا.

والثالث: أن لا يسمى بمعلوم ولا مجهول.

فإن سمي معلوما استحق المسمى إذا وفى العالة حقها، فإن قصر فيها روعى تقصيره.

فإن كان لترك بعض العمل لم يستحق جارى ماقابله. وإن كان لخيانة منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ماخان فيه.

وإن زاد في العمل روعيت الزيادة، فإن لم تدخل في حكم عمله كان نظره فيها مردودا لا يتغلد .
وإن كانت داخلة في حكم نظره لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قد أخذها بحق
أو ظلم .

فإن أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة على المسمى في جاريه .
وإن كانت ظلما وجب ردها على من ظلم بها ، وكان عدوانا من العامل يؤخذ بجريرته .
وإن سمي جارية مجهولا استحق جاري مثله في مثل عمله ، فإن كان جاري العمل مقرا
في الديوان وعمل به جماعة من العمال صار ذلك القدر هو جاري المثل ، وإن لم يعمل به إلا
واحد لم يصير ذلك مألوفاً في جاري المثل .

وإن لم يسم جاريه بمعلوم ولا مجهول ، فهل يستحق الأجرة على عمله ؟ قياس المذهب
أنه إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه
فلا جاري له (١) .

وإذا كان في عمله مال يجتي فجاريه يستحق فيه وإن لم يكن فيه مال فجاريه في بيت
المال يستحق في أسهم المصالح .

الفصل السادس

فيما يصح به التقليد نظرت .

فإن كان نطقا تلفظ به المولى صح التقليد ، كما يصح في سائر العقود ، وإن كان عن توقيع
المولى بتقليده خطأ لالفاظاً صح التقليد وانعقدت به الولايات السلطانية إذا اقترنت به شواهد
الحال ، وإن لم تصح به العقود الخاصة اعتبارا بالعرف الجاري فيه مع أن في العقود نظرا .
هذا إذا كان التقليد مقصورا عليه لا يمتداه إلى استنابة غيره فيه ولا يصح إن كان
عاما متعددا .

فإذا صح التقليد بالشروط المعبرة فيه ، وكان العمل قبله خاليا من ناظر تفرّد هذا المولى
بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه ، وإن كان في العمل ناظر قبل تقليده للعمل

(١) قال الماوردي : اختلف الفقهاء في استحقاقه لجاري مثله على عمله على أربعة مذاهب ، قالها الشافعي
وأصحابه . فذهب الشافعي فيها أن لا جاري له على عمله ويكون متطوعا به ، حتى يسمى جاريها
مطلوما أو مجهولا ، تلحق عمله من عوض . وقال المزني : له جاري مثله ، وإن لم يسمه ، لاستيفاء
عمله عن إذنه . وقال أبو العباس بن سريج : إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري
مثله ، وإن لم يشتهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له . وقال أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي - :
إن دعي على العمل في الابتداء أمر به فله جاري مثله ، فإن ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا
جاري له .

نظر في العمل ، فإن كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان تقليده الثاني عزلا للأول ، وإن كان مما يصح فيه الاشتراك روى العرف الجاري فيه ، فإن لم يجر بالاشتراك فيه كان تقليده الثاني عزلا للأول .

وإن جرى العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلا للأول وكانا عاملين عليه وناظرين فيه .

فإن قلد عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل وكان المشرف مستوفيا له ، يمنع من زيادة عليه أو نقصان فيه ، أو تفرد به .

وتحكم المشرف مخالف لحكم صاحب البريد متى ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس للعامل أن يتفرد بالعمل دون المشرف ، وله أن يتفرد به دون صاحب البريد .

والثاني : أن للمشرف منع العامل مما أفسد فيه ، وليس ذلك لصاحب البريد .

والثالث : أن المشرف لا يلزمه الإخبار بما فعله العامل من صحيح وفساد إذا انتهى

عنه ، ويلزم صاحب البريد أن يخبر بما فعله من صحيح وفساد ، لأن خبر المشرف استعداد وخبر صاحب البريد لإنهاء .

والفرق بين خبر الإنهاء وخبر الاستعداد من وجهين :

أحدهما : أن خبر الإنهاء يشتمل على الفاسد والصحيح ، وخبر الاستعداد يختص بالفاسد

دون الصحيح .

والثاني : أن خبر الإنهاء فيما رجع عنه العامل وفيما لم يرجع عنه ، وخبر الاستعداد يختص

بما لم يرجع عنه ، دون ما رجع عنه .

وإذا أنكر العامل استعداد المشرف أو إنهاء صاحب البريد ، لم يكن قول واحد منهما

مقبولا عليه حتى يبرهن عليه .

فإن اجتمعا على الاستعداد والإنهاء صارا شاهدين فيقبل قولهما عليه إذا كانا مأمونين

لم يظهر بينهما عداوة أو خصام .

وإذا طوّل العامل برفع الحساب فيما تولاه ، لزمه رفعه في عمالة الخراج ، ولم يلزمه

رفعها في عمالة العشر ، لأن مصرف الخراج إلى بيت المال ومصرف العشر إلى أهل الصدقات .

وهند أبي حنيفة : رفع الحساب في المالكين لاشتراك مصرفهما عنده .

وإذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه .

ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج إلى مستحقه لم يقبل قوله إلا بتصديق أو بيينة .

وإذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك على ضربين :

أحدهما : أن يستخلف عليه من يتفرد بالنظر فيه دونه ، فهذا غير جائز ، لأنه يجري

مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وإن جاز له عزل نفسه .

والثاني : أن يستخلف عليه معين له فيراعى مخرج التقليد ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يتضمن إذنا بالاستخلاف ، فيجوز له أن يستخلفه ، ويكون من استخلفه نائباً عنه ينزل بعزله . وإن لم يكن مسمى في الإذن ، فإن سمي له من يستخلفه فهل ينزل بعزله ؟ قد قيل ينزل ، وقيل : لا ينزل .

والحالة الثانية : أن يتضمن التقليد نهياً عن الاستخلاف ، فلا يجوز له أن يستخلف . وعليه أن يتفرد بالنظر فيه إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كان التقليد فاسداً ، فإن نظر مع فساد التقليد صح نظره فيما اختص بالإذن من أمر ونهي ، ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل .

والحالة الثالثة : أن يكون التقليد مطلقاً لا يتضمن إذناً ولا نهياً ، فهو حلال للعمل . فإن قدر على النظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه ، وإن لم يقدر على التفرد بالنظر فيه كان له أن يستخلف فيما عجز عنه . ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه .

وأما القسم الرابع

فما اختص بيت المال من دخل وخرج . فهو : أن كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال : فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل . لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان . وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال : فإذا صرف في وجه صار مضافاً إلى الخراج من بيت المال ، سواء أخرج من حرزه أو لم يخرج ؛ لأن ما صار إلى أعمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه عنه . وإذا كان كذلك فالأموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة أقسام : في ، وغنيمة ، وصدقة . فأما النفي فمن حقوق بيت المال ، لأن مصرفه موقوف على رأى الإمام .

وأما الغنيمة

فلو است من حقوق بيت المال لأنها مستحقة للغنائمين الذين تعبوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأى الإمام ولا اجتهداً في منعهم ، فلم تصر من حقوق بيت المال إلا في الأرضين .

فقد حكينا فيها روايتين :

أحدهما : أنه لا رأى له فيها كغيرها من الأموال .

والثانية : له فيها رأى في وقفها وفي قسمتها .

فأما خمس النفي والغنيمة

فينقسم ثلاثة أقسام :

قسم منه يكون من حقوق بيت المال . وهو سهم الرسول المصروف في المصالح العامة ، الموقوف مصرفه على رأى الإمام واجتهاده .

وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوى القربى؛ لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه ، وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام .
وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على أهله وهو سهم يتامى والمساكين وابن السبيل إن وجدوا دفع إليهم ، وإن فقدوا أحرز لهم .

وأما الصدقة فضربان

أحدهما : صدقة مال باطن . فلا يكون من حقوق بيت المال ، لجواز أن ينفرد أربابه بإخراج زكاته في أهله .

والضرب الثاني : صدقة مال ظاهر ، كأعشار الزروع والثمار ، وصدقات المواشى . فذهب أحمد إلى أنه ليس من حقوق بيت المال أيضا ، لأنه لجهات معينة لا يجوز مصرفه في غير جهاته . ولا هو محل لإحرازه عند تملذ جهاته ، لأنه لا يجب دفعه إلى الإمام وإن جاز أن يدفع إليه .

وقد نقل جعفر بن محمد قال : سمعت أبا عبد الله قيل له « يشتري الصدقات والعشر من السلطان ؟ قال : لا بأس ، إذا كان على وجهه » .

وقال في موضع آخر « لا تعد في صدقتك . قيل له : فإن كانت صدقة غيري ؟ قال : لا بأس ، إذا كان على وجهه » .

فظاهر هذا أنه [من حقوق بيت المال (١)] .

وأما المستحق على بيت المال فضربان

أحدهما : ما كان بيت المال فيه حرزا ، فاستحقاقه معتبر بالوجود ، فإن كان المال موجودا فيه كان مصرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه .

الضرب الثاني : أن يكون بيت المال له مستحقا ، فهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون مصرفه مستحقا على وجه البذل ، كأرزاق الجند ، وأثمان الكراع والسلاح . فاستحقاقه غير معتبر بالوجود ، وهو من الحقوق اللازمة مع الوجود والعدم . فإن كان موجودا عجل دفعه كالدبوان مع اليسار ، وإن كان معدوما وجب فيه على الإنظار كالدبوان مع الإعسار .

(١) ما بين المبرمين كان ساقطا من الأصل . وقال الماوردي : فعند أبي حنيفة أنه من حقوق بيت المال ، لأنه يجوز صرفه على رأى الإمام واجتهاده ، ولم يمينه في أهل السجستان . وعلى مذهب الشافعى لا يكون من حقوق بيت المال . لأنه معين الجهات عنده ، لا يجوز صرفه على غير جهاته . لكن اختلف قوله : هل يكون بيت المال محلا لإحرازه عند تملذ جهاته ؟ فذهب في القديم إلى أن بيت المال إذا تملذت الجهات محل لإحرازه إلى أن توجد ؛ لأنه كان يرى وجوب دفعه إلى الإمام . ورجع في مسنده قوله : إلى أن بيت المال لا يكون محلا لإحرازه ، استحقاقا . لأنه لا يرى فيه وجوب دفعه إلى الإمام وإن جاز أن يدفع إليه لذلك لم يستحق إحرازه في بيت المال وإن جاز إحرازه فيه .

والضرب الثاني

أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والإرفاق دون البذل . فاسحقناه ، معتبر بالوجود دون العدم ، فإن كان موجودا في بيت المال وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين ، وإن كان معدوما سقط وجوبه عن بيت المال . وكان - إن هم ضرره - من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد . وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس غيره طريقا بعيدا ، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة لوجود البذل . فلو اجتمع على بيت المال حقان ، ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينافيه . ولو ضاق عن كل واحد منهما كان لولى الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الأرفاق ، وكان من حدث بعده مع الولاة مأخوذا بقضائه إذا اتسع له بيت المال .

وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها ، فقد قيل : إنها تدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث . وقيل : إنها تفرق على من يعم به صلاح المسلمين ولا تدخر ، لأن النوائب يتعين فرضها عليهم إذا حدثت (١) ، فهذه الأقسام الأربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان .

فأما كاتب الديوان

وهو صاحب زمامه . فالمعتبر في صحة ولايته شرطان : العدالة ، والكفاية . أما العدالة ، فلأنه مؤتمن على حق بيت المال والرعية ، فافتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤتمنين . وقد قال في كاتب القاضى « يكون عدلا » . وأما الكفاية فلأنه مباشر للعمل يقتضى أن يكون في القيام به مستقلا بكفاية المباشرين . فإذا صح التقليد فالذى ندب له ستة أشياء : حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ، ومحاسبات العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات .

فأما الأول منها

وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تتحيف بها الرعية ، أو نقصان يثلم به

(١) والأول مذهب أبي حنيفة . والثاني مذهب الشافعى كما ذكر الماوردى .

حق بيت المال . فان قررت في أيامه ببلاد استؤنف فتحها أو لموات ابتدئ بإحيائه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع على الحكم المستقر فيهما . وإن تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها إلى ما أثبتته أمناء المكاتب إذا وثق بخطوطهم ، وتسلمه من أمنائهم تحت ختمهم ، وكانت الخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في جواز الأخذ بها والعمل عليها في الرسوم الديوانية ، والحقوق السلطانية ، وإن لم يقنع بها في أحكام القضاء والشهادات ، اعتبارا بالعرف المعهود فيها . كما يجوز للمحدث أن يروى ما وجدته من سماعة بالخط الذي يثق به (١) . ولأن القضاء والشهادة من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشرة لها والقيام بها فلم يضق عليه الحفظ لها بالقلب ، فلذلك لم يجوز أن يعول فيها على مجرد الخط ، وأن القوانين الديوانية من الحقوق العامة التي يقل المباشرة لها مع كثرة انتشارها فضايق حفظها بالقلب ، فلذلك جاز التعويل فيها على مجرد الخط . وكذلك رواية الحديث ، مع أن الرواية مختلفة عن أحد في الشاهد إذا عرف خطه ، والحاكم إذا وجد في ديوانه حكما جاز الحكم والشهادة .

وأما الثاني

وهو استيفاء الحقوق ، فهو على ضربين :

أحدهما : استيفائها ممن وجبت عليه من العاملين .

والثاني : استيفائها من القابضين لها من العمال .

فأما استيفائها من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها .

فأما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها . فالذي عليه كتاب الدواوين : أنه إذا عرف الخط كان حجة بالقبض ، سواء اعترف العامل أنه خطه أو أنكره إذا قيس بخطه المعروف . والذي عليه الفقهاء : أنه إن لم يعترف العامل أنه خطه أو أنكره لم يلزمه . ولم يكن حجة في القبض . ولا يجوز أن يقاس بخطه في الإلزام إجبارا ، وإنما يقاس بخطه لإرهاها ليعترف به طوعا . وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فإنه يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع ، وحجة على العمال بالقبض ، اعتبارا بالعرف (٢) .

(١) قال الماوردي : ويحى على قول أبي حنيفة : أنه لا يجوز لسكاتب الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سماعة من لفظ نفسه ، يحفظه منه بقلبه ، كما يقول في رواية الحديث ، اعتبارا بالقضاء والشهادات . وهذا شاق مستبعد . والفرق بينهما : أن القضاء والشهادات من الحقوق الخاصة التي يكثر المباشرة لها الخ .

(٢) قال الماوردي : وإن اعترف بالخط وأنكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعي أن يكون في الحقوق السلطانية خاصة حجة للعاملين بالدفع . وحجة على العمال بالقبض اعتبارا بالعرف . والظاهر من مذهب أبي حنيفة : أنه لا يكون حجة عليه ولا للعاملين حتى يقر به لفظا كالدهون الخاصة . وفيما قدمناه من الفرق بينهما مفتح .

وأما استيفائها من العمال . فإن كانت خراجا إلى بيت المال لم يحتج فيها إلى توقيع ولي الأمر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال منها .

والكلام في خطه إذا تجرد عن إقراره على ما قدمناه في خطوط العمال أنه يكون حجة . وإن كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا إليه لم يمض للعمال إلا بتوقيع ولي الأمر ، وكان التوقيع إذا عرفت صحته حجة مقنعة في جواز الدفع .

فأما في الاحتساب به ، فيحتمل أن يكون الاحتساب به موقوفا على اعتراف صاحب الحق الموقع له بقبض ما تضمنه . لأن التوقيع حجة بالدفع إليه وليس بحجة في القبض منه . ويحتمل : أن يحتسب به للعامل في حقوق بيت المال . فإن أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه ، وأخذ العامل بإقامة الحجة عليه . فإن عدمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل بالغرم .

وهذا الوجه أخص بعرف الديوان ، والأول أشبه بتحقيق الفقه .

فإن استرأب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتسب به للعامل على الاحتمالين معا حتى يعرضه على الموقع . فإن اعترف به صح ، وكان في الاحتساب به على ما تقدم ، وإن أنكره لم يحتسب به للعامل . ونظر في وجه الخراج ، فإن كان في حاضر موجود رجع به العامل عليه . وإن كان في جهات لا يمكن الرجوع فيها سأل لإحلاف الموقع على إنكاره . فإن لم يعرف صحة الخراج لم يكن للعامل إحلاف الموقع ، لا في عرف السلطنة ولا في حكم القضاء . وإن علم صحة الخراج فهو في عرف السلطنة ممنوع عن إحلاف الموقع ، وفي حكم القضاء يجاب إليه .

وأما الثالث

وهو إثبات الرقوع . فينقسم ثلاثة أقسام : رقوع مساحة ، ورقوع قبض واستيفاء : ورقوع خرج ونفقة .

فأما رقوع المساحة والعمل ، فإن كانت أصولها مقدرة في الديوان ، اعتبر صحة الدفع بمقابلة الأصل وأثبت في الديوان إن وافقها ، وإن لم يكن لها في الديوان أصول عمل في إثباتها على قول رافعها .

وأما رقوع القبض والاستيفاء ، فيعمل في إثباتها على مجرد قول رافعها ، لأنه مقر على نفسه به لا لها .

وأما رقوع الخراج والنفقة ، فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه إلا بالحجج البالغة ، فإن احتج بتوقيعات ولاة الأمر استعرضها ، وكان الحكم فيها على ما قدمنا من أحكام التوقيعات .

وأما الرابع

وهو محاسبة العمال ، فيختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه ، وقد قدمنا القول فيه ، فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب . ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه .

وإن كانوا من عمال العشر لم يلزم على مذهب الشافعي رفع الحساب ، ولم يجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه ، لأن العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتهد الولاية : ولو انفرد أهلها بمصرفها أجزأت ، ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب . ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه : لأن عنده أن مصرف العشر والخراج مشترك : فإذا حوسب من وجبت محاسبته من العمال نظر .

فإن لم يقع بين العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب : فإن استراب به ولى الأمر كلفه إحضار شواهد : فإن زالت الريبة عنه سقطت اليمين فيه : وإن لم تزل الريبة وأراد ولى الأمر الإحلاف عليه أحلف العامل دون كاتب الديوان لأن المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب . وإن اختلفا في الحساب نظر .

فإن كان اختلافهما في دخل ، فالقول فيه قول العامل لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لأنه منكر ، وإن كان اختلافهما في مساحة يمكن إعادتها أهدت بعد الاختلاف وعمل فيها بما يخرج به صحيح الاعتبار ، وإن لم يمكن إعادتها أحلف عليها رب المال دون الماسح .

وأما الخامس

وهو إخراج الأموال ، فهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق ، فصار كالشهادة فاعتبر فيه شرطان :

أحدهما : أن لا يخرج من الأموال إلا ما علم صحفه ، كما لا يشهد إلا بما علمه وتحققه . والثاني : أن لا يبتدئ بذلك حتى يستدعى منه ، كما لا يشهد حتى يستشهد . والمستدعى لإخراج الأموال من نفذت توقيعاته ، كما أن المشهود عنده من نفذت أحكامه . فإذا أخرج حالا لزم الموقع بإخراجها الأخذ بها والعمل عليها ، كما يلزم الحاكم بتنفيذ الحكم بما شهد به الشهود عنده .

فإن استراب الموقع بإخراج الحال جاز أن يسأله من أين أخرجها وبطلاله بإحضار شواهد الديوان بها . وإن لم يجوز للحاكم أن يسأل الشاهد عن سبب شهادته .

فإن أحضرها ووقع في النفس صحتها زالت عنه الريبة ، وإن عدها وذكر أنه أهرجها مع حفظه ، لتقدم عليه بها ، صار معلول القول. والموقع مخير في قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له استخلافه .

وأما السادس

وهو تصفح الظلامات ، فهو مختلف بحسب اختلاف المتظلم وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال :

فإن كان المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملة ، كان صاحب الديوان فيها حاكما بينهما ، وهما له أن يتصفح الظلامة ويزيل التحيف ، سواء وقع الناظر إليه بذلك أو لم يوقع . لأنه مندوب لحفظ القوانين واستيفاء الحقوق ، فصار بعقد الولاية مستحقا لتصفح الظلامات . فإن منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض ما كان إليه . وإن كان المتظلم عاملا جوزف في حسابه ، أو غولط في معاملته فصار صاحب الديوان فيها خصما ، فكان المتصفح لها ولي الأمر .

فصل

في أحكام الجرائم

والجرائم : محظورات بالشرع ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير . وقد قيل : إن حالها عند التهمة بها ، وقيل : ثبوتها وصحتها معتبرة بحال الناظر فيها . فإن كان حاكما رفع إليه من قد اتهم بسرقة ، أو زنا . لم يكن التهمة بها تأثير عنده ، ولم يجر حبسه لكشف ولا لإستبراء ولا أخذه بأسباب الإقرار إجبارا . ولا تسمع الدعوى عليه في السرقة إلا من خصم مستحق لما قرف بسرقة ، ويعتبر بعد ذلك لإقرار المتهم أو إنكاره .

وإن اتهم بالزنا لم تسمع الدعوى عليه إلا بعد أن يذكر المرأة التي زنى بها ويصف الفعل الموجب للحد . فإن أقر أخذه بموجبه ، وإن أنكر سمع إنكاره واستحلفه فيما كان حقا لأدى دون حق الله تعالى (١) :

وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهم أميرا ، أو من ولاية الأحداث كان له مع هذا المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام ، وذلك من تسعة أوجه :

(١) قال الماوردي : وإن أنكر ، وكانت بهنة سمها عليه ، وإن لم تكن بينة أحلفه في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى إذا طلب الخصم اليقين .

أجدها : أنه يجوز للأمر أن يسمع قرف المتهم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المفسرة . ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهم ، وهل هو بين أهل الرب ؟ وهل هو معروف يمثل ما قرف به أم لا ؟ فإن برأوه من مثل ذلك خفت التهمة وضعفت وعجل إطلاقه ولم يغفل عليه .

وإن قرفوه بأمثاله غلظت التهمة ، واستعمل فيها من حال للكشف ماسنذكره . وليس هذا للقضاة .

الثاني : أن للأمر أن يراعى شواهد الحال ، وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها فإن كانت التهمة بزنا ، وكان المتهم متصنعا للنساء ، ذا فكاهة وخلابة قويت التهمة ، وإن كان بضده ضعفت .

وإن كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذا عيارة ، أو في يده آثار ضرب ، أو كان معه حين أخذ منقب قويت التهمة ، وإن كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاة أيضا .

الثالث : أن للأمر تعجيل حبس المتهم للكشف والامتراء .

واختلف في مدة حبسه فقيل : حبسه للاستبراء والكشف بمقدار شهر واحد لا يتجاوز (١) وقيل : بل ليس بمقدر ، وهو موقوف على رأى الإمام واجتهاده .

وظاهر كلام أحمد رحمه الله ورضى عنه : أن للقضاة الحبس في التهمة (٢) .

فقال في رواية حنبل : « إذا قامت عليه اليينة أو الاعتراف أقيم عليه الحد . ولا يحبس بعد إقامة الحد » وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وذلك حتى يبين للحاكم أمره ، ثم يحل به بعد إقامة الحد .

ولفظ الحديث : ماروى أبو بكر الحلال في أول كتاب الشهادات بإسناده عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة (٣) » .

وإسناده عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطاً (٤) » .

ويشهد لذلك قوله تعالى (٢٤ : ٨) ويدبراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله « وحملنا العذاب على الحبس لقوة التهمة في حقها بامتناعها من اللعان .

(١) ذكر المارودي هذا القول عن أبي عبد الله بن الزبيرى من أصحاب القاضى .

(٢) قال المارودي : وليس للقضاة أن يحبسوا أحداً إلا بحق وجب .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن ، وزاد فيه هو والنسائى « ثم خل عنه » . وروى أبو داود « أن بهزا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : جيرانى ، هم أخذوا به ؟ فأمرهم عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً ، فقال : خلوا له عن جيرانه » .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرک عن مرآة بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة . وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

الرابع : أنه يجوز للأمر ، مع قوة التهمة ، أن يضرب المتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق عن حاله الذى قرف به واتهم ، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه .

فإن ضرب ليقر لم يصح الإقرار ، وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد لإقراره ، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده . لم نضيق عليه أن يعمل بإقراره الأول وإن كرهناه .

الخامس : أنه يجوز للأمر - فيمن تكررت منه الجرائم ، ولم ينزجر عنها بالحدود - أن يستديم حبسه إذا استنصر الناس بجرأته ، حتى يموت ، بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ، ليدفع ضرره عن الناس وإن لم يكن ذلك للقضاء .

السادس : أنه يجوز للأمر لإحلاف المتهم ، استبراء لحاله ، وتغليظا عليه في الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ولا نضيق عليه أن يخلفه بالطلاق والعناق (١) والصدقة ، كالإيمان في البيعة السلطانية .

وليس للقضاء إحلاف أحد على غير حق ، ولا أن يتجاوز الإيمان بالله تعالى إلى طلاق أو عتق .

(١) روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وفى السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بغير الله فقد كفر » وفى لفظ « من حلف بغير الله فقد أشرك » فلان لندى - مع هذا - كيف يقول الفقهاء بجواز الحلف بالطلاق والعناق . وعلى أى سند يعتمدون ؟ وبأى دليل من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة يعتمدون ؟ نشهد أن ليس لهم على تلك المقالة من حجة إلا تقليد المتأخر لزلّة المتقدم ، دعا إليها هوى الملوك والأمراء . فتتابع الناس عليها . إلا من شاء الله من لا يصدر إلا من حجة ، ولا يقول فى الدين إلا بالحق لله جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحق : أن الذين بالطلاق ولا يقع به شيء ، ولا علاقة له بمقدرة النكاح . وهل فيه كفارة يمين أم لا ؟ خلاف بين السلف . قال أخونا العلامة المحقق السيد أحمد محمد شاكر فى كتابه القيم : نظام الطلاق فى الإسلام « ثم وضعوا - الفقهاء - أمر عمر بالزام المستجلبين فى غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه . فظنوا أن الطلاق شها بالإيمان والندور . وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات ، أو بأى وجه من الوجوه لزمه ما التزم . واسترسل العامة فى اللعب بالطلاق . وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا فأوقعوا الطلاق المعلق . والطلاق على شرط . واليمين بالطلاق . والطلاق بالحساب . وقوى أمرهم فى ذلك أهواء الملوك والأمراء . وخاصة فى أمر البيعة وخشية الخيانة . فلم يحدوا الذين كافيا فى المنع من الخث وأرادوا الاستيثاق من الوفاء . فصاروا يأخذون اليهود على الرعية بأيمانهم فى زعمهم مغلظة ، كالندور بالحق سيرا على الأقدام . وطلاق كل امرأة فى العصة ، وعق كل ما يملك من الرقيق إذا خث وعن هذا جاءت يمين البيعة المعروفة فى التاريخ - إلى أن قال - وإن ما خشى الناس من البحث فى شئون الطلاق : أن وقع فى نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه مما وهوا أنه أمر شبهة بأمر العبادات . كالندور والإيمان وليس شيء من هذا بصحيح . انظر الفقرات (٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

التابع : أن للأمر أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة إجباراً ، ويظهر عليهم من الوعيد مايقودهم إليها طوعاً ولا نضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لايجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب يخرج عن حد الكذب إلى حيز التعزير .

الثامن : أنه يجوز للأمر أن يسمع شهادات أهل المهن ومن لايجوز أن يسمع منه القضاة إذا كثر عددهم :

التاسع : أن للأمر النظر في الموائبات ، وإن لم توجب جرماً ولا حداً ، فإن لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى ، وإن كان بأحدهما أثر ، فقد قيل : يبدأ بمصاح دعوى من به الأثر ولا يراعى السبق :

والذي عليه أكثر الفقهاء : أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى ، ويكون المبتدئ بالموائبة أعظمهما جرماً ، وأغلظهما تأديباً :

ويجوز أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين :

أحدهما : بحسب اختلافهما في الاعتراف .

والثاني : بحسب اختلافهما في الهيئة والتعاون .

وإذا رأى من الصلاح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ، ساغ له ذلك .

فقد وقع الفرق بين الأمراء والقضاة في حال الاستعراء وقبول ثبوت الحق ، لا اختصاص

الأمراء بالسياسة ، واختصاص القضاة بالأحكام .

فأما بعد ثبوت جرائمهم ، فيستوى في إقامة الحدود عليهم أحوال الأمراء والقضاة .

وثبوتها عليهم من وجهين : إقرار ، وبينة .

فأما الحدود (١) فضربان

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ما كان من حقوق الآدميين .

فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : ماوجب في ترك مفروض .

والثاني : ماوجب بارتكاب محظور .

(١) قال الماوردي : والحدود زواجر وضعها الله تعالى لردع عن ارتكاب ما يحظر وترك ما أمر ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بمايجل الذلة . فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به إذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما يحظر من محارمه متوجهاً ، وما أمر به من فروضه معيوساً . فعكون المصلحة أهم والعكليف أتم . قال الله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) يعني في استنقاذهم من الجهالة . وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي ، وبهتيم على الطاعة ، وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان : حد ، وتعزير . فأما الحدود الخ .

أما ما ذهب في ترك مفروض فكتارك الصلاة حتى يخرج وقتها يستلحق تركه لها .
فإن قال : لنسيان أمر بها قضاء في وقت ذكرها ، ولم ينتظر بها مثل وقتها قال صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غيره (١) » .
وإن تركها لمرض صلاحها بحسب طاقته : من جلوس ، أو اضطجاع .
وإن تركها جاحدا لوجوبها كان كافراً حكمه حكم المرتد يقتل بالردة ، إن لم يقب .
وإن تركها استغثالا لفعالها ، مع اعترافه بوجوبها ، ففيه روايتان (٢) .
لإحداهما : يصير بتركها كافراً يقتل بالردة .
والثانية : لا يكفر بتركها ويقتل حداً ، ولا يصير مرتداً ولا يقتل إلا بعد استغاثته ،
فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها .
فإن قال : أصليها في منزلي وكلت إلى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشهد من الناس .
فإن امتنع من التوبة ولم يجب إلى فعل الصلاة لم يقتل إلا بعد ثلاثة أيام .
ويقتل بوحى السيف (٣) . نص على ضرب عنقه في رواية الجماعة : صالح ، وحذيل
وأبي الحارث (٤) .

وأما الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها ، فإنه يقتل بها كالمواقيت .

وأما تارك الصيام

فقال في رواية الميموني « من قال : أعلم أن الصوم فرض ولا أصوم ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » فقد نص على أنه يقتل بترك الصوم ، كالصلاة .
وقال في رواية أبي طالب « إذا قال : الصوم فرض ولا أصوم ، ليس الصوم مثل الصلاة والزكاة لم يجز فيه شيء » ، فلم يجعله مثل الصلاة والزكاة .

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وظاهر قوله « فذلك وقتها » أنها أداء وليست قضاء ، والله أعلم .

(٢) قال الماوردي : وإن تركها استغثالا لفعالها ، مع اعترافه بوجوبها ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه . فذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل . وقال أحمد وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافراً يقتل بالردة . وذهب الشافعي إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يفعل حداً ، ولا يصير مرتداً . ولا يقتل إلا بعد الاستغاث . فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها الخ اه والأظهر قول أحمد وأصحاب الحديث ، لقول الله تعالى (وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين) ولما روى مسلم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « بين القبيح وبين الكفر ترك الصلاة » وانظر كتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمه الله ، فإنه حقق هذا المقام فيه بما ليس له نظير .

(٣) « الوحى » بفتح الواو وكسر الحاء المهملة ، وقشده الهاء : الموت السريع .

(٤) قال الماوردي : وقال أبو العباس بن سريج : يقتله ضرباً بالخشب حتى يموت . ويعدل عن السيف الموحى ، ليعسرك العوبة بقطاير الهدى . واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت إذا امتنع من قضائها . فذهب بعضهم إلى أن قتله بها كالمواقيت . وذهب آخرون إلى أنه لا يقتل بها لاعتقارها في الدمة بالفوات . ويصل عليه بعد قتله . ويدفن في مقابر المسلمين ، لأنه منهم . ويكون له لورثته .

وقال أيضا في رواية الأثرم : وقد سئل عن تارك صوم رمضان مثل تارك الصلاة ؟ فقال : الصلاة أكد ، إنما جاء في الصلاة ، وليست كغيرها .
وظاهر هذا : أنه فرق بين الصلاة وبين الصوم ، بأنه لا يقتل ويترك إلى أمانته (١) .

وأما تارك الزكاة

فأخذها الإمام منه قهراً ، فإن تعذر أخذها منه لامتناعه حورب عليها ، وإن أفضى الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما حارب أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة ، وإن قتل في حال قتاله ، فهل يقتل كافراً مرتداً ؟

فقال في رواية الميموني : فيمن منع الزكاة « يقاتل » قيل له : فيورث ، ويصلى عليه قال : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر وقاتلوا عليها : لم يورث ولم يصل عليه ، وإن منع الزكاة ، يعني من يخل أو يهاون ، لم يقاتل ولم يحارب على المنع ، بل يقاتل عليها ، ويورث ويصلى عليه ، فقد نص على أنه إن منعها وقاتل عليها قوتل ، وإن قتل كان كافراً ، لا يصل عليه ولا يورث ، وإن لم يقاتل عليها لكن منعها شحاً وبخلًا ، لم يحكم بكفره .

فإن تعذر أخذها منه لعدم الوصول إلى ماله ، ولم يوجد منه قتال عليها استتيب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل ، ولم يحكم بكفره .

نص عليه في رواية أبي طالب في رجل قال : الزكاة على ، ولا أركى ، « يقال له مرتين أو ثلاثاً : زك ، فإن لم يزك يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه » .
وروى أبو حفص العكبري في هذه الرواية زيادة « قلت : فلان روى عنك أنك قلت في الزكاة : يضرب عنقه على المكان ، ولا يستتاب ، قال : لم يحفظ » .

وأما الحج

ففرض عند أحد على الفور ، فيتصور تأخيره عن وقته (٢) .
وقد قال أحمد في رواية الجماعة : منهم عبد الله ، وإسحق ، وإبراهيم ، وأبو الحارث « من كان موسراً وليس به أمر يجبسه فلم يحج لانتجوز شهادته » .

وهذا مبالغة في الفور ، لأنه قد أسقط عدالته في الموضع الذي يسوغ فيه الاجتهاد .
وهل يقتل بتأخيره ؟ قال أبو بكر في مسائل البغاة من كتاب الخلاف « الحج والزكاة والصيام ، والصلاة سواء ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل » .

ويشهد لهذا ما حكيناه عن أحمد « أنه لا تقبل شهادته » .
وظاهر هذا أنه لا يسوغ الاجتهاد في تأخيره ، ويحتمل أن لا يقتل لأنه يفعله بعد الوقت يكون أداء لاقضاء :

(١) قال الماوردي : فإن شوهه أكله عزز ، ولم يقتل .

(٢) قال الماوردي : فرضه عند الشافعي على التراخي : ما بين الاسطاعة والموت . فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته . وهو عند أبي حنيفة على الفور ، فيصير على مذهبه تأخيره عن وقته ، ولكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه لأنه يفعله بعد الوقت أداء لاقضاء .

فإن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله .

وأما الممتنع من حقوق الآدميين

من ديون ، وغيرها ، فتؤخذ جبراً إذا أمكنت ، ويحبس بها إذا تعذرت ، إلا أن يكون بها معسراً فينظر إلى ميسرته .
فهذا حكم ما وجب بترك الأمر .

فأما ما وجب بازتيكاف المحظورات فضربان

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى وهي أربعة :
حد الزنا ، وحد الخمر ، وقطع السرقة ، وحد الحاربين .
والضرب الثاني : ما كان من حقوق الآدميين وهو شيان :
أحدهما : حد القذف بالزنا .
والثاني : القود في الجنائيات .

أما حد الزنا

فيجب بغيبوبة حشفة ذكر البالغ العاقل في أحد الفرجين : من قبل أو دبر ، بمن لاعصمة بينهما ولا شبهة .

ويستوى في حكم الزنا حكم الزاني والزانية .

ولكل واحد منهما حالتان : بكر ، ومحسن .

أما البكر فهو الذي لم يطأ زوجته بنكاح ، فيحد إن كان حراً : مائة سوط ، تفرق في جميع بدنه ، إلا الوجه والمقاتل ، ليأخذ كل عضو حقه ، بسوط لاجديد فيقتل ، ولا خلق فلا يؤلم .
ويغربا عما عن بلدتهما إلى مسافة تقصر فيها الصلاة (١) .

وحده المسلم والكافر سواء في الجلد ، والتغريب ، فأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق من المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، فحدهم في الزنا خمسون جلدة ، على النصف من حد الحر ، ولا يغرب (٢) .

وأما المحسن الذي أصاب زوجته بعقد نكاح : فحده الرجم بالأحجار وما قام مقامها ، حتى يموت . ولا يلزم توقي مقاتله ، بخلاف الجلد . لأن المقصود بالرجم القتل .

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء في تغريبه مع الجلد . فنع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده . وقال مالك : يغرب الرجل ولا تغرب المرأة . وأوجب الشافعي تغريبهما عما إلى مسافة أقلها يوم وليلة . لقوله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً . البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » اهـ . والحدوث رواه مسلم وأصحاب السنن عن عبادة ابن الصامت وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) قال الماوردي : واختلف في تغريب من زنى منهم . فقيل : لا يغرب ، لما فيه من الأضرار بسببه . وهو قول مالك . وقيل : يغرب عما كاملاً كالحر . وظاهر مذهب الشافعي : أنه يغرب نصف عام ، كالجلد في تنصيفه .

- واختلفت الرواية عن أحمد : هل يجلد مع الرجم (١) .
 فروى عنه « لا يجلد » : وروى « يجلد مائة » .
 وليس الإسلام شرطاً في الحصانة ويرجم للكافر كالمسلم (٢) .
 فأما الحرية فهي من شروط الحصانة . فإذا زنا العبد لم يرجم . وإن كان ذا زوجة
 جلد خمسين جلدة (٣) .
 والقواط وإتيان البهائم زنا ، يوجب جلد البكر ، ويرجم المحصن (٤) .
 وروى عن أحمد « يوجب القتل في حق البكر والثيب » .
 وروى عن أحمد رواية في إتيان البهائم « لا حد ، وفيه التعزير » .
 وإذا زنى البكر بمحصنة ، أو زنى المحصن ببكر ، جلد البكر منهما ويرجم المحصن :
 وإذا هاود الزنا بعد الحد حد : وإذا زنا مراراً قبل الحد حد للجميع حداً واحداً :
 والزنا يثبت بأحد أمرين :
 إما بإقرار ، أو بينة : أما الإقرار فإذا أقر البالغ العاقل مختاراً أربع دفعات وجب عليه
 الحد (٥) : وإذا وجب الحد عليه بإقراره ثم رجع عنه قبل الحد سقط عنه الحد (٦) :
 وأما البينة : فهي أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول ، يذكرون أنهم
 شاهدوا دخول ذكره في الفرج ، كدخول المروء في المكحلة : فإن لم يشاهدوا ذلك على
 هذه الصفة لم تكن شهادة .
 ومن شرط الشهادة : اجتماع الشهود في الأداء : فإن تفرقوا كانوا قذفة (٧) :
 وإذا شهدوا بالزنا بعد حين قبلت شهادتهم (٨) :
 وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة ، يحدون : نص عليه .
-
- (١) قال الماوردي : وقال داود : يجلد مائة سوط ثم يرجم . والجلد منسوخ في المحصن . وقد رجم
 النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً ، ولم يجلده .
 (٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : الإسلام شرط في الإحصان . فإذا زنى الكافر جلد ولم يرجم
 وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا . ولا يرجم إلا محصناً .
 (٣) قال الماوردي : وقال داود : يرجم كالحر .
 (٤) قال الماوردي . وقال أبو حنيفة : لا حد فيها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 « اقلعوا البهيمة ومن أتاها » . وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من
 حديث عمرو بن أبي عمرو . وروى الترمذي وأبو داود من حديث حاصم عن أبي رزين عن ابن عباس
 أنه قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وذكر الترمذي : أنه أصح . وعن عكرمة عن ابن عباس :
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجدته يعمد يعمل حمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
 والمفعول به » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي ومالك في الموطأ . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله
 موثقون إلا أن فيه اختلافاً ، وقال الترمذي : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس من هذا الوجه .
 (٥) وقال الماوردي : إذا أقر البالغ العاقل مرة واحدة طوعاً أقبح عليه الله .
 (٦) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يسقط الحد برجوعه عنه .
 (٧) قال الماوردي : فإذا قاموا بالشهادة هل حقها مجتمعين ، أو متفرقين قبلت شهادتهم .
 (٨) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا أسألهما بعد سنة وأجلهم قذفة .

وإن شهد بالزنا أربعة فساق أو عبيد ، أو عريان ففيه روايتان :

أحدهما : أنهم قذفة يحدون :

والثانية : لأحد عليهم ، لأن لكمال العدد تأثيراً في إسقاط الحد من الشهود ، مع الحكم برد شهادتهم :

وإذا شهد أربعة بالزنا ، وشهد نساء ثقات بأنها بكر ، لم يجب الحد على المرأة ، ولا على الشهود ، ولو نقص عددهم وجب الحد ، ولأن العدد قد كمل ، وهم من أهل الشهادة في الجملة ، لأن العبيد والعميان عند أحمد رحم الله من أهلها في الجملة . وأما الفسق فطريقه الاجتهاد ، فقد برد شهادتهم حاكم ويقبلها آخر ، فهو غير مقطوع عليه ، ونقصان العدد مقطوع عليه .

والثالثة : أنهم إن كانوا عرياناً وجب عليهم الحد ، وإن كانوا عبيداً أو أحدهم عبداً لم يحدوا لأننا نقطع على كذب العميان ، لأن الزنا طريقة المشاهدة : والعبيد لا يمكن القطع على كذبهم ، نقلها سندي بن عبد الله الجوهري (١) :

وإذا شهدت البينة على إقراره بالزنا ، لم يجز الاقتصار على شاهدين ، ولا يجوز أقل من أربعة (٢) :

وإذا رجم الزاني لم يحضر له بئر عند رجمه (٣) ويحضر للمرأة .

وإذا رجم الزاني فهرب : نظرت :

فإن رجم بالبينة اتبع حتى يموت بالرجم : وإن رجم بإقراره لم يتبع .

وإذا ثبت الرجيم بشهادة لم يجب على الشهود حضور الرجيم والبداءة به : وكذلك إن ثبت بإقراره ، لم يجب على الإمام حضور الرجيم والبداءة به (٤) ، ذكره أبو بكر .

ولا تحمد الحامل حتى تضع : ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها من يرضعه .

وإذا ادعى في الزنا شبهة محتملة : من نكاح فاسد ، أو اشتبهت عليه بزوجه ، أو جهل تحريم الزنا ، وهو حديث عهد بالإسلام ، درى بها سنة الحد (٥) .

(١) في طبقات ابن أبي عمير : سندي ، أبو بكر الخواتمي . كان داخل مع أبي عبد الله ، ومع أولاده . سمع من أبي عبد الله مسائل سالحة .

(٢) وقال الماوردي : جاز الاقتصار على شاهدين في أحد القولين .

(٣) وقال الماوردي : حضرت له بئر ينزل فيها إلى وسطه ، يمنة من الحرب . فإن هرب اتبع ورجم حتى يموت . وإن رجم بإقراره لم تحضر له ، وإن هرب لم يتبع .

(٤) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة . لا يجوز أن يرجم إلا بحضور من حكم برجمه . ويجب حضور الشهود وأن يكونوا أول من يرضعه .

(٥) روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدافعاً » . وروى للترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » . فإن كان له مخرج فخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » . قال الترمذي : روى موقوفاً ومرفوعاً . والموقوف أصح . قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك .

وإذا أصاب ذات محرم بتركاح حدث ، ولا يكون للعقد مع تحريرها بالنص شبهة في درء الحد .
وإذا تاب الزاني بعد القدرة عليه ، لم يسقط عنه الحد ، ولو تاب قبل القدرة سقط
عنه الحد ، وكذلك السارق والمحارب .

والمنصوص عنه في السارق في رواية أبي الحارث ، وحنبلي « إذا تاب قبل أن يقدر
عليه لم يقطع » .

وقد نقل الميموني عنه لفظين في الزاني ، فقال « إذا أقر أربع مرات ثم تاب قبل أن
يقام عليه الحد » ، وقبل توبته ، ولا يقام عليه الحد » وقال « أى الميموني وانظرته في مجلس
آخر فقال « إذا رجع هما أقر به لم يرجم » ، فإن تاب فمن توبته أن يطهر بالرجم » :
فاللفظ الأول يقتضى قبول توبته بعد القدرة عليه ، لأن إقراره إنما يكون عند الحاكم ،
واللفظ الثانى لا يقبل توبته بعد القدرة عليه ، لأنه قال « من توبته أن يطهر بالرجم » ويحتمل
أن يكون هذا بعد القدرة عليه .

ولا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عن زان ولا غيره ، ولا يحل للمشفوع إليه
أن يشفع فيه .

فأما قطع السرقة

فكل مال محرز بلغت قيمته نصابا إذا سرقه بالغ عاقل ، لا شبهة له في المال ، ولا في
حرزه ، قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكوع ، فإن سرق ثانية بعد قطعه ، قطعت رجله
اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثالثة ، ففيه روايتان :
إحدهما : لا يقطع فيها (١) .

والثانية : تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى ، فإن سرق
الخامسة حزر ولم يقتل :

وإذا سرق مرارا قبل القطع فليس عليه إلا قطع واحد .

والنصاب الذى يقطع فيه مقدر بأحد شيئين : ربع دينار فصاعدا من غالب الدنانير
الجيدة ، أو ثلاثة دراهم من غالب الدراهم الجيدة ، أو قيمة ثلاثة دراهم من جميع الأشياء (٢) ،
والمال الذى تقطع فيه اليد : كل ما يتمول في العادة . وإن كان أصله مباحا : كالصيد
والحشيش والحطب . وكذلك في الطعام الرطب لا يقطع سارقه (٣) . ويقطع به سرقة أستاو

(١) حكاهما الماوردي مذهب أبي حنيفة . والثانية مذهب للشافعي .

(٢) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : هو مقدر بمشرا دراهم ، أو دينار . ولا يقطع في أقل منه
وقدره إبراهيم النخعي بأربعين درهما وأربعة دنانير . وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم . وقدره مالك
بثلاثة دراهم . وقال داود : يقطع في الكبير ولقليل من غير تقدير .

(٣) وقال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والحطب والحشيش ،
وفي الطعام الرطب .

الكعبة وقناديل المساجد (١) ، والمنصوص عنه في ستارة للكعبة .
 وإذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل ، أو أعجميا لا يفهم : قطع (٢) :
 ولو سرق حراما يقطع : نص عليه .
 ونقل صالح عنه إذا سرق : بيا صغيرا عليه القطع .
 والخرز معتبر في وجوب القطع (٣) . ويختلف بحسب اختلاف الأموال ، اعتبارا
 بالعرف (٤) فيخفف الخرز فيما قلت قيمته من الخشب والحطب ، ويغلب فيما كثرت قيمته
 من الفضة والذهب : فلا يجعل خرز الخشب كخرز الذهب . فيقطع سارق الخشب منه ،
 ولا يقطع سارق الفضة والذهب منه .
 ويقطع نباش للقبور إذا سرق أكفان الموتي (٥) .
 ويقطع جاحد العارية (٦) .
 وإذا شد رجل متاعه على بهيمة سائرة - كما جرت بمثله العادة - فسرق سارق من المتاع
 ما بلغت قيمته ربع دينار : قطع ، ولو سرق البهيمة وما عليها : لم يقطع لأنه سرق الخرز والخرز
 وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد : في الصناديق التي في السوق « هي خرز »
 فإن حمله كما هو أو أدخل يده فيه فهو سارق ، عليه القطع :
 ولو سرق إناء من فضة أو ذهب قطع ، وإن كان استعماله محظورا (٧) ، لأنه
 مختلف في اتخاذها .

-
- (١) قال في المنى : وإن سرق باب مسجد منصوبا ، أو باب للكعبة المنسوب ، أو سرق من سقفه
 شيئا ، أو قاذره ، ففيه وجهان أحدهما : عليه القطع . وهو مذهب الشافعي وأبي القاسم صاحب
 مالك وأبي ثور ، وابن المنذر . لأنه سرق نصابا بحرزا بحر ماله لا شبهة فيه . فلزمه للقطع ،
 كهاب بيت الآدمي . والثاني : لا قطع عليه . وهو قول أصحاب الرأي . لأنه لا مالك له من
 المخلوقين . فلا يقطع كحصر المسجد وقناديله . فإنه لا يقطع بسرقة ذلك وجه واحد ، لكونه ما ينفق
 به فيكون له فيه شبهة ، فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال . وقال أحمد : لا يقطع بسرقة
 ستارة الكعبة الخارجة منها . وقال للقاضي : هذا محمول على ما ليست بمخفية . لأنها إنما تخرز
 بنياطها . وقال أبو حنيفة : لا قطع فيها بحال : لما ذكرنا في الباب .
- (٢) قال الماوردي : وقال مالك : يقطع .
- (٣) قال الماوردي : وشذ داود وقطع كل سارق من خرز أو من غير خرز .
- (٤) قال الماوردي : سوى أبو حنيفة بين الأحرار في كل الأموال . وجعل خرز أقل الأموال .
 خرز أجلها .
- (٥) قال الماوردي : لأن القبور أحرار لها في العرف ، وإن لم تكن أحراراً لغيرها من الأموال .
 وقال أبو حنيفة : لا يقطع النباش . لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن .
- (٦) وقال الماوردي : لو استعمار فجحه لم يقطع له . وحديث الخزومية التي كانت تستعير الحل ثم تبجعه .
 وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها . كما في للصحيحين - يرد قول للشافعي .
- (٧) قال الماوردي : لأنه مال ملك . سواء كان فيه طعام أو لم يكن . وقال أبو حنيفة : إن كان
 في الإناء المسروق طعام ، أو شراب ، أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع . ولو أفرغ الإناء من الطعام
 والشراب ، ثم سرقه قطع .

وفارق هذا آلة اللهو أنه لا يقطع بسرقتها ، لأنه متفق على تحريم اتخاذها ، ومتفق على أنه لا قيمة للتالف منها ، ويختلف في ضمان الصنعة في الأواني .

وإذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الخرز وأخرج بعضهم نصابا ، ولم يخرج الآخر . فالقطع على جماعتهم (١) .

وإذا اشترك اثنان في نقب . ودخل أحدهما فأخرج المسروق ، وناول الآخر الآخر هارج الخرز . فالقطع على الداخل دون الخارج ، وهكذا إذا رمى به إليه فأخذه .

فإن اشترك اثنان في النقب ، فدخل أحدهما وترك المتاع بقرب النقب ، وأدخل الآخر يده فأخذه ، قطعا جميعا .

فإن اشترك اثنان ، فنقب أحدهما ولم يأخذ ، وأخذ الآخر ولم ينقب ، لم يقطع واحد منهما (٢) . وإذا هتك الخرز ودخله واستهلك المال فيه ، أغرم ولم يقطع .

وإذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه ، فإن عاد السارق بعد قطعه فسرقه ثانية بعد إحرازه ، قطع .

فإن استهلك السارق ما سرقه قطع وأغرم (٣) . وإذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وإذا عفا رب المال عن القطع ، لم يسقط (٤) .

ويستوى في قطع السرقة للرجل والمرأة ، والحر والعبد ، والمسلم والكافر .

ولا يقطع صبي ولا مجنون .

ويقطع السكران إذا سرق في سكره ولا يقطع المغمى عليه إذا سرق في إغمائه .

ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ، ولا أب سرق من مال ولده .

ويقطع الأقارب بسرقة بعضهم من بعض ، سوى الوالدين والمولودين .

وأما حد الخمر

فكل ما أسكر كثيره من خمر أو نبيذ ، حد شاربه ، سواء صكر منه أو لم يسكر (٥) .

(١) وقال الماوردي : قطع المنفرد بالأخذ دون المشارك في النقب .

(٢) قال الماوردي . وفي مثلها قال الشافعي : اللص الظريف لا يقطع .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : إن قطع لم يقرم ، وإن أغرم لم يقطع ، وقال في الهبة : تسقط عنه القطع .

(٤) قال الماوردي : قد عفا صفوان بن أمية عن سارق ردائه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا عفا الله مني إن عفوت عنه ، وأمر يقطعه » .

(٥) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يحسد من شرب الخمر ، وإن لم يسكر . ولا يحسد من شرب النبيذ حتى يسكره . والفريق غير ظاهر . لأن النبيذ ، إن كان بحيث يخمر العقل ، ولهذه الردف فهو خمر . قليله وكثيره سواء . كما هو الظاهر من مدلول كلمة الخمر في اللغة العربية وصريح السنة =

وفى قدر الحدّ روايتان :

إحداهما : ثمانون ، والثانية : أربعون بالسوط ، كسائر الحدّ .

وقيل : بالأبدى وأطراف الثياب . ويكت بالقول الممض ، والكلام الرادع .

ولو حدّ ثمانون ، أو أربعون - على اختلاف الروايتين - فإن حدّ زيادة على ذلك

فمات ، ضمنّت نفسه (١) .

وفى قدر ما يضمن وجهان ، خرجهما أبو بكر .

أحدهما : جميع دينه . لأن نصف حده نصي . ونصف جده مزيد . والأول أشبه بكلام

أحمد ، لأنه قد نص في الإجارة « إذا أخذ أجرة حمل أرتال معلومة ، فزاد عليها : ضمن القيمة ، ولم يسقط الضمان » .

ولو شربها وهو لا يعلم أنها خمر ، فلا حدّ عليه ، وإن أكره على شربها ، فهل يجب

عليه الحدّ ؟ على روايتين :

وإن شربها لعطش ، حدّ ، لأنها لا تروى ، وكذلك لو شربها لدواء ، لأنه ممنوع

من شربها للدواء . لما روى أحمد بإسناده عن طارق بن سويد « أنه سأل النبي صلى الله عليه

وسلم عن الخمر ، وقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : إنها ليست بدواء ، ولكن داء » .

وإذا اعتقد إباحة النبيذ حدّ ، وإن كان على عدالته .

ولا يحذ السكران حتى يقر بشرب المسكر ، أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب مختاراً ،

وهو يعلم أنه مسكر .

= للنبوة . فأما تخصيصها بعصير العنب . فهذا مالا يقدر مدعيه على إقامة الدليل عليه . وفقه الدين ،

وحكمة الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر منطبقاً على كل ما أضر بالمثل وخرجه ، من هذه

الناحية التي يقصدها السفهاء من استعمال الخمر . فالخيش ، والأفيون ، والكوكايين ، والمروين

وغيرهما بما في معناها هي خمر ، يستحق متاعها الحدّ ، كما يستحق متاع كل المشروبات الخمرية ، من

أى عصير كانت وبأن اسم تمت . ولعن الله من يسميها بغير اسمها ليحلها . ولعن الله شاربها وحاملها

وعاصرها ، وبائعها وكل من يساعد ويعين عليها . فقد أفست الناس أيما إفساد . نسأل الله العافية .

(١) قال الماوردي : ويجوز أن يتجاوز الأربعين إذا لم يرتدع بها إلى ثمانين جلدة . فإن عمر حد شارب

الخمر أربعين إلى أن رأى تهافت الناس فيها ، فشاوور الصحابة فيه وقال : أرى الناس قد تهافتوا

في شرب الخمر فإذا ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : أرى أن نحد ثمانين . فإنه إذا شرب الخمر

سكر . وإذا سكر هذى . وإذا هذى أقرى . فحدسه ثمانين حد الغرية . فجلد فيه عمر بقية

أيامه والأمة بعده ثمانين . فقال على رضى الله عنه : ما أحد أقيم عليه الحد فيموت ، فأجد

في نفسي منه شيئاً الحق قتله إلا شارب الخمر . فإنه شيء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن

حد شارب الخمر أربعين فمات منها كانت نفسه هدرا . وإن حد ثمانين فمات منها ضمنّت نفسه اه .

وعديث عمر رواه الدارقطني ومالك في الموطأ . وقول على « ما أحد الخ » متفق عليه بلفظ آخر قريب من هذا في معناه .

وحكم السكران : في جريان الأحكام عليه كالصالحى ، إذا كان عاصيا بسكره ، فإن خرج عن حكم المعصية ، بأن شرب مالا يعلم أنه مسكر ، أو أكره على شربه على إحدى الروايتين لم يجز عليه قلم ، كالغنى عليه .

فأما حد السكر الذى يمنع صحة العبادات ويوجب الفسق على شارب النبيذ ، فهو الذى يجمع بين اضطراب الكلام فهما وإفهاما ، وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما ، فيتكلم بلسان منكسر ، ومعنى غير منتظم ، ويتصرف بحركة مختبط ، ومشى متمايل . أو ما إليه أحمد في رواية حنبل ، فقال « السكران الذى إذا وضع ثيابه في ثياب لم يعرفها ، وإذا وضع نعله بين نعال لم يعرفها ، وإذا هذى فأكثر كلامه » ، وكان معروفا بغير ذلك .

وحكى عن أبى حنيفة حده مازال معه العقل ، حتى لا يفرق بين الأرض والسماء . ولا يعرف أمه من زوجته .

وأما حد القذف واللعان

فحد القذف بالزنا ثمانون جلدة (١) . وهى حق لآدى يستحق بالطلب ، ويسقط بالعفو . فإذا اجتمعت بالمقذوف بالزنا خمسة شروط ، وفي قاذفه ثلاثة شروط ووجب الحد فيه . أما الشروط الخمسة التى فى المقذوف . فهى أن يكون بالغا ، عاقلا ، حرا ، مسلما ، عفيفا . فإن كان صبيا ، أو مجنونا ، أو عبدا ، أو كافرا ، أو ساقط العفة بزنا حد فيه ، فلا حد على قاذفه ، لكن يعزر لأجل الأذى ولتبرئة اللسان .

وقد قال الخرقى « ومن قذف عبدا أو مشركا ، أو مسلما له دون العشر سنين ، أو مسلمة لها دون التسع سنين ، أدب ولم يحد » .

وظاهر هذا : أنه إذا كان له عشر سنين ، أو تسع سنين حد القاذف ، وإن لم يبلغ يحد قاذفه .

وأما الشروط الثلاثة فى القاذف : فهى أن يكون بالغا ، عاقلا ، حرا . فإن كان صغيرا أو مجنونا لم يحد ولم يعزر ، وإن كان عبدا حد أربعين ، نصف الحد الحر لتقصه بالرق . ويحد الكافر كالمسلم ، والمرأة كالرجل .

ويفسق القاذف ولا تقبل شهادته : فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعد (٢) . والقذف بالواط وإتيان البهائم كالقذف بالزنا فى وجوب الحد .

ولا يحد القاذف بالكفر والسرقة ، ويعزر لأجل الأذى .

والقذف بالزنا ما كان صريحا . كقوله : يا زانى ، أو قد زנית ، أو رأيتك تزنى . فإن قال

يا فاجر ، أو يا فاسق ، أو يا لوطى . كان كناية لا جتهاله . فلا يجب به الحد ، إلا أن يريد القذف .

(١) قال الماوردى : ورد النص بها وانقضى الإجماع عليها . لا يزداد فيها ولا ينقص منها .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : تقبل شهادته إن تاب قبل الحد ، ولا تقبل إن تاب بعده .

فإن قال : يا عاهر : احتمل أن يكون كناية أيضا ، واحتمل أن يكون صريحا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وللعاهر الحجر (١) » .

واختلفت الرواية عن أحد في التعريض : هل يوجب الحد كالصريح ؟ على روايتين . إحداهما : يجب به الحد كالصريح .

والثانية : لا يجب به الحد ، حتى يقر أنه أراد به القذف .

والتعريض : أن يقول في حال الغضب جوابا لمن سابه : يا حلال ابن الحلال ، خلقت من نطفة حلال ، ما أنت بزان ، ولا أملك بزانية ، ولا يعرفك الناس بالزنا ، ونحو قوله لزوجه : فضحتيني ، وغطيت رأسي ، وصيرت لي قرونا وتعلقين على الأولاد من غيري وقد نكست رأسي ، ونحو ذلك .

وإذا قال : يا ابن الزانيين كان قاذفا لأبويه ، فيحد لهما إذا طالبا به ..

وإذا مات المذدوف سقط الحد عن القاذف ، إذا لم يطالب ، فإن كان قد طالب لم يسقط .

فإن قذف ميتا ، فهل يثبت لوارثه المطالبة بحد القذف (٢) ؟ اختلف أصحاب أحمد .

فقال أبو بكر في كتاب الخلاف « لا يملك الوارث المطالبة ، كما لو قذف حيا ومات قبل المطالبة » .

وقال الخرق « ولو قذف أمه - وهي ميتة - مسلمة ، كانت أو كافرة ، حرة أو أمة

حد القاذف إذا طالب الابن وكان حرا مسلما » .

فقد أثبت المطالبة بحد القذف ، لأن الحق هناك ثبت للوارث ابتداء : ولهذا اعتبرنا

حصانة الوارث دون الموروث ، لأن هذا القذف يعود بالقذف في نسبه .

ولو أراد المذدوف أن يصالح عن حد القذف بمال ، لم يجوز .

وإذا لم يحد القاذف حتى زنى المذدوف لم يسقط حد القذف (٣) .

وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا حد لها إلا أن يلاعني منها .

واللعان

أن يقول في الجامع على المنبر أو عنده بمحضر من الحاكم وشهود أقلهم أربعة : « أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا بفلان ، وأن هذا الولد من زني ، ما هو مني » إن أراد أن ينفي ولدا ، ويكرر ذلك أربعاً ، ثم يقول في الخامسة « وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزني بفلان » إن كان ذكر الزاني بها « وأن هذا الولد من زنا ما هو مني » فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط به حد القذف عنه .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود

والنسائي عن عائشة بلفظ « الولد للفراس وللعاهر الحجر » والعاهر : الزاني ، أي له للرجم بالحجارة .

وقال الماوردي : وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصريح في وجوب الحد .

(٢) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : حد القذف لا يورث .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : يسقط .

وتلاعق هي فتقول «أشهد بالله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رمانى به من الزنى بفلان» وأن هذا الولد منه ما هو من زنى، تكرر ذلك أربعا، ثم تقول فى الخامسة «وعلى غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رمانى به من الزنى بفلان» فإذا قالت ذلك فلاحداً عليها وانتفى الولد عن الزوج : ولم تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما (١) : فإن التلعق الزوج ولم تلتعن هي فلا حد عليها (٢) : وهل تحبس حتى تلاعق أو تفر؟ على روايتين . إحداها : تحبس . والثانية : لا تحبس . وإذا قذفت المرأة زوجها . حدثت ولم تلتعن . وإذا أكذب الزوج نفسه بعد لعانه لحق به الولد ، وحد للقذف . ولم تحل له الزوجة فى إحدى الروايتين ، والأخرى تحل له .

وأما قود الجنايات وعقلها

فالجنايات على النفوس ثلاث : عمد ، وخطأ ، وعمد شبه الخطأ . فأما العمد المحض : فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحده ، كالخديد ، أو بما يمور فى اللحم مور الحديد (٣) أو يقتل غالباً بقله : كالحجارة ، والخشب ، فهو قتل عمد يوجب القود . وحكم العمد : أن يكون ولى المقتول فيه مخيراً ، مع تكافؤ الدمين : بين القود ، أو الدية : وولى الدم هو وارث المال ، من ذكر أو أنثى ، بفرس أو تمصيب (٤) . ولا قود لهم إلا أن يجتمعوا على استيفائه . فإن حفا أحدهم سقط القود ووجبت الدية . وإذا كان فيهم صغير أو مجنون لم يكن للبالغ والماعل أن يتفرد حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون . وتكافؤ الدمين : أن لا يفضل القاتل على المقتول بجرمة ولا إسلام . فإن فضل القاتل عليه بأحدهما ، فقتل حر حريداً أو مسلم كافراً ، فلا قود (٥) .

- (١) وقال الماوردى : ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الأب . واحتلف الفقهاء فيما وقعت به الفرقة . فذهب الشافعى إلى أن الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده . وقال مالك : الفرقة بلعانها معاً . وقال أبو حنيفة : لا تقع الفرقة بلعانها حتى يفرق بينهما الحاكم .
- (٢) وقال الماوردى : وجب به حد الزنا على زوجته إلا أن تلعن .
- (٣) ما ر السهم : أسرع للنفوذ فى الجسم .
- (٤) قال الماوردى : وقال مالك : أولياؤه ذكور الورثة دون إناثهم .
- (٥) قال الماوردى : وقال أبو حنيفة : لا اعتبار بهذا التكافؤ ، فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ، كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم . وما تصحاه النفوس من هذا وتأباه قد منع القاتلين به من العمل عليه . حتى أنه وقع إلى أبي يوسف القاضي مسلم قتل كافراً فحكم عليه بالقود ، فأناه رجل برقة فألقاهما إليه فإذا فيها :

ويقتل العبد بالعبد وإن فضلت قيمة القاتل على المقتول .
وإذا اختلفت أديان الكفار أقيد بعضهم ببعض .
ويقاد الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل ، والكبير بالصغير ، والعاقل بالمجنون .
ولا قود على صبي ولا مجنون ، ولا يقاد والد بولده ويقاد الولد بوالده والأخ بأخته .

وأما الخطأ المحض

فهو أن يتسبب إليه القتل من غير قصد لإيقاع الفعل بالمقتول كرجل رمى هدفا فأصاب إنسانا ، أو حضر بئرا فوقع فيها إنسان ، أو أشرع جناحا فوقع على إنسان ، أو ركب دابة فرمحت إنسانا ، أو وضع حجرا في طريق فتعثر به إنسان ، فهذا وما أشبهه إذا حدثت منه الموت : قتل خطأ محض ، يوجب الدية دون القود ، وتكون على عاقلة الجاني ، لافي ماله مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القتيل (١) .
والعاقلة : من عدا الآباء والأبناء من العصابات ، فلا يتحمل الأب وإن علا ، ولا الإبن وإن سفل في إحدى الروايتين ، والأخرى : الآباء والأبناء من العاقلة .
ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئا من الدية (٢) .
والذي يتحملة الموسر منهم في كل سنة نصف دينار ، أو بقدره من الإبل . ويتحمل المتوسط ربع دينار أو بقدره من الإبل ، ولا يتحمل للفقير شيئا منها ، ومن أيسر بعد فقر تحمل ومنى افتقر بعد يسار لم يتحمل .
وهذا الذي ذكرنا من التقدير اختيار أبي بكر ، وذكره في مختصره للتنبيه .
وظاهر كلام أحمد : أن ما يوضع على كل واحد من العاقلة غير مقدر ، وإنما هو على حسب الاجتهاد فيما يمكن ويسهل ، ولا يضر به .
قال في رواية جعفر بن محمد « على قدر ما يطيقون » .
وفي رواية الميموني « على قدر ما يحتمل القوم » .

يا قاتل المسلم بالكافر جرت ، وما العادل كالجائر
يا من يهفد أطرافها من عطاء الناس أو شاعر
استرجعوا وابتكروا دينكم واصطبروا . فالأجير للصار
جار على الدين أبو يوسف يقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر ، وأقرأه الرقعة . فقال له الرشيد : تدارك هذا الأمر لكلا تكون فتنة . فخرج أبو يوسف ، وطلب أصحاب الدم بينة على صحة الدية وثبوتها ، فلم يأتوا بها ، فأسقط القود . والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند ظهور المضلحة .

- (١) قال المساوردي : وقال أبو حنيفة : من حين حكم الحاكم .
(٢) قال المساوردي : وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والأبناء من العاقلة . ويكون القاتل كأحد للعاقلة .

ودية الحر المسلم ، إن قدرت ذهباً : ألف دينار من غالب الدينارين الجليدة . وإن قدرت ورقاً : اثنا عشر ألف درهم .

وإن كانت إبلاً فهي مائة بعير أخاساً : عشرون ابن مخاض ، وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

وإن قدرت بالبقر فاثني بقرة أسنان الزكاة :

وإن قدرت غنماً ألفاً شاة أسنان الزكاة .

وللدية أصول خمس : إبل ، وبقر ، وغنم ، وذهب ، وفضة (١) .

واختلفت الرواية عن أحمد في الحلل ، فروى عنه مائتا حلة من حلل اليمن ، قيمتها ستون درهما . وروى عنه ليست بأصل .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس : وأما في الأطراف فتساوى دية الرجل إلى ثلث الدية . فإذا زادت على الثلث فعلى النصف من دية الرجل .

واختلفت الرواية عن أحمد في دية اليهودي والنصراني ، فروى عنه نصف دية المسلم . وروى عنه أنها ثلث دية المسلم (٢) :

فأما المجوسي فديته ثلثا عشر دية المسلم . ثمائمائة درهم ، وهذا في قتله خطأ .

فأما قتله عمداً : فدية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، ودية المجوسي : الضعف من دية ألف وستائة .

ودية العبد : قيمته ما بلغت ، وإن زادت على دية الحر أخضعافاً (٣) .

وأما العمد شبه الخطأ

فهو أن يكون حامداً في الفعل غير قاصد للقتل . كرجل ضرب رجلاً بخشبة أو رماه بحجر يجوز أن يسلم من مثلها وأن يتلف ، فأقصى إلى تلفه فلا قود في هذا ، وفيه الدية على العاقلة مغالطة .

وتخليطها في الذهب والورق : أن يزداد عليها ثلثها ، وفي الإبل : أن يكون أرباعاً : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة .

وخمس وعشرون جذعة .

(١) قال في المغنى : أجمع أهل العلم على أن الإبل الأصل في الدية . وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل . وقيل دلت عليها الأحاديث الواردة . وظاهر كلام الخرق : أن الأصل في الدية الإبل لا غير . وهذا إجماع الروايين من أحد . ذكر ذلك أبو الخطاب ، وهو قول طائوس والشافعي وابن المنذر . وقال القاضي : لا يختلف المذهب أن أصول الدية : الإبل ، والذهب ، والورق ، والبقر ، والغنم . فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها . وهذا قول عمر ، وعطاء ، وطائوس ، وفقهاء المدينة للبيعة . وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد ، ثم ساق أدلة القولين (ج ٩ ص ٤٨١ — ٤٨٣) .

(٢) وقال الماوردي : ذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم . وقال مالك : نصف دية المسلم . وعند الشافعي : أنها ثلثها .

(٣) قال الماوردي : وقال أبو حنيفة : لا يبلغ بهادية الحر إذا زادت ، وأنقص منها عشرة دراهم .

وفيه رواية أخرى : أنها أثلاثا : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

ودية الخطأ المحض ، في الحرم ، وفي الأشهر الحرم ، والإحرام ، وعلى ذى الرمح مغلظة ، ودية العمد المحض إذا عفا فيه عن القود : مغلظة ، تستحق في مال القاتل حالة ، وقد ذكرنا صفة التغليظ :

وإذا اشترك الجماعة في قتل الواحد ، وجب القود على جميعهم ، وإن كثروا ، ولولى الدم أن يعفو عن شاء منهم ، ويقتل باقيهم ، فإن عفا عن جميعهم فعليه دية واحدة تقسط بينهم على أعداد رؤوسهم .

فإن كان بعضهم جارحا وبعضهم ذابحا أو موجثا فالقود في النفس على الذابح والموجب والجراح مأخوذ بالجراحة دون النفس .

وفيه رواية أخرى : على كل واحد منهم دية كاملة ، نقلها الفضل بن زياد واختارها أبو بكر في جملة مسائل أفرادها .

فإن قتل الواحد جماعة ، فحضر أولياء الجميع ، فطلبوا القصاص ، قتل بجماعتهم ، ولادية عليه (١) :

وإن طلب بعضهم القود ، وبعضهم الدية . قتل لمن طلب القصاص ، ووجبت اللدية لمن طلب الدية ، سواء كان الطالب للدية ولّى المقتول أولا أو ثانيا .

أما إذا طلب جميعهم القصاص فلأنما سقط حقهم من الدية ، لأن القصاص قد ثبت لولى كل واحد منهم على الانفراد ، بدليل أنه لو عفا لى المقتول الأول وجب القصاص لولى الثاني ولو سبق الثاني بقتل القاتل كان أخذنا بحقه ، فإذا رضيا جميعا بالقصاص فقد رضى كل واحد منهما بنصف حقه بعد ثبوته وأسقط الباقي ، فيجب أن يسقط ، كما قلنا في أشل قطع بداهة فالحجني عليه بالخيار بين أخذ الدية - وهو بدل يده - وبين القصاص من الشلاء ، ولا شيء له . وإذا طلب بعضهم القود وبعضهم الدية ، كان لكل واحد منهم ما طلب ، أنها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل ، فإذا كانت عمدا لم تتداخل كما لو قطع يمين رجلين : أنه يقطع لأحدهما ويغرم للآخر .

وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل . فالقود على الأمر والمأمور معا ، ولو كان الأمر غير مطاع ، كان القود على المأمور ، دون الأمر :

وكذلك لو أكره رجل على القتل ، وجب القود على المكره والمكره .

(١) قال الماوردي : قتل بالأول . ولزمته في ماله دية الباقي . وقال أبو حنيفة : يقتل بجميعهم ، ولادية عليه . وإذا قتلهم في حالة واحدة أقرح بينهم ، وكان للقود لمن قرح منهم ، إلا أن يترامى أولياؤهم على تسليم القود لأحدهم فيقتاد له . ويلزم في ماله ديات الباقي .

وأما القود في الأطراف

فكل طوف قطع من مفصل ففيه القود ، فتقاد اليد باليد ، والرجل بالرجل والأصبع بالأصبع ، والإبهام بالإبهام ، والسن بمثلها . ولا تقاد بمعنى يبسرى ، ولا عليا بسفل ، ولا ضرس بسن ، ولا ثنية برباعية ، ولا يؤخذ بسن من قد ثغر سن لم يثغر (١) . ولا تؤخذ يد سليمة بيد شلاء ، ولا لسان ناطق بأخرس ، وتؤخذ اليد الكاتبة والصانعة بيد من ليس بكتاب ولا صانع ، ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها .

ويقاد أنف الذي يشم بأنف الأخرس ، وأذن السميع بأذن الأصم .
ويقاد من العربي بالعجمي ، ومن الشريف بالديء .

فإن عني عن القود في هذه الأطراف إلى الدية ، ففي لليدين : الدية كاملة ، وفي إحداها نصف الدية ، وفي كل إصبع : عشر الدية ، وهو عشر من الإبل ، وفي كل واحدة من أنامل الأصابع : ثلاثة أبعرة وثلاث ، إلا أنملة الإبهام ، ففيها خمس من الإبل .
ودية الرجلين كالليدين إلا في أناملهما ، فيكون في كل أنملة خمس من الإبل .

وفي العينين : الدية . وفي الجفون الأربع : جميع الدية ، وفي كل عضو منها : ربع الدية
وفي الأنف : الدية . وفي الأذنين : الدية . وفي إحداها : نصف الدية . وفي اللسان : الدية
وفي الشفتين : الدية . وفي إحداها : نصف الدية . وفي كل سن : خمس من الإبل . ولا
فضل لضرس على سن ، ولا لثنية على ناجذ .

وفي ذهاب السمع : الدية ، وفي ذهاب الشم : الدية ، فإن قطع أذنه فأذهب سمعه فعليه ديتان ، وكذا لو قطع أنفه فذهب شمه ، فعليه ديتان .

وفي ذهاب الكلام : الدية ، فإن قطع لسانه فأذهب كلامه ، فعليه دية واحدة ، وفي
ذهاب العقل : الدية ، وفي الذكر : الدية .

وفي ذكر الخنثى والعين حكومة مقدرة بثلاث الدية (٢) .

وفي الأنثيين : الدية ، وفي إحداها : نصف الدية ، وفي الإليتين : الدية ، وفي إحداها
نصف الدية .

وفي ثدي المرأة : ديتها ، وفي أحدها : نصف الدية ، وفي ثدي الرجل : الدية .

(١) ثغر - حل وزن غي - دق فح ، وسقطت أسنانه ورواحضه ، فهو مشغور .

(٢) قال الماوردي : وذكر الخصى والعنين وغيرهما سواء . وقال أبو حنيفة : فيها حكومة .

وأما شجاج الرأس^(١)

فأولها : الحارصة . وهي التي أخذت في الجلد ، ولا قود فيها ، وفيها حكومة .
ثم الدامية . وهي التي قد أخذت في الجلد ، وأدمت ، وفيها حكومة .
ثم الدامعة : وهي التي قد خرج دمها من قطع الجلد كالدمعة ، وفيها حكومة .
ثم المتلاحمة ، وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم ، وفيها حكومة .
ثم الباضعة ، وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد ، حتى ظهر ، وفيها حكومة .
ثم السمحاق ، وهي التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة ، وفيها حكومة .

وحكومات هذه الشجاج : تزيد على حسب ترتيبها .

ثم الموضحة ، وهي التي قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضحت عن العظم ، وفيها القود ، فإن عفا عنها ففيها خمس من الإبل .

ثم الهاشمة ، وهي التي أوضحت عن العظم حتى ظهر وهشمت عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الإبل ، فإن أراد القود من الهشم لم يكن له ، وإن أراد من الموضحة أقيد له منها ، وأعطى في زيادة الهشم خمسا من الإبل ، هذا قياس قول أحمد ، وأنه يجمع بين القصاص فيما يضح القصاص فيه ، والأرث فيما لم يقتص منه .

لأنه قال في رواية ابن منصور : في صحيح فقأ عين أعور عمدا ، «فإن أحب أنه يستقيد من إحدى عينيه فله نصف الدية ، وإن أحب أخذ الدية كاملة» .

وقياس قول أبي بكر : إن اختار القصاص لم يكن له أرث ، لأنه قال : فيمن قطع يدا ثمانية الأصابع ويده ناقصة أصبع ، فاختار القصاص وأخذ دية لإصبع قال «ليس له دية الأصبع» وحكم المستثنين سواء .

(١) قال في الشرح الكبير (ج ٩ ص ٦١٩) : الشجة : إسم لجرح للرأس والوجه خاصة . وهي عشر ، خمس لا مقدار فيها ولا توقيت . أولها الحارصة : وهي التي تحرس الجلد ، أي قفقه قليلا ولا تدميه ، ثم البلازة . وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير ، ثم الباضعة . وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم المتلاحمة . وهي التي تترك في اللحم أثرًا . ثم السمحاق . وهذه الشجاج الخمس لا توقيت فيها في ظاهر المذهب . وهو قول أكثر الفقهاء . يروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وروى عن أحمد رواية أخرى : في الدامية بغير . وفي الباضعة : بغير أن . وفي المتلاحمة ثلاثة . وفي السمحاق : أربع أبخرة . لأن ذلك يروى عن زيد بن ثابت وعمل ، في السمحاق مثل ذلك . وعن عمر وعثمان فيها نصف أرث الموضحة . والأول أصح .

ثم المنقلة : وهى التى قد أوضحت وهشمت حتى شظى (١) العظم وزالى عن موضعه فاحتاج إلى نقله وإعادته ، وفيها خمس عشرة من الإبل ، فإن استقاد من الموضحة أعطى فى المشم والتنقيل عشر من الإبل .

ثم المأمومة ، وتسمى الدامغة ، وهى الواصلة إلى أم الدماغ وفيها ثلث الدية .

فأما جراح الجسد

فلا يتقدر دية شئ منها إلا الجائفة ، وهى الواصلة إلى الجوف ، وفيها ثلث الدية .

ولا قود فى جراح الجسد إلا فى الموضحة عن عظم ، وفيها حكومة .

وإذا قطع أطرافه واندملت وجب عليه دياتها ، وإن كانت أضعاف دية النفس ، ولو مات منها قبل اندمائها كانت عليه دية النفس ، وسقطت ديات الأطراف ، ولو مات بعد اندمال بعضها وجب عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الأطراف فيما اندمل .

وفى لسان الأخرس ، ويد الإشل ، والأصبع الزائدة ، والعين القائمة : حكومة وهى مقطرة بثلث دية اللسان ، واليد ، والأصبع ، والعين .

والشجاج التى دون الموضحة فيها حكومة غير مقدرة .

والحكومة فى جميع ذلك : أن يقوم الحاكم الخبى عليه لو كان عبدا لم يمين عليه ، ثم يقوم لو كان عبدا بعد الجناية عليه ، ويعتبر ما بين القيمتين من دية ، فيكون قدر الحكومة فى جنايته .

وإذا ضرب بطن امرأة ، فألقت من الضرب جنينا ميتا ، ففيه - إذا كان حرا - غرة : عبد ، وأمة يستوى فيه الذكر والأنثى .

فإن استهل الجنين ففيه الدية كاملة ، ويفرق بين الذكر والأنثى .

وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها : الكفارة

عامدا كان أو خاطئا ، وفيها رواية أخرى : لا كفارة فى قتل العمد (٢) .

والكفارة : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل ، فإن أعسر بها صام شهرين متتابعين ، فإن عجز عنهما فهل ينتقل إلى الإطعام ؟ على وجهين ، أحدهما : يطعم سبعين مسكينا . والثانى : لا شئ عليه .

* * *

وإذا ادعى قوم قتلا على قوم ، ومع الدعوى لوث (٣) . - وهو العداوة الظاهرة - فيكون القول قول المدعى . فيحلف خمسين يمينا . ويحكم له بالدية فى دعوى الخطأ . وفى العمد القود . ولو نكل المدعى عن الأيمان أو بعضها ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا . وبرى .

(١) شظى - كرضى - الشق ، وتشظى العظم : تطاير .

(٢) قال المساودى : وأوجبها أبو حنيفة على الخاطيء دون العمد .

(٣) اللوث : أن يصاحب الدعوى ما يوقع فى النفس صدق المدعى .

وإذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن يفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان فإن كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه حتى يتولاه غيره .
وأجرة الذى يتولاه في مال المقتص منه . ذكره أبو بكر .
فإن كان القصاص في نفس جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه ، إن كان ثابت للنفس عند استيفائه ، وإلا استوفاه السلطان بأوحى سيف وأمضاء .
فإذا انفرد ولى القود باستيفائه : من نفس ، أو طرف ، ولم يتعد . عزره السلطان ، لافتئاته عليه . وقد صار إلى حقه بالقود ، فلا شيء عليه .

وأما التعزير

فهو تأديب على ذنوب لم تشرح فيها الحدود .
ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله .
فيوافق الحدود من وجه ، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر ، يختلف بحسب اختلاف الذنب ؛
ويخالف الحدود من وجهين .
أحدهما : أن تأديب ذى الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم (١) » ؛
فإن تساوا في الحدود المقدرة ، فيكون تعزير من جل قدره : بالإعراض عنه .
وتعزير من دونه : بزاجر الكلام ، وغاية الاستخفاف الذى لا قذف فيه ولا سب . ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الخيس ، للذى ينزلون فيه على حسب رتبهم ، وبحسب هفواتهم ، فمنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة (٢) ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النقي والإبعاد ، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها ، واستضرارها بها .
وقد قال أحمد رحمه الله ، ورضى عنه : في الخنث في رواية المروذى « حكمه أن ينقى »
وقال في رواية إسحق - وقد سئل عن التغريب في الخمر - قال « لا ، إلا في للزنا والخنث » .
وعامة نفيه مقدر بما دون الحول ، ولو بيوم ، لئلا يصير مساويا لتغريب الحول في الزنا (٣) .

(١) رواه أحمد وأبو داود من عائشة رضى الله عنها .

(٢) قال الماوردى : وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى : تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف ، وبسنة أشهر للتأديب والتقويم .

(٣) حكى الماوردى : ظاهر مذهب الشافعى : مثل مذهب أحمد ، وظاهر مذهب مالك : أنه يجوز أن يزدافيه على الحول بما يرى من أسباب الزجر .

ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ، ينزلون فيه على حسب المفقودة : في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الإتهان والصبانة . وأكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير ، معتبر بالجرم (١) : فإن كان الذنب في التعريض بالزنا روعى ما كان منه ، فإن أصاب منها بوطء دون الفرج ضرب تسعة وتسعين سوطاً إن كان حراً ، وإن كان عبداً تسعة وأربعين سوطاً لينقص عن أكثر الحدود ، وفي معناه وطء الشريك في الفرج للأمة المشتركة ، ووطء الأب جارية ابنه ، ووطء جارية نفسه بعد أن زوجها ، أو وطء جارية امرأته بعد أن أذنت له في وطئها ، وقد نص على هذا في رواية أبي الحارث ، وأبي طالب ، والميموني في الرجل يطأ جارية بينه وبين شريكه . يجلد مائة إلا سوطاً ، كذا قال سعيد بن المسيب .

وقال في رواية ابن مختار في رجل فجر بامرأته في الفرج بضرب مائة ، لأن علياً أتى برجل وجد مع امرأة في لحافها ، فضر به مائة .

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم ، وصالح إذا وطئ جارية امرأته وقد أحلتها له ، يرمم . وإن وجدوها في إزار ولا حائل بينهما متباشرين غير متعاطيين للجماع ، أو وجدوها غير مباشرين ، أو وجدوها في بيت متبذلين عريانين غير مباشرين ، أو وجدوها بشير إليها وتشير إليه بغير الكلام ، أو وجدوه يتبعها ولم يقفوا على ذلك . فضر به مائة على أدنى الحدود . فإن قلنا : أذاها ثمانون في حد الشرب ، ضرب تسعة وسبعين . إن كان حراً وتسعة وثلاثين إن كان عبداً . لينقص عن أدنى الحدود .

قال في رواية ابن منصور : في رجل وجد مع امرأة في لحافها ، قال علي « يجلد مائة » وعلى مذهبتنا لا يجلد وعليه تعزير والتعزير دون عشر جلدات .

وكذلك قال ، في رواية أحمد بن سعيد بن عبد الخالق في اللوطي إذا ولج وخاط . فالرجم أحسن أو لم يحسن . فإذا وجد على ظهره ، أو معه ، يؤدب كما يصنع به إذا وجد مع المرأة . وقال في رواية أبي الصقر « إذا قال للرجل : يا مرأى ، يا شارب الخمر ، يا عدو الله ، يا خائن ، يا ظالم ، يا كذاب : عليه في هذا كله أدب . والأدب من ثلاثة إلى عشرة » . وكذلك قال في رواية صالح « أذهب إلى حديث علي : أنه ضرب النجاشي عشرين لإفطاره في رمضان بعد ضربه ثمانين (٢) » .

(١) قال الماوردي : اختلف في أكثر ما ينتهي إليه الضرب في التعزير . فظاهر مذهب الشافعي : أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطاً ، لينقص عن أقل الحدود في الخمر . فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبد عشرين . وقال أبو حنيفة : أكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطاً في الحر والعبد . وقال أبو يوسف : أكثره خمسة وسبعون . وقال مالك : لأحد لأكثره . ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود . وقال أبو عبد الله الزبير : تعزير كل ذنب مستنبت من حده المشروع فيه . وأحد خمسة وسبعون ، يقصر به عن حد القذف بخمسة أسواط . فإن كان الذنب في التعزير بالزنا روعى ما كان .

(٢) روى الإمام أحمد في المسند « أنه علياً أنه بالنجاشي قد شرب خراً في رمضان : فجلده ثمانين الحد . وعشرين سوطاً لفطره في رمضان » انظر المغني (ج ١٠ ص ٢٤٨) .

وقال الخرقى « ولا يبلغ بالتعزير الحد (١) . وأدنى الحدود أربعون . إذا قلنا : حد شارب الخمر ثمانون . وإن قلنا : أربعون ، فأدناها عشرون في حق العبد .
فإن سرق من حرز مثله أقل من نصاب ، أو سرق نصاباً من غير حرز . غرم مثليه (٢) .
وقد نص على ذلك في سرقة الثمار المعلقة .
وقال أيضاً في رواية ابن منصور ، في الضالة المكتومة « إذا أزلت عنه القطع ، فعليه غرامة مثلها » .
وإن جمع المتاع في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ، أو نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ، أو نقب الحرز ولم يدخل ، ولم يأخذ ، أو تعرض للنقب ، أو ليفتح باباً ولم يفعل . حرز أدنى الحدود ولم يبلغ به .
وقد قال أحمد في رواية أبي طالب : « إذا جمعه في البيت وكوره ولم يخرج به ، يؤدب ولا يقطع . فإن أخذ الثوب وشقه بقطع ويضرب » .
وما عدا هذين الذنوبين - أعنى الزنا والسرقة - فلا يبلغ في تعزيره أدنى الحدود .
وقد حكينا كلامه فيمن افترى على غيره بالكلام فقال : يا ظالم ، يا مرابي ، يا كذاب يؤدب من ثلاثة إلى عشرة .
فهذا الكلام في أحد الوجوه التي يختلف فيه التعزير والحدود .

والوجه الثاني

أن الحد لا يجوز العفو عنه ، ولا تسوغ الشفاعة فيه ، فهل يجوز في التعزير العفو وتسوغ الشفاعة فيه ؟
نظرت ، فإن تعلق بحق آدمي وعفا عن حقه جاز عفو .
قال في رواية الأثر : في رجل قذف رجلاً ، فقدمه إلى السلطان : هل له أن يغفوبعد مافعه إلى السلطان ؟ فقال « إذا كافى في نفسه فهو حق له ، وإذا قذف أباه فهو شيء يطلبه لغيره » .
فقد أجاز العفو بعد الترافع فيما كان حقاً لآدمي ، وأبطله إذا عفا عما كان حقاً لأبيه .
ونقل ابن منصور عنه « إذا افترى على أبيه - وقد هلك - فعفا ابنته قال : عفو جائز » .
فقد أجاز ههنا عفو فيما كان لأبيه .
وهذا محمول على أن الافتراء على الأب كان بعد موته ، فيتعلق الحق بالابن ، ولهذا قلنا ، إذا قذف أمه وهي ميتة كانت المطالبة للإبن .

- (١) جهاش الأصل : هكذا في مختصر الخرقى « ولا يبلغ بالتعزير الحد » .
(٢) قال الماوردي : إذا سرق نصاباً من غير حرز ضرب أعلى التعزير : خمسة وسبعين سوطاً : وإذا سرق من حرز أقل من نصاب . ضرب سبعين سوطاً . وإذا سرق أقل من نصاب من غير حرز ضرب خمسين سوطاً : فإذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل إخراجه ضرب أضعاف سوطاً وإذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين سوطاً . وإذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطاً . وإذا وجد معه منقب أو كاف مرصداً للمال يحقق . ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين .

فأما في حق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه ؟ .
ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى ، أنه يسقط ، لأنه لم يفرق ، ويحتمل أن لا يسقط ،
للتبذير والتقويم .

وإن تعلق بحق الله تعالى ، فهل يجوز للسلطان إسقاطه ؟ .
قال في رواية ابن منصور ، في الرجل يضرب رقيقه ، قال « إى والله ، يؤدبه على
ترك الصلاة ، وعلى المعصية ، ويعفو عنه فيما بينه وبينه » .
وظاهر هذا عدم جواز العفو فيما تعلق بحق الله تعالى ، وهو ترك الصلاة .
وكذلك قال في رواية حنبل في شاهد الزور « ذاك إلى السلطان ، إن شاء عاقبه » .
فقد خيره في ترك تعزيره .

وذكر في رسالة الاصطخري « ومن طعن على أحد من الصحابة وجب على السلطان تأديبه
وليس له أن يعفو عنه » .
وظاهر هذا أنه لا يجوز العفو عنه .

ولو تشاتم وتوائب والد مع والده . سقط تعزير الوالد في حق ولده ، ولم يسقط تعزير
الولد في حق والده ، كما لا يسقط في حد القذف ، ويكون تعزيره محضاً بحق السلطنة .
وهل يجوز لولى الأمر أن يعفو عنه ؟ يخرج على الروایتين .
ولا يجوز له العفو مع مطالبة الوالد ، لأنه حق له .

والتعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف (١) : وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أديها
معهوداً في العرف ، فأفضى إلى تلفه ، وكذلك الزوج إذا ضرب عند الشؤز وتلفت فلا ضمان عليه .
وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب وقد سئل : هل بين المرأة وزوجها قصاص ؟
فقال « إذا كان في أدب بضربها فلا » .

وكذلك نقل بكر بن محمد « في الرجل يضرب امرأته ، فيكسر يدها أو رجلاها ، أو
يعقرها على وجه الأدب ، فلا قصاص عليه » .
وذكر أبو بكر الخلال في كتاب الأدب فقال « إذا ضرب المعلم المصبيان ضرباً غير
مبرح وكان ذلك ثلاثاً فليس بضامن » وعلى قياس هذا الأب إذا أدب ابنه .

(١) قال الماوردي : والوجه الثالث : أن الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدراً . فإن التعزير
يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف . قد أربى عمر بن الخطاب امرأة فأخضت بطنها فألقت جنيناً
ميتاً . فشاور فيه علياً وحمل دية جنيتها ، واختلف في محل دية التعزير . فقيل : تكون على
عاقلة ولي الأمر . وقيل تكون في بيت المال . فأما الكفارة ففي ماله ، إن قيل : إن الدية على
عاقلته ، وإن قيل : إن الدية في بيت المال ففي محل للكفارة وجهان . أحدهما : في ماله . والثاني :
في بيت المال . وهكذا المعلم إذا ضرب صبياً أديها معهوداً في العرف فأفضى إلى قتله . ضمن دية
على عاقلته والكفارة في ماله . ويجوز للزوج ضرب زوجته إذا نشزت عنه . فإن تلفت من ضربه
ضمن دينها على عاقلته إلا أن يتمم قتلها ، فيقاد بها .

فأما صفة الضرب في التعزير

فيجوز بالعصا والسوط الذي كسرت ثمرته كالحلد، ولا يجوز بسوط لم تكسر ثمرته (١). وقد قال أحمد في رواية إبراهيم بن هاني « والزاني أشد ضربا من القاذف » قيل له : يقطع الثمرة ؟ قال : نعم سوطا بين سوطين .

ويعطى كل عضو حقه ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره لإنهار دمه .

وضرب الحلد يجب أن يفرق في البدن كله إلا المقاتل .

ولا يجوز أن يجمع على موضع واحد من الجسد ، والتعزير في ذلك كالحلد .

ويجوز أن يصلب في التعزير حيا .

ولا يمنع إذا صلب من طعام وشراب ، ولا يمنع عن الوضوء للصلاة ، ويصلى موميا .

ولا يعيد . ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

وهل يجرد في نكال التعزير من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ؟ فقد اختلفت الرواية

عنه في الجلد ، فروى الميموني أنه قال في الزنا « يجرد ويعطى كل عضو حقه » .

ونقل أبو الحارث « يجلد مائة وعليه ثيابه » .

ونقل ابن منصور « يضرب على قيص ، لو ترك عليه ثياب الشتاء ما بالى بالضرب » .

ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ، ولم يقلع عنه .

ويجوز أن يخلق شعره ، ولا يجوز أن يخلق لحيته .

وهل يسود وجهه ؟ فقيل . يجوز ، وقيل : لا يجوز .

وقد قال أحمد في رواية عبد الله بن إبراهيم : في شاهد الزور « يطاف به في حيه »

ويشهر أمره ، ويؤدب » .

وقال أيضا في رواية مهنا في شاهد الزور « يبعث به في محلته يقولون : هذا فلان يشهد

الزور ، اعرفوه . قيل له : ثم يضرب ؟ قال : نعم ، قيل له : نصف الحلد ؟ قال : لا ،

أقل ، قيل له : يسود وجهه ؟ قال : قد روى عن عمر رضي الله عنه أنه سود وجه شاهد

الزور ، قيل له : فترى أنت أن يسود وجهه ؟ قال : لا أدري « وكأنه كره تسويد الوجه .

فقد نص على أنه ينادى عليه بذنبه ، ويطاف به ، وضرب مع ذلك ، وتوقف عن

تسويد وجهه .

وقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن مكحول قال : قال عمر بن الخطاب « شاهد

الزور يجلد أربعين ، وبسخم وجهه ، وبطال حبسه » .

وروى أن عمر ، كان يطوف ذات ليلة في مكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة ، وهي تهتف ، وتقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أم هل سبيل إلى نصر بن حجاج ؟
فلما أصبح أتى بنهر ، فإذا أحسن الناس وجها وأحسنهم شعرا . فقال له ، عزمة
من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك ، فأخذ من شعره .

فصل

في أحكام الحسبة

والحسبة ، هي أمر بالمعروف ، إذا ظهر تركه . ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله .
وهذا ، وإن صح من كل مسلم (١) . فالفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه .
أحدها : أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية
للتاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره ،
وقيام المتطوع به من النوافل الذي يجوز التشاغل عنه لغيره .
الثالث : أنه منصوب للاستعداد إليه فيما يجب ، وليس المتطوع منصوبا للاستعداد .
الرابع : أن على المحتسب إجابة من استعدى به ، وليس على المتطوع إجابته .
الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ، ليصل إلى إنكارها . ويفحص
عما ترك من المعروف الظاهر ، ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .
السادس : أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا . لأنه عمل هو له منصوب ، وإليه
مندوب ، ليكون له أقهر ، وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يتدب لذلك أعوانا .
السابع : له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوزها إلى الحدود ، وليس
للمتطوع أن يعزر على منكر .

(١) قال الله تعالى (٣: ١٠٤) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقال (٣: ١١٠) كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال (٥: ٧٨) لمن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم . ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن المنكر فعلموه) وروى مسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فليسهنه . فإن لم يستطع فليقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

الثامن : أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبه ، ولا يجوز لمتطوع أن يرتزق على إنكاره .

التاسع : أن له اجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، كالمقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة ، فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه ، وليس هذا للمتطوع . فيكون الفرق بين والى الحسبة ، وإن كانت أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، وبين غيره من المتطوعة ، وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر : من هذه الوجوه التسعة :

ومن شروط والى الحسبة

أن يكون خيرا عدلا ، ذا رأى وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة . وهل يفترق إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه ؟ يحتمل أن يكون من أهله ، ويحتمل أن لا يكون ذلك شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها (١) . واعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فأما ما يبينها وبين القضاء : فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين .

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء

فأحدهما : جواز الاستعداد على المستعدي عليه في حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى .

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن .

والثاني : فيما يتعلق بغش ، أو تدليس في مبيع أو ثمن .

والثالث : ما يتعلق بمبطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة .

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى ، دون ماعداها من سائر الدعاوى ، لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واختصاصها بمعروف بين ، هو مندوب إلى إقامته ، لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها . وليس للنظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز .

(١) قال الماوردي : واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي : هل يجوز له أن يحمل الناس فيما يفكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين . أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري : أن له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده . فقل هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد . في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . والوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه ، واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسوية الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه . فقل هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها .

فهذا أحد أوجهى الموافقة .

والثانى : أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه . وليس هذا على العموم فى كل حق ، وإنما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها إذا وجبت بالاعتراف مع القدرة ، لأن فى تأخيرها لما منكرها هو منصوب لإزالتها .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكام القضاء

فأحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات : من الدعاوى فى العقود والمعاملات ، وسائر الحقوق والمطالبات . فلا يجوز أن ينتدب لسماع للدعاوى لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، لا فى كثير الحقوق ولا فى قليلها ، من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز . ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة ، فبراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ، وإن اقتصر به على مطلق الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر فى قليل ذلك وكثيره أحق ، فهذا وجه .

والوجه الثانى : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر ، فلا يجوز له النظر فيها . لأن الحاكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين . ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات حق ، ولا أن يحلف يميناً على نفي حق ، والحكام والقضاة بسماع البيئات وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء

فأحدهما : أنه يجوز للنظر فيها أن يتغرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهى عنه من المنكر ، وإن لم يحضره خصم يستعدى ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض للقاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً فى قاعدة نظره ،

والثانى : أن للنظر فى الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماية فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة ، لأن الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلبة تجوزاً فيها ولا خرقاً ، والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأناة والوقار أخص .

وأما ما بين الحسبة والمظالم

فبينهما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما فن وجهين .

أحدهما : أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصراحة .

والثاني : جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر .
وأما الفرق بينهما فن وجهين :

أحدهما : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاء ، والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاء ؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القضاء والمحسبة ، ولم يجز للقاضي أن يوقع إلى والى المظالم ؛ وجاز له أن يوقع إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يوقع إلى واحد منهما .
فهذا فرق .

والثاني : أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم .
إذا قرر هذا فالحسبة تشتمل على أمر بمعروف ونهى عن منكر .

أما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام

أحدها : ما تعلق بخدود الله تعالى .

الثاني : ما تعلق بحقوق الآدميين .

الثالث : ما كان مشتركا بينهما .

أما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما : ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون . فإن كانوا عددا قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فإزاد ، فواجب أن يأخذهم بإقامتها . ويؤدب على الإخلال بها ، وإن كانوا عددا قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم ، فله ولم أربعة أحوال .
أحدها : أن يتفق رأيهم ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد ، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ، ويكون في تأديبهم في تركها ألين من تأديبهم على تركه ما انعقد الإجماع عليه .

والحال الثانية : أن يتفق رأيهم ورأى القوم أن الجمعة لا تنعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ، وهو بالنهي عنها لو أقيمت أحق .

والحال الثالثة : أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ، ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمرهم بإقامتها لأنه لا يراه ، ولا يجوز أن ينهاهم عنها ، ويمنعهم مما يرونه فرضا عليهم .

والحال الرابعة : أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم ، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده ، وكثرة العدد وزيادته فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها ، اعتبارا بهذا المعنى ؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها ،

اعتباراً بالمصلحة ، لئلا ينشأ الصغير على تركها ، فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد ، كما تسقط بتقصائه (١) .

ولهذا المعنى قال أحمد « يحضر الجمعة خلف البر والفاجر » مع اعتباره عدالة الإمام في الصلاة . ويحتمل أن لا يتعرض لأمرهم بها ، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده ، ولا يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه .

وقد قال أحمد في رواية المروذي « لا تحمل الناس على مذهبك » . فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها ، وأمره بها من الحقوق اللازمة لأنها من فروض الكفاية (٢) .

وأما صلاة الجماعة في المساجد ، وإقامة الأذان فيها للصلوات الخمس فنشأ عن الإسلام ، وعلاماته ، التي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بين دار الإسلام ودار الحرب . فإذا اجتمع أهل محلة أو بلد على تعطيل الجوامع في مساجدهم ، وترك الأذان في أوقات صلاتهم ، كان المحتسب مأموراً بأمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات ، على طريق الوجوب عليهم والإثم بتركه ، بناء على أن الجماعة واجبة .

فأما من ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس فقياس المذهب : أن يفرض عليه لأنها من فرائض الأعيان ، فهي كترك الجمعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن آمر أصحابي أن يجمعوا خطباً ، وأمر بالصلاة فيؤذن لها وتقام ، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم » (٣) .

ويكون الحكم في ترك الجماعة من آحاد الناس : بتأخيرهم الصلاة حتى يخرج وقتها ، فيذكر بها ويؤمر بفعلها ، ويراعى جوابه عنها ، فإن قال : تركها لتوان وتهاون أدبه زجراً ، وأخذها بفعلها جبراً .

ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير . فإن كانت الجماعة في بلد قد انفق أهلها على تأخير صلاتهم إلى آخر أوقاتها ، والمحتسب يرى فضل تعجيلها ، فهل يأمرهم بالتعجيل ؟ يحتمل أن يأمرهم ، لأن اجتماعهم على تأخيرها يفضي بالصغير الناشئ إلى أن هذا هو الوقت دون ما تقدمه . فأما الأذان والقنوت في الصلاة إذا خالف فيه رأى المحتسب ، فلا رأى له فيه بأمر ولا نهى ، وإن كان يرى خلافه .

(١) قال الماوردي : وهو مقتضى قول أبي سميح الاصطخري : فقد راعى زياد مثل هذا في جلاء الناس في جامعي البصرة والكوفة . فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب . فأمر بالقاء الحصى في صحن المسجد وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نهى أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة الخ .

(٢) قال الماوردي : الأمر بها على وجهين ، من اختلاف أصحاب الشافعي : هل هي مسنونة ، أو من فروض الكفاية فعل الأول : الأمر بها نذب . وعمل الثاني : حتم .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي مختصراً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذلك الطهارة إذا فعلها على وجه مائع يخالف رأى المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات ، والوضوء بماء تغير بالأشياء الطاهرات ، والعفو عن قدر الدرهم من النجاسات ، لا اعتراض له في شيء منه ، وهل له الاعتراض في الوضوء بالنبيذ ؟ يحتمل وجهين . أحدهما : أن له ذلك ، لأنه ربما يثول إلى استباحته عند عدم الماء ومع وجوده ، وربما أفضى إلى جواز السكر منه ، ويحتمل أن ليس له ذلك لما فيه من تسويغ الاجتهاد . فهذا الأمر بالمعروف في حقوق الله تعالى .

وأما في حقوق الأديين

فضربان : عام ، وخاص . أما العام فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ، أو كان يطرقة بنو السبيل من ذوى الحاجات فيكفوا عن معاونتهم .

فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه أمر بإصلاح شربهم وبناء سوره ، ولا بمعاونة بنى السبيل في الاجتياز بهم ، لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم .

فلما إذا أعوز بيت المال ، كان الأمر ببناء سوره ، وإصلاح شربهم ، وعمارة مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوى المكنة منهم ، فإن شرع ذوو المكنة في عمله وفي مراعاة بنى السبيل سقط عن المحتسب حق الأمر به ، ولم يلزمهم الاستئذان في ذلك ، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المتهدم ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سوره وجامعه إلا باستئذان ولى الأمر دون المحتسب ، لهماذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارة :

ويجوز فيما يخص من المساجد في العشائر والقبائل أن لا يستأذنه . وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه ، وليس له أن يأخذهم باتمام ما استأنفوه . وقد قال أحمد في رواية أبى داود : — فى مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض ويجعل تحته سقاية ، ومنعهم من ذلك مشايخ ، وقالوا : لا نقدر نصعد — « يصار إلى قول أكثرهم » يعنى أهل المسجد .

فلما إذا كف ذو المكنة عن بناء ما استهدم ، وعمارة ما استرم ، فإن كان المقام بالبلد ممكنا وكان الشرب — وإن فسد — مقنعا تركهم وإياه ، وإن تعذر المقام فيه لتعطيل شربه واندحاض سوره نظرت .

فإن كان البلد ثغرا يضر بالإسلام تعطيله ، لم يجز لولى الأمر أن يفسح في الانتقال عنه وكان حكمه حكم التوازل إذا حدثت في قيام كافة ذوى المكنة به ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا إعلان السلطان به ، وترهيب أهل المكنة في عمله .

وإن لم يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الإسلام كان أمره أيسر ، وحكمه أخف ، ولم يكن للمحتسب أخذ أهله بعمارتهم جبرا ، لكن يقول لهم : أنتم مخبرون (١) بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيطانه .

فإن أجابوا إلى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ، ولم يجوز أن يأخذ كل واحد منهم في عينه بالالتزام ما لا تسمح به نفسه من قليل ولا كثير ، ويقول : ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسه به .

ومن أعوزه المال أعان بالعمل ، حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة ، أو بلوج اجتماعها بضمان كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا أسرع حينئذ في عمل المصلحة ، وأخذ كل ضامن من الجماعة بالالتزام ما ضمنه ، وإن كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات الخاصة ، لأن حكم ما عم من المصالح موسع ، فكان حكم الضمان فيه أوسع .

وإذا عمت هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لئلا يصير بالتفرد مفاقما عليه .

فإن شق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعده استئذانه جاز شروعه فيها من غير استئذان .

وقد قال أحمد ولا تخرجوا لقتال العدو إلا بإذن الأمير ، إلا أن يفجأهم عدو ويخافون كلبه .

وأما الخاص

كالخقوق إذا مطلّت والديون إذا أخذت ، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعجلاه أصحاب الخقوق ، وليس له أن يجبس بها لأن الجبس حكم ، وليس له أن يلازم عليها (٢) .

(١) قال الماوردي : ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارتهم ، لأن السلطان أحق أن يقوم به ولو أعوزه المال فيستعجده فيقول لهم المحتسب : ما استعجلكم عجز السلطان عنه أنتم مخبرون الخ .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الطرق الحكيمة (ص ٦٢) : قال أبو نعيم : حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم قال سمعت عبد الملك بن حمير يقول : إن عليا كان إذا جاءه الرجل يفرمه قال لي عليه كذا ، ويقول اتقنه . فيقول ما معنى ما اتقنيه . فيقول غريمه إنه كاذب ، وإنه غيب ماله . فيقول لم بينة على ماله يقضى لك عليه أنه غيبه . فيقول : استعطفه بالله ما غيب منه شيئا . قال لا أرضى بهيئته ، قال فما تريد ؟ قال أريد أن تحبس لي ، قال لا أمك على ظلمه ولا أحبه . قال إذن ألزمه قال إن ألزمته كنت ظالما له ، وأنا حائل بينك وبينه . قلت : هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين من غير عوض مالي ، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه . فإن القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول القرم إنه مله وأنه غيب ماله .

وليس له الأخذ بنفقات الأقارب ، لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعى إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها .

وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم ، فيجوز له أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة منها :

فأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وآحادهم ؛ ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثا على التعاون بالبر والتقوى ، وقبول الودائع والوصايا .

وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، كأخذ الأولياء بإنسكاح الأيامى من أكفائهم إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدد ، إذا فارقن أزواجهن .

وله تأديب من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من أهدى من الأولياء . ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه ولحق نسبته أخذه بأحكام الآباء ، وعززه على النفي أدبا . ويأخذ السادة بحقوق العبيد والإماء ، وأن لا يكلفهم من الأعمال مالا يطيقون .

وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفتها إذا قصروا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق ؛ ومن أخذ لقيطا وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام الكفالة أو تسليمه إلى من يلتزمها ويقوم بها .

وكذلك أخذ الضوال إذا قصر فيها أخذه بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها إلى من يقوم بها ؛ ويكون ضامنا للضالة بالتقصير ، ولا يكون ضامنا للقيط .

وإذا سلم الضالة إلى غيره ضمتها .

وأما النهى عن المنكر

فنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ما كان من حقوق الآدميين .

والثالث : ما كان مشتركا بين الحقين .

أما المنهى عنها في حقوق الله تعالى فثلاثة أقسام

أحدها : ما يتعلق بالعبادات :

والثاني : ما يتعلق بالمحظورات :

والثالث : ما يتعلق بالمعاملات .

أما المتعلق بالعبادات فكالمقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة ، مثل أن يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإصرار في صلاة الجهر ، أو يزيد في الصلاة ، أو يزيد في الأذان أذكارا غير مستوية فللمحتسب إنكارها ، وتأديب المعاند فيها . وكذلك إذا أخل بقطيع جسدته أو ثوبه ، أو موضع صلاته ، أنكر عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذ به بالتميم والظنون ؛ وكذلك لو طفق برجل أنه يترك الغسل من الجنابة ، أو يترك الصلاة والصيام لا يؤاخذ به بالتميم ، ولكن يجوز له بالتهمة أن يعظه ويحذره من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ، لأنه ربما كان مريضا أو مسافرا ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الرب ، فإن ذكر من الأعداء ما يحتمله حاله كف عن زجره ، وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يعرض نفسه للتهمة ، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة به ، لأنه موكل إلى أمانته . وإن لم يذكر عذرا أنكر عليه وأدبه عليه تأديب زجر . وكذلك لو علم عنده في الأكل أنكر عليه الماهرة بتعريض نفسه للتهمة . ولئلا يقتدى به من ذوى الجهالة من لا يميز حال عنده من غيره .

وأما الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال للظاهرة أخذها العامل منه قهرا وعززه على الغلول إذا لم يكن له عذر . وإن كان من الأموال الباطنة احتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا اعتراض للعامل في الأموال الباطنة ، واحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص ، لأنه لو دفعها إليه أجزأه ، ويكون تأديبه معتبرا بشواهد الحال في الامتناع من إخراج زكاته . فإن ذكر أنه مخرجها سرا وكل إلى أمانته . فإن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة وعلم أنه غني عنها إما بمال أو عمل أنكر عليه وأدبه ، وكان المحتسب بإنكاره أخص بذلك من عامل الصدقة . ولو رأى آثار الغنى وهو يسأل للناس أعلمه تحريمها على المستغنى عنها ، ولم ينكر عليه لجواز أن يكون في الباطن فقيرا .

وإذا تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمل ، فإن أقام على المسئلة عززه حتى يقلع عنها (١) :

(١) قاله الماوردي : وإذا دعت الحالة عند إلحاح من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذل المال جبرا من ماله ويؤجر ذا العمل وينفق عليه من أجرته . لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه ، لأن هذا حكم والحكام به أحق ، فيرفع أمره إلى الحاكم ليستول ذلك أو يأذن فيه . وإذا وجد من يعصى لعل الشرع النج .

وإن وجد فيهم يتصدى لعلم الشرع من ليس من أهله : من فقيه ، أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل ، أو تحريف جواب ، أنكر عليه التصدى لما ليس من أهله ، وأظهر أمره ، لئلا يغتر به .

ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار (١) .

وكذلك لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولاً خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء عصره أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بنهذيب الدين أحق .

وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة متكلف له غرض مانيه أو تفرد بعض الرواة بأحاديث مناكيز تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك .

وهذا إنما يصح منه إنكاره إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين :

إما بأن يكون يقوته في العلم واجتهاده فيه ، وإما بأن يتفق علماء الوقت على إنكاره وابتداعه ، فيعول في الإنكار على أقاويلهم ، وفي المنع منه على اتفاقهم .

وأما ما تعلق بالمحظورات

فهو أن يمنع الناس من مواقف الرب ومظان التهمة (٢) ويقدم الإنكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار (٣) .

وإذا رأى وقوف رجل وامرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الرب لم يعترض عليهما بهزجر ولا إنكار ، فليجده الناس بدا من هذا .

وإن كان الوقوف في طريق خالية فخلو المكان ريبة فينكرها . ولا يعجل في التأديب

(١) قال الماوردي : قد مر على بن أبي طالب بالحسن البصري - وهو يعكلم على الناس - فاخبره ، فقال له : « ما عماد الدين ؟ فقال : الورع . قال : فآفته ؟ قال : الطمع . قال : تسكلم الآن إن شئت » .

(٢) قال الماوردي : فقد قال النبي صل الله عليه وسلم « دح ما يربك إلى ما لا يربك » اه . والحديث رواه الإمام أحمد من أنس والنسائي وأحمد والترمذي وابن حبان عن الحسن بن علي ، وزادوا إلا النسائي « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » .

(٣) قال الماوردي : حكى إبراهيم النخعي « أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلاً يصل مع النساء ، فضربه بالدرّة ، فقال الرجل : والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت فاعلمتني . فقال عمر : أما شهدت مزني ؟ فقال : ما شهدت لك حزمة . فأتى إليه الدرّة . وقال له : اقتصص . قال : لا أتقصص اليوم . قال : فاصف عني قال : لا أعطو . فافترقا على ذلك ، ثم لقيه من اللند ، فتغير لون عمر ، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كأنى أرى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ قال : أجل . قال : فاشهد الله أني قد صفوت منك » .

عليهما حلما من أن تكون ذات محرم ، وليقل : إن كانت ذات محرم فصنفا عن مواقف التهمة وإن كانت أجنبية فاحذر من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى :

وليكن زجره بحسب الأمارات .

فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها تأنى وفحص ورعى شواهد الحال ، ولم يجعل بالإسكار قبل الاستخبار .

وقد سئل أحمد في رواية محمد بن يحيى المتطلب في الرجل السوء يرى مع المرأة ؟ قال : « صح به » .

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر . فإن كان مسلما أراقها وأدبه ، وإن كان ذميا أدب على إظهارها وتراق عليه لأنها غير مضمونة (١) .

وأما المجاهر بإظهار التبذير فهو كالخمر وليس في إراقة غرم ، فيعتبر إلى الحسبة شواهد الحال فيه ، فينهى فيه عن المجاهرة ، ويزجر عليه إن كان يعاقره ، ولا يريقه إلى أن يأمره بإراقة حاكم من أهل الاجتهاد لثلاث توجه عليه غرم إن حكم فيه :

فأما السكران إذا تظاهر بسكره وسخف بهجره أدبه على السكر والهجر تعزيرا : وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب كسرها ، ولا يتشاغل بتفصيلها سواء كان خشيا يصلح لغير الملاهي أو لا يصلح (٢) .

وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد ، ففيما وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام . فلتتمكن منها وجه ، وللمنع منها وجه ، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره : وظاهر كلام أحمد رحمه الله المنع منها وإنكارها ، إذا كانت على صورة ذوات الأرواح : قال في رواية المروزي : وقد سئل عن الوصي يشترى للصبي لعبة إذا طلبت فقال « إن كانت صورة فلا » :

وقال في رواية بكر بن محمد : وقد سأله عن حديث عائشة « كنت ألعب بالبنات » فقال « لا بأس بلعب اللعب ، إذا لم يكن فيها صورة فإذا كانت صورة فلا » .

وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة :

وقد روى أحمد بإسناده عن محمد بن إبراهيم بن الحرث القيمي « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جوار ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت :

(١) قال الماوردي : وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تراق عليه ، لأنها منه من أموالهم المضمونة في حقوقهم وذهب الشافعي : أنها تراق .

(٢) قال الماوردي : فعل المحتسب أن يفصلها حتى يصير خشيا لتزول عن حكم الملاهي . ويؤدب على المجاهرة بها ، ولا يتكسرها إن كان خشيا يصلح لغير الملاهي .

هذا خيل سليمان ، فجعل يضحك من قولها صلى الله عليه وسلم (١) قال أحمد « هو غريب ، لم أسمعه من غير هشيم عن يحيى بن سعيد » :

وقد حكى أن أبا سعيد الإصطخرى من أصحاب الشافعى قلد حسبة بغداد في أيام المقتدر . فأزال سوق الداذى ومنع منها . وقال لا تصلح إلا للنبذ المحرم . وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها . وقال : قد كانت عائشة رضى الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها (٢) ، وذلك أن الداذى الأغلب من حاله أنه لا يستعمل إلا في النبذ ، وقد يجوز أن يستعمل نادرا في الدواء ، وهو بعيد (٣) ،

وليس يمنع إنكار المجاهرة ببعض المباحات كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الأزواج والإماء .

وقد قال أحد في رواية أبي طالب في قوم يبيعون الداذى للمسكر « فكره ذلك وقال لا يباع » : وقال أيضا في رواية بكر بن محمد عن أبيه : في بيع التمر والزبيب ممن يعمله نبذاً وهو ممن يتدين به ويرى شرب المسكر . فقال « لا أبيع ولا أعيبه عليه ، وهو بمنزلة رجل يرى للنكاح بغير ولي جائر ، لا أشهد له ، ولا أعيبه عليه وإن تدين به » : وقال في رواية أحمد بن الحسين : في بيع الحرير من النساء « لا بأس به ، وإن باع للرجال لا يعجبنى » :

فأما ما لم يظهر من المحظورات

فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار خوفا من الاستسار بها . قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى ، فإنه من يبد لنا صفحته ندم عليه » (٤) .

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تأتي صواحبى ، فينقمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يسرهن فيلعبن معى » والبنات : التماثيل على صور البنات التى تلعب بها البنات الصغيرات . (٢) قال المسوردي : فلم ينكره عليها . وليس ما ذكره من اللعب بالجميد من الاجتهاد . وأما سوق الداذى فالأغلب من حاله الخ .

(٣) قال المسوردي : فيه من يرى إباحة النبذ جائز لا ينكره . وعند من يرى تحريمه جائز ، لجواز استعماله في غيره ، ومكرهه اعتباراً بالأغلب من حاله . وليس منع أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده . وإنما منع من المظاهرة بأفراد سوقه . والمجاهرة ببيعه ، إلحاقاً له بإباحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصده ، ليقع لعوام الناس الفرق بينه وبين غيره من المباحات .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في المحلى (٣٥٢) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأق بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأق بسوط جديد لم تقطع ثمرته . فقال : دون هذا =

فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأماره دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون في تركه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يتق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات وهكذا لو عرف ذلك قوم من المنطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار ، كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبه .

وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بنى هلال يقال لها أم جميل بنت محجن ابن الأرقم ، وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد ، فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح ومسلم بن معبد ونافعا بن الحرث وزيد بن عبيد ، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليها . وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور .

فلم ينكر عليهم عمر هجومهم ، وإن كان حدهم للهدف عند قصور الشهادة : والضرب الثاني : ما كان دون ذلك في الريبة . فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه .

وقد حكى « أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدون في إحصاص . فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الإحصاص فأوقدتم . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، قد نهى الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدخول بغير إذن فدخلت . فقال : هاتين بهاتين ، وانصرف ، ولم يعرض لهم » .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به ، هل ينكر ؟ فروى ابن منصور وعبد الله في المنكر يكون مغطى ، مثل طنبور ومسكر وأشباهه . فقال « إذا كان مغطى فلا يكسره » وقد كشف ذلك في رواية يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين في الطنبور والمسكر وما أشبهه إذا كان من وراء ثوب وهو يصفه أو يبينه ، فقال « إذا كان مغطى فلا أرى له » .

— فأتى بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله فجعله ، ثم قال : أيها الناس ، قد آتاكم لكم أن تقتلوا من حدود الله . من أصاب من هذه القاذورات الخ « ورواه الشافعي عن مالك وقال : هو منقطع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه اهـ . ومراده من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في المستدرک عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال — بعد رجعه الأسلمي — « اجعلوا هذه القاذورات الحديث » . ورواه في جزء هلال الخفار عن الحسين بن يحيى القفطان من حفص بن عمرو الزهري عن عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله « فليست بستر الله » وصححه ابن السكن . وذكره الدارقطني في الليل وقال : روى عن عبد الله بن هبنا مرسلأ ومرسلأ والمرسل أشبه .

ونقل عنه أنه يكسره . فقال في رواية ابن منصور في الرجل يرى الطنبور والطلب مغطى والقنينة فقال « إذا كان يشبه أنه طنبور أو طول أو فيها مسكر كسره » .
وكذلك نقل محمد بن أبي حرب : في رجل لقي رجلا معه عود أو طنبور أو طبل مغطى يكسره :

فإن سمع أصوات ملاحى منكورة من دار تظاهر أهلها بأصواتها . أنكره خارج الدار ، ولم يهجم بالدخول عليهم ، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن .
وقد نقل مهنا الأنباري عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره ، فقام إليهم من مجلسه فأرسل إليهم ونهاهم .
وقال في رواية محمد بن أبي حرب (١) : في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه . قال « يأمره ، فإن لم يقبل يجمع عليه الجيران ويهول عليه » .

فأما المعاملات المنكرة

كالشراء والبيع الفاسدة ، وما منع الشرع منه مع تراخي المعاقدين به ، فإذا كان متفقا على حظره فعلى والى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه ، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الخطر .

وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته

فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف ، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه .
وكنكاح المتعة ، ربما صار ذريعة إلى استهانة الزنا ، فيدخل في إنكاره كحكم ولايته .

وقد قال أبو إسحاق في كتاب المتعة ، إن قيل : إذا كنت قد فرقت بينها وبين النكاح فهلا جعلت حكمها حكم السفاح ؟ قيل : الأئمة المرضييون من الصحابة والتابعين جعلوها في حكم السفاح لافي حكم النكاح .

وقال في تعاليقه على كتاب العلل « أولاد الرافضة أولاد زنى من أربعة أوجه : أحدها المتعة عندهم حلال وهي الزنى صراحا » .

وذكر ابن بطة في كتاب النكاح « لا يفسخ نكاح حكم به قاض إذا كان تأول فيه

(١) لم أجد في طبقات ابن أبي يعل في أصحاب أحد : محمد بن أبي حرب ، وفيها : أحمد بن حرب ابن مسجع ، فله حرر .

تأويله ، إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة ، أو طلق ثلاثاً في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج ، فحكمه مردود وعلى فاعله للمقوبة والنكاح (١) .

ومما يتعلق بالمعاملات

غش المبيعات وتدليس الأثمان ، فينكره ويمنع منه ، ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه (٢) :

فإن كان هذا الغش بتدليس على المشتري ويغنى عليه فهو أغلظ الغشوش تحريماً والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب فيه أشد :

وإن كان لا يغنى على المشتري كان أخف مأثماً ، وألين إنكاراً ، وينظر في مشربه . فإن اشتراه ليبيعه على غيره توجه الإنكار على البائع بغشه وعلى المشتري بإتباعه ، لأنه قد يبيعه على من لا يعلم بغشه ، وإن كان يشتره ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار ونفرد البائع وحده :

وكذلك القول في تدليس الأثمان :

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد : فيمن اشترى ألف درهم بدنانير بعضها حياء وبعضها مزيفة ، وبعضها مكحلة « اشترى مالا يجل ، وباع مالا يجل » :

- (١) روى النسائي في سننه بإسناد صحيح عن محمود بن الحبيب قال : « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام فضبان . ثم قال : أيلبم بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل وقال : يا رسول الله ألا أقوله ؟ وأغلب الظن أن هذا الرجل هو ركانة ابن عبد يزيد ، كما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب ، امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً . قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف طلقها ؟ قال : طلقها ثلاثاً . قال فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ، فارجمها إن شئت . قال : فرجمها . فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر . وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس « كان للطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم » ومعنى هذا : أن يكون قد كرر لفظ « أنت طالق » ثلاث مرات في مجلس واحد ، لأنه قال « أنت طالق ثلاثاً » لفظة واحدة ؛ كما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لركانة « في مجلس واحد ؟ » وهذا ما تدل عليه اللغة العربية والنصوص . فقول ابن بطه مردود عليه وعلى كل قائل بطله في هذه المسألة . وانظر تحقيق هذا الموضوع في كتاب نظام الطلاق في الإسلام للعلامة المحقق أخى في الله : الشيخ أحمد محمد شاكر فإنه أبان فيه من وجه الحق في المسألة بما لم يسبق إليه .
- (٢) روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » .

وكذلك قال في رواية حنبل : في الدراهم المحمول عليها ، فقال « كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام » .

وقال في رواية مهنا « إذا جاء بالدينار إلى رجل يبصر الدينار فاشتره على أنه رديء لأبأس » .
ويمنع من تصرية المواشى وتخفيف ضررها عند البيع للنهي عنه ، فإنه نوع من التدليس (١) ،
ومما يتأكد على المحتسب : المنع من التطفيف والبخس في المكيال والموازين والصنجات
وليكن الأدب عليه أظهر وأكثر :

ويجوز له إذا استراب بموازين السوق ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها .
ولو كان له على معايره منها طابع مغروف بين العامة لا يتعاملون إلا به ، كان أحوط وأسلم
فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم ، إن كان مبخوساً
من وجهين :

أحدهما : مخالفته في العدول عن مطبوعه ، وإنكاره من الحقوق السلطانية .

والثاني : البخس والتطفيف في الحقوق ، وإنكاره من الحقوق الشرعية .

وإن كان ماتعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص توجه الإنكار بحق السلطنة
وحدها لأجل المخالفة .

وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد : في ضرب الدراهم قال « لا نصلح إلا في دار
الضرب بإذن السلطان » .

وإن زور قوم على طابعه كان المزور فيه كالهرج على طابع الدراهم والدنانير ، فإن
قرن التزوير بغش كان الإنكار والتأديب مستحقاً من وجهين :
أحدهما : في حق السلطنة من جهة التزوير .

والثاني : من جهة الشرع في الغش ، وهو أغلظ المنكرين .

وإن سلم التزوير من غش تفرد بالإنكار السلطاني منهما .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى كيالين ووزانين ونقاد ، تخييرهم المحتسب ، ومنع أن
ينتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات ، وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع
لها . فإن ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجرى فيها استزادة أو نقصان ، فيكون ذلك ذريعة
إلى الممايلة والتخفيف في مكيل أو موزون .

فإن ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن تخفيف أو ممايلة في زيادة
أدب وأخرج من جملة المختارين ، ومنع أن يتعرض للوساطة بين الناس .

وكذلك القول في اختيار الدالين يقر منهم الأمانة ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاية الحسبة

(١) روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصروا الإبل ،
والغنم . فن اباعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيتها أمسكها ، وإن سخطها ردها
وصالحها من تمر ، والتصري : ربط أخلاف الشاة أو الناقة ونحوها وترك حلبها حتى يجمع لبنها ويكثر
فيظن المهترئ أنه ذلك عادتاً فيزيد في ثمنها .

فأما اختيار القسام والزراع فالقضاة أخص باختيارهم من ولاية الحسبة ، لأنهم قد يستنبون في أموال الأبقام والغيب .

وأما اختيار الحراس في القبائل والأسواق فإلى الحماية وأصحاب المعونة .

وإذا وقع في التطفيف تخاصم جاز أن ينظر فيه المحتسب إن لم يكن مع التخاصم فيه تجاحد وتناكر ، فإن أفضى إلى التجاحد والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاية الحسبة . لأنهم بالأحكام أحق ، وكان التأديب فيه إلى المحتسب ، فإن تولاه الحاكم جاز لانصاه بحكمه . وما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد التبايع بما لم يألف أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لاتعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره ، فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع ، ويمنع أن يرتسم بها قوم في العموم ، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا .

وأما ما ينكره في حقوق الأديسين المحضة

مثل أن يتعدى رجل في حد لجاره ، أو في حريم لداره ، أو في وضع بتيان على جداره ، فلا اعتراض للمحتسب فيه ، مالم يستعده الجار عليه ، لأنه حق يخصه يصح منه العفو عنه والمطالبة به .

فإن خاصمه فيه إلى المحتسب نظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر ، وأخذ المتعدى بإزالة تعديه ، وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال ، وإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق . ولو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بذلك ، كان له ذلك ، وأخذ المتعدى بعد للعفو عنه بهدم ما بهناه .

ولو كان قد ابتداء البناء ووضع الأجزاء بإذن الجار ، ثم رجع الجار في إذنه لم يأخذ الباني بهدمه . ولو انتشرت أغصان شجرة إلى دار جاره كان للجار أن يستعدي المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة ليأخذه بإزالة ما انتشر من أغصانها في داره ، ولا تأديب عليه ، لأن انتشارها ليس من فعله .

ولو انتشرت عروق الشجرة تحت الأرض حتى دخلت في قرار أرض الجار لم يؤخذ بقطعها ولا يمنع الجار من التصرف في قرار أرضه وإن قطعها .

وقد قال أحمد في رواية ابن منصور : « في رجل في حائط جاره شجرة وأغصانها في حائطه له أن يمنعه ويأمره بقطعها » .

وكذلك نقل إسحاق بن هاني « في شجرة أصولها في ملك صاحبها ، وأغصانها مطلة على بستان جاره : لجاره أن يدفع ذلك عنه » .

وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحرث « في نخلة أصولها في داره ، ورأسها في داري : يقطعها حتى لا تؤذيه ، فقيل له : يقطع هو ؟ قال : يأمر صاحبه حتى يقطع » .

فقد نص على أن له أخذه بإزالة ما انتشر منها وأنه يأمر صاحبه ولا يتولى هو ذلك بنفسه ، لأن الحق توجه على المالك ، وكان هو المطالب بإبقائه ، كما يطالب الرهن ببيع الرهن . وقال في رواية إسحاق بن هاني : « في رجل في داره شجرة فنبتت من عروقها شجرة في دار رجل آخر : لمن الشجرة ؟ فقال : ما أدري ما هذا ؟ ربما كان ضررا على صاحب الأرض » . وظاهر هذا أنه إذا لم يكن فيها ضرر . وهو أن تكون عروقها تحت الأرض ، لا يؤخذ بقلعها لأنه اعتبر الضرر ، والضرر إنما يكون بظهورها على وجه الأرض . وقد روى أبو حفص العكبري عن أبي بكر عبد العزيز عن أبي بكر الخلال عن حرب عن عمرو بن عثمان عن بقية بن الوليد عن سلمة القرشي عن العلاء بن الحرث عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أظلت شجرة داره فهو بالخيار بين أكل ثمرها أو قطع ما أظل عليه منها » . وهذا محمول على أن صاحب الشجرة يأكل الثمرة .

وروى أبو حفص أيضا بإسناده عن محمد بن علي قال « كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار ، وكان يدخل عليه وأهله فيؤذبه ، فشكا ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : به ، فأبى ، قال : فاقطعه ، فأبى ، قال : به ، ولك مثلها في الجنة ، فأبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت مضار ، اذهب فاقطع نخله (١) » . فقد أمره بقلعه .

فإن نصب المالك تنورا في داره ، فتأذى الجار بدخانها ، أو نصب في داره رحا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ، فهل يمنع من ذلك (٢) ؟ .

(١) رواه أبو داود في باب في القضاء : حدثنا سليمان بن داود المتكى ، نا حماد . نا واصل مولى أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار . قال : ومع الرجل أهله . قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه . فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى . قال : فهب له ولك كذا وكذا أمرا - رغبه فيه - فأبى . فقال : أنت مضار . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقطع نخله » قال الخطابي « عضد » هكذا في رواية أبي داود . وإنما هو « عضيد » يريد نخلا لم تسبق ولم تطل . قال الأصمعي : إذا صار للنخلة جذع يتناول منه فتلح النخلة المضيدة ، وجمعه عضيدات . وفيه من العلم : أنه أمر بإزالة الضرر عنه . وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله . ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار . وقال المنذرى : في سماع أبي جعفر الباقر من سمرة بن جندب نظر . فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يمتدح معه مماعه منه . وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه ، والله أعلم اه . عون المعبود (ج ٣ ص ٣٥٢) .

(٢) قال المساوردي : لم يعترض عليه . ولم يمنع منه . وكذلك لو نصب في داره رحا ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع ، لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا ، وما يجد الناس من مثل هذا بدأ .

قد روى عن أحد ألفاظ تقتضى المنع .
فقال في رواية عبد الله : في رجل بنى في داره حماما أوحشا يضر بجاره « أكرهه ، قال
للنبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار » .
وكذلك قال في رواية ابن منصور « لا يضر بجاره ، يحفر إلى جنب بئر كنيفا أو بئرا إلى
جنب حائطه وإن كان في حده » .
وكذلك قال في رواية أبي طالب « لا يجعل في داره حماما يؤذى جاره ، ولا يحفر بئرا إلى بئر » .
والتخلاف في هذه المسائل وفيما قبلها سواء .
وقد اختلفت الرواية عنه فيمن احتقر بئرا إلى جنب بئر جاره فنضب ماء الأوله وغار
هل يطم عليه ؟ على روايتين .
نقل الحسن بن ثواب عنه « لا تطم » وعلل بأن هذه في ملك صاحبها .
ونقل الميموني « تطم » فيخرج في هذه الرواية روايتان .
وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجر أو استزادة عمل كفه عن تعديه وكان
الإنكار عليه معتبرا بشواهد حاله .
ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة منعه منه
وأنكره عليه إذا تفاصموا إليه .
فإن اختلفوا أو تناكروا كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف

منهم من يراعى عمله في الوفاء والتقصير .
ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة .
ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة .

فأما من يراعى عمله في الوفور والتقصير

فكالطبيب والمعلمين ، لأن الطب إقدام على النفوس ، يفضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم .
وللمعلمين الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ، ليسكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا ، فهو منهم من
توفر علمه ، وحسنت طريقته ، ويمتنع من قصر أو أساء من التصدي لما يفسد به النفوس ،
وتجنب به الآداب .

وقد قال أحد في رواية جرب : في الطبيب والبيطار « إذا علم أنه طبيب فلا يضمن » فإن لم
يكن طبيبا فكأنه رأى عليه الضمان .

وقد روى أبو حفص بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن (١) » .

وأما من يراعى حالة في الأمانة والخيانة

فمثل الصاغة ، والحاکة والقصارين ، والصباغين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فیراعى أهل الثقة والأمانة منهم ، فيقرهم ويعد من ظهرت خيانتة ويشهر أمره ، لئلا يفتن به من لا يعرفه .

وقد قيل : إن الحماة وولاء المعونة أخص بالنظر في أحوال هؤلاء من ولالة الحسبة ، لأن الخيانة تابعة للسرقة .

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة

فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولالة الحسبة ، ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مستعد .

فأما في عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس ، فإذا استعداه الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر ، فإن تعلق بذلك غرم روحى حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهد حكى ، وكان القاضى بالنظر فيه أحق وإن لم يفتقر إلى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذى لا اجتهد فيه ولا تنازع ، فلمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب ، لأنه أخذ بالتناصف ، وزجر عن التعدى . ولا يجوز أن يسر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ولا غلاء .

وأما ما ينكره من الحقوق

المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأديمين

فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ويكره من حلا بناؤه أن يستتر سطحه (٢) . قال في رواية ابن منصور في الرجل يشرف على جاره « فالستر على الذى أشرف » .

(١) رواه أبو داود عن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب - وقال : هذا لم يروه إلا الوليد ، لاندري ، صحيح هو أم لا ؟ قال في حوزة المبرور : ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله ابن عمرو بن العاص . وقال : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره رواه مرسل . وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح ، وأقره الذهبي . وقال المنذرى : وأخرجه التتائف مستأ ، ومنقطاً . وأخرجه ابن ماجه اه .

(٢) قال الماوردي : ولا يلزم من حلا بناؤه أن يستتر سطحه ، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره .

وكذلك قال في رواية محمد بن يحيى الكحال في الذي يكون أهلا من جاره ، يستر على نفسه .

فإن قيل : كان يجب أن يقال : يلزمه أن لا يشرف على غيره ، ولا يلزمه أن يستر سطحه . قيل : لا يمكنه في العادة أن لا يشرف على غيره إلا ببناء ستره . لأنه قد يسهو أو يغفل عن ترك الإشراف لظهوره عليه .

ويمنع أهل اللزمة من تعلية أبينتهم على أبنية المسلمين ، فإن ملكوا أبنية عالية احتمل أن يقرؤا عليها ، ويلزموا أن يستروا سطوحهم .

ويأخذ أهل اللزمة بما شرط في ذمتهم : من لبس الغيار ، والمخافة في الهيئة ، وترك المجاهرة بقولهم في عزيز ابن الله ، والمسيح ابن الله .

ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدب عليه من خالف فيه . وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة من يطل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء ويتقطع بها ذوو الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه ، وقال « أفنان أنت يامعاذ ؟ » (١) .

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . وقال الإمام الحافظ ابن القيم في كتاب الصلاة : وأما المسألة العاشرة ، وهي مقدار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهي من أجل المسائل وأهمها ، وحاجة الناس إلى معرفتها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب . وقد ضياعها الناس من عهد أنس بن مالك . ففى صحيح البخاري من حديث الترمذي قال « دخلت على أنس ابن مالك بدشيق وهو يبكي ، فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة . وهذه الصلاة قد ضيعت » فأنس تأخر حتى شاهد من إضاعة أركان الصلاة وأركانها وتضييعها في الركوع والسجود ، وإتمام تكبيرات الانقلاء ما أنكره ، وأخبر أن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بخلافه . ففى الصحيحين عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب الصلاة ويكملها ، وفى الصحيحين أيضا « ماضيت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » فوصف صلاة بالإيجاز والتمام . والإيجاز هو الذى كان يفعله ، لا الإيجاز الذى يظنه من لم يقف على مقدار صلاته . فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهرة الإمام وشهرة من خلفه . فلما كان يقرأ فى الفجر بالسعين إلى المائة آية كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى سائة إلى ألف . ولما قرأ فى المغرب بالأحرف كان هذا الإيجاز بالنسبة إلى البقرة ، ويدل على هذا أن أنسا نفسه قال فى الحديث الذى رواه أبو داود والترمذي « ماضيت وراء أحد يه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله من هذا الفقى - يعنى عمر بن عبد العزيز - فجزنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات » وأنس هو القائل فى الحديث المتفق عليه « إني لا أتم أن أصل بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بنا . قال ثابت . كان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي . وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي » ثم ساق كلاما طويلا فى هذا ، وساق كلام القائلين بالتخفيف وحججهم ، ومنها حديث معاذ « أففان أنت ؟ » ثم ساق الجواب عليه فقال : لا تضرب حقته صلى الله عليه وسلم بمضها بيمض ، ولا تأخذ منها ماسبل وتترك منها ماشق علينا لكمل وضعت عزيمة ، واشغال بدنيا قد ملأت القلوب ، وملكت الجوارح ، وقرت بها

فإن أقام الإمام على الإطالة ، ولم يمتنع منها ، لم يجر أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها .

وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا نحاكوا إليه حتى تقف الأحكام ، وتستضر الخصوم ، فللمحتسب أن يأخذ - مع ارتفاع الأعدار - بما ندب له من النظر بين المتحاكين ، وفصل القضايا بين المتشاجرين ، ولا تمتنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه (١) .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والإنكار عليهم موقوفا على استعداد العبيد ، إلا على وجه الإذكار والغلظة ، وإذا استعدوه منع حينئذ وزجر .

وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه . ومنعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن ادعى المالك احتمال اللدابة لما يستعملها فيه . جاز للمحتسب أن ينكر فيه : لأنه وإن افتقر إلى اجتهد فهو عرفي يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم وليس باجتهد شرعي .

وإذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه بالتزامها ،

— العيون بدل قرنها بالصلاة ، فصارت أحاديث الرخصة في حقها شبهة صادقة شهوة واستسلمت حق الله تعالى ، وجعلت كرمه وغناه من أعظم شبهاتها في التفريط فيه وإرضاعته وفعله بالهوية تحلة القسم . ولجئت بقولها : ما استقصى كريم حق قط ، ويقولها : حق الله مبنى على المسامحة والمساملة واللعفو ، وحق العباد مبنى على الشح والفضيق والاستقصاء . فقامت في خدمة المخلوقين كأنها على العرش اللوثرية ، والراكب الهينة ، وقامت في حق خدمة ربها كأنها على الجمر المحرق تعطيه الفضلة من قواها وزمنها ، وتسعق لأنفسها كمال الحظ . ولم يحفظوا من السنة إلا « أفنان أنت ؟ » وأمثالها إلى أن قال : الإيجاز والتخفيف المأمور به والتطويل المنهى عنه لا يمكن أن يرجع إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ، ولا إلى شهوة المأمومين ورضاهم ولا إلى اجتهد الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك . فإن ذلك لا ينضبط وتضطرب فيه الآراء والإرادات أعظم اضطراب ويفسد وضع الصلاة ويصير مقدارها تباعاً لشهوة الناس ومثل هذا لا تأتى به شريعة . بل المرجع في ذلك والقضائكم لله ما كان يفعله من شرح الصلاة للأئمة وجامعهم بها من عند الله وعلمهم حقوقها وحدودها . وكان يصل وراءه الضعيف والكبير والصغير وذو الحاجة ، وساق كلاماً نفيساً طويلاً في مقدار قراءته وركوعه وسجوده صل الله عليه وسلم .

(١) قال الماوردي : قد مر إبراهيم بن بطحا ، والى الحسية بجانبى بغداد - بدار أبي عمر بن حماد ، وهو هو مثل قاضي القضاة - فرأى الخصوم جلوساً على بابهم ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار ومجرت الشمس . فوقف واستدعى حاجبه . وقال ، تقول لقاضي القضاة : الخصوم جلوس على الباب وقد بلغت الشمس وتأذوا بالانتظار ، فإيا جلست لهم ، أو عرفتهم هذرك فينصرفوا ويعودوا .

ولو استفداه من تصدير سيده فيها ، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام ، لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي ، لأن التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه .
وقد قال أحمد في رواية عبد الله حق المملوك يشبهه ويكسوه ، ولا يكلفه مالا يطيق ، وإذا بلغ المملوك زوجه ، فإن أبي تركه .
وقال في رواية حرب : وقد سئل « هل يستعمل المملوك بالليل ؟ قال : لا يسهره ولا يشق عليه ، يخفف عنه » .

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ، ويخاف منه غرقها ، وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح ، وإذا حمل فيها الرجال والنساء يحجز بينهم بحائل . وإذا اتسعت السفن نصيب للنساء مخارج للبراز لئلا يقربن عند الحاجة .
وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء راحى المحتسب سيرته وأمانته ، فإذا تحققها منه أقره على معاملتهن ، وإن ظهرت منه الريبة وبان عليه للفجور ، منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن .

وقد قيل : إن الحماة وولاة المعونة أخص بإنكار ذلك ، لأنه من موانع الزنا .
وينظر إلى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقر فيها مالا ضرر على المارة فيه ، ويمنع ما استضر به المارة . ولا يقف منعه على الاستعداد إليه .
وقد قال أحمد في رواية حرب « في الرجل يسبق إلى دكاكين السوق ، فمن سبق غدوة فهو له إلى الليل » .

وهذا يقتضي جواز مقاعد الأسواق .
وقال في رواية إسحق بن إبراهيم « البيع على الطريق مكروه » .
فقد منع من ذلك :

وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه . وإن اتسع له الطريق . وبأخذهم بهدم ما بنوه ، وإن كان المبنى مسجدا ، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية .
وقد قال أحمد في رواية المروزي « هذه المساجد التي بنيت في الطرقات حكمها أن تهدم »
وقال في موضع آخر « هذه المساجد أعظم جرما ، يخرجون المسجد ، ثم يخرجون على أمره » .
وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال ، مكثوا منه ، وإن لم يستضر به المارة ، ومنعوا منه إن استضر رابه .
ويمنعهم من إخراج الأجنحة والسباطات ، ومجارى المياه ، وآبار الحشوش ، سواء أضر أو لم يضر (١) ، كما يمنع البناء في الطريق .

(١) قال الماوردي : يقر ما لا يضر ، ويمنع ما ضر . وجهه المحتسب رآه فيما عدا ما لم يضر لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي . والفرق بين الاجتهادين : أن الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع . والاجتهاد العرفي : ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح الفرق بينهما بتوضيح ما لا يضر فيه اجتهاد المحتسب ما هو ممنوع من الاجتهاد فيه .

وقد قال أحمد في رواية المروزي « في الرجل يحفر في فناءه البئر أو المخرج المعلق : لا . هذا طريق المسلمين » قيل له « إنما هي بئر تحفر ويسد رأسها ؟ قال : أليس هي في الطريق ؟ » ولوالى الحسبة أن يمنع من نقل الموتي من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح ، إلا من أرض منسوبة ، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها ، أو يكون أرضا لحقها سبيل أو ندى ، فيجوز (١) .

قال في رواية أبي طالب : في الميت يخرج من قبره إلى غيره ، « إذا كان من شيء يؤذيه قد حول طلحة (٢) » .

وقال في رواية المروزي : في قوم دفنوا في بساتين وهواضع رديئة ، فقال « قد نبش معاذ امرأته ، وكانت قد كفنت في خلعان فكفنتها ، ولم ير بأسا أن يحولها » .
ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم . ويؤدب عليه .

وقد قال أحمد في رواية حرب - وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك - فكرهه ، إلا أن يخاف عضاضه .

قال في رواية البرقي القاضي - وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب ، فكرهه إلا من عضاض .
ويمنع من خضاب الشيب بالسواد في الجهاد وغيره .

قال في رواية إسحق بن منصور : قلت لأحمد « يكره الخضاب بالسواد » قال : إى والله مكروه » .

ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكم (٣) .

قال في رواية حنبل « أحب إلى من الخضاب الحناء والكم » وقال : « ما أحب لأحد أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب (٤) » .

ويمنع من الشكسب بالكهانة واللاهوت ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى .

(١) قال المارودي : واختلف في جواز نقلهم من أرض له لحقها سبيل أو ندى . فيجوز للإبري . وأباه غيره .

(٢) قال ابن الأثير في أسد الغابة : روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبيه : أن رجلا رأى في منامه أن طلحة بن عبيد الله قال : حولوني من قبري ، فقد آذاني الماء . ثم رآه أيضاً حتى رآه ثلاث ليال . فأتى ابن عباس فأخبره ، فنظروا فإذا شقه الذي يل الأرض قد اخضر من نز الماء . فحولوه . فكان أنظر إلى الكافر في منامه ، لم يتغير إلا عقيصته فإنها ماتت عن موضعها . فافترقا له داراً من دور أبي بكر بمطرفة آلاف درهم فدفنوه فيها . وقد قيل طلحة رضي الله عنه في وقعة الجمل بالبصرة .

(٣) الكم - يفتح الكاف والهاء المقناة - نبت يخلط مع الوسة ويصنع به الشعر أسود . وقيل هو الوسة .

(٤) أى يكره تغييره بالسواد . ويكره أن يتركه أبيض على حاله . كما يصنع أهل الكتاب . قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب . ونهى من تشبه بأهل الكتاب .

وقد قال أحد في رواية الفرج بن علي الصباح البرزاطي : في الرجل يزعم أنه بعالج
المجنون من الصرع بالرق والعزائم ، وزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم : ومنهم من يخدمه
ويحذره ، ما أحب لأحد أن يفعله ، وتركه أحب إلى ، :

وقد روى أبو حفص في كتاب الإجازات بإسناده ، أن أبا بكر شرب لبنا . فقيل له :
إنه من كهانة تكهنها النعيمان في الأهلية : فقام فاستقاء .

قال أبو بكر المروزي : سألت أبا عبد الله عن شيء من أمر الورع . فاحتج بحديث
أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الشيء .

وهذا فصل يطول أن يبسط ، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فيستوفي ، وفيها
ذكرناه دليل على ما أغفلناه .

وأنا أسأل الله تعالى حسن التوفيق لما ذكرت ، وعونا على ما شرحت ، وأرغب إليه
في التوفيق لما يرضيه . وأعوذ به من سخطه وكل معاصيه بمنه وكرمه ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين حمدا لا ينقطع ولا يبديد ، وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم الرسل وأشرف العبيد ، وعلى إخوانه من النبيين وآله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا .
ووافق الفراغ منه في حادي عشرى صفر الخير من شهر سنة ثمانمائة وستين
بصالحية دمشق المحروسة ، عمرها الله بذكره إلى يوم القيامة .

وذلك على يد أبي بكر بن زيد الجراعي الجنيلي ، لطف الله به ، وغفر له ولوالديه ولشايخه
ولجميع المسلمين آمين .

وبهامش الأصل المخطوط ماصورته : الحمد لله وحده ، بلغ مقابلة وتصحيحا على النسخة
المكتبة منها ، لكنها غير صحيحة ، وقد صححنا في هذه ما أمكن ، فله الحمد والمنة .